

# الدرر السندينة في الأجوبة الجلدية

مجموعه رسائل وسائل علماء نجد الأعلام  
من عصر الشیخ محمد بن عبدالوهاب إلى عصرنا هذا

جَمْع  
المقتير إلى الله تعالى  
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي البجيري  
الكتبي رحمه الله  
١٢٩٢ - ١٣١٢ هـ

الجزء العاشر  
القسم الأخير من: كتاب حكم المرتد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدَّرْسُ السَّنِيَّةُ  
فِي  
الْأَجْوَهِ الْجَدِيدِ  
١٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الخامسة

١٤١٦ - ١٩٩٥ م

مصححة ومنقحة ومزيدة

## القسم الأخير من كتاب حكم المرتد

وله أيضاً ، قدس الله روحه ونور ضريحه :

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

من محمد بن عبد الوهاب ، إلى من يصل إليه من الإخوان ، المؤمنين بآيات الله ، المصدقين لرسول الله ، التابعين للسود الأعظم ، من أصحاب رسول الله ، والتابعين لهم بإحسان ، وأهل العلم والإيمان ، المتمسكون بالدين القيم عند فساد الزمان ، الصابرين على الغربة والامتحان ؛ سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فإن الله سبحانه نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حين فترة من الرسل ، وأهل الأرض من المشرق إلى المغرب ، قد خرجوا عن ملة إبراهيم ، وأقبلوا على الشرك بالله ، إلا بقایا من أهل الكتاب ، فلما دعا إلى الله ، ارتفاع أهل الأرض من دعوته ، وعادوه كلهم ، جهالهم وأهل الكتاب ، عبادهم وفاسقهم ، ولم يتبعه على دينه إلا أبو بكر الصديق ، وبلال وأهل بيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خديجة وأولادها ، ومولاه زيد بن حارثة ،

وعلي رضي الله عنه .

قال عمرو بن عبسة : لما أتيت النبي ﷺ بمكة قلت : ما أنت ؟ قال : «نبي» قلت ومانبي؟ «قال أرسلني الله» قلت : بأي شيء أرسلك؟ قال : «بصلة الأرحام ، وكسر الأوثان ، وأن يعبد الله لا يشرك به شيئاً» قلت : من معك على هذا؟ قال : «حر وعبد» ومعه يومئذ أبو بكر ، وبلال .

فهذا صيغة بدأ الإسلام ، وعداؤه الخاص والعام له ، وكونه في غاية الغربة ؛ ثم قد صح عنه ﷺ أنه قال : «بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ» فمن تأمل هذا وفهمه ، زالت عنه شبهات شياطين الإنس ، الذين يجلبون على من آمن برسول الله ﷺ بخيل الشيطان ورجله .

فاصبروا يا إخواني ، واحمدو الله على ما أعطاكم ، من معرفة الله سبحانه ، ومعرفة حقه على عباده ، ومعرفة ملة أبيكم إبراهيم - في هذا الزمان - التي أكثر الناس منكر لها ؛ واضرعوا إلى الله : أن يزيدكم إيماناً ويقيناً وعلماً ، وأن يثبت قلوبكم على دينه ، وقولوا كما قال الصالحون ، الذين أثني الله عليهم في كتابه (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ) [آل عمران : ٨] .

واعلموا : أن الله سبحانه ، قد جعل للهداية والثبات أسباباً ، كما جعل للضلال والزيغ أسباباً ، فمن ذلك : أن الله سبحانهأنزل الكتاب ، وأرسل الرسول ، ليبين للناس ما اختلفوا فيه ، كما قال تعالى : ( وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبيّن لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ) [ النحل : ٦٤ ] فيبيان زال الكتب ، وإرسال الرسول ، قطع العذر ، وأقام الحجة ، كما قال تعالى : ( لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ) [ النساء : ١٦٥ ].

فلا تغفلوا عن طلب التوحيد وتعلمته ، واستعمال كتاب الله ، وإجالة الفكر فيه ؛ وقد سمعتم من كتاب الله ما فيه عبرة ، مثل قولهم : نحن موحدون ، نعلم أن الله هو النافع الضار ، وأن الأنبياء وغيرهم لا يملكون نفعاً ولا ضراً ، لكن نريد الشفاعة ، وسمعتم ما بين الله في كتابه ، في جواب هذا ، وما ذكر أهل التفسير وأهل العلم ، وسمعتم قول المشركين : الشرك عبادة الأصنام ، وأما الصالحون فلا ، وسمعتم قولهم : لا نريد إلا من الله ، لكن نريد بجاههم ؛ وسمعتم ما ذكر الله في جواب هذا كله .

وقد من الله عليكم بإقرار علماء المشركين بهذا كله ، سمعتم اقرارهم : أن هذا الذي يفعل في الحرمين ، والبصرة ، والعراق ، واليمن ، أن هذا شرك بالله ، فأقرروا لكم : أن هذا الدين الذي ينصرؤن أهله ، ويزعمون أنهم

السود الأعظم ، أقروا لكم أن دينهم هو الشرك .

وأقروا لكم أيضاً : أن التوحيد الذي يسعون في إطفائه ، وفي قتل أهله وحبسهم ، أنه دين الله ورسوله ، وهذا الإقرار منهم على أنفسهم ، من أعظم آيات الله ، ومن أعظم نعم الله عليكم ، ولا يبقى شبهة مع هذا إلا للقلب الميت ، الذي طبع الله عليه ، وذلك لا حيلة فيه .

ولكنهم يجادلونكم اليوم بشبهة واحدة ، فأصغوا لجوابها ، وذلك أنهم يقولون : كل هذا حق ، نشهد أنه دين الله ورسوله ، إلا التكفير ، والقتال ؛ والعجب ممن يخفى عليه جواب هذا ، إذا أقرروا أن هذا دين الله ورسوله ، كيف لا يكفر من أنكره ، وقتل من أمر به وحبسهم ، كيف لا يكفر من أمر بحبسهم ؟ ! كيف لا يكفر من جاء إلى أهل الشرك ، يحثهم على لزوم دينهم وتزيينه لهم ؟ ! ويحثهم على قتل الموحدين ، وأخذ مالهم ، كيف لا يكفر ، وهو يشهد أن هذا الذي يحث عليه ، أن الرسول ﷺ أنكره ونهى عنه ؟ ! وسماه الشرك بالله ، ويشهد أن هذا الذي يبغضه ، ويبغض أهله ، ويأمر المشركين بقتلهم ، هو دين الله ورسوله ! .

واعلموا : أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح ، إذا أشرك بالله ، أو صار مع المشركين على الموحدين ، ولو لم يشرك ، أكثر من أن تحصر ، من كلام الله ، وكلام رسوله ،

وكلام أهل العلم كلهم .

وأنا أذكر لكم آية من كتاب ، أجمع أهل العلم على تفسيرها ، وأنها في المسلمين ، وأن من فعل ذلك فهو كافر في أي زمان كان ، قال تعالى : ( من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ) إلى آخر الآية وفيها ( ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة ) [ النحل : ١٠٦ ، ١٠٧ ] .

فإذا كان العلماء ، ذكروا : أنها نزلت في الصحابة لما فتنهم أهل مكة ؛ وذكروا : أن الصحابي إذا تكلم بكلام الشرك بلسانه ، مع بغضه لذلك وعداوة أهله ، لكن خوفاً منهم ، أنه كافر بعد إيمانه ؛ فكيف بالموحد في زماننا ، إذا تكلم في البصرة ، أو الاحسأ ، أو مكة ، أو غير ذلك خوفاً منهم ، لكن قبل الإكراه ؛ وإذا كان هذا يكفر ، فكيف بمن صار معهم ، وسكن معهم ، وصار من جملتهم ؟ ! فكيف بمن أعنهم على شركهم ، وزينه لهم ؟ فكيف بمن أمر بقتل الموحدين ، وحثهم على لزوم دينهم ؟

فأنتم وفقكم الله : تأملوا هذه الآية ، وتأملوا من نزلت فيه ، وتأملوا إجماع العلماء على تفسيرها ، وتأملوا ما جرى بيننا وبين أعداء الله ، نطلبهم دائماً الرجوع إلى كتبهم التي بأيديهم ، في مسألة التكفير والقتال ، فلا يجيبوننا إلا بالشكوى عند الشيوخ ، وأمثالهم ؛ والله أسأل : أن يوفقكم

لدينه القيم ، ويرزقكم الثبات عليه ، والسلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته .

وقال أيضاً رحمه الله تعالى :

ذكر ما في قصة عمرو بن عبسة من الفوائد ، الأولى :  
كون الشرك يعرف قبحه بالفطرة ، قوله : كنت أظن الناس  
ليسوا على شيء ، وهم يعبدون الأوثان ؛ الثانية : الحرص  
على طلب العلم ، لأنّه سبب للخير ، وفسّر به قوله : ( ولو  
علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ) [ الأنفال : ٢٣ ] لقوله :  
فسمعت أن رجلاً بمكة يخبر أخباراً ، فقعدت على راحلتي ،  
فوجده مختفياً ، فتلطفت حتى دخلت عليه .

الثالثة : قوله فقلت له ما أنت ؟ قال : «نبي» قلت :  
ومانبي؟ قال : «أرسلني الله عزّ وجلّ» فهذه المسألة هي  
أصل العلوم كلها ، وهي فهم القلب فهماً جيداً : أن الله  
أرسل إليك رسولاً ، فإذا عرفتها هان عليك ما بعدها ؛  
الرابعة : قوله بأي شيء أرسلك ؟ قال : «بكذا وكذا» وهذه  
توضّح ما قبلها بالفعل .

الخامسة : قوله : «بصلة الأرحام ، وكسر الأوثان ،  
وأن يعبد الله لا يشرك به شيء» الأول : حق الخلق ،  
والثاني حق الخالق ، وذكر هذه مع هذه ، تفسير سياسة  
المدعو والرفق به ، والتلطف في إدخال الخير إلى قلبه ؟

والثاني فيها تعريف الأمر قبل الدخول فيه ، لأن الداخل لا يستقيم له الدخول إلا بمعرفته ولو صعب .

السادسة : حسن فهم عمرو ، لقوله : من معك على هذا ؟ السابعة : قوله حر وعبد ، والله أعلم .  
وله أيضاً أسكنه الله الفردوس الأعلى :

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

من محمد بن عبد الوهاب ، إلى عبد الله بن سحيم ؛  
وبعد : أتانا مكتوبك ، وما ذكرت فيه من ذكرك ، وما  
بلغك ، ولا يخفاك : أن المسائل التي ذكرت أنها بلغتكم ،  
في كتاب من العارض ، جملتها أربع وعشرون مسألة ،  
بعضها حق ، وبعضها بهتان وكذب .

وقبل الكلام فيها ، لا بد من تقديم أصل ؛ وذلك : أن  
أهل العلم إذا اختلفوا ، والجهال إذا تنازعوا ، ومثلي  
ومثلكم إذا اختلفنا في مسألة ، هل الواجب اتباع أمر الله  
ورسوله ، وأهل العلم ؟ أو الواجب اتباع عادة الزمان ، الذي  
أدركتنا الناس عليها ؟ ولو خالفت ما ذكره العلماء في جميع  
كتبهم ؟

وإنما ذكرت هذا – ولو كان واضحاً – لأن بعض  
المسائل التي ذكرت أنا قلتها ، لكن هي موافقة لما ذكره

العلماء في كتبهم ، الحنابلة وغيرهم ، ولكن هي مخالفة لعادة الناس ، التي نشأوا عليها ، فأنكرها علي من أنكرها ، لأجل مخالفة العادة ، وإنما فقد رأوا تلك في كتبهم عياناً ، وأقرروا بها ، وشهدوا : أن كلامي هو الحق ، لكن أصحابهم ما أصحاب الدين قال الله فيهم : ( فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين ) الآية [ البقرة : ٨٩ ].

وهذا هو ما نحن فيه بعينه ، فإن الذي راسلكم ، هو عدو الله ابن سحيم ، وقد بيّنت ذلك له فأقرّ به ، وعندنا كتبه بيده في رسائل متعددة ، أن هذا هو الحق ، وأقام على ذلك سينين ، لكن أنكر آخر الأمر ، لأسباب أعظمها : البغي أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده ، وذلك أن العامة قالوا له ولأمثاله : إذا كان هذا هو الحق ، فلا ي شيء لم تنهونا عن عبادة شمسان وأمثاله ؟ فتعذروا : إنكم ما سألتمونا ، قالوا : وإن لم نسألكم ، كيف نشرك بالله عندكم ، ولا تنصحونا ؟ وظنوا أنه يأتيهم في هذا غضاضة ، وأن فيه شرفاً لغيره .

وأيضاً : لما أنكرنا عليهم أكل السحت والرشا ، إلى غير ذلك من الأمور ، فقام يدخل عندكم وعند غيركم بالبهتان ، والله ناصر دينه ولو كره المشركون ، وأنت لا تستهون مخالفة العادة على العلماء ، فضلاً عن العوام ؛ وأنا أضرب لك مثلاً بمسألة واحدة ، وهي : مسألة

الاستجمار ثلاثةً فصاعداً ، من غير عظم ولا روث ، وهو كاف مع وجود الماء ، عند الأئمة الأربعه وغيرهم ، وهو إجماع الأمة ، لا خلاف في ذلك ، ومع هذا لو يفعله أحد ، لصار هذا عند الناس أمراً عظيماً ، ولنها عن الصلاة خلفه ، وبدعوه ، مع إقرارهم بذلك ، ولكن لأجل العادة.

إذا تبين هذا فالمسائل التي شنع بها ، منها ما هو من البهتان الظاهر ، وهي قوله : إنني مبطل كتب المذاهب ؛ وقوله : إنني أقول إن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء ؛ وقوله : إنني أدعى الاجتهاد ؛ وقوله : إنني خارج عن التقليد ؛ وقوله : إنني أقول إن اختلاف العلماء نعمة ؛ وقوله : إنني أكفر من توسل بالصالحين ؛ وقوله : إنني أكفر البوصيري ، لقوله يا أكرم الخلق ؛ وقوله : إنني أقول لو أقدر على هدم حجرة الرسول لهدمتها ، ولو أقدر على الكعبة ، لأنخدت ميزابها ، وجعلت لها ميزاباً من خشب ؛ وقوله : إنني أنكر زيارة قبر النبي ﷺ ؛ وقوله : إنني أنكر زيارة قبر الوالدين وغيرهم ، وإنني أكفر من حلف بغير الله ، فهذه اثنتا عشرة مسألة ، جوابي فيها أن أقول : سبحانك هذا بهتان عظيم .

ولكن قبله من بحث النبي محمدأ ﷺ أنه يسب عيسى ابن مريم ، ويسب الصالحين ، تشابهت قلوبهم ، وبهتهم بأنه يزعم أن الملائكة وعيسي وعزيزاً في النار ، فأنزل الله في

ذلك (إن الذين سبقت لهم منا الحسنة أولئك عنها مبعدون) الآية [الأنبياء : ١٠١].

وأما المسائل الأخرى ، وهي: أني أقول لا يتم إسلام الإنسان ، حتى يعرف معنى لا إله إلا الله ؛ ومنها أني أعرف من يأتي بمعناها ؛ ومنها : أني أقول الإله هو الذي فيه السر ؛ ومنها : تكفير النادر ، إذا أراد به التقرب لغير الله ، وأخذ النذر كذلك ، ومنها : أن الذبح للجن كفر ، والذبيحة حرام ، ولو سمي الله عليها إذا ذبحة الجن ، فهذه خمس مسائل كلها حق ، وأنا قلتها ، ونبأ بالكلام عليها ، لأنها أم المسائل ؛ وقبل ذلك ذكر معنى لا إله إلا الله .

فنقول : التوحيد نوعان ؛ توحيد الربوبية ، وهو : أن الله سبحانه متفرد بالخلق والتدبير ، عن الملائكة والأنبياء وغيرهم ، وهذا حق لا بد منه ، لكن لا يدخل الرجل في الإسلام ، لأن أكثر الناس مcroftون به ، قال الله تعالى : (قل من يرزقكم من السماء والأرض ألم من يملك السمع والأبصار) إلى قوله : (أفلا تتقون) [يونس : ٣١].

وإنما الذي يدخل الرجل في الإسلام ، هو توحيد الألوهية ، وهو أن لا يعبد إلا الله ، لا ملك مقرب ولانبي مرسلا ، وذلك أن النبي ﷺ بعث ، وأهل الجاهلية يعبدون أشياء مع الله ، فمنهم من يدعوا الأصنام ، ومنهم من يدعوا عيسى ، ومنهم من يدعوا الملائكة ، فنهاهم عن هذا ،

وأخبرهم : أن الله أرسله ليوحد ، ولا يدعى أحد من دونه ،  
لا الملائكة ولا الأنبياء .

فمن تبعه ، ووحد الله ، فهو الذي شهد أن لا إله  
إلا الله ، ومن عصاه ودعا عيسى والملائكة ، واستنصرهم ،  
والتجأ إليهم ، فهو الذي جحد لا إله إلا الله ، مع إقراره أنه  
لا يخلق ، ولا يرزق إلا الله ، وهذه جملة لها بسط طويل ،  
لكن الحاصل : أن هذا مجمع عليه بين العلماء .

ولما جرى في هذه الأمة ، ما أخبر نبئها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حيث  
قال : « لتتبين سنن من كان قبلكم ، حذوا القذة بالقذة ،  
حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » وكان من قبلهم كما  
ذكر الله عنهم ( اتخذوا أحبارهم ورہبانهم أرباباً من دون الله )  
[ التوبه : ٣١ ].

فصار ناس من الضالين ، يدعون أناساً من الصالحين ،  
في الشدة والرخاء ، مثل عبد القادر الجيلاني ، وأحمد  
البدوي ، وعدي بن مسافر ، وأمثالهم من أهل العبادة  
والصلاح ، فأنكر عليهم أهل العلم غاية الإنكار ، وزجروهم  
عن ذلك ، وحدروهم غاية التحذير والإذار ، من جميع  
المذاهب الأربعة ، في سائر الأقطار والأمصار ، فلم يحصل  
منهم انزجار ، بل استمروا على ذلك غاية الاستمرار .

أما الصالحون الذين يكرهون ذلك ، فحاشهم من

ذلك ؟ وبين أهل العلم : أن مثل هذا هو الشرك الأكبر، وأنت ذكرت في كتابك : ما تقول يا أخي ؟ ما لنا والله دليل إلا من كلام أهل العلم ؛ وأنا أقول : كلام أهل العلم رضا ، وأنا أنقله لك ، وأنبهك عليه ، فتفكر فيه ، وقم لله ساعة ناظراً ومناظراً مع نفسك ، ومع غيرك.

فإن عرفت أن الصواب معي ، وأن دين الإسلام اليوم من أغرب الأشياء – أعني دين الإسلام الصرف ، الذي لا يمزج بالشرك والبدع ، وأما الإسلام الذي ضده الكفر ، فلا شك أن أمّة محمد ﷺ آخر الأمم ، وعليها تقوم الساعة – فإن فهمت أن كلامي هو الحق فاعمل لنفسك ، واعلم أن الأمر عظيم ، والخطب جسيم ، فإن أشكل عليك شيء ، فسفرك إلى المغرب في طلبه غير كثير ، واعتبر لنفسك حيث كتبت لي فيما مضى ، أن هذا هو الحق الذي لا شك فيه ، لكن لا نقدر على التغيير ، وتكلمت بكلام حسن.

فلما غربلك الله بولد المويس ، ولبس عليك ، وكتب لأهل الوشم يستهزء بالتوحيد ، ويزعم أنه بدعة ، وأنه خرج من خراسان ، ويسب دين الله ورسوله ، لم تفطن لجهله وعظم ذنبه ، وظننت أن كلامي فيه من باب الانتصار للنفس ، وكلامي هذا لا يغيرك ، فإن مرادي أن تفهم أن الخطب جسيم ، وأن أكابر أهل العلم يتعلمون هذا ،

ويغلطون فيه فضلاً عنا وعن أمثالنا ، فلعله إن أشكل عليك تواجهي ، هذا إن عرفت أنه حق .

وإن كنت إذا نقلت لك عبارات العلماء ، عرفت أنني لم أفهم معناها ، وأن الذي نقلت لك كلامهم اخطأوا ، وأنهم خالفهم أحد من أهل العلم ، فنبهني على الحق ، وارجع إليه إن شاء الله تعالى .

فنقول ، قال الشيخ تقي الدين : وقد غلط في مسمى التوحيد طوائف من أهل النظر ، ومن أهل العبادة ، حتى قلبوا حقيقته ، فطائفة ظنت أن التوحيد هو نفي الصفات ؛ وطائفة ظنوا أنه الإقرار بتوحيد الربوبية .

ومنهم من أطال في تقرير هذا الموضوع ، وظن أنه بذلك قرر الوحدانية ، وأن الألوهية هي القدرة على الاختراع ونحو ذلك ، ولم يعلم أن مشركي العرب كانوا مقررين بهذا التوحيد ، قال الله تعالى : ( قل لمن الأرض ومن فيها إن كتم تعلمون ) الآيات [ المؤمنون : ٨٤ - ٨٩ ] وهذا حق لكن لا يخلص به عن الإشراك بالله الذي لا يغفره الله ، بل لا بد أن يخلص الدين لله ، فلا يعبد إلا الله ، فيكون دينه الله ؛ والإله هو المألوه الذي تأله القلوب ؛ وأطال رحمه الله الكلام .

وقال أيضاً : في «رسالة السنية» التي أرسلها إلى

طائفة من أهل العبادة ، ينتسبون إلى بعض الصالحين ، ويغلون فيه ، فذكر حديث الخوارج ، ثم قال : فإذا كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ، ممن ينتسب إلى الإسلام ، من مرق منه مع عبادته العظيمة ، فليعلم : أن المنتسب إلى الإسلام قد يمرق من الدين ، وذلك بأمور ؛ منها : الغلو الذي ذمه الله ، مثل الغلو في عدي بن مسافر أو غيره ، بل الغلو في علي بن أبي طالب ، بل الغلو في المسيح ونحوه ، فكل من غلا في نبي ، أو صاحبي ، أو رجل صالح ، وجعل فيه نوعاً من الإلهية ، مثل أن يقل : يا سيدني فلان أغثني ، أو أنا في حسبك ، ونحو هذا ، فهو كافر ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

فإن الله سبحانه وإنما أرسل الرسل ، وأنزل الكتب ، ليعبد وحده ، ولا يدعى معه إله آخر ، والذين يدعون مع الله آلهة أخرى ، مثل الشمس والقمر ، والصالحين ، والتمايل المضورة على صورهم ، لم يكونوا يعتقدون أنها تنزل المطر ، أو تنبت النبات ، وإنما كانوا يعبدون الملائكة والصالحين ، ويقولون : هؤلاء شفعاؤنا عند الله ؛ فبعث الله الرسل ، وأنزل الكتب تنهى أن يدعى أحد من دونه ، لا دعاء عبادة ، ولا دعاء استغاثة ؛ وأطال الكلام رحمه الله ؛ فتأمل كلامه في أهل عصره من أهل النظر ، الذين يدعون العلم ، ومن أهل العبادة الذين يدعون الصلاح .

وقال في الإنذار - في باب حكم المرتد ، في أوله -  
فمن أشرك بالله ، أو جحد ربوبيته ، أو وحدانيته - إلى أن  
قال - أو استهزاً بالله أو رسالته ؛ قال الشيخ : أو كان مبغضاً  
لرسوله ، أو لما جاء به اتفاقاً ؛ وقال : أو جعل بينه  
وبين الله وسائل ، يدعوهم ويتوكل عليهم ، ويسألهم ، كفر  
إجماعاً - إلى أن قال - أو أنكر الشهادتين ، أو إحداهما ،  
فتتأمل هذا الكلام بشراسير قلبك ، وتأمل : هل قالوا هذا في  
أشياء وجدت في زمانهم ، واشتد نكيرهم على أهلها ، أو  
قالوها ولم تقع ؟ وتأمل الفرق بين جحد الربوبية  
والوحدة ، والبغض لما جاء به الرسول .

وقال أيضاً في أثناء الباب : ومن اعتقاد أن لأحد طريقاً  
إلى الله ، غير متابعة محمد صلوات الله عليه ، أو لا يجب عليه اتباعه ،  
أو أن لغيره خروجاً عن اتباعه ، أو قال : أنا محتاج إليه في  
علم الظاهر دون علم الباطن ، أو في علم الشريعة دون علم  
الحقيقة ، أو قال : إن من العلماء من يسعه الخروج عن  
شريعته ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى ، كفر  
في هذا كله ، ولو تعرف من قال هذا الكلام فيه ، وجزم  
بكفرهم ، وعلمت ما هم عليه من الزهد والعبادة ، وأنهم  
عند أكثر أهل زماننا من أعظم الأولياء ، لقضيت العجب .

وقال أيضاً في الباب : ومن سب الصحابة ، واقترب  
بسبه دعوى أن علياً إله أونبي ، أو أن جبرئيل غلط ، فلا

شك في كفر هذا ، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيه ، فتأمل هذا ، إذا كان كلامه هذا في علي ، فكيف بمن ادعى أن ابن عربي ، أو عبد القادر إلهًا؟! وتأمل كلام الشيخ في معنى الإله الذي تأله القلوب .

واعلم : أن المشركين في زماننا ، قد زادوا على الكفار في زمن النبي ﷺ ، بأنهم يدعون الأولياء والصالحين ، في الرخاء والشدة ، ويطلبون منهم تفريح الكربات ، وقضاء الحاجات ، مع كونهم يدعون الملائكة والصالحين ، ويريدون شفاعتهم والتقرب بهم ، وإنما فهم مقررون بأن الأمر لله ، فهم لا يدعونهم إلا في الرخاء ، فإذا جاءتهم الشدائيد أخلصوا الله ، قال الله تعالى : ( وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه فلما نجاكم إلى البر أعرضتم ) الآية [ الإسراء : ٦٧ ] .

وقال أيضًا في الإقناع ، في الباب : ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله ، وهو عقد ورقى ، وكلام يتكلم به ، أو يكتبه ، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور ، أو قلبه أو عقله ، ومنه ما يقتل ، ومنه ما يمرض ، ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته ، فيمنعه وطأها ، ومنه ما يبغض أحدهما للآخر ، ويحبب بين اثنين .

ويكفر بتعلم وفعله ، سواء اعتقد تحريميه ، أو إياحته ؛ فتأمل هذا الكلام ، ثم تأمل ما جرى في الناس ،

خصوصاً الصرف ، والعنف ، تعرف أن الكفر ليس بعيد ، وعليك بتأمل هذا الباب في الإقناع وشرحه ، تأملًا جيداً ، وقف عند الموضع المشكلة ، وذاكر فيها كما تفعل في باب الوقف والإجارة ، يتبيّن لك إن شاء الله أمر عظيم.

وأما الحنفية ، فقال الشيخ قاسم ، في شرح درر البحار ، النذر الذي يقع من أكثر العوام ، وهو أن يأتي إلى قبر بعض الصالحة ، قائلاً يا سيد فلان ، إن رد غائب ، أو عوفي مريضي ، أو قضيت حاجتي ، فلك كذا ، وكذا ، باطل اجماعاً لوجوه ؛ منها: أن النذر للمخلوق لا يجوز.

ومنها : ظن أن الميت يتصرف في الأمر ، واعتقاد هذا كفر - إلى أن قال - إذا عرف هذا ، مما يؤخذ من الدرهم والشمع ، والزيت ونحوها ، وينقل إلى ضرائح الأولياء ، فحرام بإجماع المسلمين ؛ وقد ابتلى الناس ، لا سيما في مولد أحمد البدوي ؛ فتأمل قول صاحب النهر ، مع أنه بمصر ، ومقر العلماء ، كيف شاع بين أهل مصر ، ما لا قدرة للعلماء على دفعه ؟ ! فتأمل قوله من أكثر العوام ، أتظن أن الزمان صلح بعده ؟

وأما المالكية ، فقال الطرطوش ، في كتاب «الحوادث والبدع» روى البخاري عن أبي واقد الليثي ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ، ونحن حدثاء عهد بکفر ، وللمشركين سدرة يعکفون حولها ، وينوطون بها

أسلحتهم ، يقال لها ذات أنواع ، فمررنا بسدة ، فقلنا يا رسول الله : أجعل لنا ذات أنواع ، كما لهم ذات أنواع ، فقال : « الله أكبر ، هذا كما قال بنو إسرائيل لموسى : أجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة ، لتركب سنن من قبلكم » فانظروا رحmkm الله : أينما وجدتم سدة يقصدها الناس ، وينوطون بها الخرق ، فهي ذات أنواع ، فاقطعوها.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء ، الذين يصلحون إذا فسد الناس » ومعنى هذا : أن الله لما جاء بالإسلام ، فكان الرجل إذا أسلم في قبيلته ، غريباً مستخفياً بإسلامه ، قد جفاه العشيرة ، فهو بينهم ذليل خائف ، ثم يعود غريباً ، لكثرة الأهواء المضلة ، والمذاهب المختلفة ، حتى يبقى أهل الحق غرباء في الناس ، لقتلهم وخوفهم على أنفسهم.

وروى البخاري ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، قال : والله ما أعرف فيهم من أمر محمد ، إلا أنهم يصلون جمعاً ؛ وذلك : أنه أنكر أكثر أفعال أهل عصره ؛ وقال الزهري : دخلت على أنس بن مالك بدمشق ، وهو يبكي ، فقلت : ما يبكيك ؟ فقال : ما أعرف فيهم شيئاً مما أدركت ، إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيعت ، انتهى كلام الطرطoshi .

فليتأمل الليب هذه الأحاديث ، وفي أي زمان قيلت ،

وفي أي مكان ، وهل أنكرها أحد من أهل العلم ؟ والفوائد فيها كثيرة ، ولكن مرادي منها ما وقع من الصحابة ، وقول الصادق المصدوق ، إنه مثل كلام الذين اختارهم الله على العالمين لنبيهم : اجعل لنا إلهًا .

يا عجباً إذا جرى هذا من أولئك السادة ، كيف ينكر علينا أن رجلاً من المتأخرین غلط ، في قوله : يا أكرم الخلق ؟ كيف تعجبون من كلامي فيه ، وتظنونه خيراً وأعلم منهم ؟ ولكن هذه الأمور لا علم لكم بها ، وتظنون أن من وصف شركاً أو كفراً ، أنه الكفر الأكبر المخرج عن الملة .

ولكن أين كلامك هذا من كتابك ، الذي أرسلت إلي قبل أن يغربلك الله بصاحب الشام ، وتذكر وتشهد أن هذا هو الحق ، وتعتذر أنك لا تقدر على الإنكار ، ومرادي أبين لك كلام « الطروشي » ما وقع في زمانه من الشرك بالشجر ، مع كونه في زمن القاضي أبي يعلى ، أتظن الزمان صلح بعده ؟ !

وأما كلام الشافعية ، فقال الإمام محدث الشام أبو شامة ، في كتاب « الباعث على إنكار البدع والحوادث » وهو في زمن الشارح ، وابن حمدان ، وقد وقع من جماعة من النابذين لشريعة الإسلام ، المنتسبين إلى الفقر ، الذي حقيقته الافتقار من الإيمان ، من اعتقادهم في مشايخ لهم ضالين مضللين ، فهم داخلون تحت قوله : ( أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ )

شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ) [الشوري : ٢١] وبهذا الطريق وأمثالها ، كان مبادي ظهور الكفر ، من عبادة الأصنام وغيرها .

ومن هذا القسم ، ما قد عم الابتلاء به ، من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان ، والعمد ، وسرج مواضع في كل بلد ، يحكى لهم حاك : أنه رأى في منامه أحداً من شهر بالصلاح ، فيفعلون ذلك ، ويظنون أنهم يتقربون إلى الله ، ثم يجاوزون ذلك ، إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم ، ويرجون الشفاء لمرضاهem ، وقضاء حوائجهm بالنذر لهم ، وهي ما بين عيون ، وشجر ، وحائط وحجر .

وفي دمشق – صانها الله من ذلك – مواضع متعددة ، كعوينة الحمى ، والشجرة الملعونة خارج باب النصر ، سهل الله قطعها ، فما أشبهها بذات أنواع ؟ ثم ذكر كلاماً طويلاً – إلى أن قال – أسأل الله الكريم معافاته من كل ما يخالف رضاه ، ولا يجعلنا ممن أضلته فاتخذ إلهه هواه .

فتأمل ذكره في هذا النوع ، أنه نبذ لشريعة الإسلام ، وأنه خروج عن الإيمان ، ثم ذكر أنه عم الابتلاء به في الشام .

فأنتم قل لصاحبكم ، هؤلاء العلماء من الأئمة الأربع ، ذكروا أن الشرك عم الابتلاء به وغيره ، وصاحوا

بأهله من أقطار الأرض ، وذكروا أن الدين عاد غريباً ، فهو بين اثنين ، إما أن يقول كل هؤلاء العلماء جاهلون ، ضالون مضللون ، خارجون ؛ وإما أن يدعى أن زمانه ، وزمان مشايخه صلح بعد ذلك .

ولا يخفاك : أني عثرت على أوراق ، عند ابن عزاز ، فيها اجازات له من عند مشايخه ، وشيخ مشايخه ، رجل يتال له : عبد الغني ، ويثنون عليه في أوراقهم ، ويسمونه العارف بالله ، وهذا اشتهر عنه أنه على دين ابن عربي ، الذي ذكر العلماء أنه أكفر من فرعون ، حتى قال ابن المقرئ الشافعي ، من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر .

إذا كان إمام دين ابن عربي ، والداعي إليه ، هو شيخهم ، ويثنون عليه أنه العارف بالله ، فكيف يكون الأمر ؟ ! ولكن أعظم من هذا كله ، ما تقدم عن أبي الدرداء وأنس ، وهما بالشام ، ذلك الكلام فيه العظيم ، واحتج به أهل العلم ، على أن زمانهم أعظم ، فكيف بزماننا ؟

وقال ابن القيم رحمه الله ، في الهدي النبوي ، في الكلام على حديث وفد الطائف ، لما أسلموا ، وسألوا النبي ﷺ أن يترك لهم اللات لا يهدمنها سنة ؛ ولما تكلم ابن القيم على المسائل المأخذة من القصة ، قال ومنها : أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت ، بعد القدرة على هدمها ، وإبطالها ، يوماً واحداً ، فإنها شعائر الشرك

والكفر ، وهي أعظم المنكرات ، فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة .

وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور ، التي اتخذت أوثاناً تعبد من دون الله ، والأحجار التي تقصد للتبrik والنذر والتقبيل ، لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض ، مع القدرة على إزالته ، وكثير منها بمتزلة اللات والعزى ، ومنها الثالثة الأخرى ، بل أعظم شركاً عندها وبها والله المستعان .

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت ، يعتقد أنها تخلق وترزق ، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم ، فاتبع هؤلاء سنن من قبلهم ، وسلكوا سبيلهم ، شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة .

وغلب الشرك على أكثر النفوس ، لغبة الجهل ، وخفاء العلم ، وصار المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ، والسنّة بدعة والبدعة سنّة ، ونشأ في ذلك الصغير ، وهرم عليه الكبير ، وطمّست الأعلام ، واشتدت غربة الإسلام ، وقل العلماء ، وغلب السفهاء ، وتفاقم الأمر ، واشتد البأس ، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ، انتهى كلامه .

وقال أيضاً : في الكلام على هذه القصة ، لما ذكر أن النبي ﷺ أخذ مال اللات ، وصرفه في المصالح ، ومنها : جواز صرف الإمام الأموال ، التي تصير إلى هذه الطواغيت في الجهاد ، ومصالح المسلمين ، فيجب عليه أن يأخذ أموال هذه الطواغيت ، التي تصرف إليها ، ويصرفها على الجند والمقاتلة ، ومصالح المسلمين ، كما أخذ النبي ﷺ أموال اللات .

وكذا الحكم في وقفها ، والوقف عليها ، باطل ، وهو مال ضائع ، فيصرف في مصالح المسلمين ، فإن الوقف لا يصح إلا في قربة وطاعة الله ولرسوله ، فلا يصح على مشهد ولا قبر يسرج عليه ، ويعظم وينذر له ، ويعبد من دون الله ، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الدين ، ومن اتبع سبيلهم ، انتهى كلامه .

فتأمل كلام هذا الرجل ، الذي هو من أهل العلم ، وهو أيضاً من أهل الشام ، كيف صرخ أنه ظهر في زمانه ، فيمن يدعى الإسلام في الشام وغيره ، عبادة القبور ، والمشاهد ، والأشجار ، والأحجار ، التي هي أعظم من عبادة اللات ، والعزى ، أو مثله ، وأن ذلك ظهر ظهوراً عظيماً ، حتى غلب الشرك على أكثر النفوس ، وحتى صار الإسلام غريباً ، بل اشتدت غربته .

أين هذا من قول صاحبكم لأهل الوشم في كتابه – لما ذكروا له : إن في بلدانكم شيئاً من الشرك – يأبى الله أن يكون ذلك في المسلمين ؟ وكلام هؤلاء الأئمة من أهل المذاهب الأربع ، أعظم وأعظم وأعظم ، مما قال ابن عيدان وصاحبه ، في أهل زمانهما ، أفترى هؤلاء العلماء ، أتوا فرية عظيمة ، ومقالة جسمية ؟ فهذا ما يسر الله نقله ، من كلام أهل العلم ، على سبيل العجلة .

فأنت تأمله تأملاً جيداً ، واجعل تأملك لله ، مستعيناً بالله من اتباع الهوى ، ولا تفعل فعلك أولاً ؛ ولما ذكرت لك : أنك تأمل كلامي وكلامه ، فإن كان كلامي صحيحاً لا مجازفة فيه ، وأن شاميكم لا يعرف معنى لا إله إلا الله ، ولا يعرف عقيدة الإمام أحمد ، وعقيدة الذين ضربوه ، فاعرف قدره ، فهو بغيره أجهل ؛ واعرف أن الأمر أمر جليل ، فإن كان كلامي باطلأ ، ونسبت رجلاً من أهل العلم ، إلى هذه الأمور العظيمة ، بالكذب والبهتان ، فالامر أيضاً عظيم ، فأعرضت عن ذلك كله ، وكتبت لي كتاباً في شيء آخر .

فإن كان مرادك اتباع الهوى – أعادنا الله منه – وأنك مع ولد المويس كيف كان ، فاترك الجواب ، فإن بعض الناس يذكرون عنك ، أنك صرت معه ، لأجل شيء من أمور الدنيا ، وإن كنت مع الحق ، فلا أذرتك من تأمل

كلامي هذا ، وكلامي الأول ، و تعرضهما على كلام أهل العلم ، وتحرره تحريراً جيداً ، ثم تتكلم بالحق .

إذا تقرر هذا ، فخمس المسائل التي قدمت جوابها في كلام العلماء ، وأضيف إليها مسألة سادسة ، وهي : إفتائي بكفر شمسان وأولاده ، ومن شابههم ، وسميتهم طواغيت ؛ وذلك أنهم يدعون الناس إلى عبادتهم من دون الله ، عبادة أعظم من عبادة اللات والعزى بأضعاف ، وليس في كلامي مجازفة ، بل هو الحق ، لأن عبادة اللات والعزى ، يعبدونها في الرخاء ، ويخلصون الله في الشدة ، وعبادة هؤلاء أعظم من عبادتهم إياهم ، في شدائ드 البر والبحر .

فإن كان الله أوقع في قلبك معرفة الحق ، والانقياد له ، والكفر بالطاغوت ، والتبرؤًّ من خالف هذه الأصول ، ولو كان أباك أو أخاك ، فاكتب لي وبشرني ، لأن هذا ليس مثل الخطأ في الفروع ؛ بل ليس الجهل بهذا ، فضلاً عن إنكاره ، مثل الزنا والسرقة ، بل والله ثم والله ، إن الأمر أعظم ، وإن وقع في قلبك إشكال ، فاضرع إلى مقلب القلوب ، أن يهديك لدینه ودين نبيه .

وأما بقية المسائل ، فالجواب عنها ممكن ، إذا خلصنا من شهادة أن لا إله إلا الله ، وبيننا وبينكم كلام أهل العلم ؛ لكن العجب من قولك : إني هادم قبور الصحابة ؛ وعبارة الإقناع في الجنائز : يجب هدم القباب التي على القبور ،

لأنها أُسست على معصية الرسول ، والنبي ﷺ صَحَّ عنْهُ : أَنَّهُ  
بَعَثَ عَلَيْهِ لِهَدْمِ الْقَبُورِ ؛ وَمِثْلُ صَاحِبِ كِتَابِكُمْ ، لَوْ كَتَبَ  
لَكُمْ : أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْوَهَابِ ابْتَدَعَ ، لَأَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ  
أَخْتَهُ ، فَالْعَجْبُ كَيْفَ رَاجَ عَلَيْكُمْ كَلَامَهُ فِيهِ؟!

وَأَمَا قَوْلِي : إِنَّ إِلَهَ الَّذِي فِيهِ السُّرُّ ؛ فَمَعْلُومٌ : أَنَّ  
اللِّغَاتِ تَخْتَلِفُ ، فَالْمُعْبُودُ عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَإِلَهُ الَّذِي يَسْمُونُهُ  
عَوَامُنَا السَّيِّدُ ، وَالشَّيْخُ ، وَالَّذِي فِيهِ السُّرُّ ؛ وَالْعَرَبُ  
الْأَوَّلُونَ : يَسْمُونُ الْأَلْوَهِيَّةَ مَا يَسْمُونُ عَوَامُنَا السُّرُّ ، لَأَنَّ السُّرُّ  
عِنْهُمْ هُوَ الْقَدْرَةُ عَلَى النَّفْعِ وَالضَّرِّ ، وَكَوْنُهِ يَصْلُحُ أَنْ يَدْعُى  
وَيَرْجُى ، وَيَخَافُ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ .

فَإِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ  
الْكِتَابِ » وَسُئِلَ بَعْضُ الْعَامَةِ : مَا فَاتِحةُ الْكِتَابِ؟ مَا فَسَرَتْ  
لَهُ إِلَّا بِلْغَةِ بَلْدِهِ ؟ فَتَارَةً تَقُولُ : هِيَ فَاتِحةُ الْكِتَابِ ؛ وَتَارَةً  
تَقُولُ : هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ ؛ وَتَارَةً تَقُولُ : هِيَ الْحَمْدُ ؛ وَأَشْبَاهُ  
هَذِهِ الْعَبَاراتِ الَّتِي مَعْنَاهَا وَاحِدٌ ، وَلَكِنْ إِنَّ كَانَ السُّرُّ فِي لِغَةِ  
عَوَامُنَا لَيْسَ هَذَا ، وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ إِلَهٌ فِي كَلَامِ أَهْلِ  
الْعِلْمِ ، فَهَذَا وَجْهُ الْإِنْكَارِ ، فَبَيَّنُوا لَنَا .

وله أيضاً ، أعلى الله منازله في علیین :

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الذي يعلم به سليمان بن سحیم ، أنك زعجت قرطاسة فيها عجائب ، فإن كان هذا قدر فهمك ، فهذا من أفسد الأفهام ، وإن كنت تلبس به على الجھال ، فلا أنت برابع .

و قبل الجواب : نذكر لك أنك ، أنت ، وأباك ، مصرون بالکفر ، والشرك ، والنفاق ، ولكن صائر لكم عند « خمامۃ » في معکال ، قصاصیب وأشباههم ، يعتقدون أنکم علماء ، ونداریکم نود أن الله یهدیکم ویهدیھم ؛ وأنت إلى الآن أنت وأبوك ، لا تفهمون شهادة أن لا إله إلا الله ، أنا أشهد بهذا شهادة ، یسألني الله عنها يوم القيمة ، أنك لا تعرفها إلى الآن ، ولا أبوك .

ونكشف لك هذا کشفاً بینا ، لعلك تتوب إلى الله ، وتدخل في دین الإسلام ، إن هداك الله ، وإلا تبين لكل من یؤمن بالله والیوم الآخر ، حالکما ، والصلوة وراءکما ، وقبول شهادتكما ، وخطئکما ، ووجوب عداوتکما ، كما قال تعالى : ( لا تجد قوماً یؤمنون بالله والیوم الآخر یوادون من حاد الله ورسوله ) [المجادلة : ٢٢] وأکشف ذلك بوجوهه .

الأول : أنکم تقرؤن ، أن الذي یأتیکم من عندنا هو

الحق ، وأنت تشهد به ليلاً ونهاراً ، وإن جحدت هذا ، شهد عليك الرجال والنساء ؛ ثم هذه الشهادة «أن هذا دين الله» أنت وأبوك : مجتهدان ، في عداوة هذا الدين ، ليلاً ونهاراً ، ومن أطاعكما ؛ وتبهتون وترمون المؤمنين بالبهتان العظيم ، وتصورون على الناس الأكاذيب الكبار ، فكيف تشهد أن هذا دين الله ، ثم تتبيّن في عداوة من تبعه؟!

الوجه الثاني : أنك تقول إني أعرف التوحيد ، وتقر أن من جعل الصالحين وسائط ، فهو كافر ، والناس يشهدون عليك أنك تروح للمولد ، وتقرؤه لهم ، وتحضرهم وهم ينخون ويندبون مشايخهم ، ويطلبون منهم الغوث والمدد ، وتأكل اللقم من الطعام المعد لذلك ، فإذا كنت تقر : أن هذا كفر ، فكيف تروح لهم ، وتعاونهم عليه ، وتحضر كفراً؟!

الوجه الثالث : أن تعليقهم التمائيم ، من الشرك ، بنص رسول الله ﷺ وقد ذكر تعليق التمائيم صاحب الإقناع ، في أول الجنائز ، وأنت تكتب الحجب ، وتأخذ عليها شرطاً ، حتى إنك تكتب لامرأة حجاباً ، لعلها تحبل ، وشرطت لك أحمرین ، وطالبتها تريد الأحمرین ، فكيف تقول : إني أعرف التوحيد ؟ وأنت تفعل هذه الأفاعيل ؟ وإن أنكرت ، فالناس يشهدون عليك بهذا.

الوجه الرابع : أنك تكتب في حجبك طلاسم ، وقد ذكر في الإقناع أنها من السحر ، والسحر يكفر صاحبه ، فكيف تفهم التوحيد ، وأنت تكتب الطلاسم ؟ وإن جحدت

فهذا خط يدك موجود.

الوجه الخامس : أن الناس فيما مضى ، عبدوا الطواغيت ، عبادة ملائكة الأرض ، بهذا الذي تقر أنه من الشرك ، ينخونهم ويندبونهم ، ويجعلونها وسائط ، وأنت وأبوك تقولان نعرف هذا ، ولكن ما سألوننا ، فإذا كنتما تعرفانه ، كيف يحل لكما أن تتركا الناس يكفرون ؟ ما تنصحانهم ولو ما سألوكم .

الوجه السادس : أتّا لما أنكرنا عبادة غير الله ، بالغتم في عداوة هذا الأمر وإنكاره ، وزعمتم أنه مذهب خامس ، وأنه باطل ، وإن أنكرتم فالناس يشهدون عليكم بذلك ، وأنتم مجاهرون به ، فكيف تقولون هذا كفر ، ولكن ما سألونا عنه ؟ فإذا قام من يبين للناس التوحيد ، قلتـم إنه مغير الدين ، وآتـمـ بـمـذـهـبـ خـامـسـ ، فإذا كـنـتـ تـعـرـفـ التـوـحـيـدـ ، وـتـقـرـ أـنـ كـلـامـيـ هـذـاـ حـقـ ، فـكـيفـ تـجـعـلـهـ تـغـيـرـاـ لـدـيـنـ اللهـ ؟ وـتـشـكـوـنـاـ عـنـدـ أـهـلـ الـحرـمـيـنـ ؟

والآمور التي تدل : على أنك أنت وأباك ، لا تعرفان شهادة أن لا إله إلا الله لا تحصر ، لكن ذكرنا الآمور التي لا تقدر أن تنكرها ، ولتيك تفعل فعل المنافقين ، الذين قال الله فيهم : (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) [ النساء : ١٤٥] لأنهم يخفون نفاقهم ، وأنت وأبوك ، تظهران للخاص والعام .

وأما الدليل : على أنك رجل معاند ، ضال على علم ، مختار الكفر على الإسلام ، فمن وجوهه.

الأول : أني كتبت ورقة لابن صالح من سنتين ، فيها تكفير الطواغيت ، شمسان وأمثاله ، وذكرت فيها كلام الله ورسوله ، وبينت الأدلة ، فلما جاءتك ، نسختها بيده لموسى بن سليم ، ثم سجلت عليها ، وقلت ما ينكر هذا إلا أعمى القلب ، وقرأها موسى في البلدان ، وفي منفحة ، وفي الدرعية ، وعندنا ، ثم راح بها للقبلة ، فإذا كنت من أول موافقاً لنا على كفرهم ، وتقول ما ينكر هذا إلا من أعمى الله بصيرته ، فالعلم الذي جاءك بعد هذا ، يبين لك أنهم ليسوا بكافار ، بينه لنا .

الوجه الثاني : أني أرسلت لك رسالة الشيخ تقى الدين ، التي يذكر فيها أن من دعا نبياً ، أو صاحبياً ، أو ولياً ، مثل أن يقول : يا سيدي فلان انصرني ، أو أغثني ، أنه كافر بالإجماع ، فلما أتاك استحسنتها ، وشهدت أنها حق ، وأنت تشهد به الآن ، فما الموجب لهذه العداوة ؟

الوجه الثالث : أنه إذا أتاك أحد من أهل المعرفة ، أقررت أن هذا دين الله ، وأنه الحق ، وقلته على رؤوس الأشهاد ، وإذا خلوت مع شياطينك « قصاصييك » فلك كلام

آخر.

الوجه الرابع : أن عبد الرحمن الشنيفي ومن معه ، لما أتوك وذاكروك ، أقررت بحضور شياطينك ، أن هذا هو الحق ، وشهدت أن الطواغيت كفار ، وتبرأت من طالب الحمضي ، وعبد الكريم ، وموسى بن نوح ، فأي شيء بان لك بعد هذا ، أن هذا باطل ؟ وأن الذي تبرأت منهم ، وعاديتهم أنهم على حق ؟

الوجه الخامس : أنك لما خرجمت من عند الشيخ ، وأتيت عند الشنيفي ، جحدت الكلام الذي قلت في المجلس ، فإن كان الكلام حقاً ، فلا شيء تجحده ؟ . وأنت وأبوك : مقران أنكما لا تعرفان كلام الله ورسوله ، لكن تقولان نعرف كلام صاحب الإقناع وأمثاله ، وأنا أذكر لك كلام صاحب الإقناع ، أنه مكفرك ، ومكفر أباك ، في غير موضع من كتابه .

الأول : أنه ذكر في أول سطر من أحكام المرتد ، أن الهازل بالدين يكفر ، وهذا مشهور عنك ، وعن ابن أحمد بن نوح ، الاستهزاء بكلام الله ورسوله ، وهذا كتابكم كفركم .

الثاني : أنه ذكر في أوله ، أن المبغض لما جاء به الرسول ، كافر بالإجماع ، ولو عمل به ، وأنت مقر أن هذا الذي أقول في التوحيد ، أمر الله ورسوله ؛ والنساء والرجال

يشهدون عليكم : أنكم مبغضون لهذا الدين ، مجتهدون في تنفير الناس عنه ، والكذب والبهتان على أهله ، فهذا كتابكم كفركم .

الثالث : أنه ذكر من أنواع الردة ، إسقاط حرمة القرآن ، وأنتم كذلك ، تستهزئون بمن يعمل به ، وتزعمون أنهم جهال ، وأنكم علماء .

الرابع : أنه ذكر أن من ادعى في علي بن أبي طالب ألوهية ، أنه كافر ، ومن شك في كفره فهو كافر ، وهذه مسألتك التي جادلت بها في مجلس الشيخ ، وقد صرخ في الإقناع : أن من شك في كفرهم فهو كافر ، فكيف بمن جادل عنهم ، وادعى أنهم مسلمون ؟ وجعلنا كفاراً لما أنكرنا عليهم ؟

الخامس : أنه ذكر أن السحر يكفر بتعلمها وتعليمها ، والطلاق من جملة السحر ، فهذه خمسة مواضع في الإقناع ، في باب واحد ، أن من فعلها فقد كفر ، وهي دينك ودين أبيك ، فإذا ما أن تبرؤوا من دينكم هذا ، وإنما أجيبوا عن كلام صاحب الإقناع ، وكلامنا هذا لغيرك الذين عليهم الشرهة ، مثل الشيخ ، أو من يصلني وراءك ، لعل الله أن يهديهم ، ويعزلوك أنت وأباك عن الصلاة بالناس ، لئلا تفسد عليهم دينهم ، وإنما أظنك لا تقبل ، ولا يزيدك هذا الكلام إلا جهالة وكفراً .

وأما الكلام : الذي لبست به على الناس ، فأنا أبينه إن شاء الله كلمة كلمة ، وذلك أن جملة المسائل التي ذكرت أربعاً ، الأولى : النذر لغير الله ، تقول إنه حرام ليس بشرك ؛ الثانية : أن من جعل بينه وبين الله وسائل كفر ، أما الوسائل بأنفسهم فلا يكفرون ؛ الثالثة ، عبارة العلماء ، أن المسلم لا يجوز تكفيه بالذنوب ؛ الرابعة : التذكير ليلة الجمعة ، لا ينبغي الأمر بتركه ؛ هذه المسائل التي ذكرت.

فأما المسألة الأولى ، فدليلك قولهم : إن النذر لغير الله حرام بالإجماع ؛ فاستدللت بقولهم حرام ، على أنه ليس بشرك ، فإن كان هذا قدر عقلك ، فكيف تدعى المعرفة ؟ يا ويلك : ما تصنع بقول الله تعالى : (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً) [الأنعام : ١٥١] فهذا يدل على أن الشرك حرام ليس بـكفر ، يا هذا الجاهل الجهل المركب ؟ !

ما تصنع بقول الله تعالى : (قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً) [الأعراف : ٣٣] هل يدل هذا التحريم على أنه لا يكفر صاحبه ؟ يا ويلك ! في أي كتاب وجدته ، إذا قيل لك هذا حرام أنه ليس بـكفر ؟ فقولك : إن ظاهر كلامهم أنه ليس بـكفر ، كذب وافتراء على أهل العلم .

بل يقال : ذكر أنه حرام ، وأما كونه كفر ، فيحتاج إلى دليل آخر ، والدليل عليه : أنه صرخ في الإنقاض ، أن النذر عبادة ، ومعلوم : أن لا إله إلا الله معناها لا يعبد إلا الله ، فإذا كان النذر عبادة ، وجعلتها لغيره ، كيف لا يكون شركاً؟

وأيضاً : مسألة الوسائط ، تدل على ذلك والناس يشهدون : أن هؤلاء الناذرين يجعلونهم وسائط ، وهم مقررون بذلك ؛ وأما استدلالك بقوله : من قال انذروا لي ، أنه إذا رضي وسكت لا يكفر ، فبأي دليل ؟ غاية ما يقال : إنه سكت عن الآخذراضي ، وعلم من دليل آخر.

والدليل الآخر : أن الرضاء بالكفر ، كفر ، صرخ به العلماء ؛ وموالاة الكفار ، كفر ، وغير ذلك ؛ هذا إذا قدر أنهم لا يقولونه ، فكيف وأنت وغيرك تشهد عليهم : أنهم يقولون ، ويبالغون فيه ، ويقصون على الناس الحكايات ، التي ترسخ الشرك في قلوبهم ، وتبغض إليهم التوحيد ، ويکفرون أهل العارض ، لما قالوا لا يعبد إلا الله ؛ وأما قولك : ما رأينا للترشيح معنى في كلام العلماء ؟ فمن أنت حتى تعرف كلام العلماء ؟ !

وأما الثانية ، وهي : أن الذي يجعل الوسائط هو الكافر ، وأما المجعل فلا يكفر ، فهذا كلام تلبيس

ووجهة ؛ ومن قال : إن عيسى ، وعزيراً ، وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن الخطاب ، وغيرهم من الصالحين ، يلحقهم نقص ، بجعل المشركين إياهم وسائط ، حاشا وكلا ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) [ الأنعام : ١٦٤ ].

وإننا كفينا هؤلاء الطواغيت ، أهل الخرج وغيرهم ، بالأمور التي يفعلونها هم ؛ منها : أنهم يجعلون آباءهم وأجدادهم وسائط ؛ ومنها : أنهم يدعون الناس إلى الكفر ؛ ومنها : أنهم يبغضون عند الناس دين محمد ﷺ ، ويزعمون : أن أهل العارض كفروا ، لما قالوا لا يعبد إلا الله ، وغير ذلك من أنواع الكفر ، وهذا أمر أوضح من الشمس ، لا يحتاج إلى تقرير .

ولكن أنت رجل جاهل مشرك ، مبغض لدين الله ، وتلبس على الجهال الذين يكرهون دين الإسلام ، ويحبون الشرك ، ودين آبائهم ؛ وإلا فهؤلاء الجهال ، لو مرادهم اتباع الحق ، عرفوا أن كلامك من أفسد ما يكون .

وأما المسألة الثالثة ، وهي : من أكبر تلبيسك ، الذي تلبس به على العوام ، أن أهل العلم قالوا : لا يجوز تكبير المسلم بالذنب ، وهذا حق ، ولكن ليس هذا ما نحن فيه ؛ وذلك أن الخوارج : يكفرون من زنى ، أو سرق ، أو سفك الدم ، بل كل كبيرة إذا فعلها المسلم كفر ؛ وأما أهل السنة فمذهبهم : أن المسلمين لا يكفر إلا بالشرك .

ونحن ما كفنا الطواغيت وأتباعهم ، إلا بالشرك ؛  
وأنت رجل من أجهل الناس ، تظن : أن من صلی وادعى  
أنه مسلم لا يكفر ، فإذا كنت تعتقد ذلك ، فما تقول في  
المنافقين ، الذين يصلون ويصومون ويجاهدون ، قال الله  
تعالى فيهم : (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار)  
[ النساء : ١٥٤ ].

وما تقول في الخوارج ، الذين قال فيهم  
رسول الله ﷺ : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ، أينما  
لقيتهم فاقتلوهم » أتظنهم ليسوا من أهل القبلة ؟ ما تقول  
في الذين اعتقدوا في علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، مثل  
اعتقاد كثير من الناس في عبد القادر وغيره ، فأضرم لهم  
علي بن أبي طالب رضي الله عنه نارا ، فأحرقهم بها ،  
وأجمعت الصحابة على قتلهم ، لكن ابن عباس أنكر  
تحريتهم بالنار ، وقال : يقتلون بالسيف ؛ أتظن هؤلاء ليسوا  
من أهل القبلة ؟ أم أنت تفهم الشرع ، وأصحاب  
رسول الله ﷺ لا يفهمونه ؟ .

رأيت أصحاب رسول الله ﷺ لما قاتلوا من منع  
الزكاة ، فلما أرادوا التوبة ، قال أبو بكر : لا نقبل توبتكم ،  
حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة ، وقتلامكم في النار ، أتظن  
أن أبا بكر وأصحابه ، لا يفهمون ، وأباوك الذين  
تفهمون ؟ يا ويلك أيها الجاهل المركب ، إذا كنت تعتقد

هذا ، أن من أُم القبلة لا يكفر ، فما معنى هذه المسائل العظيمة الكثيرة ، التي ذكرها العلماء في باب حكم المرتد ، التي كثیر منها في أنس ، أهل زهد وعبادة عظيمة ، ومنهم طوائف ، ذكر العلماء : أن من شك في كفرهم ، فهو كافر.

ولو كان الأمر على زعمك ، بطل كلام العلماء في حكم المرتد ، إلا مسألة واحدة ، وهي : الذي يصرح بتکذیب الرسول ، وينتقل یهودیاً ، أو نصرانیاً ، أو مجوسیاً ونحوهم ، هذا هو الكفر عندك ، يا ويـلک ! ما تصنع بقوله ﷺ : « لا تقوم الساعة ، حتى تعبد فئام من أمتي الأوثان » وكيف تقول هذا ، وأنت تقر : أن من جعل الوسائل كفر ؟ فإذا كان أهل العلم في زمانهم ، حكموا على كثير من أهل زمانهم ، بالکفر والشرك ، أتظن أنکم صلحتم بعدهم ؟ يا ويـلک !

وأما مسألة التذکیر ، فكلامك فيها من أعجب العجائب ، أنت تقول بدعة حسنة ، والنبي ﷺ يقول كل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار ، ولم يستثن شيئاً ، تشير علينا نصدقك أنت وأباك ، لأنکم علماء ! ونكذب رسول الله ؛ والعجب من نقلك الإجماع ، فتجمع مع الجهة المركبة ، الكذب الصريح والبهتان ؛ فإذا كان في الإقناع ، في باب الأذان ، قد ذكر كراهيته في مواضع متعددة ، أتظن أنك أعلم من صاحب الإقناع ؟ أم تظنه مخالفًا للإجماع ؛ وأيضاً

لما جاءك عبد الرحمن الشنيفي ، أقررت لهم أن التذكير بدعة مكرهة ، فمتى هذا العلم جاءك؟!

وأما قولك : أمر الله بالصلاحة على نبيه على الإطلاق ، فأيضاً أمر الله بالسجود على الإطلاق ، في قوله : ( اركعوا واسجدوا ) [ الحج : ٧٧ ] أفيدل هذا على السجود للأصنام ؟ أو يدل على الصلاة في أوقات النهي ؟ فإن قلت ذاك قد نهى عنه النبي ﷺ ، قلنا وكذلك هذا ، نهى النبي ﷺ عن البدع ، وذكر أن كل بدعة ضلاله ، ومعلوم أن هذا حادث من زمن طويل ، وأنكره أهل العلم ، منهم صاحب الإقناع ، وقد ذكر السيوطي في كتاب « الأوائل » إن أول ما حدث التذكير يوم الجمعة ، ليتهيأ الناس لصلاتها ، بعد السعمائة ، في زمن الناصر بن قلاوون ، فأرنا كلام واحد من العلماء ، أرخص فيه ، وجعله بدعة حسنة ، فليس عندك إلا الجهل المركب ، والبهتان والكذب .

وأما استدلالك بالأحاديث ، التي فيها اجماع الأمة ، والسود الأعظم ، وقول : من شدّ شدّ في النار ؛ ويد الله على الجماعة ، وأمثال هذا ، فهذا أيضاً من أعظم ما تلبس به على الجهال ، وليس هذا معنى الأحاديث بإجماع أهل العلم كلهم ، فإن النبي ﷺ أخبر أن الإسلام سيعود غريباً ، فكيف يأمرنا باتباع غالب الناس ؟! وكذلك الأحاديث الكثيرة ، منها قوله : « يأتي على الناس زمان ، لا يبقى من

الإسلام إلا اسمه ، ولا من القرآن إلا رسمه » .

وأحاديث عظيمة كثيرة ، يبين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن الباطل يصير أكثر من الحق ، وأن الدين يصير غريباً ، ولو لم يكن في ذلك ، إلا قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « ستفرق هذه الأمة على ثلات وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة » هل بعد هذا البيان بيان ؟ يا ويلك ! كيف تأمر بعد هذا باتباع أكثر الناس ؟ !

ومعلوم : أن أهل أرضنا ، وأرض الحجاز ، الذي ينكر البعث منهم أكثر ممن يقر به ، والذي يعرف الدين أقل ممن لا يعرفه ، والذي يضيع الصلاة أكثر من الذي يحافظ عليها ، والذي يمنع الزكاة أكثر ممن يؤديها ، فإن كان الصواب عندك : اتباع هؤلاء ، وبين لنا ، وإن كان عنزة ، وآل ظفير ، وأشباههم من البوادي ، هو السواد الأعظم ، ولقيت في علمك وعلم أبيك : أن اتباعهم حسن ، فاذكروا لنا ، ونحن نذكر كلام أهل العلم ، في معنى تلك الأحاديث ، ليتبين للجهال الذين موهبت عليهم .

قال ابن القيم رحمه الله ، في أعلام الموقعين ، واعلم أنَّ الإجماع والحججة ، والسواد الأعظم ، هو العالم صاحب الحق ، وإن كان وحده ، وإن خالفه أهل الأرض ؛ وقال عمرو بن ميمون ، سمعت ابن مسعود ، يقول : عليكم بالجماعة ، فإن يد الله على الجماعة ؛ وسمعته يقول : سيلي عليكم ولاء ، يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصل الصلاة

وحدك ، وهي الفريضة ، ثم صل معهم ، فإنها لك نافلة ، قلت : يا أصحاب محمد ، ما أدرني ما تحدثون ؟ قال : وما ذاك ؟ قلت : تأمرني بالجماعة ، ثم تقول صل الصلاة وحدك ؛ قال يا عمرو بن ميمون ، لقد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية ، أتدرني ما الجماعة ؟ قلت : لا ، قال جمهور الجماعة ، هم الذين فارقوا الجماعة ؛ الجماعة : ما وافق الحق ، وإن كنت وحدك .

وقال نعيم بن حماد : إذا فسدت الجماعة ، فعليك بما كان عليه الجماعة ، قبل أن تفسد الجماعة ؛ وإن كنت وحدك ، فإنك أنت الجماعة حينئذ ؛ وقال بعض الأئمة — وقد ذكر له السواد الأعظم — أتدرني ما السواد الأعظم ؟ هو محمد بن أسلم الطوسي ، وأصحابه ، الذين جعلوا السواد الأعظم ، والحجارة والجمهور والجماعة ، فجعلوهم عياراً على السنة ، وجعلوا السنة بدعة ، وجعلوا المعروف منكراً ، لقلة أهله ، وتفردهم في الأقطار والأماصار ، وقالوا : من شذ شذ في النار ؛ وعرف المتخلفون : أن الشاذ ما خالف الحق ، وإن كان عليه الناس كلهم إلا واحداً ، فهم الشاذون .

وقد شذ الناس كلهم في زمن أحمد بن حنبل ، إلا نفراً يسيراً ، فكانوا هم الجماعة ، وكان القضاة يومئذ ، والمفتون والخليفة وأتباعهم ، كلهم هم الشاذون ، وكان الإمام أحمد

وحده ، هو الجماعة ، ولما لم تحمل ذلك عقول الناس ، قالوا لل الخليفة ، يا أمير المؤمنين : أ تكون أنت وقضاتك ، وولاتك ، والفقهاء والمفتون ، على الباطل ؟ وأحمد وحده على الحق ؟ فلم يتسع علمه لذلك ، فأخذه بالسياط والعقوبة ، بعد الحبس الطويل ؟ فلا إله إلا الله ، ما أشبه الليلة بالبارحة ، انتهى كلام ابن القيم ، رحمه الله تعالى .

يا سلامه ولد أم سلامه ، هذا كلام الصحابة في تفسير السواد الأعظم ، وكلام التابعين ، وكلام السلف ، وكلام المتأخرین ، حتى ابن مسعود ذكر في زمانه : أن أكثر الناس فارقوا الجماعة ؛ وأبلغ من هذه : الأحاديث المذكورة عن رسول الله ﷺ ، من غربة الدين ، وتفرق هذه الأمة ، أكثر من سبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة ، فإن كنت وجدت في علمك ، وعلم أبيك ، ما يرد على رسول الله ﷺ والعلماء ، وأن عترة ، وآل ظفیر ، والبواudi ، يجب علينا اتباعهم ، فأخبرونا ، وصلی الله على محمد .

وله أيضاً ، حشره الله في زمرة النبيين والصديقين :

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

يعلم من يقف عليه : أني وقفت على أوراق ، بخط ولد ابن سحيم ، صنفها يريد : أن يصد بها الناس عن دين الإسلام ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، فأردت أن أنبه على ما فيها ، من الكفر الصريح ، وسب دين الإسلام ، وما فيها من الجهالة التي يعرفها العامة .

فأما تناقض كلامه ، فمن وجوه ؛ الأول : أنه صنف الأوراق يسبنا ، ويرد علينا في تكفير كل من قال لا إله إلا الله ، وهذا عمدة ما يشبه به على الجهال وعقولها ، فصار في أوراقه يقول : أما من قال لا إله إلا الله لا يكفر ، ومن ألم القبلة لا يكفر ، فإذا ذكرنا لهم الآيات ، التي فيها كفره ، وكفر أبيه ، وكفر الطواغيت ؛ يقول : نزلت في النصارى ، نزلت في الفلاني .

ثم رجع في أوراقه يكذب نفسه ، ويوافقنا ، ويقول : من قال إن النبي ﷺ أملس الكف كفر ، ومن قال كذا كفر ؛ تارة يقول : ما يوجد الكفر فيما ، وتارة يقرر الكفر ، أعجب لبنيه يخربه ؟

الثاني : أنه ذكر في أوراقه ، أنه لا يجوز الخروج عن كلام العلماء ، وصادق في ذلك ؛ ثم ذكر فيها كفر القدرية ،

والعلماء لا يكفرونهم ، فكفر ناساً لم يكفروا ، وأنكر علينا تكفير أهل الشرك .

الثالث : أنه ذكر معنى التوحيد ، أن تصرف جميع العبادات ، من الأقوال ، والأفعال لله وحده ، لا يجعل فيها شيء ، لا لملك مقرب ، ولانبي مرسلاً ؛ وهذا حق ، ثم يرجع يكذب نفسه ، ويقول : إن دعاء شمسان وأمثاله في الشدائد ، والنذر لهم ، ليبرئوا المريض ، ويفرجوا عن المكروب ، الذي لم يصل إليه عبدة الأوثان ، بل يخلصون في الشدائد لله ، ويجعل هذا ليس من الشرك ، ويستدل على كفره الباطل ، بالحديث الذي فيه : إن الشيطان يئس أن يعبد في جزيرة العرب .

الرابع : أنه قسم التوحيد إلى نوعين ، توحيد الربوبية ، وتوحيد الألوهية ؛ ويقول : إن الشيخ بين ذلك ؛ ثم يرجع يرد علينا في تكfir : طالب الحمضى ، وأمثاله ، الذين يشتركون بالله في توحيد الربوبية ، وتوحيد الألوهية ، ويزعمون أن حسيناً ، وإدريس ، ينفعون ويضررون ، وهذه الربوبية ؛ ويزعم أنهم ينخون ويندبون ، وهذا توحيد الألوهية .

الخامس : أنه ذكر في (قل هو الله أحد) أنها كافية في التوحيد ، فوحد نفسه في الأفعال ، فلا خالق إلا الله ، وفي الألوهية ، فلا يعبد إلا إيه ، وبالأمر والنهي ، فلا حكم إلا لله ، فيقرر هذه الأنواع الثلاثة ، ثم يكفر بها كلها ، ويرد

علينا ؛ فإذا كفينا من قال : إن عبد القادر ، والأولياء ، ينفعون ويضرُّون ؛ قال : كفرتم أهل الإسلام ، وإذا كفينا من يدعو شمسان ، وتاباً ، وحطاباً ؛ قال : كفرتم أهل الإسلام ؛ والعجب : أنه يقول ، إن من التوحيد توحيد الله بالأمر والنهي ، فلا حكم إلا لله ؛ ثم يرد علينا إذا عملنا بحكم الله ، ويقول : من عمل بالقرآن كفر ، والقرآن ما يفسر .

السادس : أنه ينهى عن تفسير القرآن ، ويقول : ما يعرف ، ثم يرجع يفسره في تصنيفه ، ويقول : (قل هو الله أحد) فيها كفاية ، فلما فسرها كفر بها .

السابع : أنه ذكر أن التوحيد ، له تعلق بالصفات ، وتعلق بالذات ، وقبل ذلك قد كتب إلينا : أن التوحيد في ثلاثة كلمات ، إن الله ليس على شيء ، وليس في شيء ، ولا من شيء ، فتارة يذكر : أن التوحيد إثبات الصفات ، وتارة يذكر ذلك ، ويقول : التوحيد نفي الصفات .

الثامن : أنه ذكر آيات في الأمر بالتَّوْحِيد ، وأيات في النهي عن الشرك ، ثم قال : المراد بهذا الشرك ، في هذه الآيات ، والأحاديث ، الشرك الجلي ، كشرك عباد الشمس ، لا على العموم ، كما يتوهمنه بعض الجهال ، فصرح : بأن مراد الله ، ومراد النبي ﷺ لا يدخل فيه إلا عبادة الأوثان ، وأن الشرك الأصغر لا يدخل فيه ، ويسمى الذين أدخلوه فيه الجهال ، ثم في آخر الصفحة بعينه ، قال : وقد

يطلق الشرك بعبارات آخر ، وكل ذلك في قوله : ( وما أنا من المشركين ) [ الأنعام : ٧٩ ] فرد علينا في أول الصفح ، وكذب على الله ورسوله ، في أن معنى ذلك بعض الشرك ؟ ثم رجع يقرر ما أنكره ، ويقول : إن الشرك الأكبر ، والأصغر ، داخل في قوله : ( وما أنا من المشركين ).

الحادي عشر : أنه ذكر أن الشرك أربعة أنواع ، شرك الألوهية ، وشرك الربوبية ، وشرك العبادة ، وشرك الملك ؛ وهذا كلام من لا يفهم ما يقول ، فإن شرك العبادة هو شرك الإلهية ، وشرك الربوبية هو شرك الملك.

الثاني عشر : أنه قال في مسألة الذبح والنذر ، ومن قال : إن النذر والذبح عبادة ، فهو منه دليل على الجهل ، لأن العبادة ما أمر به شرعاً ، من غير اطراد عرفي ، ولا اقتضاء عقلي ، لكن البهيم لا يفهم معنى العبادة ؛ فاستدل على النفي بدليل الأثبات .

الحادي عشر : بعد أربعة أسطر ، كذب نفسه في كلامه هذا ، فقال : من ذبح لمحلوق يقصد به التقرب ، أو لرجاء نفع ، أو دفع ضر من دون الله ، فهذا كفر ؛ فتارة يرد علينا إذا قلنا إنه عبادة ، وتارة يكفر من فعله .

الثاني عشر : أنه قرر أن من ذبح لمحلوق ، لدفع ضر ، أنه يكفر ، ثم قرر أن الذبح للجن ليس بكفر .

الثالث عشر : أنه رد علينا في الاستدلال ، بقوله :

(فصل لربك وانحر) [الكوثر : ٢] ثم رجع يقرر ما قلنا بكلام البغوي : كان ناس يذبحون لغير الله ، فنزلت فيهم الآية ؛ فيا سبحان الله ! ما من عقول تفهم : أن هذا الرجل من البقر ، التي لا تميز بين التين والعنب ، والحمد لله رب العالمين .

وله أيضاً قدس الله سره :

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

من محمد بن عبد الوهاب : إلى من يصل إليه هذا الكتاب ، من المسلمين ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد قال الله تعالى : (والذين يجاجون في الله من بعد ما استجيب لهم حجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد) [الشورى : ١٦] وذلك : أن الله أرسل محمداً عليه السلام ليبين للناس الحق من الباطل ، فيبين عليهم للناس جميع ما يحتاجون إليه ، من أمر دينهم ، بياناً تاماً ، وما مات عليه حتى ترك الناس على المحجة البيضاء ، ليتها كنهاها .

فإذا عرفت ذلك ، فهو لاء الشياطين ، من مردة الإنس ، الذين يجاجون في الله من بعد ما استجيب له ، إذا رأوا من يعلم الناس ما أمرهم به محمد عليه السلام ، من شهادة أن لا إله إلا الله ، وما نهاهم عنه ، مثل الاعتقاد في المخلوقين

الصالحين ، وغيرهم ، قاموا يجادلون ، ويلبسون على الناس ؛ ويقولون : كيف تكفرون المسلمين ؟ كيف تسبون الأموات ؟ آل فلان ، أهل ضيف ، آل فلان أهل كذا وكذا.

ومرادهم بهذا ، لثلا يتبيّن معنى لا إله إلا الله ، ويتبين : أن الاعتقاد في الصالحين النفع والضر ، ودعائهم كفر ، ينقل عن الملة ؛ فيقول الناس لهم : إنكم قبل ذلك جهال ، لأي شيء لم تأمرونا بهذا ؟ !

وأنا أخبركم عن نفسي ، والله الذي لا إله إلا هو ، لقد طلبت العلم ، واعتقد من عرفني أن لي معرفة ، وأنا ذلك الوقت ، لا أعرف معنى لا إله إلا الله ، ولا أعرف دين الإسلام ، قبل هذا الخير الذي من الله به ، وكذلك مشايخي ، ما منهم رجل عرف ذلك.

فمن زعم من علماء العارض : أنه عرف معنى لا إله إلا الله ، أو عرف معنى الإسلام قبل هذا الوقت ، أو زعم من مشايخه ، أن أحداً عرف ذلك ، فقد كذب وافترى ، ولبس على الناس ، ومدح نفسه بما ليس فيه ؛ وشاهد هذا : أن عبد الله بن عيسى ، ما نعرف في علماء نجد ، لا علماء العارض ، ولا غيره ، أجل منه ، وهذا كلامه يصل إليكم إن شاء الله .

فاتقوا الله عباد الله ، ولا تكبروا على ربكم ، ولا نبيكم ، واحمدوه سبحانه ، الذي من عليكم ، ويسر لكم من

يعرفكم ، بدين نبيكم ﷺ ، ولا تكونوا من (الذين بدلوها نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار ، جهنم يصلونها وبئس القرار ) [إبراهيم : ٢٨ ، ٢٩].

إذا عرفتم ذلك ، فاعلموا : أن قول الرجل لا إله إلا الله ، نفي وإثبات ، إثبات الألوهية كلها لله وحده ، ونفيها عن الأنبياء والصالحين وغيرهم ، وليس معنى الألوهية ، أنه لا يخلق ولا يرزق ، ولا يدبر ، ولا يحيي ولا يميت إلا الله ، فإن الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ ، يقررون بهذا ، كما قال تعالى : (قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلأ تتقون ) [يونس : ٣١].

فتذكروا عباد الله ، فيما ذكر الله عن الكفار ، أنهم مcroftون بهذا كله ، الله وحده لا شريك له ، وإنما كان شركهم : أنهم يدعون الأنبياء والصالحين ، ويندبونهم ، وينذرون لهم ، ويتوكلون عليهم ، يريدون منهم أنهم يقربونهم إلى الله ، كما ذكر الله عنهم ذلك في قوله تعالى : (والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ) [الزمر : ٣].

إذا عرفتم ذلك ، فهو لاء الطواغيت ، الذين يعتقد الناس فيهم ، من أهل الخرج وغيرهم ، مشهورون عند

الخاص والعام بذلك ، وأنهم يتزحرون له ، ويأمرون به الناس ، كلهم كفار مرتدون عن الإسلام ، ومن جادل عنهم ، أو أنكر على من كفرهم ، أو زعم أن فعلهم هذا ، لو كان باطلًا فلا يخرجهم إلى الكفر ، فأقل أحوال هذا المجادل ، أنه فاسق لا يقبل خطه ولا شهادته ، ولا يصلى خلفه .

بل لا يصح دين الإسلام ، إلا بالبراءة من هؤلاء ، وتكفيرهم ، كما قال تعالى : ( فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ) [ البقرة : ٢٥٦ ] .

ومصداق هذا : أنكم إذا رأيتم من يخالف هذا الكلام ، وينكره ، فلا يخلو ، إما أن يدعى أنه عارف ؛ فقولوا له : هذا الأمر العظيم لا يغفل عنه ، فبين لنا ما يصدقك من كلام العلماء ، إذا لم تعرف كلام الله ورسوله ، فإن زعم أن عنده دليلاً فقولوا له يكتبه ، حتى نعرضه على أهل المعرفة ، ويتبين لنا أنك على الصواب ، وتبعدك ، فإن نبينا ﷺ قد بيّن لنا الحق من الباطل .

وإن كان المجادل يقر بالجهل ، ولا يدعي المعرفة ، في عباد الله : كيف ترضون بالأفعال والأقوال ، التي تغضب الله ورسوله ، وتخرجكم عن الإسلام ؟ اتباعاً لرجل يقول إنني عارف ، فإذا طالبتموه بالدليل ، عرفتم أنه لا علم عنده ، أو اتباعاً لرجل جاهل ، وتعرضون عن طاعة ربكم ،

وَمَا بَيْنَ نَبِيِّكُمْ وَبَنِي إِلَهٍ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ بَعْدَهُ.

واذكروا ما قص الله عليكم في كتابه ، لعلكم تعتبرون ، فقال : ( ولقد أرسلنا إلى ثمود أخاهم صالحًا أن اعبدوا الله فإذا هم فريقان يختصمان ) [ النمل : ٤٥ ] وهؤلاء أهلكهم الله بالصيحة ، وأنتم الآن ، إذا جاءكم من يخبركم بأمر رسول الله ﷺ ، إذا أنكم فريقان تختصمان ، أفلًا تخافون أن يصييكم من العذاب ما أصابهم ؟

والحاصل : أن مسائل التوحيد ، ليست من المسائل التي هي من فن المطاوعة خاصة ، بل البحث عنها وتعلمها فرض لازم ، على العالم والجاهل ، والمحرم والمحل ، والذكر والأثرى ، وأنا لا أقول لكم أطيعوني ، ولكن الذي أقول : إذا عرفتم أن الله أنعم عليكم ، وتفضل عليكم بمحمد ﷺ والعلماء بعده ، فلا ينبغي لكم معاندة محمد ﷺ ، وقول : تکفرون المسلمين ؟ كيف تفعلون كذا ؟ كيف تفعلون كذا ؟ فإنما لم نکفر المسلمين ، بل ما کفرا إلا المشركين .

وكذلك أيضًا : من أعظم الناس ضلالاً ، متصوفة في معکال وغيره ، مثل ولد موسى بن جووان ، وسلامة بن مانع وغيرهما ، يتبعون مذهب ابن عربي ، وابن الفارض ، وقد ذكر أهل العلم : أن ابن عربي من أئمة أهل مذهب الاتحادية ، وهم أغلظ كفراً من اليهود والنصارى ، فكل من

لم يدخل في دين محمد ﷺ ، ويترأ من دين الاتحادية ، فهو كافر بريء من الإسلام ، ولا تصح الصلاة خلفه ، ولا تقبل شهادته .

والعجب ، العجب : أن الذي يدعى المعرفة ، يزعم أنه لا يعرف كلام الله ولا كلام رسوله ، بل يدعى أنه عرف كلام المتأخرین ، مثل الإقناع وغيره ، وصاحب الإقناع ، قد ذكر أن من شك في كفر هؤلاء السادة ، والمشايخ فهو كافر ، سبحان الله ! كيف يفعلون أشياء في كتابهم ، أن من فعلها كفر ؟ ومع هذا يقولون : نحن أهل المعرفة ، وأهل الصواب ، وغيرنا صبيان جهال ؛ والصبيان يقولون : أظهروا لنا كتابكم ، وربما يأبون عن إظهاره .

أما في هذا ما يدل على جهالتهم وضلالتهم ، إذا رأوا من يعلم الشیوخ ، وصبيانهم أو البدو ، شهادة أن لا إله إلا الله ، قالوا : لو قالوا لهم يتركون الحرام ؛ وهذا من أعظم جهالهم ، فإنهم لا يعرفون إلا ظلم الأموال ، وأما ظلم الشرك فلا يعرفونه ، وقد قال الله تعالى : ( إن الشرك لظلم عظيم ) [ لقمان : ١٣ ] .

وأين الظلم الذي إذا تكلم الإنسان بكلمة منه ، أو مدح الطواغيت ، أو جادل عنهم ، خرج من الإسلام ، ولو كان صائماً قائماً ؟ من الظلم الذي لا يخرج من الإسلام ؟ بل : إما أن يؤدي إلى صاحبه بالقصاص ، وإما أن

يغفره الله ، فيبين الموضعين فرق عظيم .

وبالجملة – رحمةكم الله – إذا عرفتم ما تقدم : أن نبيكم ﷺ قد بين الدين كلّه ؛ فاعلموا : أن هؤلاء الشياطين ، قد أحلوا كثيراً من الحرام ، في الربا والبيع ، وغير ذلك ، وحرموا عليكم كثيراً من الحلال ، وضيقوا ما وسعه الله ؛ فإذا رأيتم الاختلاف ، فاسألوا عما أمركم الله به ورسوله ، ولا تطعونني ولا غيري ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وله أيضاً قدس الله روحه ونور ضريحه :

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

من محمد بن عبد الوهاب ، إلى عبد الله بن عيسى ، وابنه عبد الوهاب ، وعبد الله بن عبد الرحمن ، حفظهم الله تعالى ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد: ذكر لي أحمد ، أنه مشكل عليكم الفتيا بكفر هؤلاء الطواغيت ، مثل أولاد شمسان ، وأولاد إدريس ، والذين يعبدونهم ، مثل طالب وأمثاله ، فيقال ، أولاً: دين الله تعالى ، ليس لي دونكم ، فإذا أفتت ، أو عملت بشيء ، وعلمت أنني مخطئ ، وجب عليكم تبيين الحق لأخيكم المسلم .

وإن لم تعلموا ، وكانت المسألة من الواجبات ، مثل التوحيد ، فالواجب عليكم : أن تطلبوها وتحرصوا ، حتى تفهموا حكم الله ورسوله في تلك المسألة ، وما ذكر أهل العلم قبلكم ، فإذا تبين حكم الله ورسوله بياناً كالشمس ، فلا ينبغي لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن يرده ، لكونه مخالفًا لهواه ، أو لما عليه أهل وقته ومشايخه ، فإن الكفر ذمما قال ابن القيم رحمة الله في نونيته :

فالكفر ليس سوى العناد ورد ما جاء الرسول به لقول فلان  
فانظر لعلك هكذا دون التي قد قالها فتبوء بالخسران

ومتى لم تتبين لكم المسألة ، لم يحل لكم الانكار على من أفتى أو عمل ، حتى يتبيّن لكم خطأه ، بل الواجب السكوت والتوقف ، فإذا تحققت الخطأ ، بيتتموه ولم تهدروا جميع المحسن ، لأجل مسألة ، أو مائة ، أو مائتين ، أخطأت فيهنّ ، فإني لا أدعى العصمة .

وأنتم تقرؤن : أن الكلام الذي بيته ، في معنى لا إله إلا الله ، هو الحق الذي لا ريب فيه ، فيا سبحان الله ! إذا كنتم تقرؤن بهذا ، فرجل بين الله به دين الإسلام ، وأنتم ومشايخكم ومشايخهم ، لم يفهموه ، ولم يميزوا بين دين محمد ﷺ ودين عمرو بن لحي ، الذي وضعه للعرب ، بل دين عمرو عندهم دين صحيح ، ويسمونه رقة القلب ،

والاعتقاد في الأولياء ، ومن لم يفعل فهو متوقف لا يدرى ما  
هذا ، ولا يفرق بينه وبين دين محمد ﷺ.

فالرجل الذي هداكم الله به لهذا إن كتم صادقين ، لو  
يكون أحب إليكم من أموالكم وأولادكم ، لم يكن كثيراً ،  
فكيف يقال : أفتى في مسألة الوقف ، أفتى في كذا ، أفتى  
في كذا ؟ ! كلها – والله الحمد – على الحق ، إلا أنها مخالفة  
لعادة الزمان ، ودين الآباء .

وأنا إلى الآن : أطلب الدليل من كل من خالفني ، فإذا  
قيل له استدل ، أو اكتب ، أو ذاكر ، حاد عن ذلك ، وتبين  
عجزه ، لكن يجتهدون الليل والنهار ، في صد الجهال عن  
سبيل الله ، وبيغونها عوجاً ، اللهم إلا إن كنتم تعتقدون ، أن  
كلامي باطل وببدعة ، مثل ما قال غيركم ، وأن الاعتقاد ،  
في الزاهد ، وشمسان ، والمطيوية ، والاعتماد عليهم ، هو  
الدين الصحيح ، وكل ما خالفه بدعة وضلاله ، فتلك مسألة  
أخرى .

إذا ثبت هذا ، فتكفير هؤلاء المرتدین ، انظروا في  
كتاب الله من أوله إلى آخره ، والمرجع في ذلك ، إلى ما  
قاله المفسرون والأئمة ، فإن جادر منافق ، بكون الآية نزلت  
في الكفار ، فقولوا له : هل قال أحد من أهل العلم ، أولهم  
وآخرهم ، إن هذه الآيات لا تعم من عمل بها من  
المسلمين ؟ من قال هذا قبلك ؟ !

وأيضاً فقولوا له: هذا رد على إجماع الأمة، فإن استدلالهم بالأيات النازلة في الكفار، على من عمل بها، ممن انتسب إلى الإسلام، أكثر من أن تذكر.

وهذا أيضاً كلام رسول الله ﷺ فيمن فعل مثل هذه الأفاعيل، مثل الخوارج العباد الزهاد، الذين يحقر الإنسان الصحابة عندهم، وهم بالإجماع لم يفعلوا ما فعلوا، إلا باجتهاد، وتقرب إلى الله.

وهذه سيرة أصحاب رسول الله ﷺ فيمن خالف الدين، من له عبادة واجتهاد، مثل تحريق علي رضي الله عنه، من اعتقد فيه بالنار، وأجمع الصحابة على قتلهم وتحريتهم، إلا ابن عباس رضي الله عنهمَا، خالفهم في التحريق، فقال: يقتلون بالسيف.

وهو لاء الفقهاء، من أولهم إلى آخرهم، عقدوا باب حكم المرتد للMuslim، إذا فعل كذا وكذا، ومصداق ذلك في هذه الكتب، الذي يقول المخالف: جمعوا فيها الشمر، وهم أعلم منا، وهم، وهم؟ انظروا في متن الإقناع، في باب حكم المرتد، هل صرخ أن من جعل بينه وبين الله وسائل يدعوه، أنه كافر بإجماع الأمة؟ ذكر فيمن اعتقد في علي بن أبي طالب، دون ما يعتقد طالب، في حسين وإدريس، أنه لا شك في كفره.

وأنا ألزم عليكم : أنكم تتحققون النظر ، في عبارات الإقناع ، وتقرؤونها قراءة تفهم ، وتعرفون ما ذكر في هذا ، وما ذكر في التشنيع على ، من الأصدقاء ، وإذا عرفتم ذلك ، عرفتم شيئاً من مذاهب الآباء ، وفتنة الأهواء ، وإذا تحققتم ذلك ، وطالعتم الشروح والحواشي ، فإذا أنا لم أفهمه ، وله معنى آخر ، فارشدوني ، وعسى الله أن يهدينا وإياكم وإنخواننا ، لما يحب ويرضى ، ولا يدخل خواطركم غلظة هذا الكلام ، فالله سبحانه يعلم قصدي به ، والسلام .

وله أيضاً رحمة الله تعالى :

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

السلام على رسول الله ﷺ ، من محمد بن عبد الوهاب ، إلى عبد الرحمن بن ربيعة ، سلمه الله تعالى .

وبعد : وصل كتابك ، تسأل عن مسائل كثيرة ، وتذكر أن مرادك اتباع الحق ؟ منها : مسألة التوحيد ، ولا يخفاك أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن ، قال له : « إن أول ما تدعوههم إليه إلى أن يوحدوا الله ، فإنهم أجبوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات » إلى آخره ، فإذا كان الرجل لا يدعى إلى الصلوات الخمس ، إلا بعدما يعرف التوحيد ، وينقاد له ، فكيف بمسائل جزئية ، اختلف

فيها العلماء؟

فأعلم : أن التوحيد الذي دعت إليه الرسل ، من أولهم إلى آخرهم ، افراد الله بالعبادة كلها ، ليس فيها حق لملك مقرب ، ولانبي مرسلا ، فضلاً عن غيرهم ، فمن ذلك لا يدعى إلا إياه ، كما قال تعالى : ( وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ اللَّهُ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ) [ الجن : ١٨ ].

فمن عبد الله ليلاً ونهاراً ، ثم دعا نبياً ، أو وليناً عند قبره ، فقد اتخذ إلهين اثنين ، ولم يشهد أن لا إله إلا الله ، لأن الإله هو المدعو ، كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير ، أو عبد القادر ، أو غيرهما ، وكما يفعل قبل هذا عند قبر زيد وغيره .

ومن ذبح الله ألف أضحية ، ثم ذبح لنبي أو غيره ، فقد جعل إلهين اثنين ، كما قال تعالى : ( قل إن صلاتي ونسكي ومحياتي ومماتي لله رب العالمين ) الآيتين [ الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣ ] والنسك هو الذبح ، وعلى هذا فقس ، فمن أخلص العبادات كلها لله ، ولم يشرك فيها غيره ، فهو الذي شهد أن لا إله إلا الله .

ومن جعل فيها مع الله غيره ، فهو المشرك الجاحد لقوله ، لا إله إلا الله ، وهذا الشرك الذي ذكره الله ، قد طبق اليوم مشارق الأرض وغاربها ، إلا الغرباء المذكورين في

ال الحديث ، وقليل ما هم ، وهذه المسألة لا خلاف فيها بين أهل العلم ، من كل المذاهب .

إذا أردت مصداق هذا ، فتأمل «باب حكم المرتد» في كل كتاب ، وفي كل مذهب ، وتأمل ما ذكروه في الأمور ، التي تجعل المسلم مرتدًا يحل دمه وماله ؛ منها : من جعل بيته وبين الله وسائط ، كيف حكى الإجماع في الإقناع على رده ؟ ثم تأمل ما ذكروه في سائر الكتب .

فإن عرفت : أن في المسألة خلافاً ، ولو في بعض المذاهب ، فنبهني ؛ وإن صح عندك الإجماع ، على تكفير من فعل هذا ، أو رضيه ، أو جادل فيه ، فهذه خطوط المؤيس ، وابن إسماعيل ، وأحمد بن يحيى ، عندنا ، في إنكار هذا الدين ، والبراءة منه ، ومن أهله ، وهم الآن مجتهدون في صد الناس عنه .

فإن استقمت على التوحيد ، وتبيّنت فيه ، ودعوت الناس إليه بعداوة هؤلاء ، خصوصاً ابن يحيى ، لأنه من أرجسمهم ، وأعظمهم كفراً ، وصبرت على الأذى في ذلك ، فأنت أخونا وحبيبنا ، وذلك محل المذاكرة في المسائل التي ذكرت ، فإن بان الصواب معك ، وجب علينا الرجوع إليك ، وإن لم تستقم على التوحيد ، علمًا وعملاً ومجاهدة ، فليس هذا محل المراجعة في المسائل ، والله أعلم .

وله أيضاً عفا الله عنه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من محمد بن عبد الوهاب ، إلى أحمد بن عبد الكريما ،  
سلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

أما بعد : وصل مكتوبك ، تقرر المسألة التي ذكرت ،  
وتذكر أن عليك اشكالاً تطلب إزالته ، ثم ورد منك  
مراسلة ، تذكر أنك عثرت على كلام للشيخ ، أزال عنك  
الاشكال ، فسأل الله أن يهديك لدین الإسلام .

وعلى أي شيء يدل كلامه ، من أن من عبد الأوثان  
عبادة ، أكبر من عبادة اللات والعزي ، وسب دين  
الرسول ﷺ بعدهما شهد به ، مثل سب أبي جهل ، أنه لا  
يُكفر بعينه .

بل العبارة صريحة واضحة ، في تكفيره مثل ابن  
فiroز ، وصالح بن عبد الله ، وأمثالهما ، كفراً ظاهراً ينقل  
عن الملة ، فضلاً عن غيرهما ، هذا صريح واضح ، في  
كلام ابن القيم الذي ذكرت ، وفي كلام الشيخ الذي أزال  
عنك الاشكال ، في كفر من عبد الوثن ، الذي على قبر  
يوسف وأمثاله ، ودعاهم في الشدائـد والرخاء ، وسب دين  
الرسل بعدما أقر به ، ودان بعبادة الأوثان بعدما أقر بها .

وليس في كلامي هذا مجازفة ، بل أنت تشهد به عليهم ، ولكن إذا أعمى الله القلب فلا حيلة فيه ، وأنا أخاف عليك من قوله تعالى : ( ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون ) [ المنافقون : ٣ ].

والشبهة التي دخلت عليك ، هذه البضيعة التي في يدك ، تخاف تضيع أنت وعيالك ، إذا تركت بلد المشركين ، وشاك في رزق الله ؛ وأيضاً قرناء السوء ، أضلوك كما هي عادتهم .

وأنت – والعياذ بالله – تنزل درجة درجة ، أول مرة في الشك ، وبلد الشرك وموالاتهم ، والصلة خلفهم ، وبراءتك من المسلمين مداهنة لهم ، ثم بعد ذلك طحت على ابن غنام وغيره ، وتبرأت من ملة إبراهيم ، وأشهدتهم على نفسك باتباع المشركين ، من غير إكراه ، لكن خوفاً ومداراة .

وغاب عنك قوله تعالى ، في عمار بن ياسر وأشباهه ( من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ) إلى قوله : ( ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة ) [ النحل : ١٠٦ ، ١٠٧ ] فلم يستثن الله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، بشرط طمأنينة قلبه .

والإكراه لا يكون على العقيدة ، بل على القول

والفعل ، فقد صرخ بأن من قال المكفر ، أو فعله ، فقد كفر ، إلا المكره بالشرط المذكور ، وذلك : أن ذلك بسبب إيثار الدنيا ، لا بسبب العقيدة ، فتفكر في نفسك ، هل أكرهوك ، وعرضوك على السيف ، مثل عمار ، أم لا ؟ وتفكر : هل هذا بسبب أن عقيدته تغيرت ، أم بسبب إيثار الدنيا ؟

ولم يبق عليك إلا رتبة واحدة ، وهي : أنك تصرح مثل ابن رفيع ، تصريحاً بمسبة دين الأنبياء ، وترجع إلى عبادة العيدروس ، وأبى حديدة ، وأمثالهما ، ولكن الأمر بيد مقلب القلوب .

فأول ما أنصحك به : أنك تفكـر ، هل هذا الشرك الذي عندكم ، هو الشرك الذي ظهر نبيك ﷺ ينهى عنه أهل مكة ؟ أم شرك أهل مكة نوع آخر أغلظ منه ؟ أم هذا أغلظ ؟ .

فإذا أحـكمت المسـألـة ، وعـرفـتـ أـنـ غالـبـ منـ عـندـكـ سـمعـ الآـيـاتـ ، وسـمعـ كـلامـ أـهـلـ الـعـلـمـ منـ المـتـقـدـمـينـ والمـتـأـخـرـينـ ، وأـقـرـ بـهـ ، وقـالـ أـشـهـدـ أـنـ هـذـاـ هـوـ الـحـقـ ، ونـعـرـفـهـ قـبـلـ اـبـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ ، ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـصـرـحـ بـمـسـبـةـ ماـ شـهـدـ أـنـ هـذـاـ هـوـ الـحـقـ ، وـيـصـرـحـ بـحـسـنـ الشـرـكـ وـاتـبـاعـهـ ، وـعـدـمـ البراءـةـ منـ أـهـلـهـ .

فتذكر ، هل هذه مسألة مشكلة ؟ أو مسألة الردة الصريحة ؟ التي ذكرها أهل العلم في الردة ؟ ولكن العجب من دلائلك التي ذكرت ، كأنها أنت ممن لا يسمع ولا يبصر .

أما استدلالك بترك النبي ﷺ ومن بعده ، تكفير المنافقين ، وقتلهم ، فقد صرخ الخاص والعام ، ببديهية العقل ، لو يظهرون كلمة واحدة ، أو فعلًا واحدًا من عبادة الأوثان ، أو مسبة التوحيد الذي جاء به الرسول ﷺ ، أنهم يقتلون أشر قتلة .

فإن كنت تزعم : أن الذين عندكم ، أظهروا اتباع الدين الذي تشهد أنه دين الرسول ﷺ ، وتبئروا من الشرك ، بالقول والفعل ، ولم يبق إلا أشياء خفية ، تظهر على صفحات الوجه ، أو فلتات اللسان في السر ، وقد تابوا من دينهم الأول ، وقتلوا الطواغيت ، وهدموا البيوت المعبودة ، فقل لي .

وإن كنت تزعم : أن الشرك الذي خرج عليه رسول الله ﷺ أكبر من هذا ، فقل لي .

وإن كنت تزعم أن الإنسان ، إذا أظهر الإسلام لا يكفر ، ولو أظهر عبادة الأوثان ، وزعم أنها الدين ، وأظهر سب دين الأنبياء ، وسماه دين العارض ، وأفتى بقتل

من أخلص الله الدين ، وإحراقه ، وحل ماله ، فهذه مسألتك وقد قررتها ، وذكرت : أن من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، لم يقتلوا أحداً ، ولم يكفروه من أهل الملة .

أما ذكرت : قول الله تعالى : (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض) إلى قوله : (ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقليلاً) [الأحزاب : ٦٠ ، ٦١] واذكر قوله : (ستجدون آخرين يريدون أن يأموكم ويؤمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة اركسوا فيها) إلى قوله : (فخذوهم واقتلوهم) الآية [النساء : ٩١] واذكر قوله في الاعتقاد في الأنبياء (أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) [آل عمران : ٨٠].

واذكر ما صح عن رسول الله ﷺ أنه شخص رجلاً معه الرایة ، إلى من تزوج امرأة أبيه ، ليقتلها ويأخذ ماله ؟ فأي هذين أعظم ؟ تزوج امرأة الأب ؟ أو سب دين الأنبياء بعد معرفته ؟ واذكر أنه قد هم بعزوبني المصطلق ، لما قيل إنهم منعوا الزكاة ، حتى كذب الله من نقل ذلك .

واذكر قوله في أعبد هذه الأمة ، وأشدهم اجتهاداً «لئن أدركتم لآقتلنهم قتل عاد ، أينما لقيتموه فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيمة» واذكر قتال الصديق وأصحابه ، مانعي الزكاة ، وسببي ذاريهم ، وغنيةة أموالهم .

واذكر إجماع الصحابة ، على قتل أهل مسجد الكوفة ، وكفرهم وردهم ، لما قالوا كلمة في تقرير نبوة مسيحية ، ولكن الصحابة اختلفوا في قبول توبتهم لما تابوا ، والمسألة في صحيح البخاري وشرحه ، في الكفالة .

واذكر إجماع الصحابة لما استفهامهم عمر ، على أن من زعم أن الخمر تحل للخواص ، مستدلاً بقوله تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) [المائدة : ٩٣] مع كونه من أهل بدر ، وأجمع الصحابة على كفر من اعتقد في علي ، مثل اعتقاد هؤلاء ، في عبد القادر ، وردهم ، وقتلهم ، فأحرقهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهم أحيا ، فخالفه ابن عباس في الإحراق ، وقال : يقتلون بالسيف ، مع كونهم من أهل القرن الأول ، أخذوا العلم عن الصحابة ؛ واذكر إجماع أهل العلم من التابعين وغيرهم ، على قتل الجعد بن درهم ، وأمثاله ، قال ابن القيم :

شكر الضيحة كل صاحب سنة    اللَّهُ درك من أخي قربان

ولو ذهينا نعدد من كفره العلماء ، مع ادعائه الإسلام ، وأفتوا بردته وقتلها ، لطال الكلام ، لكن من آخر ما جرى قصة بنى عبيد ، ملوك مصر وطائفتهم ، وهو يدعون أنهم من أهل البيت ، ويصلون الجمعة والجماعة ، ونصبوا القضاة

والمفتين ، وأجمع العلماء على كفرهم ، وردهم ، وقتلهم ، وأن بلادهم بلاد حرب ، يجب قتالهم ولو كانوا مكرهين ، مبغضين لهم .

واذكر كلامه في الإقناع وشرحه ، في الردة ، كيف ذكروا أنواعاً كثيرة ، موجودة عندكم ، ثم قال منصور : وقد عمت البلوى بهذه الفرق ، وأفسدوا كثيراً من عقائد أهل التوحيد ، نسأل الله العفو والعافية ، هذا لفظه بحروفه ؛ ثم ذكر قتل الواحد منهم ، وحكم ماله ، هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة ، إلى زمن منصور ، إن هؤلاء : يكفر أنواعهم لا أعيانهم ؟

وأما عبارة الشيخ : التي لبسوا بها عليك ، فهي أغلظ من هذا كله ، ولو نقول بها لكفرينا كثيراً من المشاهير بأعيانهم ، فإنه صرخ فيها بأن المعين لا يكفر ، إلا إذا قامت عليه الحجة .

فإن كان المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة ، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه : أن يفهم كلام الله ورسوله ، مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه ، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله ، وخلا من شيء يعذر به ، فهو كافر ، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن ، مع قول الله : (وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه) [الأنعام : ٢٥] قوله : (إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين

لا يعقلون ) [ الأنفال : ٢٢ ] .

وإذا كان كلام الشيخ ، ليس في الشرك والردة ، بل في المسائل الجزئيات ، سواء كانت من الأصول أو الفروع ، ومعلوم أنهم يذكرون في كتبهم ، في مسائل الصفات ، أو مسألة القرآن ، أو مسألة الاستواء ، أو غير ذلك ، مذهب السلف ، ويدذكرون أنه الذي أمر الله به ورسوله ، والذي درج عليه هو وأصحابه ، ثم يذكرون مذهب الأشعري أو غيره ، ويرجحونه ، ويسبون من خالقه .

فلو قدرنا أنها لم تقم الحجة على غالبيهم ، قامت على هذا المعين الذي يحكى المذهبين ، مذهب رسول الله ﷺ ومن معه ، ثم يحكى مذهب الأشعري ومن معه ، فكلام الشيخ في هذا النوع ، يقول : إن السلف كفروا النوع ، وأما المعين ، فإن عرف الحق وخالف كفر بعينه ، وإن لم يكفر .

وأنا أذكر لك من كلامه ما يصدق هذا ، لعلك تتتفع إن هداك الله ، وتقوم عليك الحجة قياماً بعد قيام ، وإن فقد قامت عليك ، وعلى غيرك قبل هذا .

قال رحمة الله في اقتضاء الصراط المستقيم ، في الكلام على قوله : ( وما أهل به لغير الله ) [ البقرة : ١٧٣ ] ظاهره : أنه ما ذبح لغير الله حرام ، سواء لفظ به أو لم يلفظ ، وهذا أظهر من تحريم ما ذبح للحم ، وقال فيه باسم

المسيح ونحوه ، فإن عبادة الله والنسك له ، أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور ، فكذلك الشرك بالنسك لغيره ، أعظم من الاستعانة باسمه .

وعلى هذا لو ذبح لغير الله متقرباً إليه ، وإن قال فيه بسم الله ، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة ، وإن كان هؤلاء مرتدین ، لا تباح ذبيحتهم بحال ، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان ؛ ومن هذا الباب ، ما قد يفعله الجاهلون بمكة وغيرها ، من الذبح للجن ، انتهى كلامه بحروفه .

فانظر كلامه فيمن ذبح لغير الله ، وسمى الله عليه عند الذبح ، أنه مرتد تحرم ذبيحته ، ولو ذبحها للأكل ، لكن هذه الذبيحة تحرم من جهتين ، من جهة أنها مما أهل به لغير الله ، وتحرم أيضاً لأنها ذبيحة مرتد ، يوضح ذلك ما ذكرته : أن المنافقين إذا أظهروا نفاقهم ، صاروا مرتدین ، فأين هذا من نسبتك عنه ، أنه لا يكفر أحداً بعينه؟

وقال أيضاً في أثناء كلامه على المتكلمين ، ومن شاكلهم ، لما ذكر عن أئمتهم شيئاً من أنواع الردة ، والكفر ، قال رحمه الله : وهذا إذا كان في المقالات الخفية ، فقد يقال إنه فيها مخطيء ضال ، لم تقم عليه الحجة ، التي يكفر صاحبها ، لكن ذلك يقع في طوائف منهم ، في الأمور الظاهرة ، التي يعلم المشركون واليهود والنصارى ، أن محمداً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث بها ، وكفر من خالفها ،

مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ، ونهيه عن عبادة أحد سواه ، من النبيين والملائكة وغيرهم ، فإن هذا أظهر شرائع الإسلام .

ثم تجد كثيراً من رؤوسهم ، وقعوا في هذه الأنواع ، فكانوا مرتدين ، وكثير منهم ، تارة يرتد عن الإسلام ردة صريحة ، وتارة يعود إليه مع مرض في قلبه ونفاق ، والحكاية عنهم في ذلك مشهورة ، وقد ذكر ابن قتيبة من ذلك طرفاً ، في أول مختلف الحديث ، وأبلغ من ذلك : أن منهم من صنف في الردة ، كما صنف الرازي في عبادة الكواكب ، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين ، هذا لفظه بحروفه .

فانظر كلامه في التفرقة ، بين المقالات الخفية ، وبين ما نحن فيه ، في كفر المعين ، وتأمل تكفيه رؤوسهم ، فلاناً وفلاناً بأعيانهم ، وردمتهم ردة صريحة ، وتأمل تصريحه بحكاية الإجماع ، على ردة الفخر الرازي عن الإسلام ، مع كونه عند علمائكم من الأئمة الأربع ، هل يناسب هذا لما فهمت من كلامه : أن المعين لا يكفر ، ولو دعا عبد القادر في الرخاء والشدة ، ولو أحب عبد الله بن عون ، وزعم أن دينه حسن ، مع عبادته أبي حديدة ، ولو أبغضك واستنجدسك ، مع أنك أقرب الناس إليه ، لما رأك ملتفتاً بعض الالتفات إلى التوحيد ، مع كونك توافقهم على شيء .

من شركهم ، وكفرهم؟ !

وقال الشيخ أيضاً : في رده على بعض المتكلمين وأشباههم ، والقوم وإن كان لهم ذكاء وفطنة ، وفيهم زهد وأخلاق ، فهذا لا يوجب السعادة إلا بالإيمان بالله وحده ، وإنما قوة الذكاء بمنزلة قوة البدن ، وأهل الرأي والعلم ، بمنزلة الملك والإمارة .

فكل منهم لا ينفعه ذلك ، إلا أن يعبد الله وحده لا شريك له ، ويتخذه إلهًا دون ما سواه ، وهو معنى قول : لا إله إلا الله ، وهذا ليس في حكمتهم ، ليس فيها الأمر بعبادة الله وحده ، والنهي عن عبادة المخلوقات .

بل كل شرك في العالم ، إنما حدث بزي جنسهم ، فهم الآمرون بالشرك الفاعلون له ، ومن لم يأمر منهم بالشرك لم ينه عنه ، بل يقر هؤلاء وهؤلاء ، وإن رجع الموحدين ترجيحاً ما ؛ فقد يرجح غيرهم من المشركين ، وقد يعرض عن الأمرين جميعاً ، فتدبر هذا فإنه نافع جداً .

وكذلك الذين كانوا في ملة الإسلام ، لا ينهون عن الشرك ، ويوجبون التوحيد ، بل يسوغون الشرك ، ويأمرون به ، وهم إذا أدعوا التوحيد ، فإنما توحيدهم بالقول ، لا بالعبادة والعمل ، والتوحيد الذي جاءت به الرسل ، لا بد فيه من التوحيد بإخلاص الدين كله لله ، وعبادته وحده

لا شريك له ، وهذا شيء لا يعرفونه .

والتوحيد الذي يدعونه ، إنما هو تعطيل حقائق الأسماء والصفات ، فلو كانوا موحدين بالكلام ، وهو : أن يصفوا الله بما وصفته به رسالته ، لكان معهم التوحيد دون العمل ، وذلك لا يكفي في النجاة ، بل لا بد أن يعبد الله وحده ، ويتخذه إلهًا دون ما سواه ، وهو معنى قول لا إله إلا الله ، فكيف وهم في القول معطلون جاحدون ، لا موحدون ولا مخلصون ؟ انتهى .

فتتأمل كلامه ، واعرضه على ما غرك به الشيطان ، من الفهم الفاسد ، الذي كذبت به الله ورسوله ، وإجماع الأمة ، وتحيزت به إلى عبادة الطواغيت ، فإن فهمت هذا ، وإن أشير عليك أنك تكثر من التضرع والدعاء ، إلى من الهدایة بيده ، فإن الخطر عظيم ، فإن الخلود في النار جزاء الردة الصريحة ، ما يسوى بضيعة تربع تومان أو نصف تومان .

وعندنا ناس ، يجيئون بعيالهم بلا مال ، ولا جاعوا ولا شحدوا ، وقد قال الله تعالى في هذه المسألة : ( يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون ) إلى قوله : ( وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم ) [ العنكبوت : ٥٦ - ٦٠ ] والله أعلم .

وله أيضاً : أعتقه الله من النار :

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

من محمد بن عبد الوهاب ، إلى أحمد بن إبراهيم ،  
هداها الله وإياه .

وبعد : ما ذكرت من مسألة التكفير ، وقولك أبسط الكلام فيها ، فلو بيننا اختلاف ، أمكنني أبسط الكلام ، أو أمتنع ؟ وأما إذا اتفقنا على الحكم الشرعي ، لا أنت بمنكر الكلام الذي كتبت إليك ، ولا أنا بمنكر العبارات التي كتبت إلي ، وصار الخلاف في أناس معينين ، أقرروا أن التوحيد الذي ندعوا إليه ، دين الله ورسوله ، وأن الذي نهى عنه في الحرمين ، والبصرة ، والأحساء ، هو الشرك بالله .

ولكن هؤلاء المعينون ، هل تركوا التوحيد بعد معرفته ، وصدوا الناس عنه ؟ أم فرحاً به وأحبوه ، ودانوا به ، وتبرأوا من الشرك وأهله ؟ فهذا ليس مرجعه إلى طالب العلم ، مرجعه إلى علم الخاص والعام .

مثال ذلك : إذا صح أن أهل الأحساء والبصرة ، يشهدون : أن التوحيد الذي تقول ، دين الله ورسوله ، وأن هذا المفعول عندهم في الأحياء والأموات ، هو الشرك بالله ، ولكن أنكروا علينا التكفير والقتال خاصة .

والمرجع في المسألة ، إلى الحضر والبدو ، والنساء

والرجال ، هل أهل « قبة الزبير » و « قبة الكواز » تابوا من دينهم ، وتبعوا ما أقرروا به من التوحيد ؟ أم هم على دينهم ؟ ولو يتكلم الإنسان بالتوحيد ، فسلامته على أخذ ماله ؟

فإن كنت تزعم : أن الكواوزة ، وأهل الزبير تابوا من دينهم ، وعادوا من لم يتب ، فتبعوا ما أقرروا به ، وعادوا من خالفة ، هذا مكابرة .

وإن أفررتم : أنهم بعد الإقرار ، أشد عداوة ، ومبنة للمؤمنين والمؤمنات ، كما يعرفه الخاص والعام ، وصار الكلام في اتباع المويس ، وصالح بن عبد الله ، هل هم مع أهل التوحيد ؟ أم هم مع أهل الأوثان ؟ بل أهل الأوثان معهم ، وهم حربة العدو ، وحاملوا الراية ، فالكلام في هذا نحيله على الخاص والعام .

فأود أنك تسرع بالنفور ، فتتوجه إلى الله ، وتنظر نظر من يؤمن بالجنة والخلود فيها ، ويؤمن بالنار والخلود فيها ، وتسأله بقلب حاضر : أن يهديك الصراط المستقيم .

هذا مع أنك تعلم ما جرى ، من ابن إسماعيل ، وولد ابن ربعة ، سنة الحبس ، لما شكونا عند أهل « قبة أبي طالب » أن يكسيه صاية ، وجميع من معك ، من خاص أو عام ، معهم إلى الآن ، وتعرف روحه المويس ، وأتباعه لأهل « قبة الكواز » و « سية طالب » يوم يكسيه صاية ،

ويقول لهم : طالع أناس ينكرون قبلكم ، وقد كفروا ، وحل دمهم ومالهم .

وصائر هذا عندك ، وعند أهل الوشم ، وعند أهل سدير ، والقصيم ، من فضائل المويس ومناقبه ، وهم على دينه إلى الآن ، مع أن المكاتب التي أرسلها علماء الحرمين ، مع المزيودي سنة الحبس ، عندنا إلى الآن ، وقد صرحوا فيها : أن من أقر بالتوحيد كفر ، وحل ماله ودمه ، وقتل في الحل والحرم ، ويذكرون دلائل على دعاء الأولياء في قبورهم ، منها قوله تعالى : (لهم ما يشاءون عند ربهم) [الزمر : ٣٤] .

فإن كانت ليست عندك ، ولا صبرت إلى أن تجيء ، فأرسل إلى ولد محمد بن سليمان في أشيقير ، ولسيف العتيقي ، ويرسلونها إليك ، ويجيبون عن قوله : (أولئك الذين يدعون يتغدون إلى ربهم الوسيلة) [الإسراء : ٥٧] أنهم يدعون على أنهم المعطون ، المانعون بالأصلالة ، وأما دعوتهم على أنهم شفاء فهو الدين الصحيح ، ومن أنكره قتل في الحل والحرم .

وأيضاً : جاءنا بعض المجلد ، الذي صنف القباني ، واستكتبه أهل الأحساء ، وأهل نجد ، وفيه نقل الإجماع ، على تحسين « قبة الكواز » وأمثالها وعبادتها ، وعبادة « سية طالب » ويقول في تصنيفه : إنه لم يخالف في تصنيفه ، إلا

ابن تيمية وابن القيم ، وعشرة أنا عاشرهم ، الجميع اثنا عشر ؟ فإذا كان يوم القيمة ، اعتزلوا وحدهم عن جميع الأمة ، وأنتم إلى الآن على ما تعلم ، مع شهادتكم أن التوحيد دين الله ورسوله ، وأن الشرك باطل .

وأيضاً : مكاتب أهل الأحساء موجودة ، فاما ابن عبد اللطيف ، وابن عفالق ، وابن مطلق ، فخشوا بالزبيل ، أعني : سبابة التوحيد ، واستحلال دم من صدق به ، أو أنكر الشرك ، ولكن تعرف ابن فیروز ، أنه أقربهم إلى الإسلام ، وهو رجل من الحنابلة ، وينتحل كلام الشيخ وابن القيم خاصة ، ومع هذا صنف مصنفاً أرسله إلينا ، قرر فيه : أن هذا الذي يفعل عند قبر يوسف وأمثاله ، هو الدين الصحيح ، واستدل في تصنيفه بقول النابغة :

أيا قبر النبي وصاحبيه ووامصييتنا لو تعلمنا  
وفي مصنف ابن مطلق الاستدلال بقول الشاعر :

وكن لي شفيعاً يوم لا ذو شفاعة سواك بمعن عن سواد بن قارب  
ولكن الكلام الأول ، أبلغ من هذا كله ، وهو شهادة  
البدو ، والحضر ، والنساء والرجال ، أن هؤلاء الذين  
يقولون : التوحيد دين الله ورسوله ، ويبغضونه أكثر من بغض  
اليهود والنصارى ، ويسبونه ، ويصدون الناس عنه ،  
ويجاهدون في زواله وثبت الشرك ، بالنفس والمال ،

خلاف ما عليه الرسل وأتباعهم ، فإنهم يجاهدون ( حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ) [ الأنفال : ٣٩ ].

وأما قولك : أبغى أشاور إبراهيم ، فلا أود أن تصير ثالثاً لابن عباد ، يقول : أي شيء أفعل بالعناقر ، وإنما فالحق واضح ، ونصحتهم وبينت لهم ، وابن عيد أنت خابرها ، حاول إبراهيم في الدخول في الدين ، وتعذر الناس أن إبراهيم ممتنع ، يا سبحان الله ! إذا كان أهل الوشم ، وأهل سدير وغيرهم ، يقطعون : أن كل مطوع في قرية ، لو ينقاد شيخها ، ما منهم من أحد يتوقف ، كيف يكون قدر الدين عندكم ؟ كيف قدر رضا الله والجنة ؟ كيف قدر النار وغضب الله ؟

ولكن : أود أن تفك في مما تعلم ، لما اختلف الناس بعد مقتل عثمان ، وباجماع أهل العلم : أنهم لا يقال فيهم إلا الحسن ، مع أنهم عثوا في دمائهم ، ومعلوم أن كلاً من الطائفتين ، أهل العراق ، وأهل الشام معتقدة أنها على الحق ، والأخرى ظالمة ، ونبغ من أصحاب علي من أشرك بعلي ، وأجمع الصحابة على كفرهم وردهم ، وقتلهم ، لكن حرقهم على ، وابن عباس يرى قتلهم بالسيف.

أتري أهل الشام ، لو حملهم مخالفة علي على الاجتماع بهم ، والاعتذار عنهم ، والمقاتلة معهم لو امتنعوا ، أترى أحداً من الصحابة ، يشك في كفر من التجأ

إليهم ؟ ولو أظهر البراءة من اعتقادهم ، وإنما التجأ إليهم وزين مذهبهم لأجل الاقتصاص من قتلة عثمان ؟ فتفكر في هذه القضية ، فإنها لا تبقي شبهة إلا على من أراد الله فتنته .

وغير ذلك قولك : أريد أمانا على كذا وكذا ؛ فأنت مخالف ، والخاص والعام : يفرحون بمجيئك ، مثلما فرحوا بمجيء ابن غنام ، والمنصور ، وابن عضيب ، مع أن ابن عضيب أكثر الناس سباً لهذا الدين إلى الآن ، وراحوا موقرين محشومين ، كيف لو تجيء أنت ؟ كيف تظن أن يجيئك ما تكره ؟ فإن أردت تجديد الأمان على ما بغيت ، فاكتب لي ، وإن لم تأتنا فكما قال ابن القيم في النونية :

يا فرقـة جهـلت نصوصـ نـبيـها  
فـسـطـوا عـلـى أـتـبـاعـهـ وـجـنـودـهـ  
بـالـبـغـيـ وـالـتـكـفـيرـ وـالـطـغـيـانـ  
الـلـهـ حـقـ لـا يـكـونـ لـغـيرـهـ  
وـلـعـدـهـ حـقـ هـمـا حـقـانـ  
لـا تـجـعـلـواـ الـحـقـينـ حـقـاـ وـاحـداـ

المراد تعريفك ، لما صدقتك أن لك نظراً في الحق ، أن في ذلك الزمان من يكفر العلماء ، إذا ذكروا التوحيد ، ويظلونه تنقيضاً للنبي ﷺ ، مما ظنك بزمانك هذا ؟ وإذا كان المكفرون ممن يعدون من علمائهم ، مما ظنك بولد المويس وفاسد وأمثالهما ؟ يوضّحه تسجيلهم على جواب علماء مكة ، ونشره ، وقراءته على جماعتهم ، ودعوتهم إليه .

وذكر ابن عبد الهادي ، في مناقب الشيخ ، لما ذكر المحنـة التي نالتـه ، بـسبب الجواب في شـد الرـحل ، فالجواب الذي كفـروه بـسبـبه ، ذـكر أنـ كلامـه في هـذا الـكتـاب أـبلغ مـنه ، فالـعـجـب إـذـا كانـ الـكتـاب عـنـكـ ، وـعـلـمـاء في زـمـنـ الشـيـخـ كـفـرـوه بـكـلامـ دونـه ، فـكـيفـ بـالـموـيـسـ وـأـمـثـالـهـ لـاـ يـكـفـرـونـناـ بـمـحـضـ التـوـحـيدـ؟ـ

وذكر ابن القيم في التونية ما يصدق هذا الكلام ، لما قالوا له : إنك مثل الخوارج ، رد عليهم بقوله :

من لي بمثل خوارج قد كفروا بالذنب تأويلا بلا حسبان

ثم ذـكر في الـبيـتـ الثـانـيـ :ـ أـنـ هـؤـلـاءـ يـكـفـرـونـناـ بـمـحـضـ الإـيمـانـ ،ـ وـالـخـوارـجـ يـكـفـرـونـ بـالـذـنـوبـ ،ـ وـكـلامـيـ هـذـاـ تـنبـيـهـ أـنـ إـنـكـارـ التـوـحـيدـ مـتـقـدـمـ ،ـ وـكـذـلـكـ التـكـفـيرـ لـمـنـ اـتـبـعـهـ ،ـ وـأـنـتـ لاـ تـعـقـدـ أـنـ الزـمـانـ صـلـحـ بـعـدـهـمـ ،ـ وـلـاـ تـعـقـدـ أـنـ المـوـيـسـ وـأـمـثـالـهـ أـجـلـ وـأـورـعـ ،ـ مـنـ أـوـلـئـكـ الـذـينـ كـفـرـواـ الشـيـخـ وـأـتـبـاعـهـ ،ـ وـعـدـ ابنـ عبدـ الهـادـيـ مـنـ كـتـبـهـ كـتـابـ الـاسـتـغـاثـةـ مـجـلـداـ ،ـ وـجـاءـنـاـ مـنـ الشـامـ مـعـ مـرـبـدـ .ـ

وسـبـبهـ :ـ أـنـ رـجـلـاـ مـنـ فـقـهـاءـ الشـافـعـيـةـ ،ـ يـقـالـ لـهـ ابنـ الـبـكـريـ ،ـ عـشـرـ عـلـىـ جـوابـ لـلـشـيـخـ فـيـ الـاسـتـغـاثـةـ بـالـمـوـتـىـ فـيـ الشـدـائـدـ ،ـ فـأـنـكـرـ ذـلـكـ ،ـ وـصـنـفـ مـصـنـفـاـ فـيـ جـواـزـ الـاسـتـغـاثـةـ بـالـنـبـيـ ﷺـ فـيـ كـلـ مـاـ يـسـتـغـاثـ اللـهـ فـيـهـ ،ـ وـصـرـحـ بـتـكـفـيرـ الشـيـخـ

في ذلك الكتاب ، وجعله مستنقضاً للأنبياء ، وأورد فيه آيات وأحاديث .

فصنف الشيخ كتاب الاستغاثة ، ردًا على ابن البكري ، وقرر فيه مذهب الرسل وأتباعهم ، وذكر أن الكفار لم يبلغ شركهم هذا ، بل ذكر الله عنهم أنهم إذا مسهم الضر أخلصوا ، ونسوا ما يشركون .

والمقصود : أن في زمن الشيخ ممن يدعى العلم والتصنيف ، من أنكر التوحيد ، وجعله سبًّا للأنبياء والأولياء ، وكفر من ذهب إليه ، فكيف تزعم أن عبدة قبة الكواز ، وأمثالها ، ما أنكروه ؟! بل تزعم أنهم قبلوه ، ودانوا به ، وتبرأوا من الشرك ، ولا أنكروا إلا تكfir من لا يكفر .

وأعظم وأطم : أنكم تعرفون أن البدية ، قد كفروا بالكتاب كله ، وتبرأوا من الدين كله ، واستهزلوا بالحضر ، الذين يصدقون بالبعث ، وفضلوا حكم الطاغوت على شريعة الله ، واستهزلوا بها ، مع إقرارهم بأن محمداً رسول الله ، وأن كتاب الله عند الحضر ، لكن كذبوا وكفروا ، واستهزلوا ، عناداً ، ومع هذا تنكرون علينا كفرهم ، وتصرحون بأن من قال لا إله إلا الله لا يكفر .

ثم تذكر في كتابك : أنك تشهد بكفر العالم العابد ،

الذي ينكر التوحيد ، ولا يكفر المشركين ، ويقول هؤلاء السواد الأعظم ما يتieون ، فإن قلتم إن الأولين وإن كانوا علماء ، فلم يقصدوا مخالفة الرسول ﷺ بل جهلو ، وأنتم وأمثالكم تشهدون ليلاً ونهاراً ، أن هذا الذي أخرجنا للناس من التوحيد ، وإنكار الشرك ، أنه دين الله ورسوله ، وأن الخلاف منّا : التكفير والقتال ، ولو قدرنا أن غيركم يعذر بالجهل ، فأنتم مصرحون بالعلم ؛ والله أعلم .

وله أيضاً رحمة الله تعالى :

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

إلى الأخ فايز ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : مسألة الشرك بالله ، بينها الله سبحانه ، وأكثر الكلام فيها ، وضرب لها الأمثال ؛ ومن أعظم ما ذكر فيها ، قوله : ( ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحطبن عملك ولتكونن من الخاسرين ) [ الزمر : ٦٥ ] مع أن الذين طلبوا منه ، ليس شرك القلب .

وأما كونك تعرفه ، مثل معرفة الفواحش ، وتكرهه كما تكرهها ، فهذا له سببان ، أحدهما : **الجأ إلى الله** ، وكثرة الدعاء بالهدایة إلى الصراط المستقيم ، بحضور قلب ؛ الثاني : الفكرة في المثل الذي ضربه الله في سورة الروم ،

بقوله : ( ضرب لكم مثلاً من أنفسكم ) الآية [ الروم : ٢٨ ].

فإذا أمعنت النظر ، وتأملت : لو أن رجلاً يشرك بين رسول الله ﷺ ، وبين مسيلمة في الرسالة : أنها أكبر قبحاً من الفواحش ، فكيف لو يشرك بين رسول الله ﷺ ، وبين امرأة زانية ؟ !

وأنت تعرف : أن أهل بلد ، لو يصلون على شيخهم ، أو إمامهم ، كما يصلون على النبي ﷺ ، لعد هذا من أعظم الفواحش بكثير ، فإذا وازنت بين هذا ، وبين ما يفعله أكثر الناس اليوم ، من دعوة الله ، ودعوة أبي طالب ، أو الكواز ، أو أخس الناس ، أو شجرة ، أو حجر ، أو غير ذلك ، تبين لك : أن الأمر أعظم مما ذكرنا بكثير كثير.

لكن الذي غير القلوب : أن هذا تعودته وألفته ، وتلك الأنواع لم تعودها القلوب ، فلذلك تكرهها ، لأن القلوب على الفطرة ، إلا أن تتغير إذا كبرت بالعادات ، والسلام.

وقال أيضاً الشيخ : محمد بن عبد الوهاب ، أجزل الله له الأجر والثواب ، وأسكنه الجنة بغير حساب ، بعد كلام له في الإسلام :

هذا كلام حسن ، لكن إذا عرفه المسلم ، وجب عليه أن يعرف نواقضه ، فإذا كان نواقض الوضوء ثمانية ، فالذي

ذكر في الإنقاذ : أن نوافض الإسلام أكثر من أربعين مائة .  
ولكن من أشهرها اثنان ، الأولى : الشرك ، وهي أول  
النواقض التي ذكرها ، وقد عرفتم الشرك وأنواعه ، وكل  
إنسان يحتاج إلى تعلمه .

الثانية : أنه ذكر من النواقض ، من أبغض ما جاء به  
النبي ﷺ - ولو عمل به - كفر إجماعاً ; وقد علمتم ما  
جرى من المطاوعة ، ومن العامة ، من بعض الدين عرفوا  
التوحيد ، والبراءة من الشرك ، حتى إنهم أبغضوا : إقام  
الصلاوة وإيتاء الزكاة ، وأبغضوا التحية بالسلام ، مع أنهم  
يعرفون ذلك .

الثالثة : من استهزأ بشيء من دين الله إذا ذكر له ،  
واذكر قوله : ( قل أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون ، لا  
تعتذروا قد كفترتم بعد إيمانكم ) [ التوبه : ٦٥ ، ٦٦ ] .

الرابعة : إذا ذكر له ثواب الله أو عقابه ، استهزأ ، وهو  
قوله : أو سخر بوعد الله أو وعидеه .

الخامسة في آخر الباب : ويحرم تعلم السحر ، وذكر  
أن من فعله أو رضي به كفر ، وذكر أن منه ما يحبب بين  
اثنين ، وهو الذي يسمى في زماننا العطف .

السادسة - وهي من أهمها وأكثرها خطراً - الإعراض  
عن دين الله لا يتعلم ، والله سبحانه يقول : ( ومن أظلم

ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ) الآية [ الكهف : ٥٧ ]  
ويوجد هذا فيمن هو من أورع الناس ، وأكثرهم عبادة ،  
وكل هذه الست من أوقع الأشياء .

وكثر منها يقع فيها الإنسان ، ولا يدرى أنه كفر ، بل  
يظنه خفيقاً ، ومرادنا الإنسان الذي يدعي معرفة التوحيد ،  
والبراءة من الشرك ؛ ولكن من أَنْفَعِ مَا يكون : القراءة عليهم  
فيما جرى على رسول الله ﷺ وأصحابه بمكة ، في ثلث  
عشرة سنة قبل الهجرة ، وتعريفهم : أنه عند هذه المسألة  
التي وقعت بيننا بعينها .

فالدين الذي أرسله الله به ، هو الذي يسميه  
مطاوعتكم . . . وفعلوا في عداوته أشياء ، ما فعلها أبو  
جهل وأمثاله ؛ والدين الذي يزيونه للناس ، هو دين أهل  
مكة ، الذي أرسل الله رسوله ينذر عنه ، وفعل مطاوعتكم في  
نصرته الفريدة ، وتزيينه لمن سمع منهم ، أشياء ما فعلتها  
قريش في نصرة دينهم .

فأَنْفَعُ الْعِلْمِ وَأَهْمَمُهُ وَأَكْبَرُهُ — مع أنه أوضحته — معرفة ما  
جرى من قريش على الرسول ﷺ ومن تبعه ، ومعرفة أنها  
مسألتنا بعينها ، ومعرفة ما جرى من الناس من عداوة  
الدين ، الذي جاء به الرسول ﷺ ، وبغضه وبغض من عمل  
به ، واستحلال دمه وماله ، ونصرة دين عريعر وأمثاله ،  
والنجراني وأمثاله ، والله أعلم .

وقال أيضاً الشيخ ، محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى :

اعلم رحmk الله : أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد ، وبالحب والبغض ، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر ، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام ، وترك الأفعال التي تکفر ، فإذا احتل واحدة من هذه الثلاث ، كفر وارتد.

مثال عمل القلب : أن يظن أن هذا الذي عليه أكثر الناس ، من الاعتقاد في الأحياء والأموات حق ، ويستدل بكون أكثر الناس عليه ، فهو كافر مكذب للنبي ﷺ ، ولو لم يتكلم بلسانه ، ولم يعمل إلا بالتوحيد ، وكذلك إذا شك ، لا يدری من الحق معه ، فهذا لو لم يكذب فهو لم يصدق النبي ﷺ ، فهو يقول عسى الله أن يبين الحق ، فهو في شك ، فهو مرتد ولو لم يتكلم إلا بالتوحيد.

ومثل اللسان : أن يؤمن بالحق ويحبه ، ويکفر بالباطل ويبغضه ، ولكنه تكلم مداراة لأهل الأحساء ، ولأهل مكة أو غيرهم بوجوههم ، خوفاً من شرهم ؛ وإنما أن يكتب لهم كلاماً يصرح لهم بمدح ما هم عليه ، أو يذكر أنه ترك ما هو عليه ، ويظن أنه ماكر بهم ، وقلبه موقن أنه لا يضره ، وهذا أيضاً لغروره .

وهو معنى قول الله تعالى : (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ) إلى قوله : (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة ) [النحل : ١٠٦ ، ١٠٧] فقط لا للتغيير عقائدهم .

فمن عرف هذا ، عرف أن الخطر خطر عظيم شديد ، وعرف شدة الحاجة للتعلم والمذاكرة ، وهذا معنى قوله في الإقناع في الردة ، نطقاً أو اعتقاداً أو شكراً أو فعلاً ، والله أعلم .

وقال أيضاً ، رحمه الله تعالى :

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

باب حكم المرتد ، الذي يكفر بعد إسلامه ، نطقاً أو شكراً أو اعتقاداً أو فعلاً ، ولو مميزاً ، أو كان هازلاً ، لقوله تعالى : (أبا الله وأياته ورسوله كنتم تستهزءون) [التوبة : ٦٥] فمن أشرك بالله تعالى كفر بعد إسلامه ، ولو مكرها بحق كفر ، أو جحد ربوبيته أو وحدانيته كفر ، أو جحد صفة من صفاته ، أو ادعى النبوة ، أو صدق من ادعها بعد النبي ﷺ ، أو استهزأ بالله أو رسالته ، أو هزل بشيء فيه ذكر الله تعالى .

قال الشيخ : أو كان مبغضاً لرسوله ﷺ ، أو لما جاء

به الرسول اتفاقاً كفر ؛ أو جعل بينه وبين الله وسائل ،  
يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم كفر إجماعاً ، لأن ذلك  
كفعل عابدي الأصنام ، قائلين ( ما نعبدهم إلا ليقربونا  
إلى الله زلفى ) [ الزمر : ٣ ].

أو سجد لصنم أو شمس أو قمر ، أو أتى بقول أو فعل  
صريح ، في الاستهزاء بالدين الذي شرعه الله تعالى ، أو  
وجد منه امتهان القرآن ، أو أنكر الإسلام كفر ، لأن الدين  
عند الله الإسلام ، أو سحر أو أتى عرافاً فصدقه ، أو جحد  
البعث كفر .

أو أتى بقول يخرجه عن الإسلام ، مثل أن يقول : هو  
يهودي ، أو نصراني أو مجوسى ، أو بريء من الإسلام أو  
القرآن ، أو النبي ﷺ أو يعبد الصليب ، وقد عمّت البلوى  
بهذه الفرق ، وأفسدوا كثيراً من عقائد أهل التوحيد ،  
نسأل الله العفو والعافية .

أقول : يتأمل المسلم الذي قصده اتباع أمر الله  
ورسوله ، ما ذكره هؤلاء العلماء ، وحكوا عليه إجماع  
المذاهب كلها ، في أناس يشهدون أن لا إله إلا الله ،  
ويصلون ويصومون وأهل عبادة ، لكنهم يعتقدون في بعض  
الأولياء ، مثل عبد القادر ، والمعروف الكرخي وغيرهما ،  
ويتعلّقون عليهم ، يقولون : لهم جاه عند الله ، كيف حكم  
العلماء إجماع المذاهب ، على أن من فعل ذلك فهو كافر ،

ولو كان زاهداً – هذا الذي أنا طالب منهم – وأعظم من أن  
الرافضي إذا سب الشيفيين ، فقد توقف الإمام أحمد في  
تكفiroه .

وما إذا اعتقد في علي أو الحسين فهو كافر ، مع كونه  
يشهد أن لا إله إلا الله ، أتظنون أن هذا في قوم مصوا ؟  
أتقولون الصحابة أراهم يكفرون أهل الإسلام ؟ أم تظنون أن  
الذين يعتقدون في علي لا يشهدون أن لا إله إلا الله ؟

فرحم الله امرءاً نصح نفسه ، ونصر الله رسوله ودينه ،  
ولم تأخذه في الله لومة لائم ، والله أعلم .

وقال عفا الله عنه :

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

من محمد بن عبد الوهاب ، إلى محمد بن فارس ،  
سلام عليكم .

وبعد : الواثق إليكم مسألة التكفير ، من كلام  
العلماء ، وذكر في الإقناع إجماع المذاهب كلها على ذلك ،  
فإن كان عند أحد كلمة تختلف ما ذكروه في مذهب من  
المذاهب ، فيذكرها وجزاه الله خيراً ، وإن كان ي يعني يعنى  
كلام الله ، وكلام رسوله ، وكلام العلماء ، ولا يصغي لهذا  
أبداً ، فاعرفوا أن هذا الرجل معاند ما هو بطلاب حق ، وقد

قال الله تعالى : ( ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبين  
أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ) [آل عمران :  
٨٠].

والذي يدلّكم على هذا : أن هؤلاء الذين يعتذرون  
بالتكفير ، إذا تأملتهم إذا أن الموحدين أعداؤهم ، يبغضونهم  
ويستثقلونهم ، والمشاركون والمنافقون هم ربّهم ، الذين  
يستأنسون إليهم ، ولكن هذه قد جرت من رجال عندنا في  
الدرعية ، وفي العينة الذين ارتدوا وأبغضوا الدين .

وقال أيضاً : رحمة الله تعالى :

اعلم : أن من أعظم نواقص الإسلام عشرة ؛ الأول :  
الشرك في عباد الله وحده لا شريك له ، والدليل قوله  
تعالى : ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك  
لمن يشاء ) [ النساء : ١١٦ ] ومنه الذبح لغير الله ، كمن  
يذبح للجنة ، أو القباب .

الثاني : من جعل بينه وبين الله وسائل ، يدعوه  
ويسأله الشفاعة ، كفر إجماعاً ؛ الثالث : من لم يكفر  
المشركين ، أو شك في كفرهم ، أو صلح مذهبهم ، كفر  
إجماعاً ؛ الرابع : من اعتقاد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من  
هديه ، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه ، كالذين يفضلون  
حكم الطاغوت على حكمه ، فهو كافر .

الخامس : من أغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ، ولو عمل به ، كفر إجماعاً ، والدليل قوله تعالى : ( ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم ) [ محمد : ٩ ]

السادس : من استهزأ بشيء من دين الله ، أو ثوابه أو عقابه كفر ، والدليل قوله تعالى : ( قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ) [ التوبة : ٦٥ ، ٦٦ ].

السابع : السحر ، ومنه الصرف والعطف ، فمن فعله أو رضي به كفر ، والدليل قوله تعالى : ( وما يعلم من أحد حتى يقول إنما نحن فتنة فلا تكفر ) [ البقرة : ١٠٢ ]

الثامن : مظاهر المشركين وتعاونتهم على المسلمين ، والدليل قوله تعالى : ( ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ) [ المائدة : ٥١ ].

التاسع : من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباعه ﷺ ، وأنه يسعه الخروج من شريعته ، كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى عليهما السلام ، فهو كافر ؟ العاشر : الإعراض عن دين الله ، لا يتعلم ولا يعمل به ، والدليل قوله تعالى : ( ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إننا من المجرمين متقمون ) [ السجدة : ٢٢ ].

ولا فرق في جميع هذه النواقض ، بين الهازل والجاد ، والخائف ، إلا المكره ، وكلها من أعظم ما يكون خطراً ، ومن أكثر ما يكون وقعاً ، فينبغي للمسلم أن يحذرها ، ويحاف منها على نفسه ، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه ، وصلى الله على محمد.

وله أيضاً ، أسكنه الله الفردوس الأعلى :

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

إلى الإخوان ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : ما ذكرتم من قول الشيخ ، كل من جحد كذا وكذا ، وقامت عليه الحجة ؟ وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم ، هل قامت عليهم الحجة ، فهذا من العجب ، كيف تشكرون في هذا وقد أوضحته لكم مراراً ؟ فإن الذي لم تقم عليه الحجة ، هو الذي حديث عهد بالإسلام ، والذي نشأ ببادية بعيدة ، أو يكون ذلك في مسألة خفية ، مثل الصرف والعطف ، فلا يكفر حتى يعرف .

وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه ، فإن حجة الله هو القرآن ، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة ، ولكن أصل الإشكال ، أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة ، وبين فهم الحجة ، فإن أكثر الكفار والمنافقين من

ال المسلمين ، لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم ، كما قال تعالى : ( أَمْ تَحْسِبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنَّهُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ) [ الفرقان : ٤٤ ].

وقيام الحجة نوع ، وبلغوها نوع ، وقد قامت عليهم ، وفهمهم إياها نوع آخر ؛ وكفرهم ببلغوها إياهم ، وإن لم يفهموها ، إن أشكال عليكم ذلك ، فانظروا قوله عليه السلام في الخارج : « أينما لقيتموه فاقتلوهم » قوله : « شر قتلى تحت أديم السماء » مع كونهم في عصر الصحابة ، ويحرق الإنسان عمل الصحابة معهم ، ومع إجماع الناس : أن الذي أخرجهم من الدين ، هو التشدد والغلو والاجتهاد ، وهم يظنون أنهم يطعون الله ، وقد بلغتهم الحجة ، ولكن لم يفهموها .

وكذلك قتل علي رضي الله عنه الذين اعتقادوا فيه ، وحرقهم بالنار ، مع كونهم تلاميذ الصحابة ، ومع عبادتهم وصلاتهم وصيامهم ، وهم يظنون أنهم على حق .

وكذلك إجماع السلف : على تكفير غلاة القدرية وغيرهم ، مع علمهم وشدة عبادتهم ، وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل كونهم لم يفهموا ، فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا ؛ إذا علمتم ذلك : فإن هذا الذي أنتم فيه كفر ، الناس يعبدون الطواغيت ، ويعادون دين الإسلام ، فيزعمون أنه ليس ردة ،

لعلهم ما فهموا الحجة ، كل هذا بين .

وأظهر مما تقدم : الذين حرقهم علي ، فإنه يشابه هذا ، وأما إرسال كلام الشافعية وغيرهم ، فلا يتصور يأتيكم أكثر مما أتاكم ، فإن كان معكم بعض الاشكال ، فارغبوا إلى الله تعالى أن يزيله عنكم ، والسلام .

وله أيضاً ، قدس الله روحه :

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

من محمد بن عبد الوهاب ، إلى محمد بن سلطان ، سلمه الله تعالى ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : لا يخفاك أنه ذكر لنا عنك كلام حسن ، ويدرك أيضاً كلام ما هو بزين ، ونتظر قدومك إلينا ونبين لك ، عسى الله أن يهدينا وإياك الصراط المستقيم .

وجاءنا عنك أنك تقول : أبغىكم تكتبون لي الدليل ، من قول الله ، وقول رسوله ، وكلام العلماء ، على كفر الذين ينصبون أنفسهم للندور ، والنخي في الشدائد ، ويرضون بذلك ، وينكرون على من زعم أنه شرك .

ويذكرون عنك أنك تقول : أبغى أعرضه على العلماء في الخرج ، وفي الأحساء ، ولكم علي أني ما أقبل منهم

الطفايس والكلام الفاسد ، فإن يبنوا حجة صحيحة عن الله ورسوله ، أو عن العلماء تفسد كلامكم ، وإلا تبعت أمر الله ورسوله ، واعتقدت كفر الطاغوت ومن عبدهم ، وتبرأت منهم ، فإن كنت قلت هذا ، فهو كلام حسن ، وفقك الله لطاعته .

ولا يخفاك : أني أعرض هذا من سنين على أهل الأحساء وغيرهم ، وأقول كل إنسان أجادله بمذهبه ، إن كان شافعياً في الكلام الشافعية ، وإن كان مالكيّاً في الكلام المالكية ، أو حنانياً أو حنفياً فكذلك ، فإذا أرسلت إليهم ذلك عدلوا عن الجواب ، لأنهم يعرفون أنني على الحق وهم على الباطل ، وإنما يمنعهم من الانقياد التكبر والعناد على أهل نجد ، كما قال تعالى : (إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه) [غافر : ٥٦].

وأنا أذكر لك الدليل على هذا الأمر ، وأوصيك بالبحث عنه والحرص عليه ، وأحذرك عن الهوى والتعصب ، بل اقصد وجه الله واطلب منه ، وتضرع إليه أن يهديك للحق ، وكن على حذر من أهل الأحساء أن يلبسوا عليك بأشياء لا ترد على المسألة ، أو يشبهوا عليك بكلام باطل ، كما قال تعالى : ( وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو

من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم  
يعلمون ) [آل عمران : ٧٨].

وأنا أشهد الله وملائكته : إن أتاني منهم حق لأقبلته  
على الرأس والعين ، ولكن هيهات أن يقدر أحد أن يدفع  
حجج الله وبيناته .

واعلم أرشدك الله : أن الله سبحانه بعث الرسل ، وأنزل  
الكتب ، لمسألة واحدة ، وهي : توحيد الله وحده ، والكفر  
بالطاغوت ، كما قال تعالى : ( ولقد بعثنا في كل أمة رسولًا  
أن عبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ) [النحل : ٣٦].

والطاغوت هو الذي يسمى السيد ، الذي ينخى وينذر  
له ، ويطلب منه تفريح الكربات ، غير الله تعالى ، وهذا  
يتبيّن بأمرتين عظيمتين ؛ الأولى : توحيد الربوبية ، وهو  
الشهادة بأنه لا يخلق ولا يرزق ، ولا يحيي ولا يميت ، ولا  
يدبر الأمور إلا هو ، وهذا حق .

ولكن أعظم الكفار كفراً ، الذين قاتلهم رسول الله ﷺ  
يشهدون به ، ولم يدخلهم في الإسلام ، كما قال تعالى :  
( قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع  
والأبصار ومن يخرج الحيّ من الميت ويخرج الميت من  
الحيّ ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلأ تتقون )  
[يونس : ٣١].

فإذا تدبرت هذا الأمر العظيم ، وعرفت أن الكفار يقرؤن بهذا كله ، الله وحده لا شريك له ، وأنهم إنما اعتقدوا في آلهتهم لطلب الشفاعة ، والتقرب إلى الله ، كما قال تعالى : ( ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفاعونا عند الله ) [ يوئس : ١٨ ] وفي الآية الأخرى ( والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ) [ الزمر : ٣ ] .

فإذا تبين لك هذا ، وعرفته معرفة جيدة ، بقي للمسركين حجة أخرى ، وهي أنهم يقولون : هذا حق ، ولكن الكفار يعتقدون في الأصنام ؛ فالجواب القاطع ، أن يقال لهم : إن الكفار في زمانه وَكِيلُهُ ، منهم من يعتقد في الأصنام ، ومنهم من يعتقد في قبر رجل صالح ، مثل اللات ، ومنهم من يعتقد في الصالحين ، وهم الذين ذكر الله في قوله عز وجل ( أولئك الذين يدعون يتبعون إلى ربهم الوسيلة أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ) [ الإسراء : ٥٧ ] يقول تعالى : هؤلاء الذين يدعونهم الكفار ، ويدعون محبتهم ، قوم صالحون يفعلون طاعة الله ، ومع هذا راجون خائفون .

فإذا تحققت أن العلي الأعلى تبارك وتعالى ، ذكر في كتابه : أنهم يعتقدون في الصالحين ، وأنهم لم يريدوا إلا الشفاعة عند الله ، والتقرب إليه بالاعتقاد في الصالحين ،

وعرفت أن محمداً ﷺ لم يفرق بين من اعتقاد في الأصنام ، ومن اعتقاد في الصالحين ، بل قاتلهم كلهم ، وحكم بکفرهم ، تبين لك حقيقة دين الإسلام .

وعرفت الأمر الثاني وهو توحيد الإلهية وهو أنه لا يسجد إلا الله ، ولا يركع إلا له ، ولا يدعى في الرخاء والشدائد إلا هو ، ولا يذبح إلا له ، ولا يعبد بجميع العبادات إلا الله وحده لا شريك له ، وأن من فعل ذلك فينبي من الأنبياء ، أو ولی من الأولياء ، فقد أشرك بالله ؛ وذلك النبي ، أو الرجل الصالح ، بريءٌ من أشرك به ، كثرب عيسى من النصارى ، وموسى من اليهود ، وعلى من الرافضة ، وعبد القادر من الفقراء .

وعرفت : أن الألوهية ، هي التي تسمى في زماننا « السيد » لقوله تعالى : ( وجاؤنَا بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ ) [الأعراف : ١٣٨ ] فتأمل قولبني إسرائيل - مع كونهم إذ ذاك أفضل العالمين - لنبיהם اجعل لنا إلهًا ، يتبيّن لك معنى الإله ، ويزيدك بصيرة قوله تعالى : ( وَإِذَا مَسَكْمُ الضُّرِّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَاهُ ) [الإسراء : ٦٧ ] .

فيما سبحانه الله ! إذا كان الله يذكر عن أولئك الكفار : أنهم يخلصون الله في الشدائد ، لا يدعون نبياً ولا ولياً ؛

وأنت تعلم ما في زمانك : أن أكثر ما بهم الكفر والشرك ،  
ودعاء غير الله عند الشدائـ ، فهل بعد هذا البيان بيان ؟ !

وأما كلام أهل العلم : فقد ذكر في الإقناع في « باب حكم المرتد » إجماع المذاهب كلهم ، على أن من جعل بينه وبين الله وسائل يدعوهـ ، أنه كافر مرتد ، حلال المال والدم ؛ وذكر فيه أن الرافضي إذا شتم الصحابة ، فقد توقف الإمام في تكفيره ، فإن ادعى أن علياً يدعى في الشدائـ والرخاء ، فلا شك في كفره ، هذا معنى كلامه في الإقناع .

وهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، لما اعتقادـ فيه النفع والضر أناس في زمانـ ، حرقـهم بالنـ ، مع عبادـهم ، فـذلكـ الذينـ يـدعـونـ شـمسـانـ وأـمـثالـهـ وأـجـنـاسـهـ ، لاـ شـكـ فيـ كـفـرـهـمـ ؛ وـاعـلـمـ : أنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ، مـسـأـلـةـ عـظـيمـةـ جـداـ ، وـهـيـ التـيـ خـلـقـ اللـهـ الـجـنـ وـالـإـنـسـ لـأـجـلـهـ ، وـلـكـ أـكـثـرـ النـاسـ لاـ يـعـلـمـونـ .

فـأـنـتـ : اـعـرـضـ هـذـاـ الـكـلـامـ عـلـىـ كـلـ مـنـ يـدـعـيـ الـعـلـمـ ، وـأـنـاـ أـعـيـذـكـ بـالـلـهـ وـجـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ ، مـنـ التـكـبـرـ وـالـعـنـادـ ، الـذـيـ يـرـدـ صـاحـبـهـ الـحـقـ بـعـدـ ماـ تـبـيـنـ ، وـاعـلـمـ أـنـ أـكـثـرـ الـقـرـآنـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ، وـتـقـرـيرـهـاـ وـضـرـبـ الـأـمـثـالـ لـهـاـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وله أيضاً ، صب الله عليه من شأبيب بره ، ووالى :

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

من محمد بن عبد الوهاب ، إلى ثنيان بن سعود ،  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : سألتم عن معنى قوله تعالى لنبيه ﷺ ( فاعلم أنه لا إله إلا الله ) [ محمد : ١٩ ] وكونها نزلت بعد الهجرة فهذا مصدق كلامي لكم مراراً عديدة ، أن الفهم الذي يقع في القلب ، غير فهم اللسان ، وذلك : أن هذه المسألة من أكثر ما يكون تكراراً عليكم ، وهي التي بوب لها الباب الثاني ، في كتاب التوحيد ، وذلك : أن العلم لا يسمى علمًا إلا إذا أثمر ، وإن لم يثمر فهو جهل ، كما قال تعالى : ( إنما يخشى الله من عباده العلماء ) [ فاطر : ٢٨ ] وكما قال عن يعقوب ( وإنه لذو علم لما علمناه ) [ يوسف : ٦٨ ] والكلام في تقرير هذا ظاهر .

والعلم هو الذي يستلزم العمل ، ومعلوم تفاضل الناس في الأعمال تفاضلاً لا ينضبط ، وكل ذلك بسبب تفاضلهم في العلم ، فيكيفك في هذا استدلال الصديق على عمر ، في قصة أبي جندل ، مع كونها من أشكال المسائل التي وقعت ، في الأولين والآخرين ، شهادة أن محمداً رسول الله .

وسر المسألة : العلم بلا إله إلا الله ؟ ومن هذا قوله تعالى لنبيه ﷺ ( ألم تعلم أن الله على كل شيء قادر ، ألم

تعلم أن الله له ملك السموات والأرض ) [ البقرة : ١٠٦ ، ١٠٧ ] فإن العلم بهذه الأصول الكبار ، يتفاضل فيه الأنبياء فضلاً عن غيرهم ؛ ولما نهى نوح بنيه عن الشرك ، أمرهم بلا إله إلا الله ، فليس هذا تكراراً .

بل هذان أصلان مستقلان كبيران ، وإن كانا متلازمين ، فالنهي عن الشرك يستلزم الكفر بالطاغوت ، ولا إله إلا الله الإيمان بالله ، وهذا وإن كان متلازمًا ، فنوضح لكم الواقع ، وهو : أن كثيراً من الناس يقول : لا أعبد إلا الله ، وأناأشهد بكتاب الله ، وأقر بكتاب الله ، ويكثر الكلام ؛ فإذا قيل له : ما تقول في فلان وفلان ، إذا عبدا أو عبدا من دون الله ؟ قال : ما علي من الناس ، الله أعلم بحالهم ، ويظنه بباطنه أن ذلك لا يجب عليه .

فمن أحسن الاقتران : أن الله قرن بين الإيمان به والكفر بالطاغوت ، فبدأ بالكفر به على الإيمان بالله ، وقرن الأنبياء بين الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك ، مع أن في الوصية بلا إله إلا الله ملازمة الذكر بهذه اللفظة ، والاكثار منها ، ويتبين عظم قدرها ، كما بين عليه السلام فضل سورة ( قل هو الله أحد ) على غيرها من سور القرآن ، ذكر أنها تعدل ثلث القرآن مع قصرها ، وكذلك حديث موسى عليه السلام ، فإن في ذكره ما يقتضي كثرة الذكر بهذه الكلمة ، كما في الحديث « أفضل الذكر لا إله إلا الله » والسلام .

وسائل رحمة الله تعالى ، عن قوله تعالى : (اليوم أحل لكم الطيبات) إلى آخر السؤال.

فقال : الجواب والله الموفق للصواب ، قوله تعالى : (اليوم أحل لكم الطيبات) الآية [المائدة : ٥] وقوله تعالى : (فكروا مما ذكر اسم الله عليه) [الأنعام : ١١٨ ، ١١٩] الآيات لا اختلاف في حكمهن بين أحد ، آياتان من كتاب الله ، ولكن الكلام في حكم الذاجح ، هل هو مسلم ، فيدخل حكمه في حكم الآية إذا ذبح وسمى الله عليها ؟ فلو ترك التسمية نسياناً حلت ذبيحته ، وكانت من الطيبات ، بخلاف من ترك التسمية عمداً ، فلا تحل ذبيحته .

وكذلك أهل الكتاب ، أعني اليهود والنصارى ، ذبيحتهم ومناكحتهم حلال ، لقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) الآية [المائدة : ٥] وأما المرتد فلا تحل ذبيحته ، وإن قال فيها بسم الله ، لأن المانع لذلك ارتداده عن دين الإسلام ، لترك التسمية ، لأن المرتد شر عند الله من اليهود والنصارى من وجوهه .

أحدها : أن ذبيحته من الخبائث ؛ الثانية : أنها لا تحل مناكحته ، بخلاف أهل الكتاب ؛ الثالثة : أنه لا يقر في بلد المسلمين ، لا بجزية ولا بغيرها ؛ الرابعة : أن حكمه يضرب عنقه بالسيف ، لقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه »

بخلاف أهل الكتاب.

فإذا تقرر هذا عندك ، فاعرف أن الكلام في تحريم ذبيحة المرتد ، لا في أن الله أمر بأكل ما سمي عليه ، ولا تحليل طعام أهل الكتاب ؛ وقولكم : لم تكفرون من يعمل بفرائض الإسلام الخمس ؟ فقد كان في زمن الرسول ﷺ من انتسب إلى الإسلام ثم مرق من الدين ، كما في الحديث الصحيح : أن رسول الله ﷺ بعث البراء بن عازب معه الراية ، إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، ليقتله ويأخذ ماله ، وقد انتسب إلى الإسلام وعمل به .

ومثل : قتال الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة ، ونبي ذراريهم وغنية أموالهم ، وتسميتهم مرتدین بعدما عملوا بشرائع الإسلام ؛ ومثل اجماع التابعين على قتل الجعد بن درهم ، وهو مشهور بالعلم والدين ، إلى غير ذلك ، جرى وقائع لا تعد ولا تحصى .

ومثل : بنى عبيد الدين ملوكا مصر والشام وغيرها ، مع تظاهرهم بالإسلام وصلاوة الجمعة والجماعة ، ونصب القضاة والمفتين ، لما أظهروا من الأقوال والأفعال ما أظهروا ، ولم يتوقف أحد من أهل العلم والدين عن قتالهم ، مع ادعائهم الملة ، ومع قولهم لا إله إلا الله ، أو لأجل إظهار شيء من أركان الإسلام ، إلا ما سمعنا منكم .

فما معنى الباب الذي ذكر العلماء في كل مذهب؟ وهو «باب حكم المرتد» وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه ، حتى ذكروا فيه أنواعاً كثيرة ، كل نوع منها يكفر بالإنسان ، ويحل دمه وماله ، حتى ذكروا أشياء يسيرة مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه ، أو كلمة يذكرها على وجه المزح واللعب.

والذين قال الله فيهم (يحلقون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر) الآية [التوبه : ٧٤] أسمعت الله كفرهم بكلمة؟ مع كونهم في زمن النبي ﷺ يجاهدون معه ، ويصلون ويزكون ، ويصومون ويحجون ، ويوحدون الله سبحانه ، وكذلك الذين قال الله فيهم (أبا الله وأياته ورسوله كتم تستهزءون) الآية [التوبه : ٦٥] قالوا كلمة على وجه المزح واللعب ، فصرح الله أنهم كفروا بعد إيمانهم ، وهم مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك.

فتأمل أرشدك الله : من انتسب إلى الإسلام ، مرق من الإسلام لما أظهر خلاف ذلك ، فكيف بما هو أطم من ذلك ؟ فإذا كان على عهد النبي ﷺ وخلفائه ، من انتسب إلى الإسلام من مرق منه ، مع عبادته العظيمة ، حتى أمر النبي ﷺ بقتالهم ، فليعلم أن المتسب إلى الإسلام في هذه الأزمان ، قد يمرق من الإسلام.

وقولكم : هل تعلمون للنبي ﷺ ديناً إلا الإسلام الذي جاء به جبرائيل ؟ فمعلوم : أن رسول الله ﷺ قام يدعو الناس إلى التوحيد سنين عديدة ، قبل أن يدعوهم إلى أركان الإسلام ؛ ومعلوم : أن التوحيد الذي جاء به جبرائيل ، أعظم فريضة ، وهو أعظم من الصلاة والزكاة ، والصوم والحج .

فكيف إذا جحد الإنسان شيئاً من أركان الإسلام كفر ، ولو عمل بكل ما جاء به الرسول ﷺ ، وإذا جحد التوحيد الذي هو دين الرسل ، من نوح إلى محمد ﷺ لا يكفر ؟ لأنه يقول لا إله إلا الله ، أو لأنه يفعل كذا وكذا ؟ !

فما الذي فرق بين رسول الله ﷺ وبين قريش ؟ هل هو عند الممالك والرياسة والتطاول ، أو عند لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فتفرقوا عند ذلك ، وقالوا (أجعل الآلة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجائب ) [ص : ٥] .

أتظن أن قريشاً : لو يعلمون أن هذا الكلام مجرد قول بلا عمل ، وأنهم يقولون لا إله إلا الله ، وينشئون على دينهم ، ولا يضرهم ، وأن النبي ﷺ يرضى منهم بذلك ، وأنه ما يحاربهم ، ولا يكفرهم ، ولا يقاتلهم ، أترأهم يتركون التلفظ بلا إله إلا الله ، كما هو اعتقادكم ، أو دين الإسلام لفظ لا إله إلا الله ، وأن من قالها فهو المسلم ؟ وتأثرون عليها حديث جبرائيل ، وحديث «بني الإسلام على

خمسة أركان » وحديث « أمرت أن أقاتل الناس » وحديث أسامة ، وحديث « من صلى صلاتنا » وحديث أنه إذا أغاث كمن عند القرية ، فإن سمع أذاناً وإلا آثار الغارة عليها.

ولكن الأمر كما قال عمر رضي الله عنه : إنها لا تنقض عرى الإسلام عروة عروة ، حتى ينشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية ، فذلك أنه إذا لم يعرف الشرك ، وما عابه القرآن ، وما ذمه ، وقع فيه وهو لا يعرف أنه الذي كان عليه أهل الجاهلية ، أو فوقه ، أو دونه ، أو آثر منه ، فتنقض بذلك عرى الإسلام ، ويعود المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ، والبدعة سنة ، والسنة بدعة ، ويُكفر الرجل بمحض الإيمان وتجريد التوحيد ، ويُبَدِّع بمتابعة الرسول ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فإن كان سؤالك مسترشداً ، فاسأله عن قول الله في إبراهيم ( واجنبني وبني أن نعبد الأصنام ) [ إبراهيم : ٣٥ ] قال شيخ الإسلام : وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر ، إلا من جرد التوحيد الله ، وعادى المشركين في الله ، وتقرب بمقتهم إلى الله ؛ فتأمل : أن الإسلام لا يصح إلا بمعاداة أهل الشرك ، وإن لم يعادهم فهو منهم ، ولو لم يفعله.

وأسأل عن معنى قوله تعالى : ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل ) إلى قوله : ( ولو كانوا يؤمِّنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخدوههم أولياء ) [ المائدة : ٧٨ - ٨١ ]

وقوله : ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم وعدوكم أولياء ) إلى قوله : ( وبذا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده ) الآية [ الممتحنة : ١ - ٤ ].

وقال : ( لا تجد قوماً يؤمنون بالله ) الآية [ المجادلة : ٢٢ ] وما أشبه ذلك ؛ وسائل عن سبب نزول الآية ، وما معناها ، وإن كان غير ذلك فلا آسى على الهالكين ، وصلى الله على محمد .

وقال أيضاً قدس الله روحه ، في رسالته لمطروح « ثر마다 » العاشرة<sup>(١)</sup> قوله : إن المشركين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ ، قد أقروا بتوحيد الربوبية ثم أوردت الأدلة الواضحة على ذلك ، وإنما قاتلهم رسول الله ﷺ عند توحيد الألوهية ، ولم يدخل الرجل في الإسلام بتوحيد الربوبية ، إلا إذا انضم إليه توحيد الألوهية ، فهذا كلام من أحسن الكلام وأبينه تفصيلاً .

ولكن عام أول ، لما واجهنا إبراهيم ، كتب له علماء سدير مكاتبة وبعثها لنا ، وهي عندنا الآن ، ولم يذكروا فيها إلا توحيد الربوبية ، فإذا كنت تعرف هذا ، فلا شيء ما أخبرت إبراهيم ونصحته ، أن هؤلاء ما عرفوا التوحيد ، وأنهم منكرون دين الإسلام .

---

(١) وأخرناها ل المناسبتها هنا ، وأول الرسالة في ج ١ / صفحه ١٠٥ .

وكذلك أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى سَاكِنُ رَغْبَةٍ ، عَدَاوَتُهُ لِتَوْحِيدِ  
الْأَلْوَهِيَّةِ ، وَالْاسْتَهْزَاءُ بِأَهْلِ الْعَارِضِ ، لَمَا عُرِفُوهُ – وَإِنْ كَانَ  
يَقْرَئُهُ أَحْيَانًا – عَدَاوَةً ظَاهِرَةً ، لَا يُمْكِنُ أَنْهَا لَا تُبَلِّغُكُ ؛  
وَكَذَلِكَ أَبْنَ إِسْمَاعِيلَ : أَنَّهُ نَقَضَ مَا أَبْرَمَتْ فِي التَّوْحِيدِ .

وَتَعْرُفُ : أَنَّ عِنْدَهُ الْكِتَابُ الَّذِي صَنَفَهُ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ  
الْبَصَرَةِ ، كُلُّهُ مِنْ أَوْلَاهُ إِلَى آخِرِهِ ، فِي إِنْكَارِ تَوْحِيدِ الإِلَهِيَّةِ ،  
وَأَتَاهُمْ بِهِ وَلَدُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ سَاكِنُ أَثِيَّةَ ، وَقَرَأَهُ  
عِنْدَكُمْ ، وَجَادَلَ بِهِ جَمَاعَتَنَا ؛ وَهَذَا الْكِتَابُ مُشَهُورٌ عِنْدَ  
الْمُؤْمِنِينَ وَأَتَابَعِيهِ ، مُثْلُ أَبْنَ سَحِيمٍ وَأَبْنَ عَبِيدٍ ، يَحْتَجُونَ بِهِ  
عَلَيْنَا ، وَيَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ ، وَيَقُولُونَ هَذَا كَلَامُ الْعُلَمَاءِ .

فَإِذَا كُنْتَ تَعْرُفُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا قاتَلَ النَّاسَ إِلَّا عِنْدَ  
تَوْحِيدِ الْأَلْوَهِيَّةِ ، وَتَعْلَمُ أَنَّ هُؤُلَاءِ قَامُوا وَقَعَدُوا ، وَدَخَلُوا  
وَخَرَجُوا ، وَجَاهُوهُ لَيَّلًا وَنَهَارًا ، فِي صَدِ النَّاسِ عَنِ  
الْتَّوْحِيدِ ، يَقْرَءُونَ عَلَيْهِم مَصْنَفَاتِ أَهْلِ الشَّرِكِ ، لَأَيِّ شَيْءٍ لَمْ  
تَظْهُرْ عَدَاوَتُهُمْ ، وَأَنَّهُمْ كُفَّارٌ مُرْتَدُونَ .

فَإِنْ كَانَ ظَاهِرُكَ : أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ ، لَا يَكْفُرُ مِنْ  
أَنْكَرُ التَّوْحِيدَ ، أَوْ أَنَّهُ يُشَكُّ فِي كُفْرِهِ ، فَادْكُرْهُ لَنَا وَأَفْدَنَا ؛  
وَإِنْ كُنْتَ تَرْزُعُ : أَنَّ هُؤُلَاءِ فَرَحُوا بِهَذَا الدِّينِ ، وَأَحَبُوهُ ،  
وَدَعُوا النَّاسَ إِلَيْهِ ، وَلَمَّا أَتَاهُمْ تَصْنِيفَ أَهْلِ الْبَصَرَةِ فِي إِنْكَارِ  
الْتَّوْحِيدِ كَفَرُوهُ ، وَكَفَرُوا مِنْ عَمَلِهِ .

وكذلك لما أتاهم كتاب ابن عفالق ، الذي أرسله المويسي لابن إسماعيل ، وقدم به عليكم العام الماضي ، وقرأه على جماعتكم ، يزعم فيه : أن التوحيد دين ابن تيمية ، وأنه لما أفتى به كفره العلماء ، وقامت عليه القيامة ؛ إن كنت تقول ما جرى من هذا شيء ، فهذا مكابرة ، وإن كنت تعرف أن هذا هو الكفر الصراح ، والردة الواضحة ، ولكن تقول أخشى الناس ، فالله أحق أن تخشاه.

ولا تظن أن كلامي هذا معايبة وكلام عليك ، فوالله الذي لا إله إلا هو إنه نصيحة ، لأن كثيراً من واجهناه ، وقرأ علينا ، يتعلم هذا ويعرفه بلسانه ، فإذا وقعت المسألة لم يعرفها ، بل إذا قال له بعض المشركين ، نحن نعرف أن رسول الله ﷺ لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً ، فإن النافع الضار هو الله ، يقول جزاك الله خيراً ، ويظن أن هذا هو التوحيد ، ونحن نعلمه أكثر من سنة : أن هذا هو توحيد الربوبية الذي أقر به المشركون ، فالله الله في التفطن لهذه المسألة ، فإنها الفارقة بين الكفر والإسلام .

ولو أن رجلاً قال : شروط الصلاة تسعة ، ثم سردها كلها ، فإذا رأى رجلاً يصلِّي عرياناً بلا حاجة ، أو على غير وضوء ، أو لغير القبلة ، لم يدر أن صلاته فاسدة ، لم يكن قد عرف الشروط ولو سردها بلسانه ؛ ولو قال : الأركان أربعة عشر ، ثم سردها كلها ، ثم رأى من لا يقرأ الفاتحة ،

ومن لا يركع ، ومن لا يجلس للتشهد ، ولم يفطن أن صلاته باطلة ، لم يكن قد عرف الأركان ولو سردها ، فالله الله في التفطن لهذه المسألة .

ولكن أشير عليك بعزمي : إنك تصل إلينا ، وتنذacker معك ؛ وكذلك من جهة البدع ، قيل لي : إنك تقول فيها شيئاً ، ما يقوله الذي عرف مسألة البدع ؛ وصلى الله على محمد .

وله أيضاً قدس الله روحه ، ونور ضريحه :

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

من محمد بن عبد الوهاب ، إلى محمد بن عيد ، وفقنا الله وإياه لما يحبه ويرضاه .

وبعد : وصل الكراس ، وتذكرون أن الحق إن بان لكم اتبعتموه ، وفيه كلام غير هذا ، سر الخاطر من جهتك خاصة ، بسبب أن لك عقلاً ، والثانية أن لك عرضاً تشح به ؛ والثالثة : أن الظن فيك إن بان لك الحق ، أنك ما تبينه بالزهائد .

فأما تقريركم أول الكلام : أن الإسلام خمس كأعضاء الوضوء ، وأنكم تعرفون كلام الله ، وكلام رسوله ، وإنجماع العلماء أن له نواقض كنواقض الوضوء الثمانية ؟ منها :

اعتقاد القلب وإن لم ي عمل أو يتكلم ، يعني إذا اعتقد خلاف ما علمه الرسول ﷺ أمهه بعدهما تبين له ؛ ومنها : كلام باللسان وإن لم ي عمل ولم يعتقد ؛ ومنها : عمل بالجوارح وإن لم يعتقد ويتكلم .

ولكن من أظهر الإسلام وظننا أنه أتى بناقض ، لا نكفره بالظن ، لأن اليقين لا يرفعه الظن ؛ وكذلك لا نكفر من لا نعرف منه الكفر ، بسبب ناقض ذكر عنه ، ونحن لم نتحققه ؛ وما قررت هو الصواب الذي يجب على كل مسلم اعتقاده والتزامه .

ولكن قبل الكلام ، اعلم : أني عَرَفْتُ بأربع مسائل ؛  
الأولى : بيان التوحيد مع أنه لم يطرق آذان أكثر الناس ؛  
الثانية : بيان الشرك ، ولو كان في كلام من يتنسب إلى  
العلم أو العبادة ، من دعوة غير الله ، أو قصده بشيء من  
العبادة ، ولو زعم أنهم يريدون أنهم شفعاء عند الله ، مع أن  
أكثر الناس يظن أن هذا من أفضلقربات ، كما ذكرتم عن  
العلماء ، أنهم يذكرون أنه قد وقع في زمانهم .

الثالثة : تكبير من بان له أن التوحيد هو دين الله  
ورسوله ، ثم أبغضه ونفر الناس عنه ، وجاحد من صدق  
الرسول فيه ؛ ومن عرف الشرك ، وأن رسول الله ﷺ بعث  
بإنكاره ، وأقر بذلك ليلاً ونهاراً ، ثم مدحه وحسنه للناس ،  
وزعم أن أهله لا يخطئون ، لأنهم السواد الأعظم .

وأما ما ذكر الأعداء عنِي ، أني أكفر بالظن وبالموالاة ، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة ، فهذا بهتان عظيم ، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله .

الرابعة : الأمر بقتال هؤلاء خاصة ، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله الله ، فلما اشتهر عنِي هؤلاء الأربع ، صدقني من يدعى أنه من العلماء في جميع البلدان ، في التوحيد ، وفي نفي الشرك ، وردوا علي التكفير والقتال .

إذا تحققت : ما ذكرت لك ، ابني الجواب على ما ذكرتم في أول الأوراق ، من إقراركم بمعرفة نواقض الإسلام بإجماع العلماء ، بشرط أنكم لا تکفرون بالظن ولا من لا تعرفون .

فنقول : من المعلوم عند الخاص والعام ، ما عليه البوادي أو أكثرهم ، فإن كابر معاند لم يقدر على أن يقول : إن عنزة وأل ظفير وأمثالهم كلهم ، مشاهيرهم والأتباع ، إنهم مقررون بالبعث ، ولا يشكون فيه ؛ ولا يقدر أن يقول : إنهم يقولون إن كتاب الله عند الحضر ، وإنهم عائفوه ، ومتبعوا ما أحدث آباؤهم ، مما يسمونه الحق ، ويفضلونه على شريعة الله ، فإن كان لل موضوع ثمانية نواقض ، ففيهم من نواقض الإسلام أكثر من مائة ناقض .

فلما بَيَّنَتْ مَا صَرَّحَتْ بِهِ آيَاتُ التَّنْزِيلِ ، وَعَلِمَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّتُهُ ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ : أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْبَعْثَ ، أَوْ شَكَ فِيهِ ، أَوْ سَبَ الشَّرْعَ ، أَوْ سَبَ الْأَذَانَ إِذَا سَمِعَهُ ، أَوْ فَضَلَ فِرَاضَةَ الطَّاغُوتِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، أَوْ سَبَ مِنْ زَعْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرَثُ ، أَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُؤْخَذُ فِي الْقَتْلِ ، بِجَرِيَةِ أَبِيهِ وَابْنِهِ : أَنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌ ؛ قَالَ عَلِمَاؤُكُمْ : مَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا حَالُ الْبَوَادِي لَا نَنْكِرُهُ ، وَلَكِنَّ يَقُولُونَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَهِيَ تَحْمِيهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَلَوْ فَعَلُوا كُلَّ ذَلِكِ ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَؤُلَاءِ أُولَئِي وَأَظَاهَرُهُمْ مِنْ يَدِهِمْ فِي تَقْرِيرِكُمْ .

فَلَمَّا أَظَهَرَتْ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا جَاءَ بِهِ ، سَبَوْنِي غَايَةَ الْمُسَبَّبَةِ ، وَزَعَمُوا أَنِّي أَكْفَرُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَأَسْتَحْلِلُ أَمْوَالَهُمْ ؛ وَصَرَحُوا : أَنَّهُ لَا يَوْجِدُ فِي جَزِيرَتِنَا رَجُلٌ وَاحِدٌ كَافِرٌ ، وَأَنَّ الْبَوَادِي يَفْعَلُونَ مِنَ النَّوَاقِضِ ، مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ دِينَ الرَّسُولِ عِنْدَ الْحَضْرَمِ ، وَجَحَدُوهُ كُفُّرَهُمْ ؛ وَأَنْتُمْ تَذَكَّرُونَ : أَنَّ مَنْ رَدَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ ، أَنَّهُ كَافِرٌ .

فَإِذَا كَانَ الْمُوَيْسُ ، وَابْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَالْعَدِيلِيَّ ، وَابْنُ عَبَادَ ، وَجَمِيعُ أَتَبَاعِهِمْ ، كُلُّهُمْ عَلَى هَذَا ، فَقَدْ صَرَّحُتِمْ غَايَةَ التَّصْرِيحِ : أَنَّهُمْ كُفَّارٌ مُرْتَدُونَ ؛ وَإِنْ ادْعَى مَدْعٌ : أَنَّهُمْ يَكْفِرُونَهُمْ ، أَوْ ادْعَى أَنَّ جَمِيعَ الْبَادِيَّةَ لَمْ تَتَحَقَّقْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِنَ النَّوَاقِضِ شَيْئًا ، أَوْ ادْعَى أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّ دِينَ

الرسول خلاف ماهم عليه ، فهذا كمن ادعى أن ابن سليمان ، وسويد ، وابن دوّاس ، وأمثالهم ، عباد زهاد فقراء ، ما شاخوا في بلد قط ، ومن ادعى هذا ، فأسقط الكلام معه .

ونقول ثانياً : إذا كانوا أكثر من عشرين سنة ، يقررون ليلاً ونهاراً ، سراً وجهاً : أن التوحيد الذي أظهر هذا الرجل ، هو دين الله ورسوله ، لكن الناس لا يطيعوننا ؛ وأن الذي أنكره هو الشرك ، وهو صادق في إنكاره ، ولكن لو يسلم من التكفير والقتال ، كان على الحق ، هذا كلامهم على رؤوس الأشهاد ، ثم مع هذا يعادون التوحيد ومن مال إليه ، العداوة التي تعرف ، ولو لم يكفر ويقاتل .

وينصرون الشرك نصر الذي تعرف ، مع إقرارهم بأنه مشرك ، مثل كون المويس ، وخصوص أصحابه ، ركبوا وتركوا أهليهم وأموالهم ، إلى أهل قبة الكواز ، وقبة رجب ، سنة ، يقولون : إنه قد خرج من ينكر قبلكم وما أنتم عليه ، وقد أحل دماءهم وأموالهم ، وكذلك ابن إسماعيل ، وابن ربيعة ، والمويس أيضاً بعدهم سنة ، رحلوا إلى أهل قبة أبي طالب ، وأغروهم بمن صدق النبي ﷺ ، وأحلوا دماءنا وأموالنا ، حتى جرى على الناس ما تعرف ، مع أن كثيراً منهم لم يكفر ولم يقاتل .

وقررتم : أن من خالف الرسول ﷺ في عشر معشار

هذا ، ولو بكلمة ، أو عقيدة قلب ، أو فعل ، فهو كافر ، فكيف بمن جاهد بنفسه وماله وأهله ، ومن أطاعه في عداوة التوحيد ، وتقرير الشرك ؟ مع إقراره بمعرفة ما جاء به الرسول ﷺ ، فإن لم تكفروا هؤلاء ومن اتبعهم ، ممن عرف أن التوحيد حق ، وأن ضده الشرك ، فأنتم كمن أفتى بانتقاض وضوء ، من نزغ منه مثل رأس الإبرة من البول ، وزعم أن من يتغوط ليلاً ونهاراً ، وأفتي للناس أن ذلك لا ينقض ، وتبعوه على ذلك حتى يموت ، أنه لا ينقض وضوء .

وتذكرون : أني أكفرهم بالموالاة ، وحاشا وكلا ؛ ولكن أقطع : أن كفر من عبد قبة أبي طالب ، لا يبلغ عشر كفر الموسى وأمثاله ، كما قال تعالى : ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ) الآيتين [ الممتحنة : ٨ ، ٩ ] .

وأنا أمثل لك مثلاً لعل الله أن ينفعك به ، لعلمي أن الفتنة كبيرة ، وأنهم يحتاجون بما تعرفون ؛ منها : ما ذكروا في الأوراق ، أنهم لم يقصدوا بحربكم رد التوحيد ، وإحياء الشرك ، وإنما قصدوا دفع الشر عن أنفسهم ، خوف البغي عليهم .

فنقول : لو نقدر أن السلطان ظلم أهل المغرب ، ظلماً عظيماً في أموالهم وبладهم ، ومع هذا خافوا استيلاءهم على

بلا دهم ظلماً وعدواناً ، ورأوا أنهم لا يدفعونهم إلا باستنجاد الفرنج ، وعلموا أن الفرنج لا يوافقونهم ، إلا أن يقولوا نحن معكم على دينكم ودنياكم ، ودينكم هو الحق ، ودين السلطان هو الباطل ، وظاهروا بذلك ليلاً ونهاراً ، مع أنهم لم يدخلوا في دين الفرنج ، ولم يتركوا الإسلام بالفعل.

لكن لما ظاهروا بما ذكرنا ، ومرادهم دفع الظلم عنهم ، هل يشك أحد أنهم مرتدون ، في أكبر ما يكون من الكفر والردة ؟ إذا صرحاوا أن دين السلطان هو الباطل ، مع علمهم أنه حق ، وصرحوا أن دين الفرنج هو الصواب ، وأنه لا يتصور أنهم لا يتيهون ، لأنهم أكثر من المسلمين ، ولأن الله أعطاهم من الدنيا شيئاً كثيراً ، ولأنهم أهل الزهد والرهابية .

فتأمل هذا تاماً جيداً ، وتأمل ما صدرتم به الأوراق ، من موافقتهم فيما ينقض به الإسلام ، ومعرفتكم بالنافق ، فإذا تحققتمه وأنه يكون بكلمة ، ولو لم تعتقد ، ويكون بفعل ولو لم يتكلم ، ويكون في القلب من الحب والبغض ولو لم يتكلم ولم يعمل ، تبين لك الأمر ، اللهم إلا إن كنتم ذاكرين في أول الأوراق ، وأنتم تعتقدون خلافه ، فذاك أمر آخر .

وأما ما ذكرتم : من كلام العلماء ، فعلى الرأس والعين ، ولكن عنه جوابان ؛ أحدهما : أنكم لو لم تنقلوا

كلام ابن عقيل في الفنون ، وكلام الشيخ في اقتضاء الصراط المستقيم ، وكلام ابن القيم ، لقلت لعلمهم مخطئون قائلون بمبلغ علمهم ، هذا كله عندنا في هذه الكتب ، كما هو عندكم ، وابن عقيل ذكر أنهم كفار بهذا الفعل — أعني دعوة صاحب التربة ، ودس الرقاع — وأنتم تعلمون ذلك ؟ وأصرح منه كلام الشيخ ، في قوله : ومن ذلك ما يفعله الجاهلون بمكة .

يا سبحان الله ! كيف تركتم صريحة في العبارة بعينها : أن هذا من فعله كان مرتدًا ، وأن المسلم إذا ذبح للزهرة ، أو الجن ، أو لغير الله ، فهو مما أهل لغير الله به ؟ وهي أيضاً ذبيحة مرتد ، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان ؛ فصرح : أن هذا الرجل إذا ذبح للجن مرة واحدة ، صار كافراً مرتدًا ، وجميع ما يذبحه للأكل بعد ذلك لا يحل ، لأن ذبيحة مرتد .

وصرح في مواضع من الكتاب كثيرة ، بكفر من فعل شيئاً من الذبح والدعوة ، حتى ذكر ثابت بن قرة ، وأبا عشر البلخي ، وذكر أنهم كفار مرتدون وأمثالهم ، مع كونهم من أهل التصانيف .

وأصرح من الجميع : كلام ابن القيم في كثير من كتبه ، فلما نقلتم بعض العبارة ، وتركتم بعضها ، علمت أنه ليس بجهالة ؛ ولكن الذي عليك : لو أنك فاعل كما فعل

بعض أهل الأحساء ، لما صنف بعضهم كتاباً في الرد علينا ، ي يريد أن يبعثه ، تكلم رجل منهم ، وقال : أحب ما إلى ابن عبد الوهاب وصول هذا إليه ، أنتم ما تستحون ، فتركوا الرسالة .

الجواب الثاني : أن الشرك لا يكفر من فعله ، وأنه شرك أصغر ، وأنه معصية غير الكفر ، مع أن جميع ما ذكرتم لا يدل على ذلك ، فإن أردت بينت لك في غير هذه المرة ، معاني هذه العبارات من الأدلة ، من كلام كل رجل ، كما بينته لك من كلام الشيخ ، لكن أنت مسلمون : أن رسول الله ﷺ قد أنكره ونهى عنه ، ولو أن رجلاً أقر بذلك مع كونه لم يفعله ، لكنه زينه للناس ورغبهم فيه ، أليس هذا كافراً مرتدًا؟

ولو قدرنا : أن الأمر الذي كرهه وصد الناس عنه ، ما أمر به الرسول ﷺ إلا أمر استحباب ، كركعتي الفجر ، أو أن الذي نهى عنه ما نهى عنه إلا نهي تنزيه ، كأكل بالشمال ، والنوم للجنب من غير وضوء ؛ ولو أن رجلاً عرف نهي الرسول ﷺ ، وزعم لأجل غرض من الأغراض : أن الأكل بالشمال هو الأحب المرضي عند الله ، وأن الأكل باليمين يضر عند الله ، وأن النوم من غير وضوء أحب إلى الله ، مع علمه بما قال الرسول ﷺ ، أليس هذا كلام كافر مرتد؟

فكيف بمن سب دين الله الذي بعث به جميع أنبيائه ؟  
مع إقراره ومعرفته به ، و مدح دين المشركين ، الذي بعث الله  
الأنبياء بإنكاره ، و دعا الناس إليه ، مع معرفته ؛ ولكن أرى  
لنك أن تقوم في السحر ، و تدعوا بقلب حاضر بالأدعية  
المأثورة و تطرح نفسك بين يدي الله تعالى : أن يهديك  
لدينه ، و دين نبيه عليه السلام ، و صلى الله على محمد .

وسائل أيضاً : شيخ الإسلام ، محمد بن عبد الوهاب ،  
رحمه الله تعالى ، عن مسائل ، الأولى : قوله في « باب  
حكم المرتد » أو استهزأ بالله ، أو كتبه ، أو رسle ، كفر ؟  
فما وصف هذا الاستهزاء . . . إلى آخر المسائل .

فأجاب ، رحمه الله بقوله — بعد السلام — سرني ما  
ذكرت أهلك الله التقوى ، ولا تعذر من السؤال ، فإن هذا  
هو الواجب عليك ، وعلى غيرك ، كما قالوا : مفتاح العلم  
السؤال ؛ ولكن أعلم : أن المسائل والعلوم المهجورة ، ما  
يفهمها الإنسان إلا بعد المراجعة ، وكثرة المذكرة ، ولو  
كانت واضحة .

وهذه المسائل : من العلوم المهجورة ، كما ذكرت ،  
 فعل الطلبة في « باب حكم المرتد » مع أن معرفة الله و معرفة  
حقه ، أجل العلوم وأشرفها ، فلا تستح من المراجعة وكثرة  
السؤال ، ما بقي في نفسك شيء من الاشكال ؛ وقولك :

إن أهل العلم لم يشرحوها ، فكثير من الكتب لم يوجد عندكم ، وإلا جميع ما ذكرت قد شرحوه .

فأما المسألة الأولى ، فالعلماء استدلوا عليها بقوله تعالى ، في حق بعض المسلمين المجاهدين ، في غزوة تبوك (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب) الآية [التوبه : ٦٥] فذكر السلف والخلف : أن معناها عام إلى يوم القيمة ، فيم استهزأ بالله ، أو القرآن ، أو الرسول ، وصفة كلامهم أنهم قالوا : ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ، ولا أكذب أنساً ، ولا أجبن عند اللقاء ، يعنون بذلك رسول الله ﷺ والعلماء من أصحابه .

فلما نقل الكلام عوف بن مالك ، أتى القائل يعتذر : أنه قال ذلك على وجه اللعب ، كما يفعل المسافرون ، فنزل الوحي أن هذا كفر بعد الإيمان ، ولو كان على وجه المزح واللعب ، والذي يعتذر ، يظن أن الكفر إذا قاله جاداً لا لاعباً ؛ فإذا فهمت أن هذا هو الاستهزاء ، فكثير من الناس يتكلم في الله عز وجل ، بالكلام الفاحش ، عند وقوع المصائب على وجه الجد ، وأنه لا يستحق هذا ، وأنه ليس بأكبر الناس ذنباً .

وكذلك من يدعى العلم والفقه ، إذا استدل الناس عليه بآيات الله أظهر الاستهزاء ، وهذه المسألة لعلك لا تحررها تحريراً تاماً إلا من الرأس ، إذا أوقفناك على نصوص أهل

العلم ، وذكروا أشياء لعل كثيراً من الناس ، لا ينكرها إذا سمعها .

الثانية ، قوله : أو كان مبغضاً لما جاء به الرسول ﷺ ، ولم يشرك بالله ، لكن أبغض السؤال عنه ، ودعوة الناس إليه ، كما هو حال من يدعى العلم ، يقررون أنه دين الله ورسوله ، ويبغضونه أكثر من بغض اليهود والنصارى ، بل يعادون من التفت إليه ، ويحلون دمه وماليه ، ويرمونه عند الحكام .

وكذلك الرسول ﷺ أتى بالإذنار عن الشرك ، بل هو أول ما أنذر عنه ، وأعظم ما أنذر عنه ، ويقررون أنه أتى بهذا ، ويقولون : خلق الله ما ينهم ، وينصرون بالقلب واللسان واليد ؛ والتکفير بالاتفاق فيمن أبغض النهي عنه ، وأبغض الأمر بمعاداة أهله ، ولو لم يتكلم ولم ينصر ، فكيف إذا فعل ما فعل ؟

وكذلك من جعل بينه وبين الله وسائل ، يدعوهم ، ويسألهم ، ويتوكل عليهم ، كفر إجماعاً ؛ وذكروا : أن هذا بعينه ، هو الذي يفعل أهل زمانهم عند القبور ، فكيف بزماننا ؟ وبينه لك قول الشارح ، لما ذكر هذا ، وذكر بعده أنواعاً ، من الكفر المخرج من الملة ، وقد عمت البلوى بهذه الفرق ، وأفسدوا كثيراً من عقائد أهل التوحيد ، نسأل الله العفو والعافية ، انتهى كلامه في شرح الإقناع .

فإذا كان هذا في زمانه ، لم يذكره عن عشرة أو مائة ، بل عمت به البلوى في مصر والشام ، في زمن الشارح ، فأظنك تقطع أن أهل القصيم ، ليسوا بخير من أهل مصر والشام ، في زمن الشارح ، فتفطن لهذه المعانى ، وتدبرها تدبراً جيداً.

واعلم : أن هذه المسألة أم المسائل ، ولها ما بعدها ، فمن عرفها معرفة تامة ، تبين له الأمر ، خصوصاً إذا عرف ما فعل الموسى وأمثاله ، مع قبة الكواز وأهلها ، وما فعله هو ، وابن إسماعيل ، وابن ربيعة ، وعلماء نجد في مكة سنة الحبس ، مع أهل قبة أبي طالب ، وافتائهم بقتل من أنكر ذلك ، وأن قتلهم وأخذ أموالهم ، قربة إلى الله ، وأن الحرم الذي يحرم اليهودي ، والنصراني ، لا يحرمهم .

ثم تفك في الأحياء ، الذين صالوا معهم ، هل تابوا من فعلهم ذلك وأسلموا؟ وعرفوا : أن عشر معشار ما فعلوه ، ردة عن الإسلام ، بإجماع المذاهب كلها؟ أم هم اليوم على ما كانوا عليه بالأمس؟ والموسى ، وابن إسماعيل ، وأضرابهما إلى اليوم ، علماء يعظمون ويترحم عليهم !! ومن دعا الناس إلى التوحيد ، وترك الشرك ، هم الخوارج ، الذين خرجو من الدين !!

فالله الله استعن بالله ، في فهم هذه المسألة ،

واحرص على ذلك ، لعلك أن تخلص من هذه الشبكة ، فلو يسافر المسلم إلى أقصى المشرق ، أو المغرب ، في تحرير هذه المسألة ، لم يكن كثيراً ، والفكرة فيها في أمرتين ، أحدهما : في صورة المسألة ، وما قال الله ورسوله ، وما قال العلماء ؛ والفكرة الثانية : إذا عرفت التوحيد ، الذي دعت إليه الرسل ، أولهم نوح عليه السلام ، وآخرهم محمد ﷺ ، وأقر به من أقر به ، كيف فعلوا ؟ هل أحبوه ودخلوا فيه ؟ أم عادوه وصدوا الناس عنه ؟

وكذلك لما عرفوا ما جاء به ، من إنكار الشرك والوسائل ، وعرفوا أقوال العلماء : أنه الذي عمت به البلوى في زمانهم ، هل فرحوا بالسلامة منه ؟ ونهوا الناس ؟ أم زينوه للناس وزعموا : أن أهله السواد الأعظم ؟ وثبتوه بما قدروا عليه من الأقوال والأعمال ، وواجهدوا في ثبيته كجهاد الصحابة في زواله ؟ !

فالله الله الله ، بادر ثم بادر ثم بادر ، فقد قال ﷺ : « بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ » فأنت تعرف بدوه يوم يقال له ﷺ من معك على هذا ؟ قال : « حر وعبد » ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ؛ وقد قال الفضيل بن عياض - في زمانه ، وهو قبل الإمام أحمد - لا ترك طريق الحق لقلة السالكين ، ولا يضرك الباطل لكثرة الهالكين .

ومع هذا وأمثاله من البيان ، أضعاف أضعافه ، ( فمن

يهد الله فهو المهتد و من يضل فلن تجد له ولیاً مرشدأ )  
[ الكهف : ١٧ ] وما أشکل عليك من هذا ، فراجعني فيه ،  
فإن کلام العلماء في : أنه الشرك الأکبر ، وأنه اشتهر عند  
كثير أهل زمانهم ، أكثر من أن يحصر .

وأما الثالثة : فالقول الصريح في الاستهزاء بالدين ،  
مثل ما قدمت لك ؛ وأما الفعل : فمثل مد الشفة ، وإخراج  
اللسان ، ورمز العين ، مما يفعله كثير من الناس ، عندما  
يؤمر بالصلوة ، والزکاة ، فكيف بالتوحید؟ !

الرابعة : إذا نطق بكلمة الكفر ، ولم يعلم معناها ،  
صريحأً واضحاً : أنه نطق بما لا يعرف معناه ؛ وأما كونه  
لا يعرف أنها لا تکفره ، فيکفي فيه قوله : ( لا تعذروا قد  
کفرتم بعد إيمانکم ) [ التوبۃ : ٦٦ ] فهم يعتذرون من  
النبي ﷺ ، ظانين أنها لا تکفرهم .

والعجب من يحملها على هذا ، وهو يسمع قوله :  
( وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ) [ الكهف : ١٠٤ ]  
( إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم  
مهتدون ) [ الأعراف : ٣٠ ] ( وإنهم ليصدونهم عن السبيل  
ويحسبون أنهم مهتدون ) [ الزخرف : ٣٧ ] أيظن هؤلاء  
ليسوا كفاراً ؟ ولا تستنكر الجهل الواضح لهذه المسائل ،  
لأجل غربتها .

ومما يكشف لك الإشكال : ما قدمت لك ، إجماع العلماء : أن هذا كثُر في زمانهم ؛ وأيضاً : بلدانهم أكثر علماء من بلدانكم .

الخامسة : من أطلق الشارع كفره بالذنوب ، فالراجح فيها قولان ؛ أحدهما : ما عليه الجمهور ، أنه لا يخرج من الملة ؛ والثاني : الوقف ؛ كما قال الإمام أحمد : أمروها كما جاءت ، يعني : لا يقال يخرج ، ولا ما يخرج ؛ وما سوى هذين القولين غير صحيح .

السادسة قوله : الذبح للجن منهى عنه ؛ فاعرف قاعدة أهلها أهل زمانك ، وهي : أن لفظ التحرير ، والكرابة ، وقوله : لا ينبغي ، ألفاظ عامة ، تستعمل في المكريات ، والمحرمات التي دون الكفر ، وفي كراهة التنزية ، التي دون الحرام .

مثل استعمالها في المحرمات ، قوله : الإله الذي لا ينبغي العبادة إلا له ؛ قوله : ( وما ينبغي للرحمٍ أن يتخذ ولداً ) [ مريم : ٩٢ ] لفظ التحرير مثل قوله تعالى : ( قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً ) [ الأنعام : ١٥١ ] وكلام العلماء لا ينحصر في قولهم : يحرم كذا ، لما صرحو في مواضع آخر : أنه كفر .

وقوله : يكره ؛ كقوله تعالى : ( وقضى ربك أن

لا تعبدوا إلا إياه ) إلى قوله : ( كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً ) [ الإسراء : ٣٨ - ٢٣ ] وأما قول الإمام أحمد : أكره كذا ؛ فهو عند أصحابه على التحرير .

إذا فهمت هذا : فهم صرحوا ، أن الذبح للجن ردة تخرج ، وقالوا : الذبيحة حرام ، ولو سمي عليها قالوا لأنها يجتمع فيها مانعان ، الأول : أنها مما أهل به لغير الله ، والثانية : أنها ذبيحة مرتد ، والمرتد لا تحل ذبيحته ، وإن ذباحتها للأكل ، وسمى الله عليها ؛ وما أشكل عليك في هذا فراجعني ، أذكر لك لفظهم بعينه .

وله أيضاً ، رحمة الله تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من محمد بن عبد الوهاب ، إلى الأخ : حمد التويجري ، ألهمه الله رشده ، سلام عليكم ، ورحمة الله وبركاته .

وبعد : وصل الخط ، أوصلك الله ما يرضيه ، وأشرفنا على الرسالة المذكورة ، وصاحبها يتسب إلى مذهب الإمام أحمد رحمة الله ، وما تضمنته رسالته ، من الكلام في الصفات ، مخالف لعقيدة الإمام أحمد ، وما تضمنته من الشبه الباطلة ، في تهوين أمر الشرك ، بل في إباحته ، فمن

أبين الأمور بطلانه ، لمن سلم من الهوى والتعصب.

وكذلك تمويهه على الطغام : بأن ابن عبد الوهاب ، يقول : الذي ما يدخل تحت طاعتي كافر ، ونقول : سبحانك هذا بهتان عظيم ، بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا ، بأن من عمل بالتوحيد ، وتبرأ من الشرك وأهله ، فهو المسلم في أي زمان ، وأي مكان.

وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته ، بعدما نبين له الحجة ، على بطلان الشرك ، وكذلك نكفر من حسنه للناس ، أو أقام الشبه الباطلة على إياحته ، وكذلك من قام بسيفه ، دون هذه المشاهد ، التي يشرك بالله عندها ، وقاتل من أنكرها ، وسعى في إزالتها ، والله المستعان ، والسلام .

وقال أيضاً : الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، أسكنه الله الجنة .

وبعد : وصل إلينا حميدان وإخوانه ، والذي عليهم من الإشكال زال ، فالله الله عن مقدم بلاد ، أو خاص ، أو عام ، يعترض عليهم ، أو يستهزئ بهم ، فإن الاستهزاء بالدين كفر صريح ، وفهموا ست مسائل في الإقناع ، في باب حكم المرتد .

الأولى : أنه ذكر الردة مهما تكن اعتقاداً ، أو شكراً ، أو نطقاً ، أو فعلاً ، فأول ما ذكر الشرك بالله ، بسبب أن

الجاهل يقول : الشرك ما هو عندنا ، فإذا اعتقد بقلبه ، أو شرك ، أو تكلم ولو عرف بقلبه ، أو فعل ولو لم يتكلم .

الثانية : أن من أغض ما جاء به الرسول ﷺ ، ولو لم يشرك كفر ؛ الثالثة : أن الرافضي إذا سب الصحابة ، فاختلف العلماء في كفره ، وأما إذا اعتقد في علي ، أو الحسين ، فهو كافر إجماعاً ، والسنني الذي يشك في كفره ، كافر .

الرابعة : أنه يحرم تعلم السحر ، ثم إنه يكفر إن تعلمه أو فعله ، ثم ذكر أنواعه ، وذكر منها العطف ، والصرف ، والطلاسم ، التي يظنها أكثر المطاوعة حسنة ؛ الخامسة : أن كون الشيء حراماً ، لا ينافي كونه كفراً ؛ السادسة : المسألة العظيمة ، استدلال العلماء بقول الله تعالى : ( وما كفر سليمان ) [ البقرة : ١٠٢ ] والله أعلم .

وقال أيضاً الشيخ : محمد بن عبد الوهاب ، والمسألة الأخرى : يذكر لنا من أعداء الإسلام ، من يذكر أنا نكفر بالذنوب ، مثل التتن ، وشرب الخمر ، والزنا أو غير ذلك من كبار الذنوب ؟ فنبراً إلى الله من هذه المقالة ، بل الذي نحن نقول : الذنوب فيها الحدود ، ومعلقة بالمشيئة ، إن شاء الله عفا ، وإن شاء عذب عليها .

وأما الذي نكفر به : فالشرك بالله ، كما قال تعالى :

(إن الله لا يغفر أَن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء  
ومن يشرك بالله فقد افترى إِثْمًا عظيمًا) [النساء : ٤٨]  
وقال تعالى : (ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن  
أشركت ليحيطن عملك ولتكونن من الخاسرين ، بل الله  
فاعبد وكن من الشاكرين) [الزمر : ٦٥ ، ٦٦] وقال  
تعالى : (إِنَّمَا مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حُرِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ  
النَّارِ) [المائدة : ٧٢].

ونكفر أيضاً : المستهزئين بالدين ، مثل ما قال الله في  
الصحابي ، الذي غزا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك (قل  
أَبَا اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ  
بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) [التوبه : ٦٥ ، ٦٦] وغيرهم مثل ما  
حَكَى اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّمَا كَنَا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ ) وفي الآية  
الأُخْرَى (وَقَدْ نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ  
يَكْفُرُ بِهَا وَيَسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخْوَضُوا فِي  
حَدِيثِ غَيْرِهِ إِنْكُمْ إِذَا مُّتَّهِمُونَ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ  
فِي جَهَنَّمِ جَمِيعًا) ، [النساء : ١٤٠].

وله أيضاً رحمة الله :

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

من محمد بن عبد الوهاب : إلى من يصل إليه من المسلمين ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : ما ذكر لكم عني : أنني أكفر بالعموم ، فهذا من بهتان الأعداء ، وكذلك قولهم : إنني أقول من تبع دين الله ورسوله ، وهو ساكن في بلده ، أنه ما يكفيه حتى يجيء عندي ، فهذا أيضاً من البهتان ، إنما المراد اتباع دين الله ورسوله ، في أي أرض كانت .

ولكن نكفر من أقر بدين الله ورسوله ، ثم عاده وصد الناس عنه ؛ وكذلك من عبد الأوثان ، بعدما عرف أنها دين المشركين ، وزينه للناس ، فهذا الذي أكفره ، وكل عالم على وجه الأرض يكفر هؤلاء ، إلا رجل معاند ، أو جاهل ، والله أعلم ، والسلام .

وسئل : أبناء الشيخ ، وحمد بن ناصر ، رحمهم الله : هل تعتقدون كفر أهل الأرض على الإطلاق ؟ أم لا ؟

فأجابوا : الذي نعتقده ديناً ، ونرضاه لإخواننا مذهبًا ، أن من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وقامت عليه الحجة ، فإنه يكفر بذلك ، ولو ادعى الإسلام ، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء .

ويكفر أيضاً : من أنكر وجوب الصلاة ، ودعي إليها وأبى عن فعلها جحداً ، يقتل عندنا كفراً ، وهو مذهب الإمام أحمد ، وإسحاق ، وغيرهما من السلف والخلف ، وهو الذي تدل عليه الأدلة ، من الكتاب والسنة ؛ وفي المسألة قول آخر : أنه يقتل حداً ، وهو القول المشهور في مذهب الإمام مالك ، والشافعي ، وأبى حنيفة .

ونكفر أيضاً : من أنكر وجوب الزكاة ، وامتنع من أدائها ، وقاتل الإمام عليها ؛ ونكفر أيضاً : من أغض شيئاً من دين الرسول ﷺ وسبه .

وقد ذكر بعض العلماء ، رحمهم الله : أن الكفر والردة أنواع كثيرة ، فمن ذلك ما هو شك ، ومنه ما هو اعتقاد ، ومنه ما هو نطق ، فمن أشرك بالله ، أو جحد ربوبيته ، أو إلهيته ، أو جعل بينه وبين الله وسائل يدعوه ، ويتوكل عليهم ، ويسألهم ، كفر إجماعاً ، لأن هذا كفعل عابدي الأصنام ، قائلين (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفي) [الزمر : ٣] وذكروا أنواعاً كثيرة من أنواع الردة ، كل نوع يكفر به المسلم ، ويحل دمه وماله .

وأما تكفير : أهل الأرض كلهم ، فنحن نبراً إلى الله من هذا ، بل نعتقد أن أمّة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلاله ، بل قد أجارها الله عن ذلك ، على لسان نبيه محمد ﷺ ولا تزال طائفة منها على الحق منصورين ، لا يضرهم من

خالفهم ولا من خذلهم ، إلى أن تقوم الساعة ، كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، مع إخباره بأن أمته تأخذ ما أخذت الأمم قبلها ، وتتبع سنتهم ، وتسلك مسالكهم ، كما ثبت ذلك في الصحيحين ، من حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة وغيرهما ، عن رسول الله ﷺ .

وقد دل الكتاب العزيز على ذلك أيضاً ، فقال تعالى : ( كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالاً وأولاداً فاستمتعوا بأخلاقهم فاستمتعتم بأخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بأخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون ) [ التوبه : ٦٩ ]. ذكر المفسرون في تفسير هذه الآية عن ابن عباس ، قال : ما أشبه الليلة بالبارحة ، هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم ، قال ابن جريج ولا أعلم إلا أن فيه « والذي نفسي بيده لتبعنهم » وعن أبي هريرة ، قال : الخلاق كذلك ، رواه ابن أبي حاتم .

وعن زيد بن أسلم ، قال : الخوض ما يتكلمون به من الباطل ، وما يخوضون فيه من أذى الله ورسوله ، وتكذيبهم إياه ، رواه ابن أبي حاتم ؛ وروي عن ابن عباس نصيبيهم من الآخرة في الدنيا .

وقال آخرون : نصيبيهم من الدين ؛ قال أهل اللغة : الخلاق هو النصيب ، والحظ ، كأنه مخلوق للإنسان إلى ما قدر له ، كما يقال القسم لما قسم له ، والنصيب لما نصب

له ، أي : ما ثبت ؟ ومنه قوله تعالى : ( وما له في الآخرة من خلاق ) [ البقرة : ٢٠٠ ] أي من نصيب ، والآية تعم ما ذكره العلماء جميعهم .

فإنه سبحانه قال : ( كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالاً وأولاداً ) فتلك القوة التي كانت لهم ، كانوا مستطعين أن يعملاها بها للدنيا والآخرة ، وكذلك أموالهم وأولادهم ؛ وتلك القوة والأموال ، والأولاد ، هو الخلاق ، فاستمتعوا بقوتهم ، وأموالهم ، وأولادهم في الدنيا ، ونفس الأعمال التي عملوها بهذه القوة ، والأموال هي نصيبهم ، وتلك الأعمال ، لو أرادوا بها الله والدار الآخرة ، لكان لهم ثواب في الآخرة عليها ، فتستمتعهم بها أخذ منهم العاجل بها ، فدخل بهذا من لم يعمل إلا لدنياه ، سواء كان جنس العمل ، من العبادات أو غيرها .

وجمع سبحانه بين الاستمتاع بالخلق ، وبين الخوض ، لأن فساد الدنيا إما أن يقع بالاعتقاد الباطل ، والتكلم به ، أو يقع في العمل بخلاف الاعتقاد الحق إلا البدع ونحوها ، والثاني من جهة الشهوات ، ولهذا كان السلف يقولون : احذروا من الناس صنفين ، صاحب هوى قد فتنه هواه ، وصاحب دنيا قد أعمته دنياه ؛ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أنتم أشبئ الأمم ببني إسرائيل سمتاً وهدياً ، وتتبعون عملهم حذو القذة بالقذة ، غير أنني لا أدرى أتعبدون العجل أم لا .

وقد أخرج أبو عيسى الترمذى في جامعه ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال قال رسول الله ﷺ : « ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل ، حذو النعل بالنعل ، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية ، كان من أمتي من يصنع ذلك ، وإن بني إسرائيل تفترق على اثنتين وسبعين ملة ، فستفترق أمتي على ثلات وسبعين ملة ، كلهم في النار إلا ملة واحدة » قالوا : من هي يا رسول الله الناجية ؟ « قال ما أنا عليه اليوم وأصحابي » قال أبو عيسى : هذا حديث غريب منكر ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ؛ وهذا الانفراق مشهور عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ، وسعد ، ومعاوية ، وعمرو بن عدي .

فانظر رحمك الله إلى ما تضمن هذا الحديث وغيره من الأحاديث ، من إخباره بسلوك أمته سلوك الأمم قبلها ، وتفرقها على ثلات وسبعين ملة ، وأن الناجية ملة واحدة ، ثم وصفها لما سأله عنها ، بأنها ما كان على مثل ما كان عليه هو وأصحابه ، فصلوات الله وسلامه على من بلغ البلاغ المبين ، وما أحسن ما قال بعضهم :

يا باغي الإحسان يطلب ربه ليفوز منه بغایة الآمال  
انظر إلى هدى الصحابة والذى كانوا عليه في الزمان الخالي  
فصل : وأما قولكم هل يستتاب من تكلم بكلمة الشرك ، أم لا ؟ فالذى عليه أكثر أهل العلم : أن المرتد يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ؛ وعند بعضهم : أن المرتد

يقتل من غير استتابة ؛ وال الصحيح : الأول ، لحديث أم مروان ، فإن النبي ﷺ أمر باستتابتها .

وفي الموطأ : أن عمر رضي الله عنه ، لما بلغه أن رجلاً كفر بعد إسلامه ، فقتل من غير استتابة ، فقال عمر : فهلا حبستموه ثلاثة ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستبتموه لعله يتوب ، ويراجع أمر الله ، اللهم لم أحضر ، ولم أمر ، ولم أرض إذ بلغني ، والله أعلم .

فصل : وأما السؤال الثالث ، وهو قولكم ورد « الإسلام يهدم ما قبله » وفي رواية « يجب ما قبله » وفي حديث حجة الوداع « ألا إن دم الجاهلية كله موضوع » الخ ، وظهر لنا من جوابكم : أن المؤمن بالله ورسوله ، إذا قال ، أو فعل ما يكون كفراً ، جهلاً منه بذلك ، فلا تكفرون به ، حتى تقوم عليه الحجة الرسالية ، فهل لو قتل من هذا حاله ، قبل ظهور هذه الدعوة ، موضوع أم لا ؟

فنقول : إذا كان يعمل بالكفر والشرك ، لجهله ، أو عدم من ينبهه ، لا نحكم بكافر حتى تقام عليه الحجة ، ولكن لا نحكم بأنه مسلم ، بل نقول عمله هذا كفر ، يبيح المال والدم ، وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص ، لعدم قيام الحجة عليه ، لا يقال إن لم يكن كافراً ، فهو مسلم ، بل نقول عمله عمل الكفار ، وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه ، متوقف على بلوغ الحجة الرسالية ؛ وقد

ذكر أهل العلم : أن أصحاب الفترات ، يمتحنون يوم القيمة في العرصات ، ولم يجعلوا حكمه حكم الكفار ، ولا حكم الأبرار.

وأما حكم هذا الشخص إذا قتل ، ثم أسلم قاتله ، فإننا لا نحكم بديته على قاتله إذا أسلم ، بل نقول : الإسلام يجب ما قبله ، لأن القاتل قتله في حال كفره ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما كلام أسعد ، على قوله تعالى : ( وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ) [ يوسف : ١٠٦ ] أنه الإيمان اللغوي الشرعي ، فهو مصيبة في ذلك ، وقد ذكر المفسرون : أن معنى قوله ( وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ) أن إيمانهم إقراراً لهم : بأن الله هو الخالق الرازق المدبر ، ثم هم مع هذا الإيمان بتوحيد الربوبية ، مشركون بالله في العباء.

ومعلوم : أن مشركي العرب وغيرهم ، يؤمنون بأن الله رب كل شيء ، وهو يغير ولا يجار عليه ، ولم تنفعهم هذه الاعتقادات ، حيث عبدوا مع الله غيره ، وأشركوا معه ، بل تجد الرجل يؤمن بالله ورسوله ، وملائكته وكتبه ورسله ، وبالبعث بعد الموت ، فإذا فعل نوعاً من المكفرات ، حكم أهل العلم بكفره وقتله ، ولم ينفعه ما معه من الإيمان.

وقد ذكر الفقهاء من أهل كل مذهب «باب حكم المرتد» وهو الذي يكفر بعد إسلامه ، ثم ذكروا أنواعاً كثيرة ، من فعل واحداً منها كفر ، وإذا تأملت ما ذكرناه ، تبين لك أن الإيمان الشرعي ، لا يجامع الكفر ، بخلاف الإيمان اللغوي ، والله أعلم.

وأما قولكم : وهل ينفع هذا المؤمن المذكور ، ما معه من أعمال البر ، وأفعال الخير ، قبل تحقيق التوحيد ؟

فيقال : لا يطلق على الرجل المذكور اسم الإسلام ، فضلاً عن الإيمان ؛ بل يقال : الرجل الذي يفعل الكفر ، أو يعتقد في حال جهله ، وعدم من ينبهه ، إذا فعل شيئاً من أفعال البر ، وأفعال الخير ، أثابه الله على ذلك ، إذا صلح إسلامه وحقق توحيده ، كما يدل عليه حديث حكيم بن حزام « أسلمت على ما أسلفت من خير ».

واما الحج الذي فعله في تلك الحالة ، فلا نحكم ببراءة ذمته ، بل نأمره بإعادة الحج ، لأننا لا نحكم بإسلامه في تلك الحالة ، والحج من شرط صحته الإسلام ، فكيف نحكم بصححة حجه وهو يفعل الكفر ، أو يعتقد ؟ ولكننا لا نكفره إلا بعد قيام الحجة عليه ، فإذا قامت عليه الحجة وسلك سبيل المحجة ، أمرناه بإعادة الحج ، ليسقط الفرض عنه بيقين .

وأما ما ذكرته عن السيوطي : أن الردة لا تتبعض إذا لم تتصل بالموت ، فهي مسألة اختلف العلماء فيها ، وليست من هذا الباب ، لأن كلام السيوطي فيمن فعل شيئاً من الأعمال ، في حال إسلامه ، ثم ارتد ، ثم أسلم ، هل يعيد ما فعله قبل ردته ، لأنه قد حبط بالردة أم لا ؟ لأن الردة لا تحبط العمل إلا بالموت عليها.

وقال الشيخ حسين ، والشيخ عبد الله ، أبناء الشيخ محمد ، رحمهم الله تعالى ، في أثناء جواب لهما<sup>(١)</sup> المسألة الحادية عشرة : رجل دخل هذا الدين وأحبه ، ولكن لا يعادي المشركين ، أو عاداهم ولم يكفرهم ، أو قال أنا مسلم ، ولكن لا أقدر أن أكفر أهل لا إله إلا الله ، ولو لم يعرفوا معناها ؛ ورجل دخل هذا الدين وأحبه ، ولكن يقول لا أتعرض للقباب ، وأعلم أنها لا تنفع ولا تضر ، ولكن ما أتعرضها .

الجواب : أن الرجل لا يكون مسلماً ، إلا إذا عرف التوحيد ودان به ، وعمل بموجبه ، وصدق الرسول ﷺ فيما أخبر به ، وأطاعه فيما نهى عنه ، وأمر به ، وأمن به وبما جاء به ؛ فمن قال : لا يعادي المشركين ، أو عاداهم ولم يكفرهم ، أو قال لا أتعرض أهل لا إله إلا الله ، ولو فعلوا

---

(١) في مجموعة الرسائل النجدية صفحة : ٣٨ / ج ١ .

الكفر والشرك وعادوا دين الله ، أو قال لا أتعرض للقباب ، فهذا لا يكون مسلماً ، بل هو من قال الله فيهم ( ويقولون نؤمن ببعض ونكرر بعض ويريدون أن يتخدوا بين ذلك سبيلاً ، أولئك هم الكافرون حقاً ) [ النساء : ١٥٠ ، ١٥١ ].

والله سبحانه وتعالى : أوجب معاداة المشركين ، ومنابذتهم ، وتكفيرهم ، فقال : ( لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ) الآية [ المجادلة : ٢٢ ] وقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم ) الآيات [ الممتحنة : ١ - ٤ ] والله أعلم .

المسألة الثانية عشرة : رجل دخل الدين وأحبه ، ويحب من دخل فيه ، ويبغض الشرك وأهله ، ولكن أهل بلده يصرحون بعداوة أهل الإسلام ، ويقاتلون أهله ، ويعتذر أن ترك الوطن يشق عليه ، ولم يهاجر عنهم ، فهل يكون مسلماً أو كافراً ؟ وهل يعذر بعدم الهجرة ؟ .

الجواب : أما الرجل الذي عرف التوحيد وآمن به ، وأحبه وأحب أهله ، وعرف الشرك وأبغضه ، وأبغض أهله ، ولكن أهل بلده على الكفر والشرك ، ولم يهاجر ، فهذا فيه تفصيل ، فإن كان يقدر على إظهار دينه عندهم ، ويتبرأ مما

هم عليه من الكفر والشرك ، ويظهر لهم كفرهم وعداوتهم ، ولا يفتونه عن دينه ، لأجل عشيرته أو ماله ، أو غير ذلك ، فهذا لا يحکم بکفره .

ولكنه إذا قدر على الهجرة ولم يهاجر ، ومات بين أظهر المشركين ، فيخاف عليه أن يكون قد دخل في أهل هذه الآية ( إن الذي توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساعات مصيراً ) الآية [ النساء : ٩٧ ] فلم يعذر الله إلا من لم يستطع حيلة ولا يهتدي سبيلاً ، ولكن قل أن يوجد اليوم من هو كذلك ، إلا أن يشاء الله ؛ بل الغالب : أن المشركين لا يدعونه بين أظهرهم ، بل إما قتلوا ، وإما أخرجوا إن وجدوا إلى ذلك سبيلاً .

وأما إن لم يكن له عذر ، وجلس بين أظهرهم ، وأظهر لهم أنه منهم ، وأن دينهم حق ، ودين الإسلام باطل ، فهذا كافر مرتد ، ولو عرف الدين بقلبه ، لأنه يمنعه عن الهجرة محبة الدنيا على الآخرة ، ويتكلّم بكلام الكفر من غير إكراه ، فدخل في قوله تعالى : ( ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ، ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين ) ، [ النحل : ١٠٦ ، ١٠٧ ] .

**المسألة الثالثة عشرة:** فيمن مات قبل هذه الدعوة ، ولم يدرك الإسلام ، وهذه الأفعال التي يفعلها الناس اليوم يفعلها ، ولم تقم عليه الحجة ، ما الحكم فيه ؟ وهل يلعن أو يسب ، أو يكف عنه ؟ وهل يجوز لابنه الدعاء له ؟ وما الفرق بين من لم يدرك هذه الدعوة ، وبين من أدركها ومات معادياً لهذا الدين وأهله ؟

**الجواب :** من مات من أهل الشرك ، قبل بلوغ هذه الدعوة ، فالذي يحكم عليه : أنه إذا كان معروفاً بفعل الشرك ، ويدين به ، ومات على ذلك ، فهذا ظاهره أنه مات على الكفر ، ولا يدعى له ، ولا يضحي له ، ولا يتصدق عنه ، وأما حقيقة أمره ، فإلى الله تعالى ، فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند ، فهذا كافر في الظاهر والباطن ، وإن كان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى .

وأما سبه ولعنه فلا يجوز ، بل لا يجوز سب الأموات مطلقاً ، كما في صحيح البخاري ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسبو الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » إلا إن كان أحداً من أئمة الكفر ، وقد اغتر الناس به ، فلا بأس بسبه إذا كان فيه مصلحة دينية ، والله أعلم .

**المسألة الرابعة عشرة:** فيمن أنكر الصفات التي

وصف الله بها نفسه في كتابه ، مثل ( يد الله فوق أيديهم ) [ الفتح : ١٠ ] ثم يقول : يد الله قدرته ، أو يؤوّل الاستواء بالاستيلاء ، أو يقول : الله في كل مكان ، لا يخلو منه مكان ، فهل هذا كافر أم لا ؟

**الجواب :** أن من اعتقاد هذا الاعتقاد ، فهو مبتدع ضال جاهل ، قد خالف العقيدة السلفية ، التي درج عليها النبي ﷺ وأصحابه ، والتابعون لهم بإحسان ، كالأنمة الأربع ، ومن اتبعهم من العلماء ؛ وأما التكفير بذلك ، فلا يحکم بکفره إلا إذا عرف أن عقيدته هذه ، مخالفة لما عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ، والتابعون لهم بإحسان ، والله أعلم .

**المسألة الخامسة عشرة :** فيمن عاهد على الإسلام ، والسمع والطاعة ، والمعاداة والموالاة ، ولم يف بما عاهد عليه من المعاودة والمعاداة ، ولا تبرأ من دينه الأول ، ويدعى أن آباءه ماتوا على الإسلام ، فهل يكون مرتدًا ؟ وهل يحل أخذ ماله وسبيه إن لم يرجع ؟

**الجواب :** إن هذا الرجل ، إن اعتقاد أن آباءه ماتوا على الإسلام ، ولم يفعلوا الشرك الذي نهينا الناس عنه ، فإنه لا يحکم بکفره ، وإن كان مراده أن هذا الشرك الذي نهينا الناس عنه ، هو دين الإسلام ، فهذا كافر ، فإن كان قد أسلم فهو مرتد ، يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ،

وصار ماله فيئاً لل المسلمين ، وإن تاب قبل موته أحرز ماله ،  
والله أعلم.

وقالا : المسألة الثامنة عشرة : في بلد بلغتهم هذه الدعوة ، وبعضهم يقول : هذا الأمر حق ولا غير منكراً ، ولا أمر بمعرفة ، ولا أعادى ، ولا أولي ، ولا أقر أنه قبل هذه الدعوة على ضلال ، وينكر على الموحدين ، إذا قالوا : تبرأنا من دين الآباء والأجداد ؛ وبعضهم يكفر المسلمين جهاراً ، أو يسب هذا الدين ، ويقول : دين مسلمة ؛ والذي يقول : هذا أمر زين ، لا يمكنه أن يقوله جهاراً ، فما تقولون في هذه البلدة ، على هذه الحالة ، مسلمون أم كفار ؟ وما معنى قول الشيخ وغيره : إننا لا نكفر بالعموم ؟ وما معنى العموم من الخصوص الخ ؟

الجواب : إن أهل هذه البلدة المذكورين ، إذا كانوا قد قامت عليهم الحجة ، التي يكفر من خالفها ، حكمهم حكم الكفار ، والمسلم الذي بين أظهرهم ، ولا يمكنه إظهار دينه ، تجب عليه الهجرة ، إذا لم يكن من عذر الله ، فإن لم يهاجر فحكمه حكمهم ، في القتل وأخذ المال ، والسامعون كلام الشيخ ، في قوله : إننا لا نكفر بالعموم ، فالفرق بين العموم والخصوص ظاهر.

فالتكفير بالعموم : أن يكفر الناس كلهم عالمهم وجاهلهم ، ومن قامت عليه الحجة ومن لم تقم عليه ؛ وأما

التكفير بالخصوص ، فهو : أن لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة بالرسالة ، التي يكفر من خالفها ، وقد يحكم بأن أهل هذه القرية كفار ، حكمهم حكم الكفار ، ولا يحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه .

لأنه يحتمل أن يكون منهم من هو على الإسلام ، معذور في ترك الهجرة ، أو يظهر دينه ولا يعلمه المسلمون ، كما قال تعالى في أهل مكة ، في حال كفراهم ( ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ) الآية [ الفتح : ٢٥ ] وقال تعالى : ( والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ) الآية [ النساء : ٧٥ ] وفي الصحيح : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كنت أنا وأمي من المستضعفين .

وأما أهل القرية ، الذين عاهدوا على الإسلام ، ولم يهدمو القباب ، ولم يعادوا ، ولم يوالوا ، وفيهم رجلان أو ثلاثة ، يدعون التوحيد .

فاعلم رحمك الله : أن مجرد العهد على الإسلام ، لا يكون الرجل به مسلماً ، حتى يعمل بما عاهد عليه ، من توحيد الله ، والتبري من الشرك وأهله ، وإقامة الصلوات الخمس في أوقاتها ، بشرطها وأركانها ، وأداء الزكاة المفروضة ، والإيمان بجميع ما جاء به الرسول ﷺ ؛ وإذا

عاهد على الإسلام ولم يعمل به ، واستمر على الشرك بالله ،  
فإنه يكون مرتدًا عن الإسلام ، وذنبه أعظم من ذنب الكافر  
الأصلي ، الذي لم يعاهد قط ، ولم يظهر الإسلام .

ولهذا ثبت في الصحيحين وغيرهما : أن النبي ﷺ قال : « من بدل دينه فاقتلوه » وفي الصحيح : أن معاذًا لما قدم من اليمن ، وجد رجلاً عند أبي موسى ، موثقاً في الحديد ، فقال : ما هذا ؟ قال : رجع بعد إسلامه ؛ فقال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ؛ فأمر به فقتل .

المسألة التاسعة عشرة ، ما قولكم في قول : سيدنا  
فلان ؟ و مخدومنا فلان ؟ وكما في « الدلائل » سيدنا و مولانا  
محمد ﷺ ؟ هل يكون شركاً ؟ وبعض المطاوعة جوزوا هذه  
الألفاظ ، وتركوا كتاب رب العالمين ، وجعلوا درسهم  
« دلائل الخيرات ». .

**الجواب :** إن قول سيدى ونحوه ، إن قصد به أن ذلك الرجل معبوده ، الذى يدعوه عند الشدائى ، لتفريج الكربات ، وإغاثة اللهفات ، فإن ذلك شرك أكبر ؛ وأما إن كان مراده غير ذلك ، كما يقول التلميذ لشيخه : سيدى ، ويقال للأمير والشريف ، أو لمن كان من أهل بيت رسول الله ﷺ هذا سيد ، فهذا لا بأس به ، ولكن لا يجعل عادة وسنة ، بحيث لا يتكلم إلا به ؛ وثبت : أن رسول الله ﷺ قال : « أنا سيد ولد آدم » وقال فى الحسن

«إن أبني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلاح به بين فتئين عظيمتين من المسلمين» .

وأما قول صاحب «دلائل الخيرات» اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد ، فلا ينبغي جعل ذلك عادة وسنة ، لأن رسول الله ﷺ أعلم أمته ، كيف يصلون عليه ، ولم يذكر ذلك الكلام فيه<sup>(١)</sup> .

وقالاً أيضاً : المسألة الثانية والعشرون ، في رجل أظهر الإسلام في بلده ، ووالى وعادى في بلده ، وأمير البلد ما خالف عليه ، وأيده وصدقه ، فهل يكون هذا مسلم أم لا ؟ ولا بقي في بلده وثن أبداً ، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر حد الاستطاعة ؟

الجواب : هذا الرجل ، إذا أظهر إسلامه في بلده ، ووالى وعادى في بلده ، وأمير بلده لم يخالف عليه ، بل أيده وصدقه ، فهذا مسلم ، لأنه قد عمل بدین الإسلام ، وفعل ما يقدر عليه .

المسألة الثالثة والعشرون : إن صاحب البردة وغيره ، من يوجد الشرك في كلامه ، والغلو في الدين ، وماتوا ، لا يحكم بکفرهم ، وإنما الواجب إنكار هذا الكلام ، وبيان

---

(١) وتقدمت : المسألة العشرون والحادية والعشرون ، في الجزء الخامس صفحة ١٤١ وصفحة ٤١٠ لمناسبهما هناك .

أن من اعتقاد هذا على الظاهر ، فهو مشرك كافر ؛ وأما القائل : فيرد أمره إلى الله سبحانه ، ولا ينبغي التعرض للأموات ، لأنه لا يعلم هل تابوا أم لا.

وأما شعر ابن الفارض : فإنه كفر صريح ، لأنه شاعر الاتحادية ، الذين لا يفرقون بين العابد والمعبد ، والرب والمربوب ، بل يقول بوحدة الوجود ، وهو من طائفة ابن عربي ، الذي قال فيهم ابن المقرئ الشافعي : من شك في كفر طائفة ابن عربي ، فهو كافر ؛ والله أعلم ، وصلى الله على محمد ، وآلـه وصحبه وسلم.

وسئلاً أيضاً : عن الحلف بغير الله ، مثل الحلف بالنبي والولي ، أو رأس فلان ، أو تربة فلان ، هل يكون شركاً ؟ أو مكروهاً ؟

فأجاباً : الحلف بغير الله من أنواع الشرك الأصغر ، وقد يكون شركاً أكبر ، بحسب حال قائله ومقصده ؛ والكفر والشرك أنواع ، منها ما لا يخرج عن الملة ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) [ المائدة : ٤٤ ] قال : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق .

فإذا حلف بغير الله جاهلاً أو ناسياً ، فليستغفر الله ، وليرسل لا إله إلا الله ، كما ثبت في صحيح البخاري : أن

النبي ﷺ قال : « من حلف فقال في حلفه : واللات والعزى ، فليقل لا إله إلا الله ».

وقال أيضاً : شيخ الإسلام ، الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، أسكنهما الله الفردوس الأعلى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونسعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ؛ وأشهد : أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد : أن محمداً عبده ورسوله ، الذي بعثه رحمة للعالمين ، وحجّة على المعاندين ، الذي أكمل الله به الدين ، وختم به الأنبياء والمرسلين ، صلى الله عليه ، وعلى آله وأصحابه ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فهذه فصول وكلمات ، نقلتها من كلام العلماء المجتهدين ، أصحاب الأئمة الأربعـة ، الذين هم أئمة أهل السنة والدين ، في بيان بعض الأفعال والأقوال ، المكفرة للمسلم ، المخرجة له من الدين ، وأن تلفظه بالشهادتين ، وانتسابه إلى الإسلام ، وعمله ببعض شرائع الدين ، لا يمنع من تكفيره وقتلـه ، وإلـحاقـه

بالمترددين<sup>(١)</sup>.

والسبب الحامل على ذلك : أن بعض من يتتبّع إلى العلم والفقه ، من أهل هذا الزمان ، غلط في ذلك غلطاً فاحشاً قبيحاً ، وأنكر على من أفتى به ، من أهل العلم والدين ، إنكاراً شنيعاً ، ولم يكن لهم بإنكار ذلك مستند صحيح ، لا من كلام الله ولا من كلام رسوله ، ولا من كلام أئمة العلم والدين ، إلا أنه خلاف عاداتهم وأسلافهم ، عيادةً بالله من الجهل والخذلان ، والتعصب.

وأذكر من ذلك : ما مست إليه الحاجة ، وغلط فيه من غلط ، من المنسوبين إلى العلم في هذا الزمان ، الذين غلبت عليهم الشقاوة ، والجهل والتعصب والخذلان ، لما جبلوا عليه من مخالفة الكتاب والسنة ، وعمل السلف ، والأئمة المهدىين ، وحب الرياسة ، وشهوات الدنيا ، والطمع فيما في أيدي الناس ، والفسقة المعاندين ، نسأل الله : أن يوفقنا لما يرضاه ، من العمل ، ويجنبنا لما يسخطه من الزلل ، إنه لا يخيب من رجاه ، ولا يرد سؤال من دعاه.

فنقول — وبالله التوفيق — اعلم أن هذه المسائل ، من

---

(١) ويلاحظ القارئ تواافق بعض ما فيها ، مع ما في رسالة الشيخ محمد المتقدمة في الجزء التاسع ، وكذلك بعض ما في رسالة الشيخ عبد اللطيف في الجزء الأول من النقول ، فيستدل به على الاتفاق في المنهج وحسن الاختيار وغير ذلك.

أهم ما ينبغي للمؤمن الاعتناء بها ، لئلا يقع في شيء منها وهو لا يشعر ، وليتبين له الإسلام والكفر ، حتى يتبين له الخطأ من الصواب ، ويكون على بصيرة في دين الله ، ولا يغتر بأهل الجهل والارتياب ، وإن كانوا هم الأكثرين عدداً ، فهم الأقلون عند الله ، وعند رسوله والمؤمنين قدرأً.

وقد اعنى العلماء رضي الله عنهم بذلك في كتبهم ، وبوبوا لذلك في كتب الفقه ، في كل مذهب من المذاهب الأربع ، وهو «باب حكم المرتد» وهو : المسلم الذي يكفر بعد إسلامه ، وذكروا أنواعاً كثيرة ، كل نوع منها يكفر به المسلم ، ويبعث دمه وماليه .

وسأذكر – إن شاء الله تعالى – من ذلك ما يكفي ويشفي ، لمن هداه الله وألهمه رشده ، وأجعل كلام كل طائفة من أتباع الأئمة الأربع – أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد – على حدة ، ليسهل ذلك على من أراد الاطلاع عليه ، ونبأ بكلام في الشرك الأكبر ، وتکفيرهم لأهله ، حين وقع في زمانهم ، من بعض المتسبين إلى الإسلام والسنّة ، لأنه هو المهم .

فنقول : أما كلام الشافعية ، فقال ابن حجر ، في كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر» الكبيرة الأولى : الكفر والشرك ، أعادنا الله منه ؛ ولما كان الكفر أعظم الذنوب ، كان أحق أن يبسط الكلام عليه ، وعلى أحكامه ، قال الله

تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) [النساء : ١١٦] وقال تعالى : (إن الشرك لظلم عظيم) [لقمان : ١٣] وقال تعالى : (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومؤاوه النار) [المائدة : ٧٢].

وفي الصحيح : أن رسول الله ﷺ قال : «ألا أني لكم بأكبر الكبائر ، الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين» وكان متوكلاً فجلس ، فقال : «ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ، ثم ذكر أحاديث كثيرة.

ثم قال «تنبيهات» منها : بيان الشرك ، وذكر جملة من أنواعه ، لكثرة وقوعها في الناس ، وعلى السنة العامة ، من غير أن يعلموا أنها كذلك ، فإذا بانت لهم فلعلهم أن يجتنبوها ، لئلا تحبط أعمال مرتکبی ذلك ، ويخلدون في أعظم العذاب ، وأشد العذاب ؟ ومعرفة ذلك : أمر مهم جداً.

فإن من ارتكب مكراً تحبط جميع أعماله ، ويجب عليه قضاء الواجب منها ، عند جماعة من الأئمة ، كأبي حنيفة ، ومع ذلك فقد توسع أصحابه في المكريات ، وعدوا منها جملًا مستكثرة جداً وبالغوا في ذلك أكثر من بقية أئمة المذاهب ، هذا مع قولهم : إن الردة تحبط جميع الأعمال ، وبأن من ارتد بانت منه زوجته ، وحرمت عليه ، فمع هذا التشديد ، بالغوا في الاتساع في المكريات.

فتعين على كل ذي مسكة في دينه : أن يعرف ما قالوه ، حتى يجتنبه ، ولا يقع فيه فيحيط عمله ، ويلزمهه قضاوته ، وتبيّن منه زوجته عند هؤلاء الأئمة ، بل عند الشافعي رحمه الله : أن الردة وإن لم تحبط العمل ، لكنها تحبط ثوابه ، فلم يبق الخلاف بينه وبين غيره ، إلا في القضاء فقط ؛ ثم ذكر أنواع الكفر نوعاً نوعاً ، وسيأتي بقية كلامه إن شاء الله تعالى في ذلك .

لكن تأمل – رحمك الله – قوله : لكثره وقوعها في الناس ، على ألسنة العامة ، من غير أن يعلموا أنها كذلك ، وأن الشرك والردة قد وقع فيه كثير من أهل زمانه ، يتبيّن لك مصداق ما قلنا ، إن شاء الله تعالى .

وقال النووي في شرح مسلم : وأما الذبح لغير الله ، فالمراد به : أن يذبح باسم غير الله ، كمن ذبح للصنم ، أو للصلب ، أو لموسى ، أو عيسى ، أو للكعبة ونحو ذلك ، وكل هذا حرام ، ولا تحل هذه الذبيحة ، سواء كان الذابح مسلماً ، أو نصراانياً ، أو يهودياً ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه أصحابنا ، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله ، والعبادة له ، كان ذلك كفراً ، فإن كان الذابح قبل ذلك مسلماً ، صار بالذبح مرتدًا ، انتهى .

فتتأمل قوله : فإن قصد مع ذلك ... إلخ ، تجده صريحاً : في أن المسلم إذا قصد بالذبح لغير الله ، تعظيم

المذبح له غير الله والعبادة ، أنه يصير كافراً مرتدًا ، والله أعلم.

فصل : وأما كلام الحنفية ، فقال في كتاب تبيين المحارم ، المذكورة في القرآن «باب الكفر» وهو الستر وجحود الحق ، وإنكاره ، وهو أول ما ذكر في القرآن العظيم من المعاصي ، قال الله تعالى : (إن الذين كفروا سواء عليهم أنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون) [البقرة : ٦].

وهو أكبر الكبائر على الإطلاق ، فلا كبيرة فوق الكفر – إلى أن قال – واعلم أن ما يلزم به الكفر أنواع ، نوع يتعلق بالله سبحانه ، ونوع يتعلق بالقرآن ، وسائر الكتب المنزلة ، ونوع يتعلق بنبينا محمد ﷺ ، وسائر الأنبياء ، والملائكة ، والعلماء ، ونوع يتعلق بالأحكام .

فأما : ما يتعلق بالله سبحانه ، إذا وصف الله سبحانه بما لا يليق به ، بأن شبه الله سبحانه بشيء من المخلوقات ، أو نفى صفاته ، أو قال بالحلول والاتحاد ، أو معه قديم غيره ، أو معه مدبر مستقل غيره ، أو اعتقد أنه سبحانه جسم ، أو محدث ، أو غير حي ، أو اعتقد أنه لا يعلم الجزئيات ، أو كفر باسم من أسمائه ، أو أمر من أمره ، أو وعده أو وعده ، أو أنكرهما أو سجد لغير الله .

أو سب الله سبحانه ، أو ادعى أن له ولداً ، أو صاحبة ، أو أنه متولد من شيء كائن عنه ، أو أشرك بعبادته شيئاً من خلقه ، أو افترى على الله سبحانه وتعالى الكذب ، بادعاء الإلهية أو الرسالة ، أو نفى أن يكون خالقه ربه ، وقال ليس لي رباً ، أو قال لذرة من الذرات : هذه خلقت عبثاً وهماً ، وما أشبه ذلك مما لا يليق به ، سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً.

يكفر في هذه الوجوه كلها بالإجماع ، سواء فعله عمداً أو هزاً ، ويقتل إن أصر على ذلك ، وإن تاب ، تاب الله عليه ، وسلم من القتل ، انتهى كلامه بحروفه .

فتتأمل رحمك الله تصريره بأن من أشرك في عبادة الله غيره ، أنه يكفر بالإجماع ، ويقتل إن أصر على ذلك .

والعبادة التي لا تصلح إلا لله ، ولا يجوز أن يشرك معه فيها غيره ، أنواع ؛ منها : الدعاء لجلب خير ، أو دفع ضر ، قال الله تعالى : ( وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ اللَّهُ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ) [الجن : ١٨] وقال تعالى : ( ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ) [غافر : ٦٠] وقال : ( لَهُ دُعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسْطَ كَفِيهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغْ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغٍهُ ) الآية [الرعد : ١٤] وقال تعالى : ( إِذَا فَرَغْتَ فَانصِبْ ، وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغِبْ ) [الشرح : ٧ ، ٨]

وقال رسول الله ﷺ لابن عباس «إذا سألت فاسأله ، وإذا استعن فاستعن بالله ». .

ومن أنواع العبادة : الصلاة ، فلا يصلى إلا لله ، ولا يسجد ولا يركع إلا لله وحده ، قال تعالى : ( قل إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ) الآية [ الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣ ] وقال تعالى : ( فصل لربك وانحر ) [ الكوثر : ٢ ].

ومن أنواع العبادة: النسك وهو الذبح ، فلا يجوز أن يتقرب العبد بالذبح لأحد سوى الله تعالى ، قال الله تعالى : ( قل إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ) الآية ، وقال لنبيه ﷺ : ( فصل لربك وانحر ) أي : أخلص لربك الصلاة والنحر ، لا شريك له في ذلك ، وقال النبي ﷺ : « لعن الله من ذبح لغير الله ». .

وقد قرن الله بين هاتين العبادتين ، الصلاة والنسك ، في هاتين الآيتين ، فإذا كان من صلى لغير الله ، أو رکع لغير الله ، أو سجد لغير الله ، فقد أشرك في عبادة الله غيره ، فكذلك من ذبح القربان لغير الله ، فقد أشرك في عبادة الله غيره .

ومن أنواع العبادة أيضاً : الخشية ، فلا تجوز الخشية إلا لله وحده ، قال الله تعالى : ( فلا تخشوا الناس واحشون )

[المائدة : ٤٤] وقال تعالى : (إنما ذلکم الشیطان يخوّف أولیاہ فلا تخافوهم وخفون إن کتم مؤمنین) [آل عمران : ١٧٥] وقال تعالى : (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئک هم الفائزون) [النور : ٥٢] فجعل الطاعة لله ولرسوله ، وجعل الخشیة والتقوی لله وحده.

ومن أنواع العبادة : التوکل ، وهو إسناد العبد أمره إلى الله تعالى وحده لا شريك له ، في جميع أموره الدينية والدنيوية ، قال الله تعالى : (وعلى الله فليتوکل المؤمنون) [آل عمران : ١٦٠] (وعلى الله فتوکلوا إن کتم مؤمنین) [المائدة : ٢٣] فمن توکل على غير الله ، فقد أشرك في عبادة الله غيره .

ومن أنواع العبادة : الاستعاة ، قال الله تعالى : (إياك نعبد وإياك نستعين) وقال تعالى : (فاعبده وتوکل عليه) [هود : ١٢٣] وقال النبي ﷺ لابن عباس : «إذا استعن فاستعن بالله» فمن استعان بغير الله ، فقد أشرك في عبادة الله غيره .

ومن أنواع العبادة : النذر ، فلا ينذر إلا لله وحده ، قال الله تعالى : (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه) [البقرة : ٢٧٠] وقال تعالى : (يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً) [الإنسان : ٧] وقال النبي ﷺ : «من نذر أن يطع الله فليطعه ، ومن نذر أن

يعصي الله فلا يعصيه » .

والحاصل : أن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه ، من أقوال العباد وأفعالهم ، مما أمرهم الله به في كتابه ، على لسان رسوله ﷺ ، وقد صرخ هذا الحنفي في كتابه الذي قدمته لك : أن من أشرك في عبادة الله غيره ، فهو كافر بالاجماع ، سواء فعله عمداً أو هزاً ، وأنه يقتل إن أصر على ذلك ، وإن تاب تاب الله عليه ، وسلم من القتل ، والله أعلم .

وذكر أيضاً : أن ما يكون فعله كفراً بالاتفاق ، إذا فعله مسلم تحبط جميع أعماله ، ويلزمه إعادة الحج ، ولا يلزمه إعادة الصلاة والصوم ، لأنهما يسقطان عن المرتد ، ويكون وطؤه امرأته حراماً وزناً ، وإن أتى بكلمة الشهادة بحكم العادة ، ولم يرجع عما قاله ، لا يرتفع الكفر ، والله أعلم .

وقال الشيخ قاسم ، في شرح الدرر : النذر الذي يقع من أكثر العوام ، بأن يأتي إلى قبر بعض الصالحاء ، قائلاً : يا سيدي فلان ، إن رد غائي ، أو عوفي مريضي ، أو قضيت حاجتي ، فلك من الذهب ، أو من الطعام ، أو الشمع ، كذا ، باطل إجماعاً ، لوجوه ، منها : أن النذر للملحق لا يجوز ؛ ومنها : أن ذلك كفر - إلى أن قال - وقد ابتلي الناس بذلك ، ولا سيما في مولد أحمد البدوي ، انتهى ، فصرح بأن هذا النذر كفر ، يكفر به المسلم ، والله أعلم .

أعلم.

ومن كلام الشافعية أيضاً : ما قاله الإمام المحقق ، ناصر السنة ، شهاب الدين ، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم ، محدث الشام ، المعروف بأبي شامة ، في كتابه « البعث على إنكار البدع والحوادث » ومن هذا : ما قد عم به الابتلاء ، من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعدم ، ومواضع مخصوصة في كل بلد ، يحكي لهم حاك ، أنه رأى في منامه بها أحداً من شهر بالصلاح والولاية ، فيفعلون ذلك ، ويحافظون عليه ، مع تضييعهم فرائض الله تعالى وسننه ، ويظنون أنهم متقربون بذلك .

ثم يتتجاوزون ذلك إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم ، فيعظمونها ويرجون الشفاء لمرضاهם ، وقضاء حوائجهم بالنذر لهم ، وهي : ما بين عيون ، وشجر ، وحائط ، وحجر ؛ وفي مدينة دمشق – صانها الله تعالى – مواضع متعددة ، كعينة الحمى خارج باب توما ، والعمود المخلق داخل باب الصغير ، والشجرة الملعونة اليابسة ، خارج باب النصر ، في نفس قارعة الطريق ، سهل الله قطعها واجتثاثها من أصلها .

فما أشبهها بذات أنواط ، الواردة في الحديث ، الذي رواه محمد بن إسحاق ، وسفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سنان بن أبي سنان ، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه ،

قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ، وكانت لقريش شجرة خضراء عظيمة ، يأتونها كل سنة ، فيعلقون عليها سلاحهم ، ويعكفون عندها ، ويذبحون لها.

وفي رواية : خرجنا مع النبي ﷺ قبل حنين ، ونحن حديثوا عهد بکفر ، وللمشركين سدرة يعكفون عليها ، وينوطون بها أسلحتهم ، يقال لها ذات أنواع ، فمررنا بسدرة ، فقلنا يا رسول الله ؛ وفي الرواية الأولى : وكانت تسمى ذات أنواع ، فمررنا بسدرة ، وفي رواية بشجرة عظيمة خضراء ، فتنادينا من جنبي الطريق ، ونحن نسير إلى حنين ، يا رسول الله : اجعل لنا ذات أنواع ، كما لهم ذات أنواع .

فقال النبي ﷺ : « الله أكبر ، هذا كما قال قوم موسى لموسى ( اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون ) [الأعراف : ١٣٨] لتركبمن سنن من كان قبلكم » وأخرجه الترمذى بلفظ آخر ، والمعنى واحد ، وقال هذا حديث حسن صحيح .

قال الإمام : أبو بكر الطرطشي ، رحمه الله ، في كتابه : فانظروا رحمة الله ، أينما وجدتم سدرة ، أو شجرة يقصدها الناس ، ويعظمون من شأنها ، ويرجون البرء والشفاء من قبلها ، وينوطون بها أسلحتهم ، ويضربون عليها المسامير والخرق ، فهي ذات أنواع فاقطعواها .

قلت : ولقد أتعجبني ما صنعه الشيخ أبو إسحاق الجيناني رحمه الله ، أحد الصالحين ببلاد أفريقيا ، في المائة الرابعة ، حكى عنه صاحبه الصالح : أبو عبد الله ، محمد بن أبي العباس المؤدب ، أنه كان إلى جانبه عين تسمى « عين العافية » كان العامة قد افتنوا بها ، يأتونها من الآفاق ؛ من تعذر عليها نكاح ، أو ولد ، قالت : أمضوا بي إلى « عين العافية » فتعرف بها الفتنة .

قال أبو عبد الله : فإنما في السحر ذات ليلة ، إذ سمعت أذان أبي إسحاق نحوها ، فخرجت فوجده قد هدمها ، وأذن الصبح عليها ، ثم قال : اللهم إني هدمتها لك ، فلا ترفع لها رأساً ، قال فما رفع لها رأس إلى الآن .

قلت : وأدھي من ذلك وأمر ، إقدامهم على قطع الطريق السابقة ، يجيزون في أحد الأبواب الثلاثة القديمة العادية ، التي هي من بناء الجن ، في زمن النبي الله سليمان بن داود عليه السلام ، أو من بناء ذي القرنيين ؛ وقيل فيها غير ذلك ، ما يؤذن بالتقدم على ما نقلناه ، في كتاب تاريخ مدينة دمشق – حرسها الله تعالى – وهو الباب الشمالي ، ذكر لهم بعض من لا يوثق به ، في أحد شهور سنة ست وثلاثين وستمائة : أنه رأى مناماً ، يقتضي أن ذلك المكان ، دفن فيه بعض أهل البيت ، رضي الله عنهم .

وقد أخبرني عنه ثقة : أنه اعترف له ، أنه افتعل ذلك ، فقطعوا طريق المارة فيه ، وجعلوا الباب بكماله أصل مسجد مغصوب ، وقد كان الطريق يضيق بسالكيه ، فتضاعف الضيق والحرج ، على من دخل ومن خرج ، ضاعف الله عذاب من تسبب في بنائه ، وأجزل ثواب من أuan على هدمه ، وإزالته وإعدامه ، اتباعاً لسنة النبي ﷺ في مسجد الضرار ، المرصد لأعدائه من الكفار .

قلت : فلم ينظر الشرع إلى كونه مسجداً ، وهدمه لما قصد به السوء والرداء ، وقال الله تعالى لنبيه ﷺ : ( لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ) [ التوبة : ١٠٨ ] أسأل الله الكريم ، معافاته من كل ما يخالف رضاه ، وأن لا يجعلنا ممن أضلها فاتخذ إلهه هواء ، انتهى .

فتأمل رحمك الله : كلام هذا الإمام ، وتصريحه ، بأن الذي تفعله العامة في زمانه ، في العمد ، والشجر ، والمواضع المخصوصة ، أنه مثل فعل المشركين بذات أنواط ، وكذلك تصريح أبي بكر الطرطoshi ، وكان من أئمة المالكية ، بأن كل شجرة يقصدها الناس ، ويعظمون من شأنها ، فهي ذات أنواط .

وكذلك تأمل قوله : ولقد أتعجبني ما فعل الشيخ ، أبو

إسحاق ، ببلاد إفريقيا في المائة الرابعة ، في هدمه تلك العين ، التي تسمى «عين العافية» لما رأى الناس يقصدونها ، ويتبركون بها ، يتبيّن لك أن الشرك قد حدث في هذه الأمة ، من زمان قديم ، وأن أهل العلم رضي الله عنهم ، ينكرون ذلك أشد الإنكار ، ويهدموه ما قدروا عليه مما يفتّن به الناس ، وأن هذا مما حدث بعد القرون الثلاثة المفضلة ، وأن ذلك ليس من الدين بإجماع أهل العلم ، ويجب على من قدر على ذلك إزالته ، فويل للأمراء والقضاة ، القادرين على إزالته والنهي عنه .

وتأمل أيضاً : كلام أبي شامة ، في المسجد الذي بني على قارعة الطريق ، وتمنيه هدمه وإزالته ، وتشبيهه إياه بمسجد الضرار ، وكان أبو شامة رحمه الله في أوائل القرن السابع ، ومعلوم أن الأمر لا يزيد إلا شدة ، والله أعلم ؛ فهذا ما وقفتنا عليه من كلام الشافعية ، والحنفية ، في هذه المسألة .

فصل : وأما كلام الحنابلة ، فقال الإمام أبو الوفاء بن عقيل : لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام ، عدلوا عن أوضاع الشرع ، إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم ، فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم ، وهم عندي كفار بهذه الأوضاع ، مثل تعظيم القبور ، وخطاب الموتى بالحوائج ، وكتب الرقاع ، فيها : يا مولاي افعل بي

كذا وكذا ، وإلقاء الخرق على الشجر ، اقتداء بمن عبد اللات والعزى ، انتهى كلامه ؛ فتأمل قوله : وهم عندي كفار بهذه الأوضاع ، وتشبيهه إياهم بمن عبد اللات والعزى .

وقال الشيخ تقي الدين في الرسالة السنوية ، لما ذكر حديث الخوارج ، ومرورهم من الدين ، وأمره بِعَذَابِهِ بقتالهم ، قال : فإذا كان على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه من انتسب إلى الإسلام ، من مرق منه مع عبادته العظيمة ، فليعلم : أن المنتسب إلى الإسلام والسنة في هذه الأزمان ، قد يمرق أيضاً من الإسلام ، وذلك بأسباب ، منها : الغلو الذي ذمه الله في كتابه ، حيث قال : ( يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ) الآية [ النساء : ١٧١ ] .

وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : حرق الغالية من الرافضة ، فأمر بأخذ ديد خدت لهم عند باب كندة ، فقدففهم فيها ؛ واتفق الصحابة على قتلهم ، لكن ابن عباس رضي الله عنهما كان مذهبـه : أن يقتلوا بالسيف بلا تحريق ، وهو قول أكثر العلماء ، وقصتهم معروفة عند العلماء؛ وكذلك الغلو في بعض المشائخ ، بل الغلو في علي بن أبي طالب ، بل الغلو في المسيح ونحوه .

فكل من غلا في نبي ، أو رجل صالح ، وجعل فيه نوعاً من الإلهية ، مثل أن يقول : يا سيدى فلان انصرني ، أو أغثنى ، أو ارزقني ، أو اجبرني ، أو أنا في حسبك ،

ونحو هذه الأقوال ؟ فكل هذا شرك وضلال ، يستتاب صاحبه ، فإن تاب وإلا قتل ، فإن الله إنما أرسل الرسل ، وأنزل الكتب ، ليعبد وحده ، لا يجعل معه إله آخر .

والذين يدعون مع الله آلهة أخرى ، مثل المسيح ، والملائكة ، والأصنام ، لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق ، أو تنزل المطر ، أو تنبت النبات ، وإنما كانوا يعبدونهم ، أو يعبدون قبورهم ، أو صورهم ، ويقولون : إنما نعبد لهم ليقربونا إلى الله زلفى ، ويقولون هؤلاء شفاعاؤنا عند الله ، فيبعث الله رسلاً تنهى أن يدعى أحد من دونه ، لادعاء عبادة ولا دعاء استغاثة .

وقال تعالى : ( قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلًا ، أولئك الذين يدعون يتبعون إلى ربهم الوسيلة أقربهم أقرب ) الآية [ الإسراء : ٥٦ ، ٥٧ ] قال طائفة من السلف : كان أقوام يدعون المسيح وعزيزه والملائكة ، فنزلت فيهم - إلى أن قال - وعبادة الله وحده هي أصل الدين ، وهي التوحيد الذي بعث الله به الرسل ، وأنزل به الكتب ، قال الله تعالى : ( ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ) [ النحل : ٣٦ ] وقال : ( وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ) [ الأنبياء : ٢٥ ].

وكان عليه السلام يحقق التوحيد وينعلمه أمته ، حتى قال له رجل ما شاء الله وشئت ، قال : «أجعلتني الله نداً؟ بل ما شاء الله وحده» ونهى عن الحلف بغير الله ، وقال : «من حلف بغير الله فقد أشرك» وقال في مرض موته «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا ، وقال : «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» .

ولهذا : اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور ، والصلوة عندها ؛ وذلك : لأن من أكبر أسباب عبادة الأوثان ، كان تعظيم القبور ، ولهذا اتفق العلماء ، على أن من سلم على النبي صلوات الله عليه عند قبره ، أنه لا يتمسح بحجرته ، ولا يقبلها ، لأنه إنما يكون لأركان بيت الله ، فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق ، كل هذا لتحقيق التوحيد ، الذي هو أصل الدين ورأسه ، الذي لا يقبل الله عملاً إلا به ، ولا يغفر لمن تركه ، كما قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا) [ النساء : ٤٨] .

ولهذا : كانت كلمة التوحيد أفضل الكلام وأعظمه ، فأعظم آية في القرآن ، آية الكرسي (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) [البقرة : ٢٥٥] وقال عليه السلام : «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» والإله هو الذي يأله القلب ،

عبادة له ، واستعانة به ، ورجاء له ، وخشية منه ،  
وإجلالاً ، انتهى كلامه .

فتتأمل أول كلامه وأخره ، وتتأمل كلامه فيمن دعا نبياً أو ولياً ، مثل أن يقول : يا سيدى فلان أغثني ونحوه ، أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، تجده صريحاً في تكفير أهل الشرك ، وقتلهم بعد الاستتابة ، وإقامة الحجة عليهم ؛ وأن من غلا في نبي ، أو رجل صالح ، وجعل فيه نوعاً من الإلهية ، فقد اتخذ إلهًا مع الله ، لأن الإله هو المألوه الذي يأله القلب ، أي : يقصده بالعبادة والدعوة ، والخشية والإجلال ، والتعظيم ، وإن زعم أنه لا يريد إلا الشفاعة والتقرب عند الله ، لأنه بين أن هذا هو مطلوب المشركين الأولين ، ويستدل على ذلك بالأيات الصريحةات القاطعات ، والله أعلم .

وقال رحمه الله ، في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» وكانت الطواغيت الكبار التي تشد إليها الرحال ثلاثة : (اللات والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى) [النجم : ١٩ ، ٢٠] وكل واحد منها لمصر من أمصار العرب ، فكانت «اللات» لأهل الطائف ، ذكروا أنه كان في الأصل رجلاً صالحاً ، يلت السويق للحجاج ، فلما مات عكفوا على قبره ، وأما «العزى» فكانت لأهل مكة قريب من عرفات ، وكانت هناك شجرة يذبحون عندها ويدعون ؛ وأما «مناة»

فكانت لأهل المدينة ، وكانت حدود قديد من ناحية الساحل .

ومن أراد أن يعرف كيف كانت أحوال المشركين في عبادة أوثانهم ، ويعرف حقيقة الشرك الذي ذمه الله وأنواعه ، حتى يتبيّن له تأويل القرآن ، فلينظر إلى سيرة النبي ﷺ وأحوال العرب في زمانه ، وما ذكره الأزرقي في أخبار مكة وغيره من العلماء .

ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ، ويسمونها « ذات أنواط » فقال بعض الناس : يا رسول الله أجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط ، فقال : « الله أكبر إنها السنن ، لتركب سنن من كان قبلكم » فأنكر ﷺ مجرد مشابهتهم في اتخاذ شجرة يعكفون عليها ، معلقين عليها سلاحهم ، فكيف بما هو أظم من ذلك الشرك بعينه – إلى أن قال – فمن ذلك أمكنة بدمشق مثل مسجد يقال له « مسجد الكف » فيه تمثال كف ، يقال إنه كف علي بن أبي طالب حتى هدم الله ذلك الوثن ؛ وهذه الأمكانة كثيرة موجودة في أكثر البلاد ، وفي الحجاز منها مواضع ، انتهى كلامه .

فتأمل رحمك الله كلام هذا الإمام ، في اللات والعزى ومناة ، وجعله بعينه هذا الذي يفعل بدمشق ، وغيرها من البلاد من ذلك ؛ وتأمل قوله على حديث ذات أنواط ، وتدبره ، فإنه نافع جداً .

وقال رحمة الله تعالى ، في الكلام على قوله تعالى :  
( وما أهل به لغير الله ) [ البقرة : ١٧٣ ] ظاهره : أنه ما ذبح  
لغير الله ، سواء لفظ به أو لم يلفظ ، وتحريم هذا أظهر من  
تحريم ما ذبحة للحم ، وقال فيه باسم المسيح ونحوه ، كما  
أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله ، كان أزكي مما ذبحناه  
للحى ، وقلنا عليه بسم الله ، فإن عبادة الله بالصلاه له ،  
والنسك له ، أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور ؛  
والعبادة لغير الله ، أعظم كفراً من الاستعانة بغير الله ، فلو  
ذبح لغير الله مترباً إليه لحرم ، وإن قال فيه بسم الله ، كما  
قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة ، وإن كان هؤلاء  
مرتدین لا تباح ذبيحتهم بحال ، لكن يجتمع في الذبيحة  
مانعان ، ومن هذا ما يفعل بمكة وغيرها من الذبح للجن ،  
انتهى كلام الشيخ رحمة الله .

فتأمل رحمة الله هذا الكلام ، وتصريحة فيه : بأن من  
ذبح لغير الله من هذه الأمة ، فهو كافر مرتد ، لا تباح  
ذبيحته ، لأنه يجتمع فيها مانعان ، الأول : أنها ذبيحة  
مرتد ، وذبيحة المرتد لا تباح بالإجماع ؛ الثاني : أنها مما  
أهل به لغير الله ، وقد حرم الله ذلك في قوله : ( قل لا أجد  
في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميتة  
أو دماً مسفوهاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل  
لغير الله به ) [ الأنعام : ١٤٥ ] وتأمل قوله : ومن هذا ما

يفعل بمكة وغيرها من الذبح للجن ، والله أعلم .

فصل : وقال ابن القيم رحمه الله – في شرح المنازل ، في باب التوبة – وأما الشرك فهو نوعان ، أكبر وأصغر ؛ فالأكبر : لا يغفره الله إلا بالتوبة منه ، وهو أن يتخذ من دون الله ندا ، يحبه كما يحب الله ، بل أكثرهم يحبون آلهتهم ، أعظم من محبة الله ، ويغضبون لمنتقص معبدهم من المشائخ ، أعظم مما يغضبون إذا انتقص أحد رب العالمين ، وقد شاهدنا هذا نحن منهم جهرا .

وترى أحدهم قد اتخذ ذكر إلهه ومعبوده على لسانه ، وإن قام وإن قعد ، وإن عثر وإن استوحش ، وهو لا ينكر ذلك ، ويزعم أنه باب حاجته إلى الله ، وشفيعه عنده ، وهكذا كان عباد الأصنام سواء ، وهذا القدر هو الذي قام بقلوبهم ، وتوارثه المشركون بحسب اختلاف آلهتهم ، فأولئك كانت آلهتهم من الحجر ، وغيرهم اتخذوها من البشر ، قال الله تعالى حاكياً عن أسلاف هؤلاء ( والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم في ما هم فيه يختلفون إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار ) [ الزمر : ٣ ] .

فهذه حال من اتخذ من دون الله ولياً ، يزعم أنه يقربه إلى الله تعالى ، وما أعز من تخلص من هذا ، بل ما أعز من يعادى من أنكره ، والذي قام بقلوب هؤلاء المشركين

وسلفهم : أن آلهتهم تشفع لهم عند الله ، وهذا عين الشرك ، وقد أنكر الله ذلك عليهم في كتابه وأبعله ، وأنخبر أن الشفاعة كلها له ، وقال تعالى : ( قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيما من شرك وماله منهم من ظهير ، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ) [ سبا : ٢٣ ، ٢٢ ].

والقرآن مملوء من أمثل هذه الآية ، ولكن أكثر الناس لا يشعر بدخول الواقع تحته ، ويظنه في قوم قد خلوا ولم يعقبوا وارثاً ، وهذا هو الذي يحول بين المرء وبين فهم القرآن ، كما قال عمر بن الخطاب : إنما تنتقض عرى الإسلام عروة عروة ، إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية ؛ وهذا لأنه إذا لم يعرف الشرك ، وما عابه القرآن وذمه ، وقع فيه وأقره ، وهو لا يعرف أنه الذي عليه أهل الجاهلية ، فتنتقض بذلك عرى الإسلام ، ويعود المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، والبدعة سنة ، والسنة بدعة ، ويُكفر الرجل بمحض الإيمان وتجريد التوحيد ، ويُبدع بتجريد متابعة الرسول ﷺ ، ومفارقته الأهواء والبدع ، ومن له بصيرة وقلب حي يرى ذلك عياناً ، فالله المستعان.

ومن أنواعه : طلب الحوائج من الموتى ، والاستعانة بهم ، والتوجه إليهم ، وهذا أصل شرك العالم ؛ فإن الميت قد انقطع عمله ، وهو لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً ، فضلاً

لمن استغاث به ، أو سأله أن يشفع له إلى الله ، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده ، فإن الله تعالى لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه .

والله لم يجعل سؤال غيره سبباً لإذنه ، وإنما السبب لإذنه كمال التوحيد ، فجاء هذا المشرك بسبب يمنع الإذن ، والميت محتاج إلى من يدعوه له ، كما أوصانا النبي ﷺ إذا زرنا قبور المسلمين ، أن نترحم عليهم ، ونسأل لهم العافية ، فعكس المشركون هذا ، وزاروهم زيارة العبادة ، وجعلوا قبورهم أوثاناً تعبد ، فجمعوا بين الشرك بالمعبد ، وتغيير دينه ، ومعاداة أهل التوحد ، ونسبتهم إلى التنصاص بالأموات .

وهم قد تنقصوا الخالق بالشرك ، وأولياء الموحدين بذمهم ومعاداتهم ، وتنقصوا من أشركوا به غاية التنصاص ، إذ ظنوا أنهم راضون منهم بهذا ، وأنهم أمرؤهم به ، وهؤلاء أعداء الرسل في كل زمان ومكان ، وما أكثر المستجيبين لهم ، والله در خليله إبراهيم حيث قال : ( واجبني وبني أن نعبد الأصنام ، رب إنهن أضللن كثيراً من الناس ) [ إبراهيم : ٣٥ ، ٣٦ ] وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر ، إلا من جرد توحيده لله ، وتقرب بمقتهم إلى الله ، انتهى كلامه رحمة الله .

فتأمل رحمة الله كلام هذا الإمام ، وتصريحة بأن من

دعا الموتى وتوجه إليهم ، واستغاث بهم ليشفعوا له عند الله ، فقد فعل الشرك الأكبر ، الذي بعث محمد ﷺ بإنكاره ، وتكفير من لم يتبرأ منه ، وقتاله ومعاداته ، وأن هذا قد وقع في زمانه ، وأنهم غيرروا دين الرسول ﷺ ، وعادوا أهل التوحيد ، الذين يأمرونهم بإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له .

وتأمل قوله أيضاً : وما أعز من تخلص من هذا ، بل ما أعز من لا يعادى من أنكره ، يتبيّن لك الأمر إن شاء الله وكذلك تأمل أرشدك الله قوله : وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر ، إلا من عادى المشركين لله إلى آخره ، يتبيّن لك أن الإسلام لا يستقيم إلا بمعاداة أهل الشرك ، فإن لم يعادهم فهو منهم وإن لم يفعله ، والله أعلم .

وقال رحمة الله في كتاب « زاد المعاد في هدى خير العباد » في الكلام على غزوة الطائف ، وما فيها من الفقه ، قال وفيها : أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت ، بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً ، فإنها شعائر الكفر والشرك ، وهي أعظم المنكرات ، فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة .

وهكذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور ، التي اتخذت أوثاناً وطواقيت ، تعبد من دون الله ، والأحجار التي تقصد للتعظيم ، والتبرك والنذر والتقبيل ، لا يجوز إبقاء

شيء منها على وجه الأرض ، مع القدرة على إزالتها ؛ وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى ، أو أعظم شركاً عندها وبها ، والله المستعان .

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت ، يعتقد أنها تخلق أو ترزق ، أو تحيي وتميت ، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ، ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم ، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم ، وسلكوا سبيلاً لهم حذو القذة بالقذة ، وأخذوا مأخذهم شبراً بشبراً وذراعاً بذراع .

وغلب الشرك على أكثر النفوس ، لظهور الجهل وخفاء العلم ، وصار المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة ، والبدعة سنة ، ونشأ في ذلك الصغير ، وهرم عليه الكبير ، وطمست الأعلام ، واشتدت غربة الإسلام ، وقل العلماء ، وغلب السفهاء ، وتفاقم الأمر واشتد البأس ، وظهر الفساد في البر والبحر ، بما كسبت أيدي الناس ، ولكن لا تزال طائفة من الأمة المحمدية قائمين ، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين ، إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين .

ومنها جواز صرف الإمام الأموال ، التي تصير إلى هذه المشاهد والطواغيت ، في الجهاد ومصالح المسلمين ، كما أخذ النبي ﷺ أموال اللات ، وأعطتها أبا سفيان يتالفه بها ،

وقضى منها دين عروة والأسود ؛ وكذلك الحكم في أوقافها ، فإن وقفها والوقف عليها باطل ، ومال ضائع ، فإن الوقف لا يصح إلا في قربة ، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام ، ومن اتبع سبيلهم ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

فتأمل رحمك الله هذا الكلام ، وما فيه من التصريح : بأن هذا الذي يفعل عند المشاهد والقباب ، التي على القبور في كثير من البلدان ، أنه هو الشرك الأكبر ، الذي فعله المشركون ، وأن كثيراً منها بمنزلة اللات ، والعزى ، ومناة ، بل أعظم شركاً من شرك أهل اللات والعزى ومناة ، وتصريحة : بأنهم فعلوا فعل المشركين ، واتبعوا سبيلهم حذو القذة بالقذة ؛ وتأمل قوله : وغلب الشرك على أكثر النفوس ، لظهور الجهل ، وخفاء العلم ، والله أعلم .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، لما سئل عن قتال التتار ، مع التمسك بالشهادتين ، ولما زعموا من اتباع أصل الإسلام ، فقال : كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة ، من شرائع الإسلام الظاهرة ، المتواترة ، من هؤلاء القوم ، أو غيرهم ، فإنه يجب قتالهم حتى يتزموا شرائعه ، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين ، وملتزمين بعض شرائعه ، كما قاتل أبو بكر رضي الله عنه ، مانعي الزكاة ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم ، بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله

عنهمَا ، فاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى الْقِتَالِ عَلَى حُقُوقِ الْإِسْلَامِ ،  
عَمَلاً بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَكَذَلِكَ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجَهٍ ، الْحَدِيثُ  
عَنِ الْخُوَارِجِ ، وَالْأَمْرُ بِقَتَالِهِمْ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ  
وَالْخَلِيقَةِ ، مَعَ قَوْلِهِ : « تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ،  
وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ » فَعْلَمَ أَنَّ مَجْرِدَ الاعْتِصَامُ بِالْإِسْلَامِ ،  
مَعَ دُرْدِ التَّزَامِ شَرَائِعِهِ ، لَيْسَ بِمَسْقَطِ الْقِتَالِ ، فَالْقِتَالُ  
وَاجِبٌ .

فَأَيْمًا طَائِفَةٌ مُمْتَنَعَةٌ ، امْتَنَعَتْ عَنِ بَعْضِ الصلواتِ  
المُفْرُوضَاتِ ، أَوِ الصِّيَامِ ، أَوِ الْحَجَّ ، أَوِ التَّزَامِ تَحْرِيمِ  
الدَّمَاءِ ، أَوِ الْأَمْوَالِ ، أَوِ الْخَمْرِ ، أَوِ الْمَيْسِرِ ، أَوِ الزِّنَا ، أَوِ  
نِكَاحِ ذُوَاتِ الْمُحَارَمِ ، أَوِ عَنِ التَّزَامِ جَهَادِ الْكُفَّارِ ، أَوِ ضَرْبِ  
الْجُزِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَوِ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ التَّزَامِ وَاجِباتِ  
الدِّينِ ، أَوِ مَحْرَمَاتِهِ الَّتِي لَا عَذْرٌ لِأَحَدٍ فِي جَحْودِهَا ، أَوِ  
تَرْكِهَا ، الَّتِي يَكْفُرُ الْوَاحِدُ بِجَحْودِهَا ، فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنَعَةَ  
تَقَاتِلُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مَقْرَةً بِهَا ، وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ  
خَلْفًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْفَقِهَاءُ فِي الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنَعَةِ ، إِذَا أَصْرَتْ  
عَلَى تَرْكِ بَعْضِ السَّنَنِ ، كَرْكُعَتِي الْفَجْرِ ، وَالْأَذَانِ ، وَالْإِقَامَةِ  
عِنْدِ مَنْ لَا يَقُولُ بِوْجُوبِهَا ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنِ الشِّعَائِرِ ، وَهَلْ  
تَقَاتِلُ الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنَعَةَ عَلَى تَرْكِهَا أَمْ لَا ؟ فَأَمَّا الْوَاجِباتُ

والمحرمات المذكورة ونحوها ، فلا خلاف في القتال عليها .  
وهو لاء عند المحققين من العلماء ، ليسوا بمنزلة البغاة  
الخارجين على الإمام ، أو الخارجين عن طاعته ، كأهل  
الشام مع أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،  
فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين أو خارجون عليه  
لإزالته ولايته ؛ وأما المذكورون ، فهم خارجون عن  
الإسلام ، بمنزلة مانعي الزكاة ، وبمنزلة الخوارج الذين  
قاتلهم علي رضي الله عنه .

ولهذا افترقت سيرته في قتاله لأهل البصرة ، وأهل  
الشام ، وفي قتاله لأهل النهرawan ، فكانت سيرته مع  
البصريين والشاميين ، سيرة الأخ مع أخيه ، ومع الخوارج  
بخلاف ذلك ؛ وثبتت النصوص عن النبي ﷺ بما استقر عليه  
إجماع الصحابة ، من قتال الصديق لمانعي الزكاة ، وقتل  
علي للخوارج ، انتهى كلامه .

فتأمل رحمك الله تصريح هذا الإمام في هذه الفتوى ،  
بأن من امتنع عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة ،  
كالصلوات الخمس ، والصيام والزكاة والحج ، أو ترك  
المحرمات كالزنا ، أو تحريم الدماء والأموال ، أو شرب  
الخمر أو المسكرات ، أو غير ذلك ، أنه يجب قتال الطائفة  
الممتنعة عن ذلك ، حتى يكون الدين كله لله ، ويلتزموا  
جميع شرائع الإسلام ، وإن كانوا مع ذلك ناطقين

بالشهادتين ، وملتزمين بعض شرائع الإسلام ، وأن ذلك مما اتفق عليه العلماء من سائر الطوائف ، من الصحابة فمن بعدهم ، وأن ذلك عملاً بالكتاب والسنة .

فتبيين لك : أن مجرد الاعتصام بالإسلام ، مع عدم التزام شرائمه ، ليس بمسقط للقتال ، وأنهم يقاتلون قتال كفر ، وخروج عن الإسلام ، كما صرخ به في آخر الفتوى ، بقوله : وهؤلاء عند المحققين من العلماء ، ليسوا بمنزلة البغاء الخارجين عن الإمام ، بل هم خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعي الزكاة ، والله أعلم .

وقال الشيخ رحمه الله - في آخر كلامه على كفر مانعي الزكاة - والصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها ، أو جاحد لها ، هذا لم يعهد عن الصحابة بحال ؛ بل قال الصديق لعمرو رضي الله عنهما : والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ، فجعل المسيح للقتال مجرد المنع ، لا جهد وجوبها ؛ وقد روی : أن طوائف منهم كانوا يقررون بالوجوب ، لكن بخلوا بها .

ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة ، وهي : قتل مقاتلتهم ، ونبي ذراريهم ، وغنية أموالهم ، والشهادة على قتلاهم بالنار ، وسموهم جميعهم أهل الردة ؛ وكان من أعظم فضائل الصديق عندهم : أن ثبته الله على قتالهم ، ولم يتوقف كما توقف غيره ، حتى ناظرهم فرجعوا إلى قوله .

وأما قتال المقربين بنبوة مسلمة ، فهو لاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم ، وهذه حجة من قال : إن قاتلوا الإمام عليها كفروا ، وإن فلا ، فإن كفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة ، قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة ، بخلاف من لم يقاتل الإمام عليها ، فإن في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قيل له : منع ابن جمیل ؟ فقال : « ما ينقم ابن جمیل إلا أنه كان فقیراً فأغناه الله » فلم يأمر بقتله ، ولا حکم بكفره ؛ وفي السنن من حديث بهز بن حکیم ، عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ « ومن منعها فإنما آخذوها وشطر ماله » الحديث انتهى .

فتتأمل كلامه وتصریحه : بأن الطائفة الممتنعة عن أداء الزکاة إلى الإمام ، أنهم يقاتلون ويحكم عليهم بالکفر والردة عن الإسلام ، وتسبی ذراریهم ، وتغنم أموالهم ، وإن أقرروا بوجوب الزکاة ، وصلوا الصلوات الخمس ، وفعلوا جميع شرائع الإسلام غير أداء الزکاة ، وأن ذلك ليس بمسقط للقتال لهم ، والحكم عليهم بالکفر والردة ، وأن ذلك قد ثبت بالكتاب والسنة ، واتفاق الصحابة رضي الله عنهم ، والله أعلم .

وقال الشیخ : رحمه الله تعالى في كتاب « الصارم المسلول على شاتم الرسول » قال الإمام اسحاق بن راهويه ، أحد الأئمة ، يعدل بالشافعی وأحمد ، أجمع المسلمين : أن

من سب الله أو رسوله ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله ، أنه كافر بذلك ، وإن كان مقرأً بكل ما أنزل الله .

وقال محمد بن سحنون – أحد الأئمة من أصحاب مالك – أجمع العلماء على أن شاتم الرسول كافر ، وحكمه عند الأئمة القتل ، ومن شك في كفره كفر ؛ قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن على من سبه القتل .

وقال الإمام أحمد فيمن سبّه يقتل ، قيل له : فيه أحاديث ؟ قال : نعم ؛ منها : حديث الأعمى الذي قتل المرأة ؛ وقول ابن عمر : من شتم النبي ﷺ قتل ؛ وعمر بن عبد العزيز ، يقول : يقتل ؛ وقال في رواية عبد الله : لا يستتاب ، فإن خالد بن الوليد قتل رجلاً شتم النبي ﷺ ولم يستتبه ، انتهى .

فتتأمل رحمك الله : كلام إسحاق بن راهويه ، ونقله الإجماع على أن من سب الله ، أو سب رسوله ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله : أنه كافر ، وإن كان مقرأً بكل ما أنزل الله ، يتبيّن لك : أن من تلفظ بلسانه بسب الله تعالى ، أو سب رسوله فهو كافر مرتد عن الإسلام ، وإن أقر بجميع ما أنزل الله ، وإن كان هازلاً بذلك لم يقصد معناه بقلبه ، كما قال الشافعي : من هزل بشيء من آيات الله فهو كافر ، فكيف بمن هزل بسب الله ، أو سب رسوله ﷺ ؟

ولهذا قال الشيخ تقي الدين : قال أصحابنا وغيرهم ، من سب الله تعالى كفر ، مازحاً أو جاداً ، لقوله تعالى : (قل أبا الله وأياته رسوله كتم تستهزءون ، لا تعتذروا قد كفترتم بعد إيمانكم ) الآية [التوبه : ٦٥ ، ٦٦] قال : وهذا هو الصواب المقطوع به ، انتهى .

ومعنى قول إسحاق رحمه الله تعالى : أو دفع شيئاً مما أنزل الله ، أن يدفع أو يرد شيئاً مما أنزل الله في كتابه ، أو على لسان رسوله ﷺ من الفرائض ، أو الواجبات ، أو المسنونات ، أو المستحبات ، بعد أن يعرف أن الله أنزله في كتابه ، أو أمر به رسوله ﷺ ، أو نهى عنه ، ثم دفعه بعد ذلك ، فهو كافر مرتد ، وإن كان مقرأ بكل ما أنزل الله في كتابه من الشرع ، إلا ما دفعه وأنكره ، لمخالفته لهواه أو عادته ، أو عادة أهل بلده .

وهذا معنى قول العلماء : من أنكر فرعاً مجمعاً عليه كفر ، فإذا كان من أنكر النهي عن الأكل بالشمال ، أو النهي عن إسبال الثياب ، بعد معرفته : أن الرسول ﷺ نهى عن ذلك ، فهو كافر مرتد ، ولو كان من أعبد الناس وأزهدتهم .

فكيف بمن أنكر إخلاص العبادة لله وحده ، وإخلاص الدعوة والاستغاثة ، والندر والتوكيل ، وغير ذلك من أنواع العبادة ، التي لا تصلح إلا لله وحده ، ولا يصلح منها شيء

لملك مقرب ، ولا نبی مرسل ، التي أرسل الله جميع رسليه ، وأنزل جميع كتبه لأجل معرفتها والعمل بها ، التي هي أعظم شعائر الإسلام ، الذي هو معنی لا إله إلا الله ، فمن أنکر ذلك وأبغضه ، وسبه وسب أهله ، وسماهم الخوارج ، فهو الكافر حقاً ، الذي يجب قتاله ، حتى يكون الدين کله لله ، بإجماع المسلمين كلهم ، والله سبحانه أعلم.

فصل : وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في الإغاثة ، قال عليه السلام : « لا تتخذوا قبری عیداً » وقال : « اللهم لا تجعل قبری وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبیائهم مساجد » وفي اتخاذها عیداً من أعيادهم من المفاسد العظيمة ، ما يغضب لأجله من في قلبه وقار الله وغيره على التوحيد ، ولكن ما لجرح بمتیت إیلام .

منها : الصلاة إليها والطواف بها ، واستلامها ، وتعفير الخدود على ترابها ، وعبادة أصحابها ، وسؤالهم النصر والرزق والعافية ، وقضاء الديون ، وتفريج الكربات ، التي كان عباد الأوثان يسألونها أوثانهم ، وكل من شم أدنى رائحة من العلم ، يعلم أن من أهم الأمور سد الذريعة إلى ذلك ، وأنه عليه السلام أعلم بعاقبة ما نهى عنه ، وما يؤول إليه .

وإذا لعن من اتخاذ قبور الأنبياء مساجد يعبد الله فيها ، فكيف بملازمتها واعتياد قصدها؟ ومن جمع بين سنة رسوله عليه السلام في القبور ، وما أمر به ونهى عنه ، وما عليه

أصحابه ، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم ، رأى أحدهما مضاداً للآخر .

فنهى عن اتخاذها مساجد ، وهؤلاء يبنون عليها المساجد ، ونهى عن تشريفها ، وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها ، ونهى أن تتخذ عيداً ، وهؤلاء يتخذونها أعياداً ، وأمر بتسويتها كما في صحيح مسلم ، عن علي رضي الله عنه ، وهؤلاء يرعنونها ، ويجعلون عليها القباب ، ونهى عن تجصيص القبر والبناء عليه ، كما في صحيح مسلم عن جابر .

ونهى عن الكتابة عليها ، كما رواه الترمذى عن جابر وصححه ، ونهى أن يزad عليها غير ترابها ، كما رواه أبو داود عن جابر ، وهؤلاء يتخذون عليها الألواح ، ويكتبون عليها القرآن ، ويزيدون على ترابها بالجص ، والأجر والأحجار .

وقد آل الأمر بهؤلاء الضلال المشركين ، إلى أن شرعوا للقبور حجا ، ووضعوا له مناسك ، حتى صنف بعضهم كتاباً سماه «مناسك حج المشاهد» ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام ، ودخول في دين عباد الأصنام .

فانظر إلى هذا التباهي العظيم ، بين ما شرعه الرسول ﷺ وما شرعه هؤلاء ، والنبي ﷺ أمر بزيارة القبور ،

لأنها تذكر الآخرة ، وأمر الزائرين أن يدعوا لأهل القبور ، ونهاه أن يقول هجرا ، فهذه الزيارة التي أذن فيها لأمتة ، وعلمهم إياها ، هل تجد فيها شيئاً مما يعتمد أهل الشرك والبدع ؟ أم تجدها مضادة لما هم عليه من كل وجه ؟ !

وما أحسن ، ما قال الإمام مالك رحمه الله : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود الأنبيائهم ، عوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك ، ولقد جرد السلف الصالح التوحيد ، وحموا جنابه حتى كان أحدهم إذا سلم على النبي ﷺ ثم أراد الدعاء جعل ظهره إلى جدار القبر ثم دعا ، وقد نص على ذلك الأئمة الأربع : أنه يستقبل القبلة للدعاء حتى لا يدعو عند القبر فإن الدعاء عبادة .

وبالجملة : فالموتى قد انقطع عمله ، فهو محتاج إلى من يدعو له ، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء ، ما لم يشرع مثله للحي ، ومقصود الصلاة على الميت الاستغفار له ، والدعاء له ، وكان يقف على القبر بعد الدفن ، فيقول « سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » فبدل أهل الشرك والبدع قولًا غير الذي قيل لهم ، فبدلوا الدعاء له بدعائه نفسه ، والشفاعة له بالاستشفاع به ، والزيارة التي شرعت إحساناً للميت ، وإلى الزائر ، بسؤال الميت والإقسام به على الله ، وتخصيص تلك البقعة بالدعاء ، الذي هو مخ

العبادة ، وحضور القلب عندها ، وخشوعه أعظم منه في المساجد .

وذكر ابن إسحاق ، عن أبي العالية قال : لما فتحنا تستر ، وجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً ، عليه رجل ميت ، عند رأسه مصحف ، فحملنا المصحف إلى عمر ، فدعا كعباً فنسخه بالعربية ، فأنا أول رجل من العرب قرأه ، فلما أتاه مثلما أقرأ القرآن ، فيه سيرتكم وأموركم ، ولحون كلامكم ، وما هو كائن بعد ؟ قلت : مما صنعتم بالرجل ؟ قال : حفينا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة ، فلما كان الليل دفناه ، وسوينا القبور كلها ، لنعمية على الناس أن لا ينشوه .

قلت : وما يرجون منه ؟ قال : كانت السماء إذا حبست عنهم ، أبرزوا السرير فيمطرون ، قلت : من كنتم تظلون الرجل : قال : دانيال ؟ قلت : منذ كم مات ؟ قال : من ثلاثة سنتين ؟ قلت : ما تغير منه شيء ؟ قال : لا ، إلا شعرات من قفاه ، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ، ولا تأكلها السبع ؛ ففي هذه القصة : ما فعله المهاجرون والأنصار ، من تعمية قبره ، لئلا يفتتن به ، ولو ظفر به المتأخرن ، لجالدوا عليه بالسيوف ، وعبدوه ، فهم قد اتخذوا من القبور أوثاناً من لا يدايه ، وجعلوا لها سدنة .

وقد أنكر الصحابة ما هو دون هذا بكثير ، فقطع

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الشجرة التي بُويع  
رسول الله ﷺ تحتها ؛ ولما رأى عمر الناس يذهبون ، فسأل  
عن ذلك ، فقيل مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ يصلون  
فيه ، فقال : إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا ، كانوا  
يتبعون آثار أنبيائهم ، ويتخذونها كنائس ، وبيعاً ، فمن  
أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد ، فليصل ، ومن لا  
فليمض ولا يتعمدها.

وقد أنكر رسول الله ﷺ على الصحابة ، لما سأله  
شجرة يعلقون عليها أسلحتهم بخصوصها ، ثم ذكر حديث  
ذات أنواط ، فإذا كان اتخاذ الشجرة لتعليق الأسلحة ،  
والعكوف حولها ، اتخاذ إله مع الله ، وهم لا يعبدونها ولا  
يسألونها ، مما الظن بالعكوف حول القبر ، ودعائه والدعاء  
عنه ، والدعاء به ؟ وأين نسبة الفتنة بشجرة ، إلى الفتنة  
بالقبر ، لو كان أهل الشرك والبدع يعلمون ؟

ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله ﷺ وبما عليه أهل  
الشرك والبدع اليوم ، في هذا الباب وغيره ، علم أن بين  
السلف وبينه ، أبعد مما بين المشرق والمغارب ، والأمر والله  
أعظم مما ذكرنا ؛ وفي صحيح البخاري ، عن أم الدرداء ،  
قالت : دخل علي أبو الدرداء مغضباً ، فقلت : مالك ؟  
قال : والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد ﷺ إلا أنهم  
يصلون جمياً ، انتهى .

فتأمل رحمك الله كلام الشيخ ، وتصريحة : بأن عبادة الأوثان قد وقعت في زمانه ، وتصريحة بعد ذكره لقصة دانيال ، بأن أهل زمانه المتأخرین ، قد اتخذوا من قبور من لا يداريه في المرتبة والفضل والصلاح ، أوثاناً ، وأنهم لو وجدوه لجالدوا عليه بالسيوف ، وعبدوه من دون الله ، يتبيّن لك ما أصبح غالب الناس فيه ، من عبادة غير الله ، ودعائهم ، والاستغاثة بهم في الشدائد ، وتفريح الكربات ، وإغاثة اللهفات ، والإخلاص لهم في العبادة ، في أوقات الشدائد ، عند ركوبهم في البحر وغيره ، الذي لم يفعله المشركون الأولون .

كما أخبر الله عنهم ، بقوله : ( فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون ) [ العنكبوت : ٦٥ ] وقوله : ( قل أرأيتم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين ، بل إيه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون ) [ الأنعام : ٤٠ ، ٤١ ].

فتأمل رحمك الله : ما ذكر الله عن هؤلاء المشركين ، من إخلاص الدعوة له أوقات الشدائد ، ثم تأمل ما يفعله المشركون في زماننا ، مما ذكرت لك ، يتبيّن لك غرابة الإسلام ، الذي جاء به النبي ﷺ ، في هذه الأزمان ، فإذا كان هذا كلام أهل العلم ، وتصريحهم : بأن الشرك غالب

على أكثر النفوس ، وأن القليل الذي تخلص منه ، بل القليل من لا يعادي من أنكر الشرك ، فما ظنك بزمانك هذا؟ ومعلوم : أن الأمر لا يزداد إلا شدة ، وغربة ؛ وفي الحديث الصحيح ، عن النبي ﷺ قال : « لا يأتي زمان إلا والذى بعده شر منه » أخرجه البخاري في صحيحه ، عن أنس .

ولكن الأمر كما قال الشيخ رحمه الله : ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله ﷺ ، وبما عليه أهل الشرك والبداع اليوم ، في هذا الباب وغيره ، علم أن بينهما أبعد مما بين المشرق والمغرب ، وهذه هي الفتنة التي قال فيها ابن مسعود رضي الله عنه ، كيف أنتم إذا لبستكم فتنـة ، يهرم فيها الكبير ، وينشأ فيها الصغير ، يتخذها الناس سنة ، إذا غيرت قيل غيرت السنة ، والله أعلم .

فصل : قال ابن القيم رحمه الله تعالى ، والناس قد ابتلوا بالأنصاب والأزلام ، فالأنصاب للشرك ، والأزلام لطلب علم ما استأثر الله به ، هذه للعلم ، وتلك للعمل ، ودين الله مضاد لهذا ، وهذا ؛ وعمى الصحابة قبر دانيال بأمر عمر ، ولما بلغه : أن الناس ينتابون الشجرة ، التي بويع رسول الله ﷺ تحتها ، أرسل فقطعها ، قال عيسى بن يونس : هو عندنا من حديث ابن عون عن نافع ، فإذا كان هذا فعله في الشجرة التي ذكر الله في القرآن ، وبایع تحتها الصحابة رسول الله ﷺ ، فماذا حكمه فيما عداها ؟

وأبلغ من ذلك : أن رسول الله ﷺ هدم مسجد الضرار ، ففيه دليل على هدم المساجد التي هي أعظم فساداً منه ، كالمبنية على القبور ، وكذلك قبابها ، فتجب المبادرة إلى هدم ما لعن رسول الله ﷺ فاعله ، والله يقيم لدينه من ينصره ويذب عنه .

وكان بدمشق كثير من هذه الأنصاب ، فيسر الله سبحانه وسرها على يد شيخ الإسلام ، وحزب الله الموحدين ؛ وكانوا يقولون - أي العامة - لشيء منها : إنه يقبل النذر ، أي : يقبل العبادة من دون الله ، فالنذر عبادة يتقرب بها النادر إلى المنذور له .

ولقد أنكر السلف التمسح بحجر المقام ، الذي أمر الله أن يتخذ منه مصلى ، قال قتادة في الآية : إنما أمروا أن يصلوا عنده ، ولم يؤمروا بمسحه ، ولقد تكفلت هذه الأمة شيئاً ما تكفلته الأمم قبلها ، ذكر لنا من رأى أصابعه ، فيما زالت هذه الأمة تمسحه حتى اخليوق .

وأعظم الفتنة بهذه الأنصاب : فتنة أصحاب القبور ، وهي : أصل فتنة عبادة الأصنام ، كما ذكره الله في سورة نوح ، في قوله : (وقالوا لا تذرن آهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً) الآية [٢٣] ذكر السلف في تفسيرها : أن هؤلاء أسماء رجال صالحين في قوم نوح ،

فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم ؛ وتعظيم الصالحين إنما هو باتباع الصالحين ، واتباع ما دعوا إليه ، دون اتخاذ قبورهم أعياداً وأوثاناً ، فأعرضوا عن المشروع ، واستغلوا بالبدع.

ومن أصغى إلى كلام الله وتفهمه ، أغناه عن البدع والآراء ، ومن بعد عنه فلا بد أن يتعرض عنه بما لا ينفعه ، كما أن من عمر قلبه بمحبة الله ، وخشيته والتوكل عليه ، أغناه عن محبة غيره ، وخشيته والتوكل عليه ، فالعرض عن التوحيد مشرك شاء أم أبي ، والعرض عن اتباع السنة مبتدع شاء أم أبي ، والعرض عن محبة الله عابد الصور شاء أم أبي .

وهذه الأمور المبتدةعة عند القبور أنواع ، أبعدها عن المشروع : أن يسأل الميت حاجته ، كما يفعله كثير ، وهؤلاء من جنس عباد الأصنام ، ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت ، كما يتمثل لعباد الأصنام ، وهذا يحصل للمشركين وأهل الكتاب ، وكذلك السجود للقبر ، وتقبيله والتسمح به ، والنوع الثاني : أن يسأل الله به ، وهذا يفعله كثير من المتأخرین ، وهو بدعة إجماعاً ؛ النوع الثالث : أن يظن أن الدعاء عنده مستجاب ، وأنه أفضل من الدعاء في المسجد ، فيقصد القبر لذلك ، فهذا أيضاً من المنكرات إجماعاً ، وما علمت فيه نزاعاً بين أئمة الدين ،

وإن كان كثير من المتأخرین يفعله.

وبالجملة : فأكثر أهل الأرض مفتتون بعبادة الأوثان ، ولم يتخلص منه إلا الحنفاء أتباع إبراهيم ، وعبادتها في الأرض من قبل نوح ، وهيأكلها ووقفها ، وسدنتها وحجابها ، والكتب المصنفة في عبادتها طبق الأرض ، قال إمام الحنفاء عليه السلام : ( واجبني وبني أن نعبد الأصنام ، رب إنهم أضللن كثيراً من الناس ) [ إبراهيم : ٣٥ ، ٣٦ ].

وكفى في معرفة أكثر أهل الأرض : ما صح عن النبي ﷺ « أن بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعين وتسعون » وقد قال تعالى : ( فأبى أكثر الناس إلا كفوراً ) [ الفرقان : ٥٠ ] وقال : ( وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ) [ الأنعام : ١١٦ ] وقال : ( وما أكثر الناس ولو حرست بمؤمنين ) [ يوسف : ١٠٣ ] وقال : ( وما وجدنا لأكثراهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين ) [ الأعراف : ١٠٢ ].

ولو لم تكن الفتنة بعبادة الأصنام عظيمة ، لما أقدم عبادها على بذل نفوسهم ، وأموالهم ، وأبنائهم دونها ، وهم يشاهدون مصارع إخوانهم ، وما حل بهم ، ولا يزيدهم ذلك إلا حبالها وتعظيمها ، ويوصي بعضهم بعضاً بالصبر عليها ، والله أعلم .

فتأمل رحمك الله تعالى : كلام الشيخ في الأنصاب ، والأزلام ، والقباب المبنية على القبور ، وأنه يجب المبادرة إلى هدمها ، وأنها أعظم ضرراً من مسجد الضرار ، الذي قال الله في أهله (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل ) [التوبة : ١٠٧] وأمر رسول الله ﷺ بهدمه وتحريمه ، ونهى الله نبيه عن الصلاة فيه .

وقوله : والله يقيم لدينه من ينصره ويذب عنه ، وكان بدمشق كثير من هذه الأنصاب ، فيسر الله كسرها على يد شيخ الإسلام ، وحزب الله الموحدين ، ومراده بذلك : الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمة الله ، فإنه هدم مواضع كثيرة بدمشق ، مما يعبده العامة من دون الله ، وينذرون له ، ويقولون : إنه يقبل النذر ، أي : يقبل العبادة .

وذلك لأن النذر عبادة ، قال تعالى : (يوفون بالنذر ويختلفون يوماً كان شره مستطيراً) [الإنسان : ٧] وقال تعالى : (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلم) [البقرة : ٢٧٠] فإذا عرفت أن النذر عبادة ، وصرفته لغير الله ، فقد أشركت في عبادة الله غيره .

وقد أقام الله في زماننا هذا — وهو آخر القرن الثاني عشر من الهجرة النبوية — من بعث به دين الإسلام ،

وإخلاص العبادة لله وحده بعد اندراسه ، وهو : الشيخ ، الإمام العالم ، ذو الفضائل والمكارم ، والأخلاق السنوية ، والأعمال المرضية السنوية ، محبي السنة النبوية ، وقائم البدعة الشركية : محمد بن عبد الوهاب ، أسكنه الله الجنة التي هي أحسن المآب ، وبرد مضجعه ، وأجزل له الثواب .

فنصر الله به الدين القويم ، وبين بسببه صراطه المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم ، من النبيين والصديقين ، والشهداء والصالحين ؛ وأزال الله به الشرك ، وعبادة الأوثان من أرض نجد ، من الكفر والطغيان ، ويسر الله كسر تلك الأوثان على يده ، وأيدي أتباعه من الموحدين ، وحزب الله المفلحين .

وكان قبل ذلك في كل أرض وبلد من أرض نجد ، أوثان وأشجار تبعد من دون الله ، وينذر لها ويذبح لها القربان ، ويعظمونها أعظم من تعظيم الله ، كقبر زيد بن الخطاب رضي الله عنه في « الجبيلة » وكشجرة في « قريوة » في بلد الدرعية ، وشجرة أخرى لأهل « الطرفية » وغار يقال له « غار بنت الأمير » في أسفل بلد الدرعية ، وقبور يقال له قبر المغربي .

وأعظم من ذلك : عبادتهم تاجاً ، وشمسان ، مع شهادتهم عليهم بالفجور ، لكن يزعمون أنهم أولياء ، لا تضرهم الذنوب ، ويهابونهم أعظم مما يهابون الله ، ومنهم

من يدعو الجن ويذبح لهم ، وفي كل بلد من ذلك شيء عظيم ؛ فأزال الله ذلك كله ، بشيخ الإسلام ، وأقام الله به الحجة على أهل زمانه ، وعرف التوحيد جميع عدوانه ، وأقرروا أنه دين الله ورسوله ، وأن الذي هم عليه الشرك بالله تعالى ، ولم يردهم ذلك إلا بغضاً له وعداؤه.

وسعوا في إزالته وعداؤته ، بكل ممكن حسداً له ، لما أظهر الله الدين على يده ، حتى أظهره الله عليهم ، ونصره ، ونصر أتباعه على من خذلهم وخالفهم ، مع ضعفهم وقلة عددهم ، وقوّة عدوهم وكثرتهم ، وأدخل الله جميع أهل نجد في الإسلام ، ودانوا به ، واجتمعوا عليه ، حاضرتهم وباديتهم ، فالحمد لله حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يحب ربنا ويرضى ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ؛ ونسأله العظيم المنان : أن يثبتنا على الإسلام ، وأن لا يزيف قلوبنا بعد إذ هدانا ، وأن يعيذنا من التفرق والاختلاف ، إنه على كل شيء قادر.

فصل : وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى - في رده على ابن البكري ، في مسألة الاستغاثة - العبادة مبنها على الاتباع ، لا على الابتداع ، فليس لأحد أن يشرع من الدين ما لم يأذن به الله ، قال الله تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ) [الشورى : ٢١] وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، عن

النبي ﷺ «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» وفي لفظ  
في الصحيح «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وفي الصحيح وغيره «يقول الله تعالى أنا أغني الشركاء  
عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري ، فأنا منه  
بريء ، وهو للذي أشرك» ولهذا قال الفقهاء : العبادات  
مبناها على التوقيف ، كما في الصحيحين عن عمر رضي الله  
عنه : أنه قبل الحجر الأسود ، وقال : والله إني لأعلم أنك  
لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما  
قبلتك .

والله سبحانه وتعالى أمرنا باتباع الرسول ﷺ ، وطاعته  
وموالاته ومحبته ، وضمن لنا بطاعته ومحبته وكرامته ،  
محبته لنا ومغفرته وهدايته ، وإدخالنا الجنة ، فقال تعالى :  
(قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ويغفر لكم  
ذنوبكم) [آل عمران : ٣١] وقال : ( وإن طيعوه تهتدوا )  
[النور : ٥٤] وقال : ( ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات  
تجرى من تحتها الأنهر خالدين فيها وذلك الفوز العظيم )  
[النساء : ١٣] وأمثال ذلك في القرآن كثير ، ولا ينبغي  
لأحد أن يخرج في هذا الباب عمما مضت به السنة ، وكان  
عليه سلف الأمة .

وبالجملة : فمعنا أصلاح عظيمان ، أحدهما : أن  
لا نعبد إلا الله ؛ والثاني : أن لا نعبد إلا بما شرع ، لا نعبد

بعادة مبتدةة ؛ وهذا الأصلان ، مما تحقق شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، كما قال تعالى : ( ليبلوكم أبكم أحسن عملاً ) [ الملك : ٢ ].

قال الفضيل بن عياض : أخلصه ، وأصوبه ؛ قال : إن العمل إذا كان خالصاً ، ولم يكن صواباً ، لم يقبل ، وإذا كان صواباً ، ولم يكن خالصاً ، لم يقبل ، حتى يكون خالصاً صواباً ؛ والخالص : أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة ، وذلك تحقيق قوله تعالى : ( فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ) [ الكهف : ١١٠ ].

وجاءت السنة : أن يسأل الله بأسمائه وصفاته ، فيقال : أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت ، المنان ، بديع السماوات والأرض ، ياذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم ، أسألك بأنك أنت الله ، لا إله إلا أنت ، الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد.

وكذلك قوله : اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم ، وجدك الأعلى ، وكلماتك التامة ، مع أن هذا الدعاء الثاني ، في جواز الدعاء به قولان للعلماء ؛ وقال الشيخ أبو الحسين القدوري ، قال بشر بن الوليد : سمعت أبا يوسف قال ، قال أبو حنيفة : لا ينبغي لأحد أن يدعوا الله إلا به ،

وأكره أن يقول بمعاقد العز من عرشك ، أو بحق خلقك ،  
وهو قول أبي يوسف .

قال أبو يوسف : بعقد العز من عرشك ، هو الله ،  
فلا أكره هذا ، وأكره بحق فلان ، أو بحق أنبيائك ورسلك ،  
وبحق البيت والمشعر الحرام ؛ قال القدوري : المسألة  
بخلقه لا تجوز ، لأنه لا حق للمخلوق على الخالق ، يعني :  
فلا تجوز وفاقاً ؛ وقال البلجي في شرح المختار : ويكره  
أن يدعوا الله إلا به ، فلا يقول أسألك بحق فلان ،  
وبملائكتك ، أو بأنبيائك ، ونحو ذلك ، لأنه لا حق  
للمخلوق على الخالق ، ويقول في دعائه : أسألك بعقد  
العز من عرشك ؛ وعن أبي يوسف أنه يجوز ؛ قلت : وهذا  
عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وغيرهما ، يقتضي المنع ؛  
أن يسأل الله تعالى بغيره .

وأما سؤال الميت والغائب ،نبياً كان أو غيرنبي ،  
 فهو من المحرمات المنكرة ، باتفاق أئمة المسلمين ، لم  
يأمر الله به ولا رسوله ، ولا فعله أحد من الصحابة ،  
ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا استحبه أحد من أئمة  
المسلمين ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ،  
إإن أحداً منهم ما كان يقول - إذا نزلت به شدة ، أو  
عرضت له حاجة - لميت : يا سيدى فلان ، أنا في حسبك ،  
أو اقض حاجتي ، كما يقول بعض هؤلاء المشركين ، لمن

يدعونهم من الموتى والغائبين ، ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي ﷺ بعد موته ، ولا بغيره من الأنبياء ، لا عند قبورهم ، ولا إذا بعدوا عنها ، ولا كانوا يقصدون الدعاء عند قبور الأنبياء ، ولا الصلاة عندها .

ولما قحط الناس في زمان عمر بن الخطاب ، استسقى العباس ، وتوسل بدعائه ، وقال : اللهم إنا كنا نتوسل إذا أجدبنا بنبينا ، فتسقينا ، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا ، فيسوقون ، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري ؛ وكذلك معاوية رضي الله عنه ، لما استسقى بأهل الشام ، توسل بيزيد بن الأسود الجرشي ، فهذا الذي ذكره عمر رضي الله عنه ، توسل منهم بدعاء النبي ﷺ وشفاعته في حياته ، ولهذا توسلوا بعده بدعاء العباس ، ودعاء يزيد بن الأسود ، وهذا هو الذي ذكره الفقهاء في كتاب الاستسقاء ، فقالوا : يستحب أن يستسقى بالصالحين ، وإذا كانوا من أقرب رسول الله ﷺ فهو أفضل .

وقد كره العلماء ، كمالك وغيره : أن يقوم الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو لنفسه ، وذكروا أن هذا من البدع ، التي لم يفعلها السلف ؛ وقد قال تعالى : ( قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلًا ، أولئك الذين يدعون يتغرون إلى ربهم الوسيلة أقرب ) [ الإسراء : ٥٦ ، ٥٧ ] قال عيسى بن مريم ، وعزيز ،

والملائكة .

وكذلك عن إبراهيم النخعي ، قال : كان ابن عباس يقول في قوله : ( أولئك الذين يدعون بيتغون إلى ربهم الوسيلة ) هو عزير ، وال المسيح ، والشمس ، والقمر ؛ وكذلك شعبة روى عن السدى ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، قال : عيسى وأمه والعزير ، وعن عبد الله بن مسعود قال : نزلت في نفر من العرب ، كانوا يعبدون نفراً من الجن ، فأسلم الجنيون ، والإنس الذين كانوا يعبدونهم ، لا يشعرون بإسلامهم ، فنزلت هذه الآية ، ثبت ذلك عنه في صحيح البخاري .

وهذه الأقوال كلها حق ، فإن الآية تعم كل من كان معبوده عابداً الله ، سواء كان من الملائكة ، أو من الجن ، أو من البشر ؛ والسلف في تفسيرهم ، يذكرون جنس المراد بالآية ، على نوع التمثيل ، كما يقول الترجمان لمن سأله : ما معنى لفظ « الخبز » ؟ فيريه : رغيفاً ، فيقول : هذا ، فالإشارة إلى نوعه لا إلى عينه ، وليس مرادهم بذلك تخصيص نوع دون نوع ، مع شمول الآية للنوعين ، فالآية خطاب لكل من دعا دون الله مدعواً ، وذلك المدعو يتبعي إلى الله الوسيلة ، ويرجو رحمته ويحاف عذابه .

فكـل من دعا مـيتاً أو غـائـباً ، من الأنـبياء والـصالـحين ، سواء كان بـلـفـظ الـاستـغـاثـة ، أو غـيرـها ، فقد تـناـولـته هـذـه

الآية ، كما تتناول من دعا الملائكة والجن ، ومعلوم أن هؤلاء كلهم وسائط ، فيما يقدره الله بأفعالهم ، ومع هذا فقد نهى الله تعالى عن دعائهم ، وبين أنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين ، ولا تحويلًا ، لا يرفعونه بالكلية ، ولا يحولونه من موضع إلى موضع ، كتغيير صفتة أو قدره ، ولهذا قال : ( ولا تحويلا ) ، فذكر نكرة تعم أنواع التحويل .

فكل من دعا ميتاً ، أو غائباً ، من الأنبياء والصالحين ، أو دعا الملائكة ، أو دعا الجن ، فقد دعا من لا يغيث ، ولا يملك كشف الضر عنه ، ولا تحويلًا ؛ وقد قال تعالى : ( وأنه كان رجال من الإنس يعودون برجال من الجن فزادوهم رهقاً ) [ الجن : ٦ ] وقد نص الأئمة أحمد وغيره ، على أنه لا يجوز الاستغاثة بمخلوق ، وهذا مما استدلوا به على أن كلام الله غير مخلوق ، قالوا : لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه استعاد بكلمات الله ، وأمر بذلك ، ولهذا نهى العلماء عن التعازيم ، والتعاويذ التي لا يعرف معناها ، خشية أن يكون فيها شرك .

ومما يبين حكمة الشريعة ، وعظم قدرها ، وأنها كما قيل : كسفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق ، أن الذين خرجو عن المشروع ، زين لهم الشيطان أعمالهم ، حتى خرجو إلى الشرك ، وطائفة من هؤلاء ، يصلون إلى الميت ، ويستدبر أحدهم القبلة ، ويسلام للقبر ؟

ويقول أحدهم : القبلة قبلة العامة ، وقبر الشيخ فلان قبلة الخاصة ، وهذا ي قوله من هو أكثر الناس عبادة وزهداً ، وهو شيخ متبع ، ولعله من أمثل أتباع شيخه ، يقوله في شيخه.

وآخر من أعيان الشيوخ المتبعين ، أصحاب الصدق والاجتهد في العبادة والزهد ، يأمر المريد أول ما يذهب يتوب : أن يذهب إلى قبر الشيخ ، فيعکف عليه عکوف أهل التمايل عليها ، وجمهور هؤلاء المشركين بالقبور ، يجدون عند عبادة القبور من الرقة والخشوع ، والدعاء وحضور القلب ، ما لا يجده أحدهم في مساجد الله ، التي أذن أن ترفع ويذكر فيها اسمه.

وآخرون يحجون للقبور ، وطائفة صنفوا مناسك حج المشاهد ، كما صنف أبو عبد الله محمد بن النعمان ، الملقب بالمفيد ، أحد شيوخ الإمامية ، كتاباً في ذلك ، وذكر فيه من الحكايات المكذوبة على أهل البيت ، ما لا يخفى كذبه على من له معرفة بالنقل ، وآخرون يسافرون إلى قبور المشائخ ، وإن لم يسموا ذلك منسكاً وحجاً ، فالمعنى واحد ؛ ومن هؤلاء من يقول : وحق النبي الذي تحج إليه المطاييا ، فيجعل الحج إلى النبي لا إلى بيت الله عز وجل ؛ وكثير من هؤلاء : أعظم قصده من الحج ، قصد قبر النبي ﷺ لا حج البيت .

وبعض الشيوخ المشهورين بالدين والزهد والصلاح ،

صنف كتاباً سماه «الاستغاثة بالنبي ﷺ في اليقظة والمنام» وهذا الضلال : استعان بهذا الكتاب ؛ وقد ذكر في مناقب هذا الشيخ : أنه حج مرة ، وكان قبر النبي ﷺ منتهى قصده ، ثم رجع ولم يذهب إلى مكة ، وجعل هذا من مناقبه ؛ فإن كان هذا مستحبأً ، فينبغي لمن يجب عليه حج البيت إذا حج : أن يجعل المدينة منتهى قصده ، ولا يذهب إلى مكة ، فإنه زيادة كلفة ومشقة ، مع ترك الأفضل ، وهذا لا يقوله عاقل.

وبسبب الخروج عن الشريعة : صار بعض أكابر الشيوخ عند الناس ، ممن يقصده الملوك ، والقضاة ، والعلماء ، وال العامة ، على طريق ابن سبعين ، قيل عنه أنه كان يقول : البيوت المحجوجة ثلاثة ، مكة ، وبيت المقدس ، والبيت الذي للمشركين بالهند ؛ وهذا لأنه كان يعتقد : أن دين اليهود حق ودين النصارى حق.

وجاء بعض إخواننا العارفين – قبل أن يعرف حقيقته – فقال له : أريد أن أسلك على يديك ، فقال على دين اليهود ، أو النصارى ، أو المسلمين ، فقال واليهود والنصارى ليسوا كفاراً ؟ فقال : لا تشدد عليهم ، لكن الإسلام أفضل.

ومن هؤلاء : من قدم الحج إلى المقابر ، على الحج إلى البيت ؛ ومنهم من يرجع الحج إلى البيت ، لكن قد يقول أحدهم : إنك إذا زرت قبر الشيخ مرتين أو ثلاثاً ، كان

كحجـة ؛ ومن الناس من يجعل مقبرة الشيخ بمنزلة عرفات ، يسافرون إليها وقت الموسم ، فيعرفون بها كما يعرف المسلمون بعرفات ، كما يفعل هذا بالشرق والمغرب .

ومنهم : من يجعل السفر إلى المشهد والقبر الذي يعظمـه ، أفضل من الحجـ ؛ ويقول أحد المرـيدـين ، للآخر — وقد حـجـ سـبـعـ حـجـجـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ العـتـيقـ — أـتـيـعـنـيـ زـيـارـةـ قـبـرـ الشـيـخـ بـالـحـجـجـ السـبـعـ ؟ـ فـشـاـورـ الشـيـخـ ،ـ فـقـالـلـوـاـ :ـ لـوـ بـعـتـهـ كـنـتـ مـغـلـوـبـاـ ؟ـ وـمـنـهـمـ يـقـولـ :ـ مـنـ طـافـ بـقـبـرـ الشـيـخـ سـبـعـاـ ،ـ كـانـ كـحـجـةـ ؟ـ وـمـنـهـمـ يـقـولـ :ـ زـيـارـةـ الـمـغـارـةـ الـفـلـانـيـةـ ثـلـاثـ مـرـاتـ كـحـجـةـ .ـ

ومنهم من يـحـكـيـ عنـ الشـيـخـ المـيـتـ ،ـ أـنـهـ قـالـ :ـ كـلـ خطـوـةـ إـلـىـ قـبـرـ كـحـجـةـ ،ـ وـيـوـمـ الـقـيـامـةـ لـأـبـيـعـ بـحـجـةـ ،ـ وـأـنـكـرـ بـعـضـ النـاسـ ذـلـكـ ،ـ فـتـمـثـلـ لـهـ الشـيـطـانـ بـصـورـةـ الشـيـخـ فـيـ منـامـهـ ،ـ وـزـجـرـهـ عـلـىـ إـنـكـارـ ذـلـكـ ؟ـ وـهـؤـلـاءـ وـأـمـثالـهـمـ :ـ صـلـاتـهـمـ ،ـ وـنـسـكـهـمـ لـغـيرـ اللهـ رـبـ الـعـالـمـينـ ،ـ فـلـيـسـوـاـ عـلـىـ مـلـةـ الـحـنـفـاءـ .ـ

ولـيـسـوـاـ مـنـ عـمـارـ مـسـاجـدـ اللهـ ،ـ الـذـيـنـ قـالـ اللهـ فـيـهـمـ :ـ (ـإـنـماـ يـعـمـرـ مـسـاجـدـ اللهـ مـنـ آـمـنـ بـالـلهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ وـأـقامـ الصـلـاـةـ وـأـتـىـ الزـكـاـةـ وـلـمـ يـخـشـ إـلـاـ اللهـ)ـ [ـالـتـوـبـةـ :ـ ١٨ـ]ـ فـعـمـارـ مـسـاجـدـ اللهـ لـاـ يـخـشـوـنـ إـلـاـ اللهـ .ـ

وعمار مشاهد القبور يخشون غير الله ، ويرجون غير الله ، حتى إن طائفة من أرباب الكبائر ، الذين لا يخشون الله فيما يفعلونه من القبائح ، كان إذا رأى قبة الميت ، أو الهلال الذي على رأس القبة ، فيخشى من فعل الفواحش ، ويقول أحدهم لصاحبه : ويحك هذا هلال القبة ، فيخشون المدفون تحت الهلال ، ولا يخشون الذي خلق السموات والأرض ، وجعل أهلة السماء مواقت للناس والحج .

وهو لاء إذا نظروا ، خوفوا مناظرهم ، كما صنع المشركون بـإبراهيم ، قال تعالى : ( وحاجه قومه قال أتحاجوني في الله وقد هدان ولا أخاف ما تشركون به إلا أن يشاء ربى شيئاً وسع ربى كل شيء علماً أفلأ تذكرون ) إلى قوله : ( فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون ، الذين آمنوا ولم يلبسو إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ) [ الأنعام : ٨٠ - ٨٢ ] .

وآخرون قد جعلوا الميت بمنزلة الإله ، والشيخ الحي المتعلق به كالنبي ، فمن الميت تطلب قضاء الحاجات ، وكشف الكربات ، وأما الحي فالحلال ما أحله ، والحرام ما حرم ، وكأنهم في أنفسهم قد عزلوا الله عن أن يتخدوه إلهًا ، وعزلوا محمداً عليه السلام أن يتخدوه رسولاً .

وقد يجيء الحديث العهد بالإسلام ، أو التابع لهم الحسن الظن بهم أو غيره ، يطلب من الشيخ الميت : إما دفع ظلم ملك يريد أن يظلمه أو غير ذلك ، فيدخل ذلك السادس ، فيقول : قد قلت للشيخ ، والشيخ يقول للنبي ، والنبي يقول الله ، والله قد بعث رسولاً إلى السلطان فلان ؛ فهل هذا إلا محض دين المشركين والنصارى ، وفيه من الكذب والجهل ، ما لا يستجيزه كل مشرك ونصراني ، ولا يروج عليه .

ويأكلون من النذور ، والمنذور ، وما يؤتى به إلى قبورهم ، ما يدخلون به في قوله تعالى : (إن كثيراً من الأخبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله) [التوبه : ٣٤] يعرضون بأنفسهم ، ويمتنعون غيرهم ، إذ التابع لهم يعتقد أن هذا سبيل الله ودينه ، فيمتنع بسبب ذلك من الدين الحق ، الذي بعث الله به رسلاً وأنزل به كتبه .

والله تعالى : لم يذكر في كتابه المشاهد ، بل ذكر المساجد ، وأنها خالصة له ، قال تعالى : (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) [الأعراف : ٢٩] وقال تعالى : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) الآية [التوبه : ١٨] وقال تعالى : (في بيوت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه) الآية [النور :

وقال تعالى : ( ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ) الآية [ الحج : ٤٠ ] ولم يذكر بيوت الشرك ، كبيوت الأصنام والمشاهد ، ولا ذكر بيوت النار ، لأن الصوامع والبيع لأهل الكتاب ، فالممدوح من ذلك ما كان مبنياً قبل النسخ والتبديل ، كما أثني على اليهود والنصارى والصابئين ، الذين كانوا قبل النسخ والتبديل ، يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ويعملون الصالحات .

فيبيوت الأوثان ، وببيوت النيران ، وببيوت الكواكب ، وببيوت المقابر ، لم يمدح الله شيئاً منها ، ولم يذكر ذلك إلا في قصة من لعنهم النبي ﷺ قال تعالى : ( قال الذين غلبوا على أمرهم لتتخذن عليهم مسجداً ) [ الكهف : ٢١ ] فهؤلاء الذين اتخذوا مسجداً ، على أهل الكهف ، كانوا من النصارى ، الذين لعنهم النبي ﷺ حيث قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أسيائهم مساجد » وفي رواية « والصالحين » .

ودعاء المقربين ، من أعظم الوسائل إلى ذلك ، وقد قدم بعض شيوخ المشرق ، وتكلم معه في هذا ، فبيّنت له فساد هذا ، فقال أليس قد قال النبي ﷺ إذا أعيتكم الأمور ، فعليكم بأصحاب القبور ؟ فقلت : هذا مكذوب باتفاق أهل

العلم ، لم يروه عن النبي ﷺ أحد من علماء الحديث .

وبسبب هذا وأمثاله ، ظهر مصدق قول النبي ﷺ ، في الحديث الصحيح « لتبعدن سenn من كان قبلكم ، حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال : « فمن؟ » وهؤلاء الغلاة المشركون ، إذا حصل لأحدهم مطلوبه ، ولو من كافر ، لم يقبل على الرسول ﷺ ، بل يطلب حاجته من حيث يظن أنها تقضى .

فتارة يذهب إلى ما يظنه قبر رجل صالح ، ويكون فيه قبر كافر أو منافق ؛ وتارة يعلم أنه كافر ، أو منافق ، ويذهب إليه ، كما يذهب قوم إلى كنيسة ، أو إلى موضع ، يقال لهم : إنها تقبل النذر ، فهذا يقع فيه عامتهم ، وأما الأول فيقع فيه خاصتهم .

حتى إن بعض أصحابنا ، المباشرين لقضاء القضاة ، لما بلغه : أنني أنهى عن ذلك ، صار عنده من ذلك شبهة ووسواس ، لما يعتقده من الحق فيما أذكره ، ولما عنده من المعارضة ، لذلك قال بعض أصحابنا سراً : أنا جربت إجابة الدعاء عند قبر بالقرافة ؛ فقال له ذلك الرجل : فأنا أذهب معك إليه ، لنعرف من هو قبره ؟ فذهب إليه ، فوجد مكتوباً عليه « عبد علي » فعرفوا : أنه إما راضي ، أو إسماعيلي .

وكان بالبلد جماعة كثيرون ، يظنون في العبيدين ، أنهم أولياء الله الصالحون ، فلما ذكرت لهم : أن هؤلاء كانوا منافقين زنادقة ، وخيار من فيهم الرافضة ؛ جعلوا يتعجبون ، ويقولون : نحن نذهب بالفرس ، التي فيها مغل إلى قبورهم ، فتشفى عند قبورهم ، فقلت لهم : هذا من أعظم الأدلة على كفرهم .

وطلبت طائفة من سياس الخيل ، فقلت : أنتم بالشام ومصر ، إذا أصاب الخيل « المَغْلُ » أين تذهبون بها ؟ فقالوا : في الشام نذهب بها إلى قبور اليهود والنصارى ، وإذا كنا بأرض الشمال ، نذهب بها إلى القبور التي ببلاد الإسماعيلية ، كالعليقة والمنية ونحوهما ؛ وأما في مصر ، فنذهب بها إلى دير هناك للنصارى ، ونذهب بها إلى قبور هؤلاء الأشراف ، وهم يظنون : أن العبيدين أشراف ، لما أظهروا أنهم من أهل البيت .

فقلت : هلا تذهبون إلى قبور صالحى المسلمين ، مثل الليث بن سعد ، والشافعى ، وابن القاسم ، ونفيسة ، وغير هؤلاء ؟ فقالوا : لا ؛ فقلت لأولئك : اسمعوا ، إنما يذهبون بها إلى قبور الكفار ، والمنافقين ، وبيّنت لهم سبب ذلك ؛ فقلت : لأن هؤلاء يعبدون في قبورهم ، والبهائم تسمع أصواتهم ، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح ، فإذا سمعت ذلك فزعت ، فبسبب الرعب الذي يحصل لها ،

تنحل بطنها ، فتروث ، فإن الفزع يقتضي الإسهال ؛  
فتعجبوا من ذلك ، وهذا المعنى كثيراً ما كنت أذكره  
للناس ، ولم أعلم أن أحداً قاله ، ثم وجدته قد ذكره بعض  
العلماء .

والمقصود هنا : أن كثيراً من الناس ، يعظم قبر من  
يكون في الباطن كافراً ، أو منافقاً ، ويكون هذا عنده ،  
والرسول ، من جنس واحد ، لاعتقاده : أن الميت يقضى  
حاجته ، إذا كان رجلاً صالحاً ، وكلا هذين عنده ، من  
جنس من يستغيث به .

وكم من مشهد يعظمه الناس ، وهو كذب ؛ بل يقال :  
إنه قبر كافر ، كالمشهد الذي بسفح جبل لبنان ، الذي يقال  
إنه قبر نوح ، فإن أهل المعرفة يقولون : إنه قبر بعض  
العمالقة ، وكذلك مشهد الحسين الذي بالقاهرة ، وقبر  
أبي بن كعب الذي في دمشق ، اتفق العلماء على أنه كذب ،  
ومنهم من قال : هما قبران لنصرانيين ؟ وكثير من المشاهد  
متنازع فيها ، وعندما شياطين تضل بسيبها من تضل .

ومنهم : من يرى في المنام شخصاً ، يظن أنه  
المقبور ، ويكون ذلك شيطاناً تصور بصورته ، أو بغير  
صورته ، كالشياطين التي تكون بالأصنام ، وكذلك الشياطين الذين  
يتمثّلون لمن يستغيث بالأصنام ، والموتى والغائبين ، وهذا  
كثير في زماننا وغيره .

مثل أقوام يرصدون بعض التماضيل ، التي بالبرابي بديار مصر ، بأخميم وغيرها ، يرصدون التمثال مدة ، لا يظهرون طهر المسلمين ، ولا يصلون صلاة المسلمين ، ولا يقرؤون حتى يتعلق الشيطان تلك الصورة ، فيراها تتحرك فيوضع فيها شمعة ، أو غيرها ، فيري شيطاناً قد خرج له ، فيسجد لذلك الشيطان ، حتى يقضى بعض حوائجه .

وقد يمكنه من فعل الفاحشة ، حتى يقضي حوائجه ، ومثل هذا كثير في شيوخ الترك الكفار ، يسمونه «البوشت» وهو : «المخت» إذا طلبوا منه بعض هذه الأمور ، أرسلوا له من ينكره ، وينصبون له حركات عالية ، في ليلة ظلماء ، وقربوا له خبزاً ، أو ميته ، وغنووا غناء يناسبه ، بشرط أن لا يكون عندهم من يذكر الله ، ولا هناك شيء فيه شيء من ذكر الله .

ثم يصعد ذلك الشيخ المفعول به في الهواء ، ويرون الدف يطير في الهواء ، ويضرب من مدیده إلى الخيز ، ويضرب الشيطان بالات اللهو وهم يسمعون ، ويغنى لهم الأغاني التي كانت تغنّيها آباءهم الكفار ، ثم قد يغيب ، وكذلك الطعام ، فيرونـه وقد نقل إلى بيت «البوشت» وقد لا يغيب ، ويقربون له ميـة يحرقونـها بالنار ، ويقضي بعض حـوائجـهم ، ومثل هذا كثـير جداً للمشركـين ، فالذـي يجري عند المشـاهـد ، من جـنس ما يجري عند الأصنـام .

وقد ثبت بطرق متعددة : أن ما يشرك به من دون الله ، من صنم وقبر وغير ذلك ، قد يكون عنده شياطين ، تضل من أشرك به ، وأن تلك الشياطين لا يقضون إلا بعض أغراضهم ، وإنما يقضونها إذا حصل منهم ، من الشرك والمعاصي ، ما يحبه الشيطان ؟ فمنهم من يأمر الداعي أن يسجد له ؛ ومنهم من يأمره بالفواحش ، وقد يفعلها الشيطان ، وقد ينهاه عما أمر الله به ، من التوحيد والإخلاص ، والصلوات الخمس ، وقراءة القرآن ونحو ذلك .

والشياطين تغوي الإنسان ، بحسب ما تطبع منه ، فإن كان ضعيف الإيمان أمرته بالكفر البين ، وإلا أمرته بما هو فسق أو معصية ، وإن كان قليل العلم ، أمرته بما لا يعلم أنه مخالف للكتاب والسنّة ، وقد وقع في هذا النوع كثير من الشيوخ ، الذين لهم نصيب وافر ، من الدين ، والزهد ، والعبادة ، لكن لعدم علمهم بحقيقة الدين ، الذي بعث الله به رسوله ﷺ طمعت فيهم الشياطين ، حتى أوقعوهم فيما يخالف الكتاب والسنّة .

وقد جرى لغير واحد من أصحابنا المشائخ ، يستغيث بأحدهم بعض أصحابه ، فيرى الشيخ قد جاء في اليقظة ، حتى قضى ذلك المطلوب ، وإنما هي شياطين تمثل للمشركين ، الذين يدعون غير الله ، والجن بحسب الإنس ،

فالكافر للكافر ، والفاجر للفاجر ، والجاهل للجاهل ؛ وأما أهل العلم والإيمان ، فاتباع الجن لهم كاتباع الإنس ، يتبعونهم فيما أمر الله تعالى به ورسوله .

وقد حدثني : بعض الثقات ، عن هذا الشيخ - يعني ابن البكري ، الذي جوز في كتابه الاستغاثة بالرسول ﷺ في كل ما يستغاث بالله - أنه كان يقول : إن النبي ﷺ علم مفاتيح الغيب ، التي قال فيها النبي ﷺ « خمس لا يعلمها إلا الله » ( إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً وما تدرى نفس بأي أرض تموت ) [ لقمان : ٣٤ ] وأظنه ذكر عنه أنه قال : علمها بعد أن أخبر أنه لا يعلمها إلا الله .

وآخر من جنسه ، يباشر التدريس ، وينسب إلى الفتيا ، كان يقول : إن النبي ﷺ يعلم ما يعلمه الله ، ويقدر على ما يقدر الله عليه ، وأن هذا السر انتقل بعده إلى الحسن ، ثم انتقل في ذرية الحسن إلى الشيخ أبي الحسن الشاذلي ، وقالوا : هذا مقام القطب الغوث ، الفرد الجامع .

وكان شيخ آخر ، معظم عند أتباعه ، يدعى هذه المنزلة ، ويقول : إنه « المهدى » الذي بشر به النبي ﷺ ، وأنه يزوج عيسى بنته ، وأن نواصي الملوك والأولياء بيده ، يولي من يشاء ، ويعزل من يشاء ، وأن الرب يناجيه دائماً ، وأنه الذي يمد حملة العرش وحيتان البحر .

وقد عزرته تعزيزاً بليغاً ، في يوم مشهود ، بحضورة من أهل المسجد الجامع ، يوم الجمعة بالقاهرة ، فعرفه الناس ، وانكسر بسببه أشباهه من الدجاللة.

ومن هؤلاء : من يقول قول الله سبحانه : ( إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ، لتومنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتبسحوه بكرة وأصيلا ) [ الفتح : ٩ ، ٨ ] أن الرسول هو الذي يُسَبِّح بكرة وأصيلا ؛ ومنهم من يقول : نحن نعبد الله ورسوله ، فيجعلون الرسول معبداً.

ومنهم من يأتي إلى قبر الميت - الرجل ، أو المرأة - الذي يحسن الظن لنفسه ، فيقول : اغفر لي وارحمني ، ولا توقفني على زلة ، ونحو هذا الكلام ، إلى أمثال هذه الأمور ، التي يتخذ فيها المخلوق إلهاً.

ولما استقر هذا في نفوس عامتهم ، تجد أحدهم إذا سئل عنمن ينهاهم ، ما يقول هذا ؟ فيقول : فلان عنده ما ثم إلا الله ، لما استقر في نفوسهم : أنهم يجعلون مع الله إلهاً آخر ، وهذا كله وأمثاله وقع ونحن بمصر ؛ وآخر يقول - معمظماً لمن يدعوا إلى التوحيد - قد جعل الآلهة إلهاً واحداً.

وهؤلاء الضاللون : مستخفون بتوحيد الله ، ويعظمون دعاء غير الله من الأموات ، فإذا أمروا بالتوحيد ، ونهوا عن الشرك ، استخفوا به ، كما أخبر تعالى عن المشركين ،

بقوله تعالى : ( وَإِذَا رأَوْكَ إِنْ يَتَخَذُونَكَ إِلَّا هُزُواً ) الآية [ الفرقان : ٤١ ] فاستهزأوا بالرسول ﷺ لما نهاهم عن الشرك .

وقال تعالى عن المشركين : ( إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ، وَيَقُولُونَ أَئُنَا لَتَارِكُوا آلهَتَنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ ، بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدِيقُ الْمَرْسَلِينَ ) [ الصافات : ٣٥ - ٣٧ ] وقال تعالى : ( وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مِنْ ذِرَّةٍ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَابٌ ، أَجْعَلَ الْآلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ ) [ ص : ٤ ، ٥ ] وذكر رحمة الله آيات كثيرة .

وما زال المشركون يسفهون الأنبياء ، ويصفونهم بالجنون ، والضلال والسفاهة ، كما قال قوم نوح لنوح ، وعاد لهود ( قالوا أَجَئْنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرْ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ) [ الأعراف : ٧٠ ] فأعظم ما سفهوه لأجله ، وأنكروه ، هو التوحيد .

وهكذا تجد من فيه شبه هؤلاء من بعض الوجوه ، إذا رأى من يدعوه إلى توحيد الله ، وإخلاص الدين له ، وأن لا يعبد إلا إنسان إلا الله ، ولا يتوكّل إلا عليه ، استهزأ بذلك ، لما عنده من الشرك ؛ وكثير من هؤلاء يخربون المساجد ، فتجد المسجد الذي بني للصلوات الخمس ، معطلاً مخرباً ، ليس له كسوة إلا من الناس ، كأنه خان من

الخانات ، والمشهد الذي بني على الميت ، فعليه الستور وزينة الذهب والفضة ، والرخام ، والنذور تغدو ، وتروح إليه .

فهل هذا إلا من استخفافهم بالله وآياته ورسوله ، وتعظيمهم للشرك ؟ فإنهم اعتقدوا : أن دعاء الميت الذي بني له المشهد ، والاستغاثة به ، أفعى لهم من دعاء الله ، والاستغاثة به ، في البيت الذي بني الله عز وجل ، ففضلوا البيت الذي بني لدعاء المخلوق ، على البيت الذي بني الله عز وجل .

وإذا كان لهذا وقف ، ولهذا وقف ، كان وقف الشرك أعظم عندهم منه ، مضاهاة لمشركي العرب ، الذين ذكر الله حالهم في قوله تعالى : (وجعلوا الله مما ذرأ من الحرش والأنعام نصيباً فقالوا هذا الله بزعمهم وهذا لشركائنا) الآية [الأنعام : ١٣٦] كما يجعلون الله زرعاً وماشية ، ولآلتهم زرعاً وماشية ، فإذا أصيب نصيب آلتهم ، أخذوا من نصيب الله فوضعوه فيه ، وقالوا : الله غني ، وألهتنا فقيرة ، فيفضلون ما يجعل لغير الله ، على ما يجعل الله .

وهكذا هؤلاء الوقوف والنذور ، التي تبذل عندهم للمشاهد ، أعظم مما تبذل عندهم للمساجد ، ولعمار المساجد ، والجهاد في سبيل الله ؛ وهؤلاء إذا قصد أحدهم القبر الذي يعظمها ، بكى عنده وخضع ، ويدعوا ويتضرع ،

ويحصل له من الرقة والتواضع ، والعبودية ، وحضور القلب ، ما لا يحصل له مثله في الصلوات الخمس ، والجمعة ، وقيام الليل ، وقراءة القرآن ، فهل هذا إلا من حال المشركين المبتدعين ، لا الموحدين المخلصين ، المتبعين لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

ومثل هذا : أنه إذا سمع أحدهم سماع الأبيات ، يحصل له من الحضور ، والخشوع ، والبكاء ، ما لا يحصل له مثله عند سماع آيات الله ، فيخشع عند سماع المشركين المبتدعين ، ولا يخشع عند سماع المتقين المخلصين ، بل إذا سمعوا آيات الله اشتغلوا عنها ، وكرهوها ، واستهزؤوا بها ، وبمن يقرؤها ، ما يحصل لهم به أعظم نصيب ، من قوله تعالى : ( قل أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون ) [التوبة : ٦٥] .

وإذا سمعوا القرآن ، سمعوه بقلوب لاهية ، وألسن لاغية ، كأنهم صم وعمي ، وإذا سمعوا الأبيات ، حضرت قلوبهم ، وسكنت حركاتهم ، حتى لا يشرب العطشان منهم ماء ، ومن هؤلاء : من إذا كانوا في سماعهم ، فأذن المؤذن ، قالوا : نحن في شيء أفضل مما دعانا إليه ؛ ومنهم من يقول : كنا في الحضرة ، فإذا قمنا إلى الصلاة صرنا إلى الباب .

وقد سألني بعضهم عمن قال ذلك من هؤلاء الشيوخ

الضلال ، فقلت : كذب ، كان في حضرة الشيطان ، فصار على باب الله ، فإن البدع والضلالة فيها من حضور الشيطان ، ما قد فصل في غير هذا الموضوع .

والذين يجعلون دعاء الموتى ، من الأنبياء والأئمة والشيوخ ، أفضل من دعاء الله ، أنواع متعددة ، منهم من تقدم ، ومنهم من يحكى أنواعاً من الحكايات ؛ حكاية : أن بعض المربيين استغاث بالله فلم يغثه ، واستغاث بشيخه فأغاثه ؛ وحكاية : أن بعض المؤسرين في بلاد العدو ، دعا الله فلم يخرجه ، فدعا بعض المسائخ الموتى ، فجاءه فأخرجه إلى بلاد الإسلام ؛ وحكاية : أن بعض الشيوخ ، قال لمربيه : إذا كانت لك إلى الله حاجة ، فتعال إلى قبري ؛ وأخر قال : فتوسل إلى الله بي ؛ وأخر قال : قبر فلان هو الترياق المجرب .

فهؤلاء وأشباههم : يرجحون هذه الأدعية ، على أدعية المخلصين لله ، مضاهاة لسائر المشركين ؛ وهؤلاء : يتمثل لكثير منهم ، صورة شيخه الذي يدعوه ، فيظنه إيه ، أو ملكاً على صورته ، وإنما هو شيطان أغواه ؛ ومن هؤلاء : من إذا نزلت به شدة لا يدعو إلا شيخه ، ولا يذكر إلا اسمه ، قد لهج به كما يلهج الصبي بذكر أمه ، فيستنصر به أحدهم ، فيقول : يا فلان ، وقد قال الله تعالى للموحدين ( فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله ذكركم آباءكم أو أشد )

ذكرا ) [ البقرة : ٢٠٠ ] ومن هؤلاء من يحلف بالله ويکذب ، ويحلف بشیخه وإمامه ويصدق ، ولا يکذب ، فيكون شیخه عنده في صدره أعظم من الله .

فإذا كان دعاء الموتى ، مثل الأنبياء والصالحين ، يتضمن هذا الاستهزاء ، بالله وآياته ورسوله ، فأي الفريقين أحق بالاستهزاء بالله وآياته ورسوله ؟ من كان يأمر بدعاء الموتى والاستغاثة بهم ، مع ما يترتب على ذلك من الاستهزاء بالله وآياته ورسوله ﷺ ؟ ومن كان يأمر بدعاء الله وحده لا شريك له ، كما أمرت به رسالته ، ويوجب طاعة الرسول ﷺ ومتابعته في كل ما جاء به ؟

وأيضاً : فإن هؤلاء الموحدين ، من أعظم الناس إيجاباً لرعاية جانب الرسول ﷺ ، وتصديقاً له فيما أخبر ، وطاعة له فيما أمر ، واعتناء بمعرفة ما بعث به ، والتمييز بين ما روی عنه ، من الصحيح والضعيف ، والصدق والکذب ، واتباع ذلك دون ما خالقه ، عملاً بقوله تعالى : ( اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون ) [ الأعراف : ٣ ].

وأما أولئك الضلال ، أشباه المشركين والنصارى ، فعمدتهم إما أحاديث ضعيفة ، أو موضوعة ، أو منقولات عمن لا يحتاج بقوله ، إما أن يكون كذباً عليه ، وإما أن يكون غلطاً منه ، إذ هي نقل غير مصدق ، عن قائل غير

معصوم ، وإن اعتصموا بشيء مما ثبت عن الرسول ﷺ ، حرفوا الكلم عن مواضعه ، وتمسكون بمت Başabeh ، وتركوا محكمه كما يفعل النصارى .

وكما فعل هذا الضال ، أخذ لفظ الاستغاثة ، وهي تنقسم إلى الاستغاثة بالحي وبالموت ، والاستغاثة بالحي تكون فيما يقدر عليه ، وما لا يقدر عليه ، فجعل حكم ذلك كله واحداً ، ولم يكفي حتى جعل السؤال بالشخص من مسمى الاستغاثة ، ولم يكفي ذلك ، حتى جعل الطالب منه إنما طلب من الله ، لا منه ، فالمستغيث به مستغيثاً بالله ، ثم جعل الاستغاثة بالله بكل ميت ، من نبي وصالح جائزة .

واحتاج على هذه الدعوى العامة الكلية ، التي أدخل فيها من الشرك والضلال ، ما لا يعلمه إلا ذو الجلال ، بقضية خاصة جزئية ، كسؤال الناس للنبي ﷺ ، في الدنيا والآخرة أن يدعو الله وتوجههم إلى الله بدعائه وشفاعته ، ومعلوم أن هذا الذي جاءت به السنة ، حق لا ريب فيه ، لكن لا يلزم من ذلك ، ثبوت جميع تلك الدعوى العامة ، وإبطال نقيضها ، إذ الدعوى الكلية ، لا تثبت بمثال جزئي ، لا سيما عند الاختلاف والتبابين .

وهذا كمن يريد : أن يثبت جميع الملاهي لكل أحد ، والتقرب بها إلى الله ، بكون جاريتين غنتا ، عند عائشة رضي الله عنها ، في بيت النبي ﷺ يوم عيد ، مع كون وجهه

كان مصروفاً إلى الحائط ، لا إليهما ؛ ويحتاج على استماع كل قول ، بقوله : (فبشر عباد ، الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنها) [الزمر : ١٧ ، ١٨] ولا يدرى أن القول هنا ، هو القرآن ، كما في قوله تعالى : (أفلم يدبروا القول) [المؤمنون : ٦٨] وإنما فمسلم لا يسوغ استماع كل قول .

وقد نهى الله عز وجل ، عن الجلوس مع الخائضين في آياته ، وخوضهم نوع من القول ، فقال تعالى : (إِذَا رأيْتَ الَّذِينَ يخْوْضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوْضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ) الآية [الأنعام : ٦٨] وقال تعالى : (إِذَا مَرُوا بِاللُّغُو مَرُوا كَرَامًا) [الفرقان : ٧٢] وقال تعالى : (إِذَا سَمِعُوا اللُّغُو أَعْرَضُوا عَنْهُ) الآية [القصص : ٥٥] .

وهذا الضلال : يجوز عنده أن يستغاث بالرسول ، في كل ما يستغاث بالله ، على معنى أنه وسيلة من وسائل الله ، في طلب الغوث ، وهذا عنده ثابت للصالحين ، وهو ثابت عند هذا الضلال بعد موته ، ثبوتها في حياته ، لأنه عند الله في مزيد دائم ، لا ينقص جاهه .

فدخل عليه الخطأ من وجوه ، منها : أنه جعل المتسلل به بعد موته بالدعاء ، مستغيثاً به ، وهذا لا يعرف في لغة أحد من الأمم ، لا حقيقة ولا مجازاً ، مع دعوه الإجماع على ذلك ، فإن المستغاث هو المسؤول المطلوب

منه ، لا المسؤول به .

الثاني : ظنه أن توسل الصحابة به في حياته ، كان توسلًا بذاته ، لا بدعائه وشفاعته ، فيكون التوسل به بعد موته كذلك ، وهذا غلط ، لكنه يوافقه طائفة من الناس ، بخلاف الأول ، فإني ما علمت أحداً وافقه عليه .

الثالث : أنه أدرج سؤاله أيضاً في الاستغاثة به ، وهذا صحيح جائز في حياته ، وهو قد سوى في ذلك بين محياه ومماته ، وهذا أصاب في لفظ الاستغاثة ، لكن أخطأ في التسوية ، بين المحييا والممات .

وهذا ما علمته ينقل عن أحد من العلماء ، لكنه موجود في كلام بعض الناس ، مثل الشيخ يحيى الصرصري ، ففي شعره قطعة منه ؛ والشيخ محمد بن النعمان ، له كتاب المستغيثين بالنبي عليه السلام ، في اليقظة والمنام ، وهذا الرجل قد نقل منه ، فيما يغلب على ظني .

وهو لاء لهم صلاح ودين ، لكنهم ليسوا من أهل العلم ، العالمين بمدارك الأحكام ، الذين يؤخذ بقولهم ، في شرائع الإسلام ، ومعرفة الحلال والحرام ، وليس لهم دليل شرعي ، ولا نقل عن عالم مرضي ، بل عادة جروا عليها ، كما جرت عادة كثير من الناس ، بأنه يستغيث بشيخه

في الشدائد ، ويدعوه .

وكان بعض الشيخ الدين أعرفهم ، ولهم فضل وعلم وزهد ، إذا نزل به أمر ، خطا إلى جهة الشيخ عبد القادر خطوات معدودة ، واستغاث به ، وهذا يفعله كثير من الناس ، ولهذا لما نبه من فضلائهم تنبهوا ، وعلموا أن ما كانوا عليه ، ليس من دين الإسلام ، بل هو مشابهة عباد الأصنام .

لكن هؤلاء كلهم ، ليس منهم من يعد نفي هذا ، والنهي عنه كفراً ، إلا مثل هذا الأحمق الضال ، الذي حاق به وبيل النكال ، فإنه من غلاة أهل البدع ، الذين يتبعون القول ، ويکفرون من خالفهم فيه ، كالخوارج والروافض والجهمية ، فإن هذا القول الذي قالوه ، لم يوافقهم عليه أحد من علماء المسلمين ، الأولين ، ولا الآخرين .

وقد طاف بجوابه على علماء مصر ، ليوافقه واحد منهم ، فما وافقوه ، وطلب منهم أن يخالفوا الجواب الذي كتبته ، فما خالفوه ، وقد كان بعض الناس يوافقه ، على جواز التوسل بالنبي الميت ، لكنهم لم يوافقوه على تسميته استغاثة ، ولا على كفر من أنكر الاستغاثة به ، ولا جعل هذا من السب ، بل عامتهم وافقوا على منع الاستغاثة به ، بمعنى أنه يطلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله .

وَمَا عَلِمْتُ عَالَمًا نَازِعًا ، فِي أَنِ الْاسْتِغْاثَةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلوقِينَ ، بِهَذَا الْمَعْنَى لَا تَجُوزُ ، مَعَ أَنْ قَوْمًا كَانُ لَهُمْ غَرْضٌ ، وَفِيهِمْ جَهْلٌ بِالشَّرْعِ ، قَامُوا فِي ذَلِكَ قِيَامًا عَظِيمًا ، وَاسْتَغْاثُوا بِمَنْ كَانَ لَهُ غَرْضٌ مِنْ ذُوِّ السُّلْطَانِ ، وَجَمِيعُ النَّاسِ وَعَقْدُوا مَجْلِسًا عَظِيمًا ، ضَلَّ فِيهِ سَعِيهِمْ ، وَظَهَرَ فِيهِ جَهْلُهُمْ ، وَخَابَ فِيهِ قَصْدُهُمْ ، وَظَهَرَ فِيهِ الْحَقُّ لِمَنْ يَعَاونُهُمْ مِنَ الْأَعْيَانِ ، وَتَمَنُوا أَنْ مَا فَعَلُوهُ مَا كَانَ ، لِأَنَّهُ كَانَ سَبِيلًا لِظَّهُورِ الْحَقِّ ، مَعَ الَّذِي عَادُوهُ ، وَقَامُوا عَلَيْهِ ، وَسَبِيلًا لِانْقِلَابِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ ، وَكَانُوا كَالْبَاحِثِينَ عَنْ حَتْفَهُ بِظْلَفِهِ ، وَالْجَادِعِ مَارِنَ أَنْفَهُ بِكَفِهِ ، مَعَ فَرْطِ تَعَصُّبِهِمْ ، وَكُثْرَةِ جَمِيعِهِمْ ، وَقُوَّةِ سُلْطَانِهِمْ ، وَمَكَائِيدِ شَيْطَانِهِمْ .

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ : الَّتِي سَلَكُوكُمْ هَذَا وَأَمْثَالُهُ ، هِي طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبَدْعَ ، الَّذِينَ يَجْمِعُونَ بَيْنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ ، فَيَبْتَدِعُونَ بَدْعَةً مُخَالِفَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، وَيَكْفُرُونَ مِنْ خَالِفِهِمْ فِي بَدْعَتِهِمْ ، كَالْخُوارِجِ الْمَارِقِينَ ، وَكَذَلِكَ الرَّوَافِضُ ، الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ خَالِفِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَجَمِيعُهُؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، حَتَّى كَفَرُوا أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، وَمِنْ وَالْأَهْمَمْ ، وَأَئِمَّةِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ .

وَأَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ ، فِيهِمُ الْعِلْمُ وَالْعَدْلُ وَالرَّحْمَةُ ، فَيَعْلَمُونَ الْحَقَّ الَّذِي يَكُونُونَ بِهِ مُوَافِقِينَ لِلْسُّنْنَةِ ، سَالِمِينَ مِنَ الْبَدْعَةِ ، وَيَعْدِلُونَ فِيمَنْ خَرَجَ عَنْهَا وَلَوْ ظَلَمُوهُمْ ، كَمَا قَالَ

تعالى : (كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم ) الآية [ النساء : ١٣٥ ] وقال : ( ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألاّ تعدلوا اعدلوا هو أقرب للائق ) الآية [ المائدة : ٨ ].

فلهذا كان أهل العلم والسنّة ، لا يكفرون من خالفهم ، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم ، لأن الكفر حكم شرعي ، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله ، كمن كذب عليك ، وزني بأهلك ، ليس لك أن تكذب عليه ، وتزني بأهله ، لأن الكذب والزنّي حرام لحق الله ، وكذلك التكفير حق الله ، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله .

وأيضاً : فإن تكبير الشخص المعين ، وجواز قتله ، موقف على أن تبلغه الحجة النبوية ، التي يكفر من خالفها ، فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر ، ولهذا لما استحل طائفة ، من الصحابة والتابعين - كقدامة بن مظعون وأصحابه - الخمر ، وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحًا ، على ما فهموه من آية المائدة ، اتفق علماء الصحابة ، كعمر وعلي وغيرهما ، على أنهم يستتابون ، فإن أصرروا على الاستحلال كفروا ، وإن أقرروا به جلدوا ، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء ، لأجل الشبهة التي عرضت لهم ، حتى يتبيّن لهم الحق ، فإذا أصرروا على الجحود كفروا .

وقد ثبت في الصحيحين ، حديث الذي قال لأهله : إذا أنا مت فاسحقوني ، ثم ذروني في اليم ، فوالله لئن قدر الله علي ، ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين ، فأمر الله البر فرد ما أخذه منه ، وأمر البحر فرد ما أخذه منه ، وقال : ما حملك على ما فعلت ؟ قال : خشيتك يا رب ، فغفر له ؛ فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك ، لن يقدر الله على إعادته ، وأنه لا يعيده ، أو جوز ذلك ، وكلاهما كفر ، لكن كان جاهلاً ، لم يتبين له الحق ، بياناً لا يعذر بمخالفته ، فغفر الله له .

ولهذا كنت أقول للجهمية ، من الحلولية ، والنفاة الذين نفوا : أن يكون الله تعالى فوق العرش ، أنا لو وافقتم كنت كافراً ، لأنني أعلم أن قولكم كفر ، وأنتم عندي لا تكفرون ، لأنكم جهال ، وكان هذا خطاباً لعلمائهم ، وقضاتهم ، وشيوخهم ، وأمرائهم .

وهو قد احتج بحديث الأعمى ، الذي قال : اللهم إني أسألك ، وأتوجه إليك بنبيك ، محمد ،نبي الرحمة ؛ وهذا الحديث لا حجة فيه ، لوجهين ، أحدهما : أنه ليس هو استغاثة ، بل توجه به ، والثاني : أنه إنما توجه بدعائه وشفاعته ، فإنه طلب من النبي ﷺ الدعاء ، وقال في آخره اللهم فشفعه في ، فعلم أنه شفع له ، فتوسل بشفاعته لا بذاته ، كما كان الصحابة يتولون بدعائه في الاستسقاء ،

وكما توسلوا بدعاء العباس بعد مماته عليه السلام.

وكل ذلك في أول الحديث أنه طلب من النبي صلوات الله عليه وسلم أن يدعوه ، فدل الحديث على أن النبي صلوات الله عليه وسلم شفع له ودعا له ، وأن النبي صلوات الله عليه وسلم أمره هو أن يدعوا الله تعالى ، وأن يسأله قبول شفاعته ؛ وقوله : يا محمد إني أتوجه بك إلى ربِّي في حاجتي هذه لتقضي ، خطاب لما ظهر في قلبه ، كما نقول في صلاتنا : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وكما يستحضر الإنسان من يحبه ويبغضه في قلبه ، ويخاطبه ، وهذا كثير.

وما ذكره : من توسل آدم ، وحكاية المنصور ، فجوابها من وجهين ، أحدهما : أن هذا لا أصل له ، ولا تقوم به حجة ، ولا إسناد لذلك ؛ والثاني : أنه لو دل على التوسل بذاته ، لا يدل على الاستغاثة به ؛ وأما اشتقاء البعير إليه ، فهذا كاشتقاء الأدمي إليه ، وما زال الناس يستغثون به في حياته ، كما يستغثون به يوم القيمة ، وقد قلنا إنه إذا طلب ما يليق بمنصبه ، فهذا لانزعاع فيه ، والطلب منه في حياته ، والاستغاثة به في حياته فيما يقدر عليه ، لم ينazuع فيه أحد ، فما ذكره لا يدل على مورد النزاع .

ولكن هذا أخذ لفظ الاستغاثة ، ومعناها العام ، فجعل يشبه به ، وهذا إنما يليق بمن قال لا يستغيث به أحد حياً ،

ولا ميّاً في شيءٍ من الأشياء ، ومعلوم أن العاقل لا يقول هذا في أحد العامة ، فضلاً عن الصالحين ، فضلاً عن الأنبياء والمرسلين ، فضلاً عن سيد الأولين والآخرين ، فإنه ما من أحد إلا يمكن أن يستغاث به في بعض الأشياء ، فكيف أفضل الخلق ، وأكرمهم على الله .

ولكن النفي عاد إلى شيئاً ، إلى الاستغاثة به بعد الموت ، وأن يطلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى ؛ وأما قول هؤلاء الجهال ، فهو يستلزم الردة عن الدين ، والكفر برب العالمين ، ولا ريب : أن أصل قول هؤلاء ، هو من باب الشرك بالله ، الذي هو الكفر ، الذي لا يغفره الله تعالى .

فإن الله سبحانه قال في كتابه : (وقالوا لا تذرن آلها لكم ولا تذرن ودأ ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً) الآية [نوح : ٢٣] وقد قال غير واحد من السلف : هذه أسماء قوم صالحين ، كانوا في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم عبدوهم .

وقد ذكروا ذلك بعبارات متقاربة ، في كتب الحديث ، والتفسير ، وقصص الأنبياء ، كما ذكره البخاري في صحيحه ، وجماعة من أهل الحديث ، وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يقول : (قل إنما أنا بشر مثلكم) الآية [الكهف : ١١٠] فيقول : أهل الضلال هذا قوله هو نفسه ، وأما نحن

فليس لنا أن نقول هذا بشر ، بل نقول : كما قال فلان .  
وفلان ، ومن زعم أن محمداً بشر كله ، فقد كفر .

وهذا ي قوله قوم منهم ، وهو تشبيه بقول النصارى في المسيح ، يقولون ليس هو بشر كله ، بل المسيح عندهم : اسم يتناول اللاهوت ، والناسوت ، الإلهية والبشرية جمياً ، وهذا ي قوله طائفة من غلاة الصوفية ؛ والشيعة يقولون : باتحاد اللاهوت والناسوت ، في الأنبياء والصالحين ، كما تقول النصارى في المسيح .

ونحن نعلم بالضرورة : أن النبي ﷺ لم يشرع لأمته ، أن يدعوا أحداً من الأموات ، لا الأنبياء ، ولا الصالحين ، ولا غيرهم ، بلفظ الاستغاثة ، ولا غيرها ، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ، ولا إلى ميت ، ونحو ذلك ، بل نعلم : أنه نهى عن كل هذه الأمور ، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، ولكن لغبنة الجهل ، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرین ، لم يمكن تكفيرون بذلك ، حتى يتبيّن لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه .

ولهذا ما بيّنت هذه المسألة قط ، لمن يعرف دين الإسلام إلا نفطن لها ، وقال هذا أصل دين الإسلام ، وكان بعض أكابر الشيوخ - العارفين - من أصحابنا ، يقول : هذا أعظم ما بيّنته لنا ، لعلمه أن هذا أصل الدين .

وكان هذا وأمثاله في ناحية أخرى ، يَدْعُونَ الإِسْلَام ، ويَدْعُونَ الْأَمْوَات ، ويسألونهم ، ويستجرون بهم ، ويفزعون إليهم ، وربما كان ما يفعلونه بالأموات أعظم ، لأنهم إنما يقصدون الميت في ضرورة نزلت بهم ، فيدعونه دعاء المضطر ، راجين قضاء حاجاتهم بدعائه ، والدعاء به عند قبره ، بخلاف عبادتهم لله ، ودعائهم إياه ، فإنهم يفعلون ذلك في كثير من الأوقات ، على وجه التكلف والعادة .

حتى إن العدو الخارج من الإسلام ، لما قدم دمشق ، خرجوا يستغشون بالموتى عند القبور ، يرجون عندها كشف ضرهم ، وقال بعض الشعراء :

يا خائفين من التتر    لوذوا بقبر أبي عمر  
أو قال :

عوذوا بقبر أبي عمر   ينجيكم من الضرر  
فقلت لهم : هؤلاء الذين تستغشون بهم ، لو كانوا معكم في القتال لا نهزموا ، كما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد ، فإنه قضى أن العسكر ينكسر لأسباب اقتضت ذلك ، والحكمة كانت لله في ذلك ، ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة ، لم يقاتلوا في تلك المرة ، لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به رسوله .

فلما كان بعد ذلك ، جعلنا نأمر الناس بإخلاص

الدين لله ، والاستغاثة به ، وأنهم لا يستغيثون إلا إياه ، لا يستغيثون بملك مقرب ، ولا نبي مرسل ؟ فلما أصلح الناس أمورهم ، وصدقوا في الاستغاثة بربهم ، نصرهم على عدوهم ، نصراً لم يتقدم نظيره ، ولم يهزם مثل هذه الهزيمة قبل ذلك أصلاً ، لما صح من توحيد الله وطاعة رسوله ﷺ ، ما لم يكن قبل ذلك .

فإن الله ينصر رسle ، والذين آمنوا في الحياة الدنيا ، ويوم يقوم الأشهاد ، كما قال تعالى في يوم بدر : (إذا تستغثون ربكم فاستجاب لكم) [الأنفال : ٩] وروي أن النبي ﷺ يوم بدر كان يقول : « يا حي يا قيوم ، لا إله إلا أنت ، برحمتك أستغيث » وفي لفظ « أصلح لي شأنى كله ، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، ولا إلى أحد من خلقك ».

وهؤلاء : يدعون الميت والغائب ، فيقول أحدهم : بك أستغيث ، بك أستجير ، أغثنا ، أجرنا ، ويقول : أنت تعلم ذنبي ، ومنهم من يقول للموتى : اغفر لي وارحمني ، وتب علي ، ونحو ذلك ، ومن لم يقل من عقلائهم ، فإنه يقول : أشكو إليك ذنبي ، وأشكو إليك عدوي ، وأشكو إليك جور الولاة ، وظهور البدع ، وجدب الزمان ، أو غير ذلك .

فيشكو إليه : ما حصل من ضرر ، في الدين والدنيا ، ومقصوده بالشکوى : أن يشكيه ، فيزيل ذلك الضرر عنه ،

وقد يقول مع ذلك : أنت تعلم ما نزل بنا من الضرر ، وأنت تعلم ما فعلته من الذنوب ، فيجعل الميت ، أو الحي الغائب ، عالماً بذنوب العباد وجزئياتهم ، التي يمتنع أن يعلمهها بشر حي أو ميت ، ثم منهم من يطلق سؤاله والشكوى ، ظاناً أنه يقضى حاجته ، كما يخاطب بذلك ربه ، بناء على أنه يمكنه ذلك بطريق من الطرق ، وأنه وسيلة وسبب ، وإن كان السائل لا يعلم وجه ذلك .

وعقلاؤهم يقولون : مقصودنا ، أن يسأل الله لنا ، ويشفع لنا ، ويظنون أنهم إذا سألوه بعد موته ، أنه يسأل الله لهم ، فإنه يسأل ويشفع ، كما يسأل ويشفع لما سأله الصحابة رضي الله عنهم الاستسقاء وغير ذلك ، وكما يشفع يوم القيمة ، إذا سئل الشفاعة ، ولا يعلمون أن سؤال الميت ، أو الغائب ، غير مشروع البتة ، ولم يفعله أحد من الصحابة ، بل عدلوا عن سؤاله وطلب الدعاء منه ، إلى سؤال غيره وطلب الدعاء منه ، وأن الرسول ﷺ وسائر الأنبياء ، والصالحين وغيرهم ، لا يطلب منه بعد موته من الأمور ، ما كان يطلب منه في حياته ، والله أعلم ، انتهى ملخصاً .

فتأمل رحمة الله كلامه ساعة بعد ساعة ، ويوماً بعد يوم ، وشهراً بعد شهر ، وسنة بعد سنة ، لعلك أن تعرف دين الإسلام ، الذي بعث الله به جميع رسليه ، وأنزل به جميع كتبه ، كما قال تعالى : ( ولقد بعثنا في كل أمة رسولًا )

أن عبدوا الله واجتبوا الطاغوت ) [النحل : ٣٦] وقال :  
( وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إلهي أنه لا إله إلا  
أنا فاعبدون ) [الأنباء : ٢٥] وقال تعالى : ( وسئل من  
أرسلنا من قبلك من رسمنا أجعلنا من دون الرحمن آلة  
يعبدون ) [الزخرف : ٤٥].

ثم تأمل ما ذكره الشيخ ، من أنواع الشرك الأكبر ،  
الذي قد وقع في زمانه ، لمن يدعى العلم والمعرفة ،  
ويتنصب للفتياء والقضاء ، لكن لما نبههم الشيخ على ذلك ،  
وبين لهم : أن هذا هو الشرك الذي حرمه الله ورسوله ،  
تبهوا وعرفوا ، أن ما هم عليه شرك وضلال ، وانقادوا  
للحق ، وأن بعضهم لما بين له ذلك ، قال هذا أحسن ما  
بينته لنا ، يتبين لك غربة الإسلام ، وهذا مصدق ما تواترت  
به الأحاديث ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لتبعدن سنن من  
كان قبلكم » الحديث .

وتأمل أيضاً : ما وقع من هذا الرجل ، وتجویزه  
الاستغاثة بغير الله ، وأنه يجوز الاستغاثة بالنبي ﷺ ، في كل  
ما يستغاث به الله ، واحتجاجه على ذلك بمتشابه القرآن ،  
والسنة ، وتكفير من قال : إنه لا يستغاث إلا بالله في الأمور  
التي لا يقدر عليها إلا الله ، من كشف الشدائيد وإنزال  
الفوائد .

ثم تأمل رد الشيخ رحمه الله عليه ، بالأيات

المحاكمات ، والبراهين القاطعات ، من الأحاديث الصريحة ، يتبيّن لك الأمر إن هداك الله ، وتنزاح عنك الشبهة التي أدخلت كثيراً من الناس النار ، وهي الاغترار بما عليه الآباء والأجداد ، وما استمر عليه عمل كثير من أهل البلاد .

ومن أتعجب : ما ذكره الشيخ رحمه الله ، عن هؤلاء المشركين في زمانه : أن أحدهم يسجد للقبر ، ويستدبر القبلة ، ويقول أحدهم : القبلة قبلة العامة ، وقبور الشيخ فلان قبلة الخاصة ؛ قال رحمه الله في هذا : يقوله من هو أكثر الناس عبادة وزهداً ، وهو شيخ متبع ؛ قلت : كما يشاهد اليوم في زماننا ، يفعل في مشهد علي ، وغيره من المشاهد ، والمساجد ، المبنية على القبور ، ويجدون عند عبادة القبور ، من الرقة ، والخشوع ، والبكاء ، أعظم مما يجدون في بيوت الله .

بل إذا قام أحدهم في الصلاة بين يدي الله ، نقرها نقر الغراب ، ومنهم من يحلف بالله اليمين الغموس كاذباً ، فإذا قيل له : احلف بتربة فلان ، أو بفلان ، أبي أن يحلف كاذباً ، فيكون فلان ، أو تربته ، والشيخ فلان ، أعظم في صدره من الله ، فإنما الله وإنما إليه راجعون ، ما أعظمها من مصيبة ! تالله إنها فتنة عمت فأعممت ، وربت على القلوب والأسماع ، فأصمت .

وتأمل أيضاً رحمك الله ، قول الشيخ رحمه الله : وهذا ما علمته ينقل عن أحد من العلماء ، لكنه موجود في كلام بعض الناس ، مثل الشيخ يحيى الصرصري ، والشيخ محمد بن النعمان ، وأن هؤلاء وأشباههم ، ليسوا من أهل العلم ، العالمين بمدارك الأحكام ، الذين يؤخذ بقولهم في شرائع الإسلام ، ومعرفة الحلال والحرام.

فإن الشيخ يحيى الصرصري الحنبلي ، في شعره قطعة من دعوة الرسل ، والاستغاثة بهم ، وكذلك غيره من المصنفين في الزيارة ، فإياك أن تغتر بذلك ، ونقلدهم في ذلك ، فإنه ليس لهم في ذلك مستند صحيح ، لا من كتاب ولا سنة ، ولا نقل عن عالم مرضي ؛ بل قال الشيخ رحمه الله : عادة جروا عليها ، فلا يقتدى بهم في ذلك ، وإنما يقتدى في الدين بكلام رب العالمين ، وكلام رسوله ﷺ وأصحابه ، رضي الله عنهم أجمعين .

فهل تجد أحداً من الصحابة ، والتابعين لهم بإحسان ، أتى رسول الله ﷺ بعد موته ، واستغاث به ، أو استشفع به إلى ربه ، أو قال يا رسول الله اشفع لي إلى ربك ، أو اقض ديني ، أو فرج كربتي ، أو انصرني ، أو اغفر لي ذنبي ؟ بل جردوا التوحيد لله تعالى ، وحموا جانبه ، ولهذا كان عبد الله بن عمر ، وغيره من الصحابة ، إذا سلم على النبي ﷺ يقف ، فيقول : السلام عليك يا رسول الله ؛ ثم

يقف فيقول : السلام عليك يا أبا بكر ؛ ثم يقف فيقول :  
السلام عليك يا أبنت .

وإذا أراد أحدهم الدعاء ، جعل ظهره إلى جدار  
القبر ، واستقبل القبلة إذا أراد أن يدعوا ، حتى لا يدعوا عند  
القبر ، وذكر الإمام أحمد وغيره : أنه يستقبل القبلة ،  
ويجعل القبر عن يساره ، لئلا يستدبره ، وذلك بعد تحيته ،  
والصلاوة والسلام عليه عليه السلام ، ثم يدعو لنفسه ، وذكروا أنه إذا  
حياه ، وصلى عليه ، يستقبل وجهه بأبيه هو وأمي عليه السلام ، فإذا  
أراد الدعاء جعل الحجرة عن يساره ، واستقبل القبلة  
ودعا الله .

وذكر أصحاب مالك : أنه يدنو من القبر ، فيسلم على  
النبي عليه السلام ، ثم يدعو مستقبل القبلة يوليه ظهره ، وقيل  
لا يوليه ظهره ، وإنما اختلفوا لما فيه من استدباره ، فأما إذا  
جعل الحجرة عن يساره ، فقد زال المحذور بلا خلاف ؛  
وقال مالك في المبسوط : لا أرى أن يقف عند قبر  
النبي عليه السلام ، ولكن يصلّي ويسلم ، فهذا هو هدى السلف  
الصالح ، من الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعين لهم  
بإحسان ، والأئمة الأربعة .

وما أحسن ما قال الإمام مالك رحمه الله : لن يصلح  
آخر هذه الأمة ، إلا ما أصلح أولها ، ولكن كلما ضعف  
تمسك الأمم بعهود الأنبيائهم ، عوضوا عن ذلك بما أحدثوا

من البدع ، والشرك ، وغيره ، ولهذا كرهت الأئمة استلام القبر وتقبيله ، وبنوا بناء منعوا الناس أن يصلوا إليه ، والله أعلم .

وتأمل أيضاً قول الشيخ رحمه الله ، في آخر الكلام : ولا ريب أن أصل قول هؤلاء ، هو الشرك الأكبر ، والكفر الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه ، وأن ذلك يستلزم الردة عن الدين ، والكفر برب العالمين ، كيف صرخ بکفر من فعل هذا ورده عن الدين ، إذا قامت عليه الحجة من الكتاب والسنة ، ثم أصر على فعل ذلك ، وهذا لا ينazuع فيه من عرف دين الإسلام ، الذي بعث الله به رسوله محمدًا ﷺ ، والله أعلم .

فصل : قال في الإقناع وشرحه « باب حكم المرتد » ، وهو الذي يكفر بعد إسلامه ، نطقاً ، أو شكاً ، أو فعلًا ، ولو ممیزاً ، فتصح ردته بإسلامه ، لا مكرهاً ، لقوله : ( إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ) [ النحل : ١٠٦ ] ولو هازلاً ، لعموم قوله تعالى : ( من يرتد منكم عن دينه ) الآية [ المائدة : ٥٤ ] وأجمعوا على وجوب قتل المرتد .

فمن أشرك بالله تعالى ، كفر بعد إسلامه ، لقوله تعالى : ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) [ النساء : ١١٦ ] أو جحد ربوبيته ، أو وحدانيته كفر ، لأن جاحد ذلك مشرك بالله تعالى ، أو جحد صفة من

صفاته ، أو اتخذ له صاحبة أو ولداً كفر ، أو ادعى النبوة ، أو صدق من ادعها بعد النبي ﷺ كفر ، لأنه مكذب لقوله تعالى : (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) [الأحزاب : ٤٠].

أو جحد نبياً ، أو كتاباً من كتب الله ، أو شيئاً منه ، أو جحد الملائكة ، أو واحداً من ثبت أنه ملك كفر ، لتكذيبه القرآن ، أو جحد البعث كفر ، أو سب الله ورسوله كفر ، أو استهزأ بالله أو كتبه ، أو رسالته ، كفر ، لقوله : (قل أبا الله وأياته ورسوله كتم تستهزءون) [التوبه : ٦٥].

قال الشيخ : أو كان مبغضاً لرسوله ، أو لما جاء به اتفاقاً ، أو جعل بينه وبين الله وسائط ، يتوكلا عليهم ، ويدعوهم ، ويسألهم ، كفر إجماعاً ، لأن ذلك كفعل عابدي الأصنام ، قائلين : (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) [الزمر : ٣] أو أتى بقول ، أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين ، الذي شرعه الله ، كفر ، للآية السابقة ، أو وجد منه امتهان للقرآن ، كفر.

وإن أتى بقول يخرجه عن الإسلام ، مثل أن يقول : هو يهودي ، أو نصراني ، فهو كافر ، أو سخر بوعد الله ، أو وعيده ، فهو كافر ، لأنه كالاستهزاء بالله ، أو لم يكفر من دان بغير الإسلام ، أو شك في كفرهم - إلى أن قال - ومن قال : أنا محتاج إلى محمد ، في علم الظاهر ، دون

علم الباطن ، أو قال : من الأولياء من يسعه الخروج عن الشريعة ، كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى ، فهو كافر.

ومن سب الصحابة رضي الله عنهم ، أو واحداً منهم ، واقترن بسبه دعوى أن علياً إله ، وأن جبرائيل غلط ، فلا شك في كفر هذا ، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره ، وأما من لعن ، أو قبح مطلقاً ، فهذا محل الخلاف ، توقف أحمد في تكفيره وقتله .

ويحرم تعلم السحر ، وتعليمه ، وفعله ، وهو عقد ، ورقى ، وكلام يتكلم به ، أو يكتبه ، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور ، أو عقله أو قلبه ، من غير مباشرة ، وله حقيقة ، فمنه ما يقتل ، ومنه ما يمرض ، ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته ، ومنه ما يفرق بين المرأة وزوجته ، ومنه ما يبغض أحدهما إلى الآخر ، ويحبب بين اثنين ، ويُكفر بتعلمها وفعلها ، سواء اعتقد تحريمها أو إباحتها ، كالذى يركب الجماد من مكة وغيرها ، فيطير به في الهواء .

وأما الذي يعزم على الجن ، ويزعم أنه يجمعها ، فتطيعه ، فلا يكفر ، ويعذر تعزيراً بليغاً ، دون القتل ، كالمنجم ، والضارب بحصى أو شعر ، والنظر في ألواح الأكتاف ، إذا لم يعتقد إباحتها ، وأنه لا يعلم به عذر ، ويُكف عنه ، وإلا كفر ، وقال في شرحه ، عند قوله : أنا

مح الحاج إلى محمد ، في علم الظاهر ، قال : وقد عمت به البلوى في زمانه ، في مصر والشام ؛ والله أعلم ، وصلى الله على محمد ، وآلـه وصحبه وسلم .

وسائل أيضاً ، الشيخ : عبد الله بن الشيخ ، رحمهما الله تعالى ، عن حال من صدر منه كفر ، من غير قصد منه ، بل هو جاهل ، هل يعذر ، سواء كان قوله ، أو فعلًا ، أو توسلًا ؟ .

فأجاب : إذا فعل الإنسان الذي يؤمن بالله ورسوله ، ما يكون فعله كفراً ، أو اعتقاده كفراً ، جهلاً منه بما بعث الله به رسوله ﷺ ، فهذا لا يكون عندنا كافراً ، ولا نحكم عليه بالكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية ، التي يكفر من خالفها .

فإذا قامت عليه الحجة ، وبين له ما جاء به الرسول ﷺ ، وأصر على فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه ، فهذا هو الذي يكفر ؛ وذلك لأن الكفر : إما يكون بمخالفة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وهذا مجمع عليه بين العلماء في الجملة .

واستدلوا بقوله تعالى : ( وما كنا معدبين حتى نبعث رسولاً ) [ الإسراء : ١٥ ] وبقوله : ( وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا ) إلى قوله : ( بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين ) [ الزمر : ٧١ ] .

واستدلوا أيضاً : بما ثبت في الصحيحين والسنن ، وغيرها من كتب الإسلام ، من حديث حذيفة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن رجلاً ممن كان قبلكم ، قال لبنيه : إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم ذروا نصفي في البر ، ونصفي في البحر ، فوالله لئن قدر الله علي ، ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين ، فأمر الله البحر فجمع ما فيه ، وأمر الله البر فجمع ما فيه ، ثم قال له : كن ؟ فإذا الرجل قائم ، قال الله : ما حملك على ذلك ؟ قال خشيتك ومخافتك ، مما تلafaه أن رحمه ». .

فهذا الرجل اعتقد أنه إذا فعل به ذلك ، لا يقدر الله على بعثه ، جهلاً منه لا كفراً ولا عناداً ، فشك في قدرة الله على بعثه ، ومع هذا غفر له ورحمه ، وكل من بلغه القرآن ، فقد قامت عليه الحجة بالرسول ﷺ ، ولكن الجاهل يحتاج إلى من يعرفه بذلك من أهل العلم ، والله أعلم .

وسائل أيضاً ، الشيخ : عبد الله بن محمد ، قال السائل : سميتم المسلم الجالس بين أهله وولده بيده ، مشركاً كافراً ، والله سبحانه يقول : ( ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ) الآية [ الفتح : ٢٥ ] يوم فتح مكة ، وهم بين ظهراني المشركين ، وقد سماهم الله مؤمنين .

فأجاب : إن الله تبارك وتعالى قد بيّن لنا في كتابه ، أن المراد بذلك المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، الذين لا يقدرون على الهجرة ، كما قاله في سورة النساء ( إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساعات مصيراً ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً ) [ النساء : ٩٧ - ٩٩ ] .

ذكر أهل التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهم : أنها نزلت في قوم من المسلمين ، خرجوا مع المشركين يوم بدر كرهاً ، فقتلوا بالرمي ، فلما رأهم بعض الصحابة في القتلى ، قالوا : قتلنا إخواننا ، فأنزل الله هذه الآية .

وبين فيها حكم هؤلاء المشركين ، وأنهم من أهل النار ، مع تكلمهم بالإسلام ، ولكن لم يهاجروا مع رسول الله ﷺ ، بل اختاروا الجلوس في بلدهم ، بين أهليهم وأولادهم ، خوفاً من الفقر والفاقة في بلد الإسلام ، ولم يعذرهم الله بذلك ، لأنهم يستطيعون الهجرة ، فقالت لهم الملائكة ( ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ) .

ثم بيّن سبحانه حكم من تسقط عنه الهجرة ، بقوله :

(إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبلاً) إلى الهجرة ، فحكمه حكم المسلم ، لا يجوز قتله ولا أخذ ماله ، وقد ثبت في سنن أبي داود وغيره : أن النبي ﷺ قال : « أنا بريء من مسلم بين ظهراني المشركين » وهو محمول على القادر على الهجرة ، والله أعلم .

وسئل أيضاً ، الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، رحمة الله ، عما يذكر في الحديث « صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب ، المرجئة والقدرية » وقوله في الحديث « صنفان من أمتي لا تناههما شفاعتي يوم القيمة ، المرجئة والقدرية » الخ ؟

فأجاب : الحديثان ليسا بثابتين عند أهل العلم ، وعند أهل الحديث ، وليس في الكتب الستة المعتمدة ، المسماة دواوين الإسلام ، وإنما يذكر هذا بعض المصنفين ، الذين يروون الغث والسمين ، ولا يميزون بين الصحيح ، والضعيف ، والحسن ، والموضوع ؛ فلا ينبغي للسائل : أن يعبر بمثل هذه العبارة ، في مثل هذه الأحاديث وما شاكلها .

وإنما ينبغي له أن يقول : يذكر في الحديث ، أو يروى في بعض الكتب ، وأشباه هذه العبارة ، التي يفعلها أهل التحقيق والعرفان ، من أهل الفقه والحديث ، وذلك : لأنه لا ينبغي أن يجزم ، بأن رسول الله ﷺ قال إلا فيما ثبت

إسناده ، وصححه أهل العلم بهذا الشأن .

لأنه ثبت في الأحاديث الصحيحة ، من روایة جماعة من الصحابة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن كذباً على ليس كذب على غيري ، من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار » وفي صحيح مسلم : عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من حَدَثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذْبٌ ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » فلهذا كان كثير من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، يهابون الحديث عن رسول الله ﷺ والجزم به ، إلا فيما ثبت عندهم وقطعوا عليه .

وقد أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده ، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً « صنفان من أمتي لا يدخلون الجنة ، القدرية والمرجئة » قال الحافظ ابن حجر فيه انقطاع ، من روایة بقية بن الوليد .

وأخرج أيضاً إسحاق ، من روایة بقية بن الوليد ، حدثني سليمان بن جعفر الأعبعدي ، عن محمد بن أبي ليلى ، عن أبيه عن جده أبي ليلى : عن رسول الله ﷺ قال : « صنفان من أمتي لا يردون على الحوض ، القدرية والمرجئة » وبقية بن الوليد ، مختلف فيه ، ووثقه بعضهم إذا روى عن الثقات ، وضعفه إذا روى عن المجهولين .

قال أبو مسهر الغساني : أحاديث بقية ليست بنقية ،

فكن من أحاديث بقية على تقية ؛ وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتاج به ، ومحمد بن أبي ليلى ، ضعيف عند أهل الحديث ، كان يحيى القطان يضعفه ، قال أحمد بن حنبل سيء الحفظ ، مضطرب الحديث ، في حديثه اضطراب .

إذا علمت ذلك ، فاعلم أهلك الله للصواب ، وأزال عن قلبك ظلم الشك والارتياب : أن الذي عليه المحققون من العلماء ، أن أهل البدع : كالخوارج ، والمرجئة والقدرية ، والرافضة ونحوهم ، لا يكفرون ، وذلك لأن الكفر لا يكون ، إلا بإنكار ما علم من الدين بالضرورة .

وأما الجهمية : فالمشهور من مذهب أحمد ، وعامة أئمة أهل السنة : تكفيرون ، فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل ، من الكتاب والسنة ، وحقيقة قولهم : جحود الصانع ، وجحود ما أخبر به عن نفسه ، وعلى لسان رسوله ﷺ بل وجميع الرسل .

ولهذا قال عبد الله بن المبارك : إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية ، وبهذا كفروا من يقول : إن القرآن مخلوق ، وإن الله لا يرى في الآخرة ، وإن الله ليس على العرش ، وإنه ليس له علم ، ولا قدرة ، ولا رحمة ، ولا غضب ، ولا غير ذلك من صفاته .

وهم عند كثير من السلف ، مثل ابن المبارك ، ويوفى بن أسباط ، وطائفة من أصحاب أحمد ، ليسوا من الثلاث والسبعين فرقة ، التي افترقت عليها هذه الأمة .

وأصول هذه الفرق : هم الخوارج ، والشيعة ، والمرجئة ، والقدرية ؛ ولا تختلف نصوص أحمد : أنه لا يكفر المرجئة ، فإن بدعهم من جنس اختلاف الفقهاء في الفروع ، وكذلك الذين يفضلون علياً على أبي بكر ، وذلك قول طائفة من الفقهاء ، ولكن يبدعون ؛ وفي الأدلة الشرعية ، ما يوجب : أن الله لا يعذب من هذه الأمة مخطئاً على خطئه .

وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « قال رجل لم ي عمل حسنة قط لأهله ، إذا مات فحرقوه ، ثم ذروا نصفه في البر ، ونصفه في البحر ، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين ، فلما مات فعلوا به كما أمرهم ، فأمر الله البر فجمع ما فيه ، وأمر البحر فجمع ما فيه ، ثم قال له : لم فعلت هذا ؟ قال من خشيتك يا رب فغفر له ». »

وهذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ من طرق متعددة من روایة جماعة من الصحابة ، منهم أبو سعيد الخدري ، وحذيفة ، وعقبة بن عامر ، فهذا الرجل قد وقع له الشك

والجهل ، في قدرة الله تعالى ، على إعادة من فعل به ما أمر أهله أن يفعلوه .

فهذا الرجل لما كان مؤمناً بالله في الجملة ، ومؤمناً بالأيام الآخر في الجملة ، وهو : أن الله يثيب ، ويعاقب بعد الموت ، فهذا عمل صالح ، فغفر الله له بما كان معه ، من الإيمان بالله واليام الآخر ، وإنما أخطأ من شدة خوفه ، وقد وقع الخطأ الكبير في الخلق ، في هذه الأمة ، واتفقوا على عدم تكبير من أخطأ ، مثل ما أنكر بعض الصحابة : أن يكون الميت يسمع نداء الحي ، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة .

وكان شريح القاضي ينكر قراءة منقرأ (بل عَجِبْتُ) [الصفات : ١٢] بالرفع ، ويقول : إن الله لا يعجب ، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي ، فقال : إنما شريح شاعر ، يعجبه علمه ، كان عبد الله أفقه منه ؛ وكان يقرأ (بل عَجِبْتُ) فهذا أنكر قراءة ثابتة ، وأنكر صفة الله ، دل عليها الكتاب والسنة ، واتفقت الأمة ، على أن شريحاً إمام من الأئمة .

وكذلك بعض العلماء : أنكر حروفاً من القرآن ، كما أنكر بعضهم (أَفَلَمْ يَئِسُ الَّذِينَ آمَنُوا) [الرعد : ٣١] فقال إنما هي (أَلَمْ يَتَبَيَّنُ الَّذِينَ آمَنُوا) وهذا الخطأ معفو عنه بالإجماع ، وكذلك الخطأ في الفروع العلمية ، فإن المخطيء فيها لا يكفر ، ولا يفسق ، بل ولا يأثم ، وإن كان بعض

المتكلمة ، والمتفقهة يجعل المخطيء فيها آثماً ، وبعض المتفقهة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيبة ، فهذا القولان شاذان .

**والإجماع منعقد :** على أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ ، فلم يؤمن بها ، فهو كافر ، ولا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد ، لظهور أدلة الرسالة ، وأعلام النبوة ، والنصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذة ، بالخطأ لهذه الأمة ، وإذا كان كذلك ، فأصول الإيمان تقتضي وجوب الإيمان ، بالواجبات الظاهرة المتواترة ، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة .

والجاحد لها كافر بالاتفاق ، مع أن المجتهد في بعضها إذا أخطأ ليس بكافر بالاتفاق ، مع أن كثيراً من أهل البدع ، يوجد فيهم النفاق الأكبر ، والردة عن الإسلام ، مما أكثر ما يوجد في الرافضة ، والجهامية ، ونحوهم ، زنادقة منافقون ، فأولئك (في الدرك الأسفل من النار) [ النساء : ١٤٥].

**وأصل ضلال هؤلاء ، هو الإعراض عما جاء به** الرسول ﷺ ، من الكتاب ، والحكمة ، وابتغاء الهدى من غيرهما ، فمن كان هذا أصله ، فهو بعيد عن الخير ، والرسالة إنما هي للعامة فوق الخاصة ، كما ي قوله قوم من المتفلسة والمتصوفة .

وأكثر السلف يرون قتل الداعية إلى البدعة ، لما يجري على يديه من الفساد في الدين ، سواء قالوا إنه كافر ، أو ليس بكافر ، وذلك لأن الدعاء إلى المقالة ، التي تخالف الكتاب والسنّة ، أعظم من قولها ، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها ، أعظم من مجرد الدعوة إليها.

فتکفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم ، بحيث يحكم عليه بأنه مع الكفار ، لا يجوز الإقدام عليه ، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة بالرسالة ، التي يتبيّن بها لهم أنهم مخالفون للرسول ﷺ ، وإن كانت مقالتهم هذه لا ريب أنها كفر ، فإن نفي الصفات كفر ، والتکذيب بأن الله لا يرى في الآخرة كفر ، وإنكار أن يكون الله على العرش كفر ، وإنكار القدر كفر ، وبعض هذه البدع أشد من بعض ، والله أعلم .

وسئل أيضاً : الشيخ عبد الله رحمه الله ، عن بيان حكم الرافضة ، وعن قول من يقول : إن من تكلم بالشهادتين لم يجز تکفیره ؟

فأجاب ، رحمه الله تعالى : الرافضة في الأصل طوائف ، منهم طائفة يسمون المفضلة ، لتفضيلهم علياً رضي الله عنه ، على سائر الصحابة رضي الله عنهم ، ولا يلعنون ؛ ومنهم طائفة : يزعمون غلط جبرئيل عليه السلام

في الرسالة ، ولا شك في كفر هذه الطائفة ، وأكثراهم في الأصل يعترفون برسالة محمد ﷺ ، ويزعمون أن الخلافة على ، ويلعنون الصحابة رضي الله عنهم ، ويفسقونهم .

ونذكر : ما ذكره الشيخ تقي الدين ، رحمه الله ، في حكمهم ، قال رحمه الله في « الصارم المسلول » ومن سب الصحابة أو واحداً منهم ، واقترن بسبه دعوى : أن علياً إلـ ، أو نبي ، وأن جبرئيل غلط ، فلا شك في كفر هذا ، بل لا شك في كفر من توقف في كفره ؟ ومن قذف عائشة رضي الله عنها ، بما برأها الله منه ، كفر بلا خلاف – إلى أن قال – وأما من لعن وقبح – يعني لعن الصحابة رضي الله عنهم – ففيه الخلاف ، هل يفسق أو يكفر ؟ وتوقف أحمد في تكفيـرـه ، وقال : يعقوب ويجلد ، ويحبس حتى يموت أو يتوب .

قال الشيخ رحمـهـ اللهـ : وأما من جاوز ذلك ، كمن زعم أن الصحابة ارتدوا بعد موت رسول الله ﷺ ، إلا نفراً يسيراً قليلاً ، لا يبلغون بضعة عشر ، أو أنهم فسقوا ، فلا ريب أيضاً في كفر قائل ذلك ، بل من شك في كفره فهو كافر ، انتهى .

فهذا حكم الراـفـضـةـ في الأصل ؛ وأما حـكـمـ مـتأـخـرـيـهـمـ الآـنـ ، فـضـمـمـوـاـ الآـنـ معـ الرـفـضـ الشـرـكـ العـظـيمـ ، الـذـيـ يـفـعـلـونـهـ عندـ المشـاهـدـ الـذـيـ ماـ بـلـغـهـ شـرـكـ الـعـربـ ، الـذـينـ بـعـثـ إـلـيـهـمـ

رسول الله ﷺ .

وأما قول ، من يقول : إن من تكلم بالشهادتين ما يجوز تكفيه ، وسائل هذا القول لا بد أن يتناقض ، ولا يمكنه طرد قوله ، في مثل من أنكر البعث ، أو شك فيه مع إثيائه بالشهادتين ، أو أنكر نبوة أحد من الأنبياء ، الذين سماهم الله في كتابه ، أو قال الزنا حلال ، أو نحو ذلك ، فلا أظن يتوقف في كفر هؤلاء وأمثالهم ، إلا من يكابر ويعاند .

فإن كابر وعاند ، وقال لا يضر شيء من ذلك ، ولا يكفر به من أتى بالشهادتين ، فلا شك في كفره ، ولا كفر من شك في كفره ، لأنه بقوله هذا مكذب لله ولرسوله ، ولإجماع المسلمين ، والأدلة على ذلك ظاهرة بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن قال : إن التلفظ بالشهادتين لا يضر معهما شيء ، أو قال : من أتى بالشهادتين وصلى وصام لا يجوز تكفيه ، وإن عبد غير الله فهو كافر ، ومن شك في كفره فهو كافر ، لأن قائل هذا القول مكذب لله ورسوله ، وإجماع المسلمين كما قدمنا ، ونصوص الكتاب والسنة في ذلك كثيرة ، مع الإجماع القطعي ، الذي لا يسترب فيه من له أدنى نظر في كلام العلماء ، لكن التقليد والهوى يعمي ويصم ( ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ) [ النور : ٤٠ ] .

وليعلم من أنعم الله عليه بمعرفة الشرك ، الذي يخفي على أكثر الناس اليوم ، أنه قد منح أعظم النعم ( قل بفضل الله وبرحمته بذلك فليفرحوا ) الآية [ يومنس : ٥٨ ] ( ولكن الله حب إلينكم الإيمان ) إلى قوله : ( فضلاً من الله ونعمة ) [ الحجرات : ٧ ، ٨ ] ثم لا يأمن من من الله عليه بذلك من الافتتان .

اللهم إذ هديتنا للإسلام فلا تزعنا منه حتى توفانا عليه ( ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ) [ آل عمران : ٨ ] انتهى ملخصاً ، وصلى الله على محمد وآلها وصحبه وسلم .

وسائل أيضاً الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، رحمهما الله ، من سب الصحابة هل يكفر أو يفسق ؟ وما الدليل على ذلك ؟

فأجاب : فسقه لا خلاف فيه ، لقوله عليه السلام : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » وأما تكفيره : فاختلَّ العلماء في ذلك ، فمنهم من كفره كما يذكر عن مالك ، واحتج على كفره بقوله تعالى : ( ليغيط بهم الكفار ) [ الفتح : ٢٩ ] قال فكل من غاظوه فهو كافر ، لهذه الآية .

والذي عليه الأكثر عدم تكفيره ، وتوقف أحمد في تكفيره وقتله ، وأما تعزيزه وتأديبه ، بالضرب ، والحبس ،

الذي يزجره عن ذلك ، فلا خلاف فيه .

وسئل : هل يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله؟

فأجاب : لا يجوز ذلك ، ومن اعتقاد حله فقد كفر ، وهو من أعظم المنكرات ، ويجب على كل مسلم الإنكار على من فعل ذلك ، ولا يستريب في هذا من له أدنى علم .

وقال أيضاً : وأما المبحث الثاني عمن كان يستغىط بالخلق عند الشدائد ، بالنداء والدعاء ، ويستغىط ويتوسل ، ويتوجه ببنبيه ﷺ ، أو بالصالحين ، فقد قال النبي ﷺ في أدعية الصباح « أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له السماوات والأرض ، وبكل حق هو لك ، وبحق السائلين عليك : أن تقيلني في هذه الغداة ». .

مع الحديث الآخر : إن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ وقال له ادع الله أن يعافيني ، قال : « إن شئت دعوت ، وإن شئت صبرت فهو خير لك » قال ادعه ، قال فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء ، ويدعو بهذا الدعاء « اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد إنيأتوجه بك إلى ربِّي في حاجتي لتقضي ، اللهم فشفعي في » فهذا الحديثان : مصرحان بالتسل والتوجه والدعاء ، والتشفع والنداء .

وأما حكم من فعل ذلك ، وهو غير قاصد للشرك ،

ولا معاند للإسلام ، فالفرق ظاهر بينه وبين من قصد الشرك والعناد ، بعد معرفة التوحيد .

فنقول : الجواب – وبالله التوفيق – أما سؤال الميت والغائب ، نبياً كان أو غيره ، تفريح الكربات ، وإغاثة اللهفات ، والاستغاثة به في الأمور المهمات ، فهو من المحرمات المنكرة ، باتفاق أئمة المسلمين ، لم يأمر الله به ولا رسوله ، ولا فعله أحد من الصحابة ، ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام .

فإنه لم يكن أحد منهم إذا نزلت به ترة ، أو عرضت له حاجة ، أو نزلت به كربة وشدة ، يقول لموتى : يا سيدي فلان أنا في حسبك ، أو اقض حاجتي ، وأنا مستشفع بك إلى ربي ، كما يقول بعض هؤلاء المشركين لمن يدعونهم ، من الموتى والغائبين ، ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي ﷺ بعد موته ، ولا بغيره من الأنبياء ، لا عند قبورهم ولا إذا بعدوا عنها ، ولا كانوا يقصدون قبورهم للدعاء والصلة عندها .

ولهذا ثبت في الصحيح : أن الناس لما قحطوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، استسقى بالعباس ، وتوسل بدعائه ، وقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك إذا أجدبنا بنبينا ، فتسقينا ، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا ، فأسقنا ،

فيسقون ؛ وكذلك معاوية رضي الله عنه ، لما استسقى بأهل الشام ، توسل بيزيد بن الأسود الجرشي .

فهذا الذي ذكره عمر رضي الله عنه ، توسل منهم بدعاء النبي ﷺ وشفاعته في حياته ؛ ولهذا توسل بعده بداعء العباس ، وتوسل معاوية بداعء يزيد بن الأسود ، وهذا الذي ذكره الفقهاء في كتاب الاستسقاء ، وقالوا : يستحب أن يستسقى بالصالحين ، وإذا كانوا من أقارب رسول الله ﷺ فهو أفضل .

وهذه الأمور المبتدعة عند القبور أنواع ، أبعدها عن الشرع من يسأل الميت حاجته ، كما يفعله كثير من الناس ، وهؤلاء من جنس عباد الأصنام ، وقد قال الله تعالى : ( قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلًا ، أولئك الذين يدعون يتبعون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ) الآية [ الإسراء : ٥٦ ، ٥٧ ] .

قال طائفة من السلف : كان أقوام يدعون الملائكة ، وال المسيح ، وعزيزراً : فقال الله لهم : هؤلاء عبيدي كما أنتم عبيدي ، يرجون رحمتي كما ترجون رحمتي ، ويخافون عذابي كما تخافون عذابي ؛ فكل من دعا نبياً ، أو وليناً ، أو صالحاً ، وجعل فيه نوعاً من الإلهية ، فقد تناولته هذه الآية ، فإنها عامة في كل من دعا من دون الله مدعواً ، وذلك المدعاو يتبع إلى الله الوسيلة ، ويرجو رحمته ويخاف

عذابه .

فكل من دعا ميتاً أو غائباً ، من الأنبياء أو الصالحين ، سواء كان بلفظ الاستغاثة أو غيرها ، فقد فعل الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه ، ومعلوم أن هؤلاء كلهم ، يجعلونهم وسائط فيما يقدرهم الله بفعالهم ، ومع هذا فقد نهى عن دعائهم ، وبين أنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين ولا تحويله ، لا يرعنونه بالكلية ، ولا يحولونه من موضع إلى موضع ، كتغير صفتة أو قدره ، ولهذا قال ( ولا تحويلأ ) فذكر نكرة تعم أنواع التحويل .

فكل من دعا ميتاً أو غائباً من الأنبياء والصالحين ، أو دعا الملائكة أو الجن ، فقد دعا من لا يغيث ، ولا يملك كشف ضره ولا تحويله ، وقد قال تعالى : ( وأنه كان رجال من الإنس يعودون برجال من الجن فزادوهم رهقاً ) [ الجن : ٦ ] وقد نص الأئمة كأحمد وغيره ، على أنه لا يجوز الاستغاثة بمحلوق ، وهذا مما استدلوا به على أن كلام الله غير مخلوق ، قالوا : لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه استعاد بكلمات الله ، وأمر بذلك ، فدل على أن كلمات الله غير مخلوقة ، وأنها صفة من صفاته ، لأن الاستغاثة بالمخلوق لا تجوز .

والمقصود : أن يعلم السائل — وفقه الله — أن الاستغاثة بالمخلوق في الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله ، من كشف

الكريات ، وإغاثة اللهفات ، وإجابة الدعوات ، من الشرك الذي لا يغفره الله ، وهو من الغلو الذي ذمه الله في كتابه ، حيث قال : ( يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ) الآية [ النساء : ١٧١ ] .

وقال : ( قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل ) [ المائدة : ٧٧ ] والغلو في الصالحين هو من فعل المشركين ، كما حكاه سبحانه عن قوم نوح ، في قوله : ( وقالوا لاتذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ) الآية [ نوح : ٢٣ ] قال ابن عباس : هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما ماتوا أوحى الشيطان إلى قومهم ، أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ونسى العلم عبدت .

فكل من غلا فينبي أو رجل صالح ، وجعل فيه نوعاً من العبادة مثل أن يقول : يا سيدي فلان انصرني ، أو أغثني ، أو ارزقني ، أو اجبرني ، أو أنا في حسبك ، ونحو هذه الأقوال ، فكل هذا شرك وضلال ، يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل .

إإن الله إنما أرسل الرسل ، وأنزل الكتب ، ليعبد وحده ، ولا يجعل معه إله آخر ، والذين يدعون مع الله آلهة

أخرى ، مثل المسيح والملائكة والأصنام ، لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق ، أو تنزل المطر ، أو تنبت النبات ، وإنما كانوا يعبدونهم ، أو يعبدون قبورهم ، أو صورهم ، يقولون : إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفي ؛ ويقولون : هؤلاء شفاؤنا عند الله ، كما أخبر الله عنهم بذلك في كتابه ، في غير ما آية ، فبعث الله رسلاه تنهى أن يدعى أحد من دونه ، لا دعاء عبادة ولا دعاء استغاثة .

وعبادة الله وحده هي أصل الدين ، وهي التوحيد الذي أمر الله به الرسل ، وأنزل به الكتب ، قال تعالى : ( ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ) [ النحل : ٣٦ ] ( وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ) [ الأنبياء : ٢٥ ] .

وكان النبي ﷺ يحقق التوحيد ، ويعلمه أمه ، حتى قال له رجل : ما شاء الله وشئت ، قال : « أجعلتني الله نذراً ؟ بل ما شاء الله وحده » وقال فيما ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما « لا تطروني كما أطربت النصارى ابن مريم ، إنما أنا عبد ، فقولوا عبد الله ورسوله » ونهى عن الحلف بغير الله ، وقال : « من حلف بغير الله فقد أشرك » .

وقال في مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا ، وقال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » رواه مالك في الموطأ ؛

وروى الطبراني عنه وَسَلَّمَ أنه قال : « إنَّه لَا يُسْتَغَاثُ بِي ، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللهِ ». .

ولهذا كانت كلمة التوحيد أفضل الكلام وأعظمه ، فأعظم آية في القرآن آية الكرسي ( الله لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ ) [ البقرة : ٢٥٥ ] وقال وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ أَخْرَى كَلَامَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » وَالْإِلَهُ : هُوَ الَّذِي يَأْلِهُ الْقَلْبُ ، خُشُبَيْهُ لَهُ وَإِجْلَالًا وَإِكْرَامًا .

ولهذا اتفق أئمة الإسلام ، على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور ، ولا الصلاة عندها ، وذلك لأن من أكبر أسباب عبادة الأوثان ، كان تعظيم القبور ، ولهذا اتفق العلماء ، على أن من سلم على النبي وَسَلَّمَ عند قبره لا يتمسح بحجرته ، ولا يقبلها ، لأن ذلك إنما يكون لأركان بيت الله ، فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق ، كل هذا لتحقيق التوحيد الذي هو أصل الدين ورأسه ، الذي لا يقبل الله عملاً إلا به ، ويغفر لصاحبـه ولا يغفر لمن تركـه .

قال الله تعالى : ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ) [ النساء : ٤٨ ] ولما كان للمشركين سدرة يعكفون عنها ، ويسمونها ذات أنواط ، فقال بعض الصحابة يا رسول الله : أجعلنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، قال وَسَلَّمَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّهَا السُّنْنُ ، لَتَرْكَبُنَّ سُنْنَ مَنْ كَانَ

قبلكم ». فأنكر عَلَيْهِ الْكُفَّارُ مجرد مشابهتهم.

إذا كان اتخاذ الشجرة لتعليق الأسلحة ، والعکوف حولها ، اتخاذ إله مع الله ، وهم لا يعبدونها ، ولا يسألونها ، فما الظن بالعکوف حول القبر ، ودعائه ، والدعاء عنده ، والدعاء به ؟ وأي شبه للفتنة بالشجرة ، إلى الفتنة بالقبر ، لو كان أهل الشرك والبدع يعلمون ؟ !

ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وبما عليه أهل الشرك والبدع اليوم ، في هذا الباب وغيره ، علم أن بين السلف وبينهم أبعد مما بين المشرق والمغرب ، والأمر والله أعظم مما ذكرنا ، وبالله التوفيق .

النوع الثاني : من الأمور المبتدعة عند القبور : أن يسأل الله تعالى به ، وهذا يفعله كثير من المتأخرین ، وهو من البدع المحدثة في الإسلام ، لكن بعض العلماء يرخص فيه ، وبعضهم ينهى عنه ويكرهه ، وليس هذا مثل النوع الذي قبله ، فإنه لا يصل إلى الشرك الأكبر عند من كرهه ، ولا يسمى هذا استغاثة بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإنما هو سؤال به .

والفرق بينه وبين الذي قبله ، فرق عظيم ، أبعد مما بين المشرق والمغرب ، والسائل – سامحه الله – لم يفرق بين هذا وهذا ، وجعل هذين النوعين نوعاً واحداً ، وهذا جهل عظيم بدين الإسلام ، الذي بعث الله به رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

وبما درج عليه السلف الصالح ، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ومن سلك سبيلهم .

والعامة : الذين يتولون في أدعيةهم ، بالأنبياء والصالحين ، كقول أحدهم : أتوسل إليك بنبيك ، أو بأنبيائك ، أو بملائكتك ، أو بالصالحين من عبادك ، أو بحق الشيخ فلان ، أو بحرمه ، أو أتوسل إليك باللوح والقلم ، أو بالкуبة وغير ذلك مما يقولونه في أدعيةهم ، يعلمون أنهم لا يستغيثون بهذه الأمور ، ولا يسألونها وينادونها ، فإن المستغيث بالشيء ، طالب منه ، سائل له ، والمتوسل به لا يدعوه ، ولا يطلب منه ، ولا يسأل ، وإنما يطلب به .

وكل أحد يفرق بين المدعو به ، وبين المدعو المستغاث ؛ والاستغاثة هي طلب الغوث ، وهو إزالة الشدة ، كالاستنصار طلب النصر ، والاستعانة طلب العون ، والمخلوق إنما يطلب منه من هذه الأمور ، ما يقدر عليه منها ، كما قال تعالى : ( وإن استنصركم في الدين فعليكم النصر ) [ الأنفال : ٧٢ ] وكما قال : ( فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه ) [ القصص : ١٥ ] .

وأما ما لا يقدر عليه إلا الله ، فلا يطلب إلا من الله ، كما قال تعالى : ( أمن يجيب المضطر إذا دعا ) [ النمل : ٦٢ ] حتى إن المشركين عبدة الأوثان ، يخلصون الدعاء لله ، والاستغاثة به في الشدة ، وينسون ما يشركون ، لعلهم أنه

لا يقدر على تفريح الكربات ، وقضاء الحاجات ، وإغاثة اللهفات إلا رب الأرض والسماءات ، كما قال تعالى : ( وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إيه فلما نجاكم إلى البر أعرضتم ) [ الإسراء : ٦٧ ].

وقال تعالى : ( فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون ) [ العنكبوت : ٦٥ ] وقال تعالى : ( وإذا غشיהם موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين ) الآية [ لقمان : ٣٢ ] وقال تعالى : ( وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيباً إليه ثم إذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعوا إليه من قبل وجعل الله أنداداً ليضل عن سبيله قل تمنع بكفرك قليلاً إنك من أصحاب النار ) [ الزمر : ٨ ].

ولا يعرف في لغة أحد من بني آدم ، أن من قال أتوسل إليك برسولك ، أو أتوجه إليك برسولك ، فقد استغاث به حقيقة ، فإنهم يعلمون أن المستغاث به مسؤول مدعو ، فيفرقون بين المسؤول ، والمسؤول به ، سواء استغاث بالخالق ، أو بالملائكة ، فإنه يجوز أن يستغاث بالملائكة ، فيما يقدر عليه ، والنبي ﷺ أفضل مخلوق يستغاث به في مثل ذلك .

فلو قال قائل فيمن يستغيث به : أسألك بفلان ، أو بحق فلان ، لم يقل أحد إنه استغاث ممن توسل به ، بل

إنما استغاث بمن دعاه وسأله ، ولهذا قال المصنفوون في شرح أسماء الله الحسنی ، أن المغيث بمعنى المجيب ، لكن الإغاثة أخص بالأفعال ، والإجابة أخص بالأقوال .

والتوسل إلى الله في الدعاء بغير نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لا نعلم أحداً من السلف فعله ، ولا روى فيه أثراً ، وقد قال أبو الحسين القدوري الحنفي ، في شرح الكرخي ، قال بشر بن الوليد ، سمعت أبي يوسف قال ، قال أبو حنيفة : لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به ، وأكره أن تقول بمعقد العز من عرشك ، أو بحق خلقك ، وهو قول أبي يوسف ، قال أبو يوسف : بمعقد العز من عرشك ، هو الله ، فلا أكره هذا ، وأكره بحق فلان ، أو بحق أنبيائك ورسلك ، وبحق البيت ، والمشعر الحرام ، بهذا الحق قالوا جميعاً يكره ، انتهى .

وكذلك قال الشيخ : أبو محمد بن عبد السلام ، الفقيه الشافعي ، في فتاويه المشهورة عنه : أنه لا يجوز التوسل إلى الله تعالى بخلقه ، إلا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن صح الحديث فيه ، يعني حديث الأعمى ، الذي رواه الترمذی وغيره ، والمسألة بخلقه لا تجوز ، لأنه لا حق للمخلوق على الخالق ، فلا يجوز أن يسأل ما ليس لمستحق .

ولكن : معقد العز من عرشك ، هل هو سؤال بمخلوق ؟ أو بالخالق ؟ فيه نزاع بينهم ، فلذلك تنازعوا فيه ؛ وأبو يوسف بلغه الأثر فيه : أسألك بمعقد العز من

عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم ،  
وجدك الأعلى ، وكلماتك التامة ، فجوزه لذلك ، والله  
أعلم .

وأما الجواب عن الحديثين المذكورين ، فمن وجوه ،  
أحدها : أن يقال قد أجب عنها غير واحد من العلماء ،  
على تقدير صحتها ، بأن المعنى بحق السائلين عليك ، أي :  
الحق الذي أوجبه الله على نفسه للسائلين ، وهو الإجابة .

ولا ريب : أن الله جعل على نفسه حقاً لعباده  
المؤمنين ، كما قال تعالى : (وكان حقاً علينا نصر  
المؤمنين) [الروم : ٤٧] وكما قال : (كتب ربكم على  
نفسه الرحمة) [الأنعام : ٥٤] وفي حديث معاذ في  
الصحيحين «أتدرى ما حق العباد على الله؟ قلت الله رسوله  
أعلم» الحديث ، فهذا حق وجب بكلماته التامة ، ووعده  
الصادق .

وقد اتفق العلماء : على وجوب ما يجب ، بوعده  
الصادق ، وتنازعوا : هل يوجب بنفسه على نفسه؟ ومن  
جوز ذلك احتج بقوله : (كتب ربكم على نفسه الرحمة)  
وبقوله في الحديث «إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته  
بینکم محاماً» .

وأما الإيجاب عليه ، والتحريم ، بالقياس على خلقه ،

فهو قول القدرية والمعتزلة ، وهو قول مبتدع ، مخالف لصحيح المنقول ، وصريح المعقول ؛ ولهذا كان من قال من أهل السنة بالوجوب ، قال : إنه كتب على نفسه الرحمة ، وحرم على نفسه ، لأن العبد نفسه مستحق على الله شيئاً ، كما يكون للمخلوق على المخلوق .

فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير ، فهو الخالق لهم ، وهو المرسل إليهم الرسل ، وهو الميسر لهم الإيمان والعمل ، وإذا كان كذلك ، فالحق الذي لعباده ، هو من فضله وامتنانه ، وإذا سئل بما جعله هو سبباً للمطلوب ، من الأعمال الصالحة ، التي وعد أصحابها كرامته ، وإجابته لدعائهم ، فهو سؤال وتسبيب بما جعله الله سبباً .

الوجه الثاني ، أن يقال : إن الله إذا سئل بشيء ليس سبباً للمطلوب ، فإما أن يكون إقساماً عليه به ، فلا يقتضي على الله بمحظوظ ، وإنما أن يكون سؤالاً بما لا يقتضي المطلوب ، فيكون عديم الفائدة ، فالأنبياء والمؤمنون ، لهم حق على الله بوعده الصادق لهم ، وكلماته التامة ، هذا حق وليس فيه محذور ، وأما إذا سئل بنفس ذات الأنبياء والصالحين ، لم يكن في ذلك سبب يقتضي المطلوب .

الوجه الثالث ، أن يقال : الذي جاءت به السنة ، وتواتر في الأحاديث ، هو التوسل ، والتوجه ، والإقسام عليه ، بأسمائه وصفاته ، وبالأعمال ، كالآدعي المعرفة في

السنن « اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان  
بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام » الحديث.

وفي الحديث الآخر « اللهم إني أسألك بأنك أنت الله  
لا إله إلا أنت ، الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ،  
ولم يكن له كفواً أحد » وفي الحديث الآخر « أسألك بكل  
اسم هو لك ، سميتك به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو  
علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب  
عندك » الحديث.

وقد أخبر الله تعالى عن عباده الصالحين ، أنهم  
سألوا الله بالأعمال الصالحة ، فقال تعالى : (ربنا إننا سمعنا  
منادياً ينادي لِإِيمَانٍ أَنْ آمَنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَا رَبُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا  
وَكُفْرَ عَنَا سَيِّئَاتِنَا) الآيات [آل عمران : ١٩٣ - ١٩٥].

وكما ثبت في الصحيحين ، في قصة الثلاثة الذين أتوا  
إلى الغار ، فدعوا الله ، وتوسلوا إليه بالأعمال الصالحة ،  
وكالتوسل بدعاء الأنبياء والصالحين ، وشفاعتهم في  
حياتهم ، فهذا مما لا نزاع فيه ، بل هو من الوسيلة التي  
أمر الله بها ، في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ  
وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) [المائدة : ٣٥] قوله : (أُولَئِكَ  
الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيْمَنَ أَقْرَبَ) الآية  
[الإِسْرَاءَ : ٥٧].

فإن ابتغاء الوسيلة منه ، هو طلب ما يتوصل به ، أي يتقرب به إليه سبحانه ، سواء كان على وجه العبادة والطاعة ، وامتثال الأمر ، أو كان على وجه السؤال به ، والاستعانة به ، رغبة إليه في طلب المنافع ، ودفع المضار ، ولفظ الدعاء في القرآن يتناول هذا وهذا ، بمعنى العبادة ، والدعاء بمعنى المسألة ، وإن كان كل منهما مستلزمًا لآخر ، لكن العبد قد تنزل به النازلة ، فيكون مقصوده طلب حاجاته ، وتفریح كرباته ، فيسعى في ذلك ، بالسؤال والتضرع ، وإن كان ذلك من العبادة والطاعة.

الوجه الرابع ، أن يقال : قد علم بالاضطرار من دين الإسلام ، أن النبي ﷺ لم يشرع لأمته ، أن يدعوا أحداً من الأموات ، لا الأنبياء ، ولا الصالحين ، ولا غيرهم ، لا بل لفظ الاستغاثة ، ولا بغيرها ، كما أنه لم يشرع لأمته السجدة لميت ، ولا إلى ميت ، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور ، وأنه من الشرك الذي حرم الله .

قال الله تعالى : ( ولا تدع مع الله إلها آخر فتكون من المعذبين ) [ الشعراة : ٢١٣ ] وقال : ( ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين ) [ يومن : ١٠٦ ] وقال تعالى : ( ومن أضل ممن يدعوا من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيمة وهم عن دعائهم غافلون ، وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم

كافرين ) [الأحقاف : ٥ ، ٦].

وقال تعالى : ( إِن تدعوهُمْ لَا يسمعُونَ دعاءَكُمْ وَلَوْ  
سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيمة يكفرون بشرككم )  
[ فاطر : ١٤ ] وقال تعالى : ( وَأَنَّ الْمَساجدَ لِلَّهِ فَلَا تدعُوا  
معَ اللَّهِ أَحَدًا ) [ الجن : ١٨ ] ومن تأمل أدلة الكتاب  
والسنة ، علم علماً ضروريًّا : أن الميت لا يطلب منه شيء ،  
لا دعاء ولا غيره .

وأما حديث الأعمى ، فليس فيه بحمد الله تعالى  
اشكال ، فإنه إنما توجه بدعاء الرسول ﷺ وشفاعته في  
حياته ، فإن في الحديث : أنه طلب من النبي ﷺ أن يدعو  
له ، فقال يا رسول الله : ادع الله أن يعافيني ، فقال : « إِن  
شَئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، وَإِنْ شَئْتَ دُعَوْتَ » فقال  
فادعه ، وقال في آخره : اللهم فشفعه في .

فعلم أنه شفع له ، فتوسل بشفاعته ، لا بذاته ، كما  
كان الصحابة يتولون بدعائه وشفاعته ، في الاستسقاء ،  
كما قال عمر : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فستقينا ، وإننا  
نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا ؛ معناه : نتوسل بدعائه  
وشفاعته ، ونحن نتوسل إليك بدعاء عمه وشفاعته ، ليس  
المراد أنا نقسم عليك به ، وما يجري هذا المجرى مما يفعل  
بعد موته وفي مغيبته ، كما ي قوله بعض الناس : أسلك بجاه  
فلان عبدك ؛ ويقولون : إنا نتوسل إلى الله بأنبيائه .

ولو كان هذا هو التوسل الذي يفعله الصحابة ، لفعلوا ذلك بعد موت النبي ﷺ ولم يعدلوا عنه إلى العباس ، مع علمهم أن السؤال به ، والإقسام به ، أعظم من العباس ، فعلم : أن ذلك التوسل الذي في حديث عمر ، والذي في حديث الأعمى ، هو ما يفعل بالأحياء دون الأموات ، وهو التوسل بدعائهم وشفاعتهم .

فالأعمى : طلب من النبي ﷺ أن يدعو له أن يرد عليه بصره ، فعلمه النبي ﷺ دعاء ، وأمره أن يسأل الله قبول شفاعة نبيه ﷺ فيه ؛ فقوله في الحديث : أَسْأَلُكَ وَأَتُوَجِّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيكَ مُحَمَّدَ نَبِيَ الرَّحْمَةِ ، بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ ، فَلَفِظُ التَّوْسِلَةِ وَالْمُوَسِّلَةِ فِي الْحَدِيثَيْنِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وقوله : يا محمد ، يا رسول الله ، إني أتوجه بك إلى ربِّي ؛ أجاب عنه العلماء : بأن هذا وأمثاله نداء ، يطلب به استحضار المنادى في القلب ، فيخاطب المشهود بالقلب ، كما نقول في صلاتنا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ليس المراد سؤاله والاستغاثة به .

الوجه الخامس : أن يقال هذا الحديث قد رواه النسائي في اليوم والليلة ، والإمامان البيهقي وابن شاهين ، في دلائلهما ، كلهم من حديث عثمان بن حنيف ، ولم يذكروا فيه هذه الكلمة ، أعني قوله : يا محمد ، يا النبي الله .

ولفظ الحديث عندهم : عن عثمان بن حنيف : أن رجلاً أعمى أتى النبي ﷺ ، فقال : يا نبي الله قد أصبت في بصرى ، فادع الله لي ، فقال له النبي ﷺ : « توضأ وصل ركعتين ، ثم قل : اللهم إني أتووجه إليك بنبئي محمد نبى الرحمة ، إني أتشفع به إليك في رد بصرى ، اللهم شفع نبئي في » ففعل ذلك ، فرد الله عليه بصره ، وقال له : « فإذا كان لك حاجة فمثل ذلك فافعل » انتهى .

ولفظ التوسل بالشخص ، والتوجه به ، والسؤال به ، فيه إجمال واشتراك ، غلط بسببه من لم يفهم مقصود الصحابة ، فيراد به التسبب به ، لكونه داعياً وشافعاً مثلاً ، أو لكون الداعي مجبياً له مطيناً لأمره مقتدياً به ، ويراد به الإقسام به والتوسل بذاته ، فهذا الثاني : هو الذي كرهه العلماء ونهوا عنه .

النوع الثالث : من الأنواع المبتدعة ، عند القبور : أن يظن أن الدعاء عندها مستجاب ، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد ، فيقصد القبر لذلك ، فإن هذا من المنكرات إجماعاً ، ولم نعلم في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين ، وإن كان كثير من المتأخرین يفعله ، فإن هذا أمر لم يشرعه الله ولا رسوله ، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا أئمة المسلمين ، ولا ذكره أحد من العلماء ، ولا الصالحين المتقدمين ، بل أكثر ما ينقل ذلك ، عن بعض

المتأخرین بعد المائة الثانية.

وأصحاب رسول الله ﷺ قد أجدبوا مرات ، ودهمتهم نواب ، ولم يجيئوا عند قبر النبي ﷺ ، ولا استغاثوا به ، بل خرج عمر بالعباس ، فاستسقى به ، ولم يستسق عند قبر النبي ﷺ .

وقد كان من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمسار عدد كثیر ، وعندھم التابعون ومن بعدهم من الأئمة ، فما استغاثوا عند قبر صاحب قط ، ولا توسلوا به ، ولا استسقوا عنده ، ولا استنصروا عنده ، ولا به ، ومعلوم : أن مثل هذا مما تتوفر الھمم ، والدواعي على نقله لو وقع ، بل على ما هو دونه .

ومن تأمل كتب الآثار ، وعرف حال السلف ، علم قطعاً : أن القوم ما كانوا يستغيثون عند القبور ، ولا يتحرون الدعاء عندها أصلاً ، بل كانوا ينهون عن ذلك من يفعله من جهالهم .

فمن ذلك : ما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا يزيد بن الحباب ، حدثنا جعفر بن إبراهيم ، حدثنا علي بن عمر ، عن أبيه عن علي بن الحسين : أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة ، كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيدعوه فيها ، فقال : ألا أحدثكم حديثاً

سمعته من أبي ، عن جدي عن رسول الله ﷺ ، قال : « لا تتخذوا قبرى عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم » رواه أبو عبد الله : محمد بن عبد الواحد المقدسي ، فيما اختاره من الأحاديث الجياد على الصحيحين ، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه .

وروى سعيد في سنته ، عن سهيل ابن أبي سهيل ، قال رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر ، فناداني – وهو في بيت فاطمة يتعشى – فقال : هلم إلى العشاء ، فقلت : لا أريده ؟ فقال : ماليرأيتك عند القبر ؟ فقلت : سلمت على النبي ﷺ .

فقال : إذا دخلت المسجد فسلم ؛ ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لا تتخذوا بيتي عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر ، وصلوا علي ، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء ». .

وروى سعيد أيضاً ، عن أبي سعيد مولى المهدى ، قال قال رسول الله ﷺ : « لا تتخذوا بيتي عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً ، وصلوا علي حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني ». .

فهذا المرسلان من وجهين مختلفين ، يدلان على ثبوت الحديث ، لا سيما وقد احتاج من أرسله به ، وذلك يتضي ثبوته عنده ، لو لم يكن روي من وجوه مسندة غير هذين ، فكيف وقد روى مسندأ .

ووجه الدلالة : أن قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض ، وقد نهى عن اتخاذه عيداً ، فغيره أولى بالنفي كائناً من كان ، ثم إنه قرن ذلك بقوله : « ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً » أي لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء ، فتكون بمنزلة القبور ، فأمر بتحري العبادة في البيوت ، ونهى عن تحريها عند القبور ، عكس ما يفعله المشركون ، من النصارى ومن تشبه بهم .

وقد قال الإمام أحمد : إذا سلم الرجل على النبي ﷺ وصاحبيه ، ثم أراد الدعاء فليستقبل القبلة ، ويجعل الحجرة عن يساره ، لئلا يستدبره ، وكذلك ذكر أصحاب مالك ، قالوا : يدنو من القبر ، فيسلم على النبي ﷺ ثم يدعو مستقبل القبلة .

وقال مالك في المبسوط : لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ، ولكن يسلم ويصلّي ، فقصد الدعاء عند القبر كرهه السلف ، متأولين في ذلك قوله ﷺ : « لا تتخذوا قبرى عيداً » كما ذكرنا ذلك عن علي بن الحسين ،

والحسن بن الحسن بن عمه ، وهم أفضل أهل البيت من التابعين ، وأعلم بهذا الشأن من غيرهما ، ل المجاورة لهم الحجرة النبوية نسباً ومكاناً .

وقد ذكرنا عن أحمد وغيره : أنهم أخبروا من سلم على النبي ﷺ ثم أراد أن يدعوه ، أن ينصرف فيستقبل القبلة ، وكذلك أنكر ذلك غير واحد من العلماء المتقدمين ، كما ذكرناه عن مالك وغيره ، وكذلك غير واحد من المتأخرین ، مثل أبي الوفاء بن عقيل ، وأبي الفرج بن الجوزي .

ولا يحفظ عن صاحب ولا عن تابع ، ولا عن إمام معروف ، أنه استحب قصد شيء من القبور للدعاء عندها ، ولا روى أحد في ذلك شيئاً ، لا عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة ، ولا عن الأئمة المعروفيين ، والله أعلم .

المبحث الثالث : عمن مات على التوحيد ، وإقامة قواعد الإسلام الخمس ، وأصول الإيمان الستة ، ولكنه كان يدعو وينادي ، ويتوسل في الدعاء إذا دعا ربه ، ويتوجه ببنيه في دعائه معتمداً على الحديثين الذين ذكرناهما ، أو جهلاً منه وغباء ، كيف حكمهم؟

فالجواب ، أن يقال : قد قدمنا الكلام على سؤال الميت والاستغاثة به ، وبيننا الفرق بينه وبين التوسل به في

الدعاء ، وأن سؤال الميت والاستغاثة به في قضاء الحاجات ، وتفريح الكربات ، من الشرك الأكبر الذي حرمه الله ورسوله ، واتفقت الكتب الإلهية ، والدعوات النبوية ، على تحريمها وتکفير فاعلها ، والبراءة منه ومعاداته .

ولكن في أزمنة الفترات وغلبة الجهل ، لا يکفر الشخص المعين بذلك ، حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة ، ويبين له ، ويعرف أن هذا هو الشرك الأكبر ، الذي حرمه الله ورسوله ، فإذا بلغته الحجة ، وتليت عليه الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، ثم أصر على شركه فهو كافر ، بخلاف من فعل ذلك جهالة منه ، ولم يتبه على ذلك ، فالجاهل فعله كفر ، ولكن لا يحکم بکفره إلا بعد بلوغ الحجة إليه ، فإذا قامت عليه الحجة ثم أصر على شركه فقد کفر ، ولو كان يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويصلی ویزکی ، ویؤمن بالأصول الستة .

وهذا الدين الذي ندعوا إليه ، قد ظهر أمره وشاع وذاع ، وملا الأسماع ، من مدة طويلة ، وأكثر الناس بدّعونا ، وخرّجونا ، وعادونا عنده ، وقاتلونا ، واستحلوا دماءنا وأموالنا ، ولم يكن لنا ذنب سوى تجريد التوحيد ، والنهي عن دعوة غير الله ، والاستغاثة بغيره ، وما أحدث من البدع والمنكرات ، حتى غلِبوا وقُهْرُوا ، فعند ذلك أذعنوا ، وأقرروا بعد الإنكار .

وأما من مات ، وهو يفعل الشرك جهلاً لا عناداً ، فهذا نكل أمره إلى الله ، ولا ينبغي الدعاء له ، والترحم عليه ، والاستغفار له ، وذلك لأن كثيراً من العلماء يقولون : من بلغه القرآن ، فقد قامت عليه الحجة ، كما قال تعالى : (لأنذركم به ومن بلغ ) [ الأنعام : ١٩ ].

فإذا بلغه القرآن وأعرض عنده ، ولم يبحث عن أوامره ونواهيه ، فقد استوجب العقاب ، قال تعالى : ( ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنك ، ونحشره يوم القيمة أعمى ) [ طه : ١٢٥ ] وقال تعالى : ( وقد آتيناك من لدنا ذكراً ، من أعرض عنه فإنه يحمل يوم القيمة وزراً ، خالدين فيه ) [ طه : ٩٩ - ١٠١ ].

ثم قال رحمه الله تعالى : وأما البحث عن حلق شعر الرأس ، وأن بعض البوادي الذين دخلوا في ديننا ، قاتلوا من لم يحلق رأسه ، وقتلوا بسبب الحلق خاصة ، وأن من لم يحلق رأسه صار مرتدأً .

فالجواب : أن هذا كذب وافتراء علينا ، ولا يفعل هذا من يؤمن بالله واليوم الآخر ، فإن الكفر والردة لا تكون إلا بإنكار ما علم بالضرورة من دين الإسلام ، وأنواع الكفر والردة من الأقوال والأفعال ، معلومة عند أهل العلم ، وليس عدم الحلق منها ، بل ولم نقل أن الحلق مسنون ،

فضلاً عن أن يكون واجباً ، فضلاً عن أن يكون تركه ردة عن الإسلام .

والذي وردت السنة بالنهي عنه ، هو القزع ، وهو : حلق بعض الرأس ، وترك بعضه ، وهذا هو الذي نهينا عنه ، ونؤدب فاعله ، ولكن الجهال القادمون إليكم ، لا يميزون أنواع الكفر والردة ، وكثير منهم غرضه نهب الأموال ، ونحن لم نأمر أحداً من النساء بقتال من لم يحلق رأسه .

بل نأمرهم بقتال من أشرك بالله ، وأبى عن توحيد الله ، والتزام شرائع الإسلام ، من إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، فإذا فعلوا خلاف ذلك ، وبلغنا ذلك من فعلهم ، لم نقر لهم على ذلك ، بل نبراً إلى الله من فعلهم ، ونؤدبهم على قدر جرائمهم ، بحول الله وقوته .  
وأما البحث عن التباك ، وقولكم : بلغنا أنكم أفتitem فيه ، بأنه من المسكرات ، اعتمدنا على قولكم ، فعارض بعض الراحلين من عندكم ، فقالوا : من شربه بعدما تاب منه ، فقد ارتد وحل دمه وماله .

فالجواب : أن من نسب إلينا القول بهذا ، فقد كذب وافترى ، بل من قال هذا القول ، استحق التعذير البليغ ، الذي يردعه وأمثاله ، فإن هذا مخالف للكتاب والسنّة ، بل لو تاب منه ثم عاد إلى شربه ، لم يحكم بكفره ورده ، ولو

أصر على ذلك ، إذا لم يستحله ، والتکفیر بالذنوب مذهب الخوارج ، الذين مرقوا من الإسلام ، واستحلوا دماء المسلمين بالذنوب والمعاصي<sup>(١)</sup> .

سئل الإمام : عبد العزيز بن محمد بن سعود عما جاء في بعض كتب الحديث ما معناه : إنه يرد على الحوض جماعة من أصحابي فيعدل بهم ذات الشمال ، هل ورد في تعينهم أثر خاص ... إلخ؟

فأجاب : هذه الأحاديث ثابتة في الصحاح والمساند ، لكن لم يرد نص فيما علمنا بتعينهم ، وذكر العلماء أن هذا في أهل الردة ، الذين ارتدوا بعد موت النبي ﷺ ، ك أصحاب مسيلة الكذاب ، والأسود العنسي ، وكثير من بوادي العرب ، الذين جاهدهم خليفة رسول الله ﷺ ، ومن معه من الصحابة ، حتى أدخلهم في الإسلام الذي خرجوا منه ، وقتلوا منهم من قتلوا ، فعلى هؤلاء تنزل هذه الأحاديث ، وهذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة ، من هذه الأمة.

وأما من جعلها متناولة لأكثر الصحابة وخيارهم ، الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ، من السابقين الأولين ، من المهاجرين والأنصار ، فقد كذب وافترى ، واتبع غير سبيل المؤمنين .

---

(١) وتقديم في باب حد المسكر ، صفحة ٤٣٩ – ٤٤٣ / ج / ٧ .

وَهُؤلَاءِ كَأَهْلِ الْبَدْعِ ، مِنَ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ ، الَّذِينَ كَفَرُوا جَمِيعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَهُؤلَاءِ وَأَمْثَالُهُم مِّنْ أَسْتَحْوِذُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَأَضَلَّهُمْ عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ .

وَجَعَلُوا مِنْ أَصْوَلِ دِينِهِمْ : التَّبَرِيُّ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ، وَبِغَضْبِهِمْ ، وَسُبْبِهِمْ ، لَأَنَّهُمْ ظَنَوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ إِتْمَامِ التَّوْلِيِّ لِعَلِيٍّ ، وَأَهْلِ الْبَيْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهَذَا مِنْ حَمْقِهِمْ وَجَهْلِهِمْ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنِ الْخَذْلَانِ .

وَأَمَّا أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ : فَيَتَولَّونَ أَهْلَ الْبَيْتِ ، وَجَمِيعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، الَّذِينَ ثَبَّتُوا عَلَى الإِسْلَامِ ، وَجَاهَدُوا الْمُرْتَدِيْنَ ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ السَّنَةِ :

إِنْ كَانَ نَصْبًا حُبًّا صَاحِبَ مُحَمَّدٍ فَلِيَشَهِدْ الثَّقَلَانِ أَنِّي نَاصِبُ

وَذَلِكَ : أَنَّ الرَّوَافِضَ يَسْمُونَ أَهْلَ السَّنَةِ نَاصِبَةً ، أَيْ : أَنَّهُمْ نَصَبُوا الْعِدَاوَةَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، وَقَدْ تواتَرَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ فِي خَلَافَتِهِ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ : خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدِ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرٌ ، وَقَالَ : لَا أَوْتَى بِرَجُلٍ يَفْضُلُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، إِلَّا جَلَدَهُ حَدَّ الْمُفْتَرِيِّ ، وَنَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى : أَنْ يَهْدِنَا وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِيْنَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرِضُاهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، وَيَجْنِبَنَا مَا يَسْخَطُهُ مِنَ الْمُعَاصِي وَالْزَّلَلِ ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ يَتَّبعُ كِتَابَهُ ، وَسَنَةَ

رسوله ﷺ ، وما عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان ،  
ويعيننا من التفرق والاختلاف ، ويرزقنا الاجتماع  
والائتلاف ، على دينه القويم ، وصراطه المستقيم ، وفي  
هذا بيان لمن أراد الله هدايته ، وصلى الله على محمد وآل  
وصحبه وسلم ١٢١٢ هـ .

وسائل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر ، رحمه الله ،  
ما قولكم فيما دعا نبياً أو ولياً ، أو استغاث به في تفريح  
الكريات ، كقوله : يا رسول الله ، أو يا ابن عباس ، أو يا  
محجوب ، أو غيرهم من الأولياء والصالحين .

فأجاب : الحمد لله أحمده وأستعينه ، وأستغفره ،  
وأعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسیئات أعمالنا ، من يهد الله  
فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد : أن لا إله  
إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده  
ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، ومن اتبعهم  
بإحسان ، وقفوا أثراً لهم إلى آخر الزمان .

أما بعد : فإن الله تعالى قد أكمل لنا الدين ، ورسوله  
قد بلغ البلاغ المبين ، وأنزل عليه الكتاب هدي ، وذكرى  
للمؤمنين ، قال الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم  
وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)  
[المائدة : ٣] وقال تعالى : (يا أيها الناس قد جاءكم  
موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة

للمؤمنين) [يونس : ٥٧] وقال تعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) [النحل : ٨٩].

وقال تعالى : (فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكًا ونحشره يوم القيمة أعمى) [طه : ١٢٣ ، ١٢٤] قال ابن عباس تكفل الله لمن قرأ القرآن واتبع ما فيه ، أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ، وقال تعالى : (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقىض له شيطاناً فهو له قرين ، وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون) [الزخرف : ٣٦ ، ٣٧].

وروى مالك في الموطأ : أن رسول الله ﷺ قال : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما ، كتاب الله وسنة رسوله » وعن أبي الدرداء رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لقد تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ». .

وقال ﷺ : « ما تركت من شيء يقرب من الجنة إلا وقد حدثكم به ، ولا من شيء يقرب إلى النار إلا وقد حدثكم به » وقال ﷺ : « عليكم بستي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، واعضوا عليها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة

ضلاله ».

فمن أصغى إلى كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وجد فيهما الهدى والشفاء . وقد ذم الله تعالى من أعرض عن كتابه ، ودعا عند التنازع إلى حكم غيره ، فقال تعالى : (إِذَا قيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صَدُودًا ) ، [ النساء : ٦١ ] .

إذا عرف هذا ، فنقول : الذي شرعه رسول الله ﷺ عند زياره القبور ، إنما هو تذكر الآخرة ، والإحسان إلى الميت ، بالدعاء له ، والترحم ، والاستغفار له ، وسؤال العافية ، كما في صحيح مسلم ، عن بريدة قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، أن يقولوا : « السلام على أهل الديار – وفي لفظ عليكم أهل الديار – من المؤمنين وال المسلمين ، وإن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية ».

وفي سنن أبي داود ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلیتم على الميت ، فأخلصوا له الدعاء » وعن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين ، يبلغون مائة ، كلهم يشفعون له ، إلا شفعوا فيه » رواه مسلم ؛ فإذا كنا على جنازته ، ندعوا له لا ندعوه ، ونشفع له لا نستشفع به ، وبعد الدفن أولى وأحرى .

فبدل أهل الشرك قولًا غير الذي قيل لهم ، بدلوا الدعاء له بدعائه ، والشفاعة له بالاستشفاع به ، وقصدوا بالزيارة التي شرعها رسول الله ﷺ إحساناً إلى الميت ، سؤال الميت ، وتخصيص تلك البقعة ، بالدعاء الذي هو مخ العادة ، بنص رسول الله ﷺ .

فعن أنس رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « الدعاء مخ العبادة » رواه الترمذى ، وعن النعمان بن بشير ، قال قال رسول الله ﷺ : « الدعاء هو العبادة » ثم قرأ رسول الله ﷺ : ( وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ) [غافر : ٦٠] رواه أحمد والترمذى ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

ومن المحال : أن يكون دعاء الموتى مشروعاً ، ويصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله ﷺ ثم يوفق له الخلوف ، الذي يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ؟ فهذه سنة رسول الله ﷺ ، وهذه طريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، هل نقل عن أحد منهم بنقل صحيح ، أو حسن ، أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة ، قصدوا القبور فدعوا عندها ، وتمسحوا بها ، فضلاً عن أن يسألوا أصحابها جلب الفوائد ، وكشف الشدائ드 ؟

ومعلوم : أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على

نقله ، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمسار عدد كثير ، وهم متوافرون ، فما منهم من استغاث عند قبر ولا دعاه ، ولا استشفي به ولا استنصر به ، ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي ﷺ بعد موته ، ولا بغيره من الأنبياء ، ولا كانوا يقصدون الدعاء عند قبور الأنبياء ، ولا الصلاة عندها ، فإن كان عندكم في هذا أثر صحيح ، أو حسن ، فأوقفونا عليه .

بل الذي صح عنهم خلاف ما ذهبتم إليه ، ولما قحط الناس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، استسقى بالعباس ، وتوسل بدعائه ، وقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا ، فيسوقون ، ثبت ذلك في صحيح البخاري ، ذكره في كتاب الاستسقاء من صحيحه .

ونحن نعلم بالضرورة : أن النبي ﷺ لم يشرع لأمنته أن يدعوا أحداً من الأموات ، لا الأنبياء ولا الصالحين ، ولا غيرهم ، لا بلفظ الاستغاثة ، ولا بغيرها ، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور ، وأن ذلك من الشرك الأكبر ، الذي حرمته الله ورسوله .

قال الله تعالى : ( وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ) [ الجن : ١٨ ] قال تعالى : ( ومن أضل ممن يدعوا من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيمة وهم عن

دعائهم غافلون ، وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين ) [الأحقاف : ٥ ، ٦].

وقال تعالى : ( فلا تدع مع الله إلها آخر فتكون من المعدبين ) [الشعراء : ٢١٣] وقال تعالى : ( له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء ) الآية [الرعد : ١٤] وقال تعالى : ( ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين ) [يونس : ١٠٦] وقال تعالى : ( والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير ، إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيمة يكفرون بشرككم ) الآية [فاطر : ١٣ ، ١٤].

وقال تعالى : ( قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويل ، أولئك الذين يدعون يتبعون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محدوراً ) [الإسراء : ٥٦ ، ٥٧] قال مجاهد يتبعون إلى ربهم الوسيلة هو عيسى وعزيز والملائكة .

وكذا قال إبراهيم النخعي ، قال ابن عباس يقول في قوله تعالى : ( أولئك الذين يدعون يتبعون إلى ربهم الوسيلة ) هو عزيز والمسيح ، والشمس والقمر ، وعن السدي ، وعن أبي هريرة ، عن ابن عباس قال : عيسى وأمه

والعزيز .

وعن عبد الله بن مسعود ، قال : نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفراً من الجن ، فأسلم الجنين ، والإنس الذين كانوا يعبدونهم ، لا يشعرون بإسلامهم ، فنزلت هذه الآية ، ثبت ذلك عنه في صحيح البخاري ، ذكره في كتاب التفسير .

وهذه الأقوال في معنى الآية كلها حق ، فإن الآية تعم كل من كان معبوده عابداً لله ، سواء كان من الملائكة ، أو من الجن ، أو من البشر ؛ فالآية خطاب لكل من دعا من دون الله مدعواً ، وذلك المدعو يتغى إلى الله الوسيلة ، ويرجو رحمته ، ويخاف عذابه ؛ فكل من دعا ميتاً ، أو غائباً من الأنبياء والصالحين ، فقد تناولته هذه الآية .

وعلمون : أن المشركين يسألون الصالحين ، بمعنى أنهم وسائل بينهم وبين الله ، ومع هذا فقد نهى الله عن دعائهم ، وبين أنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعي ، ولا تحويله ، لا يرفعونه بالكلية ، ولا يحولونه من موضع إلى موضع ، كتغير صفتة ، أو قدره ، ولهذا قال : ( ولا تحويلًا ) فذكر نكرة تعم أنواع التحويل ، فكل من دعا ميتاً من الأنبياء والصالحين ، أو دعا الملائكة أو الجن ، فقد دعا من لا يغيثه ، ولا يملك كشف الضر عنه ، ولا تحويله .

وهو لاء المشركون اليوم ، منهم من إذا نزلت به شدة ، لا يدعوا إلا شيخه ، ولا يذكر إلا اسمه ، قد لهج به كما يلهج الصبي بذكر أمه ، فإذا تعس أحدهم ، قال : يا ابن عباس ، أو يا ممحجوب ؟ ومنهم من يحلف بالله ويكذب ، ويحلف بابن عباس أو غيره فيصدق ولا يكذب ، فيكون المخلوق في صدره أعظم من الخالق ، وإذا كان دعاء الموتى يتضمن هذا الاستهزاء بالدين ، وهذه المحادة لرب العالمين ، فأي الفرقين أحق بالاستهزاء ، والمحادة لله ؟ من كان يدعوا الموتى ويستغيث بهم ، أو يأمر بذلك ؟ أو من كان لا يدعوا إلا الله وحده لا شريك له ، كما أمرت به رسالته ، ويوجب طاعة الرسول ، ومتابعته في كل ما جاء به ؟ .

ونحن — بحمد الله — من أعظم الناس إيجاباً لرعاية الرسول ﷺ ، تصديقاً له فيما أخبر ، وطاعة له فيما أمر ، واعتناء بمعرفة ما بعث به ، واتباع ذلك دون ما خالفه ، عملاً بقوله تعالى : ( اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون ) [ الأعراف : ٣ ] وقوله تعالى : ( وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ) ، [ الأنعام : ١٥٥ ] .

ومعنا — والله الحمد — أصلان عظيمان ، أحدهما : أن لا نعبد إلا الله ، فلا ندعوا إلا هو ، ولا نذبح النسك إلا لوجهه ، ولا نرجوا إلا هو ولا نتوكل إلا عليه ؛ والأصل

الثاني : أن لا نعبده إلا بما شرع ، لا نعبده بعبادة مبتدعة ، وهذان الأصلان ، هما تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .

فإن شهادة أن لا إله إلا الله : تتضمن إخلاص الإلهية لله ، فلا يتآل القلب ، ولا اللسان ، ولا الجوارح بغيره تعالى ، لا بحب ولا خشية ، ولا إجلال ولا رهبة ؛ وشهادة أن محمداً عبده ورسوله : تتضمن تصديقه في جميع ما أخبر به ، وطاعته واتباعه في كل ما أمر به ، فما أثبته وجب اتباعه ، وما نفاه وجب نفيه .

وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي » قالوا : ومن يأبى يا رسول الله ؟ قال : « من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى » .

إذا تمهد هذا ، فنقول : الذي نعتقده وندين الله به ، أن من دعا نبياً ، أو ولياً ، أو غيرهما ، وسأل منهم قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، أن هذا من أعظم الشرك ، الذي كفر الله به المشركين ، حيث اتخذوا أولياء وشفعاء ، يستجلبون بهم المنافع ، ويستدفعون بهم المضار بزعمهم .

قال الله تعالى : ( ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتبئون الله بما

لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشرون ) [ يومنس : ١٨ ] فمن جعل الأنبياء أو غيرهم ، كابن عباس ، أو المحجوب ، أو أبي طالب ، وسائل يدعوهم ، ويتوكل عليهم ، ويسألهم جلب المنافع ، ودفع المضار ، بمعنى أن الخلق يسألونهم ، وهم يسألون الله ، كما أن الوسائل عند الملوك ، يسألون الملوك حواجز الناس ، لقربهم منهم ، والناس يسألونهم أدباً منهم ، أن يباشروا سؤال الملك ، أو لكونهم أقرب إلى الملك ، فمن جعلهم وسائل على هذا الوجه ، فهو كافر مشرك ، حلال المال والدم .

وقد نص العلماء رحمهم الله على ذلك ، وحكوا عليه الإجماع ، قال في الإنقاع وشرحه : من جعل بينه وبين الله وسائل يتوكل عليهم ، ويدعوهم ، ويسألهم ، كفر إجماعاً ، لأن ذلك فعل عابدي الأصنام ، قائلين ( ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفي ) [ الزمر : ٣ ] انتهى .

وقال الإمام : أبو الوفاء ، علي بن عقيل الحنبلي ، رحمه الله ، لما صعبت التكاليف على الطعام والجهال ، عدلوا عن أوضاع الشرع ، إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم ، فسهلت عليهم ، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم .

قال : وهم عندي كفار بهذه الأوضاع ، مثل تعظيم

القبور وإكرامها ، والتزامها بما نهى عنه الشرع ، من إيقاد النيران ، وتقبيلها ، وتخليقها ، وخطاب الموتى بالحوائج ، وكتب الرقاع عليها : يا مولاي افعل لي كذا وكذا ؛ وأخذ تربتها تبركاً ، وإفاضة الطيب على القبور ، وشد الرحال إليها ، وإلقاء الخرق على الشجر ، اقتداء بمن عبد اللات والعزى ، انتهى كلامه .

وقال الإمام البكري الشافعي ، رحمة الله في تفسيره ، عند قوله تعالى : (والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) [الزمر : ٣] وكانت الكفار إذا سئلوا : من خلق السماوات والأرض ؟ قالوا : الله ؛ فإذا سئلوا عن عبادة الأصنام ، قالوا : (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله) لأجل طلب شفاعتهم عند الله ، وهذا كفر منهم ؛ انتهى كلامه .

فتأمل ما ذكره صاحب الإقناع ، وما ذكره ابن عقيل ، من تعظيم القبور ، وخطاب الموتى بالحوائج ، وأن ذلك كفر .

وقال الحافظ العmad بن كثير رحمة الله ، في تفسيره عند قوله تعالى : (والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) إنما يحملهم على عبادتهم : أنهم عمدوا إلى أصنام اتخذوها على صور الملائكة المقربين بزعمهم ، فعبدوا تلك الصور تنزيلاً لذلك ، منزلة عبادتهم

الملائكة ، ليشفعوا لهم عند الله في نصرهم ورزقهم ، وما ينوبُهم من أمور الدنيا ، فاما المعاد فكانوا جاحدين له ، كافرين به .

قال قتادة والسيدي ، ومالك عن زيد بن أسلم ، وابن زيد (إلا ليقربونا إلى الله زلفي) أي : ليشفعوا لنا عنده ويقربونا ، ولهذا كانوا يقولون في تلبيتهم ، إذا حجوا في جاهليتهم : ليك لا شريك لك ، إلا شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك ؛ وهذه الشبهة هي التي اعتقدها المشركون ، في قديم الدهر وحديثه ، وجاءتهم الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بردتها ، والنهي عنها ، والدعوة إلى إفراد العبادة لله وحده لا شريك له .

وأن هذا شيء اخترعه المشركون من عند أنفسهم ، لم يأذن الله فيه ولا رضي به ، بل أبغضه ونهى عنه ، قال تعالى : (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن أعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) [النحل : ٣٦] وقال تعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) ، [الأنبياء : ٢٥] .

وأخبر : أن الملائكة التي في السموات ، من المقربين وغيرهم ، كلهم عبيد ، خاضعون لله ، لا يشفعون عنده إلا بإذنه لمن ارتضى ، وليسوا عنده كالآمراء عند ملوكهم ، يشفعون بغير إذنهم ، فيما أحبه الملوك وكرهوه ، فلا

تضربوا الله الأمثال ، تعالى الله عن ذلك ، انتهى كلامه .

وقال الإمام البكري ، رحمة الله ، عند قوله تعالى :  
( قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ) الآية [ يوئس : ٣١ ] فإن قلت إذا أقرروا بذلك ، فكيف عبدوا الأصنام ؟ قلت : كلهم كانوا يعتقدون بعبادتهم الأصنام ، عبادة الله ، والتقرب إليه ، لكن بطرق مختلفة .

فرقة قالت : ليس لنا أهلية عبادة الله تعالى بلا واسطة لعظمته ، فعبدناها لتقربنا إليه زلفى ؛ وفرقه قالت : الملائكة ذو وجاهة ومنزلة عند الله ، فاتخذنا أصناماً على هيئتها ، لتقربنا إلى الله زلفى .

وفرقه قالت : جعلنا الأصنام قبلة لنا في العبادة ، كما أن الكعبة قبلة في عبادته ؛ وفرقه اعتقدت : أن لكل ملك شيطاناً موكلأ بأمر الله ، فمن عبد الصنم حق عبادته قضى الشيطان حواجه بأمر الله ، وإلا أصحابه شيطان بنكبة بأمر الله تعالى ، انتهى كلامه .

فانظر إلى كلام هؤلاء الأئمة ، وتصريحهم بأن المشركين ما أرادوا من عبدوا إلا التقرب إلى الله ، وطلب شفاعتهم عند الله ؛ وتأمل : ما ذكره ابن كثير ، وما حكاه عن زيد بن أسلم ، وابن زيد ؛ ثم قال : وهذه الشبهة ، هي التي اعتقدوها المشركون ، في قديم الدهر وحديثه ، وجاءتهم

الرسل – صلوات الله وسلامه عليهم – برد़ها ، والنهي عنها.

وتأمل : ما ذكره البكري رحمه الله عند آية الزمر : أن الكفار ما أرادوا إلا الشفاعة ، ثم صرخ بأن هذا كفر ؛ فمن تأمل ما ذكره الله في كتابه ، تبين له أن الكفار ما أرادوا ممن عبدوا إلا التقرب إلى الله ، وطلب شفاعتهم عند الله ، فإنهم لم يعتقدوا فيها أنها تخلق الخلائق ، وتنزل المطر ، وتنبت النباتات ، بل كانوا مقررين أن الفاعل لذلك هو الله ، وحده لا شريك له في ذلك .

قال الله تعالى : ( قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلأ تتقون ) [ يوئيس : ٣١ ] وقال تعالى : ( ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله فأنّى يؤفكون ) [ العنكبوت : ٦١ ].

وقال تعالى : ( قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون ، سيقولون الله قل أفلأ تذكرون ، قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم ، سيقولون الله قل أفلأ تتقون ، قل من بيده ملائكت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون ، سيقولون الله قل فأنا تسحرُون ) [ المؤمنون : ٨٤ – ٨٩ ].

إلى غير ذلك من الآيات التي أخبر الله فيها : أن المشركين معترفون ، أن الله هو الخالق الرزاق ، وإنما كانوا يعبدونهم ليقربوهم ، ويشفعوا لهم ، كما ذكره سبحانه ، في قوله : ( ويقولون هؤلاء شفاعتنا عند الله ) [ يومنس : ١٨ ] فبعث الله الرسل ، وأنزل الكتب ، ليعبد وحده ، ولا يجعل معه إله آخر ، وأخبر سبحانه : أن الشفاعة كلها له ، وأنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ، وأنه لا يأذن إلا لمن رضي قوله وعمله ، وأنه لا يرضي إلا التوحيد ، فالشفاعة مقيدة بهذه القيود .

قال تعالى : ( أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولُو كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلَا يَعْقِلُونَ ، قُلْ اللَّهُ الشُّفَاعَةُ جَمِيعاً ) [ الزمر : ٤٣ ، ٤٤ ] وقال تعالى : ( مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ) [ السجدة : ٤ ] وقال تعالى : ( مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ) [ البقرة : ٢٥٥ ] .

وقال تعالى : ( يَوْمَئذٍ لَا تَنْفَعُ الشُّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أُذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ) [ طه : ١٠٩ ] وقال تعالى : ( وَكُمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تَغْنِي شُفَاعَتَهُمْ شَيْئاً إِلَّا مَنْ بَعْدَ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ لَمَنْ يَشَاءُ وَرِضِيَ ) [ النَّجَمُ : ٢٦ ] وقال تعالى : ( وَلَا تَنْفَعُ الشُّفَاعَةُ عَنْهُ إِلَّا مَنْ أُذِنَ لَهُ ) ، [ سَبَا : ٢٣ ] .

وفي الصحيحين من غير وجه ، عن رسول الله ﷺ وهو

سيد ولد آدم ، وأكرم الخلق على الله ، أنه قال : « آتي تحت العرش ، فأخر الله ساجداً ، ويفتح علي بمحامد لا أحصيها الآن ، فيدعني ما شاء الله أن يدعني ، ثم يقال : يا محمد ، ارفع رأسك ، وقل يسمع ، واسمع شفيع ، قال فيحد لي حداً ، ثم أدخلهم الجنة ، ثم أعود » فذكر أربع مرات ، صلوات الله وسلامه عليه ، وعلى سائر الأنبياء .

وقال الإمام البكري رحمه الله ، عند قوله تعالى : ( وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ليس لهم من دونه ولـي ولا شفـيع ) [ الأنعام : ٥١ ] نـفي الشـفـيع ، وإن كانت الشـفـاعة واقـعة في الآخرة ، لأنـها من حيث أنها لا تـقـع إلا بإذنه ، كـأنـها غير موجودـة من غيرـه ، وهو كذلك ، لكن جـعل ذلك لـتبـيـن الرـتبـ ، وجـملـة النـفي حالـ من ضـمير يـحـشـروا ، وهي محلـ الخـوفـ ، والمرـاد به المؤـمنـون العـاصـونـ ، انتـهىـ .

وقال أيضـاً : عند قوله تعالى ( يومـئـذ لا تنـفع الشـفـاعة إلا من أذـن لهـ الرحمنـ ورضـي لهـ قولـاً ) [ طـهـ : ١٠٩ ] دـلـ علىـ أنـ الشـفـاعة تكونـ للمـؤـمـنـينـ فقطـ .

وقال الحافظ عمـاد الدينـ بنـ كـثـيرـ ، عند قوله تعالى : ( قـلـ منـ ربـ السـمـوـاتـ وـالأـرـضـ قـلـ اللهـ ) [ الرـعدـ : ١٦ـ ] يـقرـرـ تعالىـ أنهـ لاـ إـلـهـ إـلاـ هوـ ، لأنـهمـ مـعـتـرـفـونـ أنهـ هوـ الـذـي خـلـقـ السـمـاـوـاتـ وـالأـرـضـ ، وـهـوـ ربـهاـ وـمـدـبـرـهاـ ، وـهـمـ معـ

هذا ، قد اتخذوا من دون الله أولياء يعبدونهم ، وإنما عبد هؤلاء المشركون آلهة ، هم يعترفون أنها مخلوقة عباد له ، كما كانوا يقولون في تلبية لهم : لبيك لا شريك لك ، إلا شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك .

وكما أخبر عنهم في قوله : ( ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ) [ الزمر : ٣ ] فأنكر تعالى ذلك عليهم ، حيث اعتقادوا ذلك ، وهو تعالى : لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ( ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ) [ سباء : ٢٣ ] .

ثم قد أرسل رسلاه ، من أولهم إلى آخرهم ، يزجرون عن ذلك ، وينهون عن عبادة من سوى الله ، فكذبواهم ؛ انتهى كلامه .

والمقصود : بيان شرك المشركين ، الذين قاتلهم رسول الله ﷺ ، وأنهم ما أرادوا ممن عبدوا إلا التقرب إلى الله ، وطلب شفاعتهم عند الله ، وبيان أن طلب الحواجج من الموتى ، والاستغاثة بهم في الشدائد ، أنه من الشرك الأكبر ، الذي كفر الله به المشركين ، وبيان أن الشفاعة كلها لله ، ليس لأحد معه فيها شيء ، وأنه لا شفاعة إلا بعد إذن الله تعالى ، وأنه تعالى لا يأذن إلا لمن رضي قوله وعمله ، وأنه لا يرضى إلا التوحيد ، كما تقدمت الأدلة الدالة على ذلك .

ومعلوم : أن أعلى الخلق وأفضلهم وأكرمهم عند الله ،  
الرسل ، والملائكة المقربون ، وهم عبيد محض ، لا  
يسبقونه بالقول ، ولا يتقدمون بين يديه ، ولا يفعلون شيئاً  
إلا بعد إذنه لهم وأمره ، فبأذن سبحانه لمن يشاء أن يشفع  
فيه ، فصارت الشفاعة في الحقيقة إنما هي له تعالى ، والذي  
شفع عنده إنما شفع بإذنه له ، وأمره بعد شفاعته سبحانه إلى  
نفسه ، وهي إرادته أن يرحم عبيده .

وهذا ضد الشفاعة الشركية ، التي أثبتها المشركون  
ومن وافقهم ، وهي التي أبطلها سبحانه في كتابه العزيز ،  
بقوله تعالى : ( واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ولا  
يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة ) [ البقرة : ١٢٣ ] وقال  
تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن  
 يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ) [ البقرة : ٢٥٤ ] .

ولهذا كان أسعد الناس ، بشفاعة سيد الشفاعة يوم  
القيمة : أهل التوحيد ، كما صرحت بذلك النصوص ،  
فروى البخاري عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال :  
« أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة ، من قال لا إله إلا الله  
خالصاً من قلبه » وعن عوف بن مالك ، قال قال  
رسول الله ﷺ : « أتاني آت من عند ربِّي ، فخيرني بين أن  
يدخل نصف أمتي الجنة ، وبين الشفاعة ، فاخترت  
الشفاعة ، وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئاً » رواه الترمذى

وابن ماجه .

فأسعد الناس بشفاعة رسول الله ﷺ ، أهل التوحيد ،  
الذين جردوا التوحيد ، وأخلصوه من التعلقات الشركية ،  
وهم الذين ارتضى الله سبحانه ، قال تعالى : ( ولا يشفعون  
إلا لمن ارتضى ) [ الأنبياء : ٢٨ ] وقال تعالى : ( يومئذ لا  
تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قوله ) [ طه :  
١٠٩ ].

فأخبر سبحانه : أنه لا يحصل يومئذ شفاعة تنفع ، إلا  
بعد رضاه قول المشفوع له ، وإذنه للشافع ، فأما المشرك  
فإنه لا يرتضيه ، ولا يرضي قوله ، فلا يأذن للشفاعة أن  
يشفعوا فيه ، فإنه سبحانه علقها بأمررين ، رضاه عن المشفوع  
له ، وإذنه للشافع ، فما لم يوجد مجموع الأمرين ، لم  
توجد الشفاعة .

وهذه الشفاعة في الحقيقة هي منه سبحانه ، فإنه الذي  
أذن ، والذي قبل ، والذي رضي عن المشفوع له ، والذي  
وفقه لفعل ما يستحق به الشفاعة ، فالرب تبارك وتعالى :  
هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص ، فيغفر لهم بواسطة  
دعاء من أذن له أن يشفع ، ليكرمه ، فالشفاعة التي نفاهها  
القرآن : ما كان فيها شرك ، ولهذا أثبتهما الله سبحانه بإذنه ،  
في مواضع من كتابه ، وبين النبي ﷺ أنها لا تكون إلا لأهل  
التوحيد ، كما تقدم من حديث أبي هريرة ، وعوف بن

مالك ، فمتخذ الشفيع مشرك ، لا تنفعه شفاعته ، ولا يشفع فيه ؛ ومتخذ الرب إلهه ومعبوده ، هو الذي يأذن للشفيع أن يشفع فيه ، قال تعالى : ( أَمْ اتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءً قَلْ أَوْلَوْا كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقُلُونَ ، قُلْ اللَّهُ الشُّفَاعَةُ جَمِيعًا ) [ الزمر : ٤٣ ، ٤٤ ] وقال تعالى : ( وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يُضَرِّهِمْ وَلَا يُنْفِعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُؤُلَاءُ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبَئُنَّ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَشْرَكُونَ ) ، [ يومنس : ١٨ ].

فبين : أن المتخذين شففاء مشركين ، وأن الشفاعة لا تحصل باتخاذهم ، إنما تحصل بإذنه سبحانه للشافع ، ورضاه عن المشفووع له ، كما تقدم بيانه .

والمقصود : أن الكتاب والسنّة دلا على أن من جعل الملائكة والأنبياء ، أو ابن عباس ، أو أبا طالب ، أو المحجوب ، وسائل بينهم وبين الله ، ليشفعوا لهم عند الله لأجل قربهم من الله ، كما يفعل عند الملوك ، أنه كافر مشرك حلال الدم والمال ، وإن قال أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، وصلى وصام ، وزعم أنه مسلم ، بل هو من ( الأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ، الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صنْعًا ) ، [ الكهف ، ١٠٣ ، ١٠٤ ].

ومن تأمل القرآن العزيز ، وجده مصريحاً : بأن

المشركين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ ، مقررون بأن الله هو الخالق الرازق ، وأن السماوات السبع ومن فيهن ، والأرضين السبع ومن فيهن ، كلهم عبيده وتحت قهره وتصرفه ، كما حكاه تعالى عنهم في سورة يونس ، وسورة المؤمنون ، والعنكبوت ، وغيرها من السور ، ووجده مصرحاً : بأن المشركين يدعون الصالحين ، كما ذكر تعالى ذلك عنهم ، في سورة سبحان ، والمائدة وغيرهما من السور .

وكذلك ذكر عنهم : أنهم يعبدون الملائكة كما ذكر ذلك عنهم ، في سورة الفرقان والنجم ؛ ووجده مصرحاً : بأن المشركين ما أرادوا من عبدوا إلا الشفاعة ، والتقرب إلى الله ، كما ذكر تعالى ذلك عنهم ، في سورة يونس والزمر ، وغيرهما من السور .

فإذا تبين لكم : أن القرآن قد صرخ بهذه المسائل الثلاث ، أعني : اعتراف المشركين بتوحيد الربوبية ، وأنهم يدعون الصالحين ، وأنهم ما أرادوا منهم إلا الشفاعة ، تبين لكم : أن هذا الذي يفعل عند القبور اليوم ، من سؤالهم جلب الفوائد ، وكشف الشدائد ، أنه الشرك الأكبر ، الذي كفر الله به المشركين ، فإن هؤلاء المشركين مشبهون ، شبهوا الخالق بالملائكة .

وفي القرآن العزيز ، وكلام أهل العلم ، من الرد على

هؤلاء ، ما لا يتسع له هذا الموضع ، فإن الوسائل التي بين الملوك وبين الناس ، تكون على أحد وجوه ثلاثة .

إما لإخبارهم عن أحوال الناس ما لا يعرفونه ، ومن قال : إن الله لا يعرف أحوال العباد ، حتى يخبره بذلك بعض الأنبياء ، أو غيرهم من الأولياء والصالحين ، فهو كافر ، بل هو سبحانه يعلم السر وأخفى ، لا تخفي عليه خافية في الأرض ولا في السماء .

الثاني : أن يكون الملك عاجزاً ، عن تدبير رعيته ، ودفع أعدائه ، إلا بعون يعاونون ، فلا بد له من أعون يعاونونه ، وأنصار لذله وعجزه ، والله سبحانه ليس له ظهير ولا ولية من الذل ، وكل ما في الوجود من الأسباب ، فهو سبحانه رب وخلقه ، وهو الغني عن كل ما سواه ، وكل ما سواه فقير إليه ، بخلاف الملوك المحتاجين إلى ظهرائهم ، وهم في الحقيقة شركاؤهم .

والله سبحانه ليس له شريك في الملك ، بل لا إله إلا هو ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ؛ ولهذا لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ، لا ملك مقرب ، ولانبي مرسلاً ، فضلاً عن غيرهما ؛ فإن من شفع عنده بغير إذنه ، فهو شريك له في حصول المطلوب ، أثر فيه بشفاعته ، حتى يفعل ما يطلب منه ، والله تعالى لا شريك له بوجه من الوجوه .

الثالث : أنه لا يكون الملك مريداً لنفع رعيته ، والإحسان إليهم ، إلا بمحرك يحركه من خارج ، فإذا خاطب الملك من ينصحه ويعظمه ، أو من يدل عليه ، بحيث يكون يرجوه ويحافه ، تحركت إرادة الملك وهمته ، في قضاء حوائج رعيته ، والله تعالى رب كل شيء ومليكه ، وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها ، وكل الأسباب إنما تكون بمشيئته ، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن .

وهو سبحانه إذا أراد إجراء ، نفع العباد ، بعضهم على يد بعض ، جعل هذا يحسن إلى هذا ، ويدعو له أو يشفع له ، فهو الذي خلق ذلك كله ، وهو الذي خلق في قلب هذا المحسن ، والداعي إرادة الإحسان ، والدعاء والشفاعة ؛ ولا يجوز أن يكون في الوجود ، من يكرهه على خلاف مراده ، أو يعلمه ما لم يكن يعلم .

والشفاء الذين يشفعون عنده ، لا يشفعون إلا بإذنه ، كما تقدم بيانه ، بخلاف الملوك المحتاجين ، فإن الشافع عندهم ، يكون شريكاً لهم في الملك ، وقد يكون مظاهراً لهم ، معاوناً لهم على ملکهم ، وهم يشفعون عند الملوك ، بغير إذن الملوك ، والملك يقبل شفاعتهم ، تارة ل حاجته إليهم ، وتارة لجزاء إحسانهم ومكافأتهم ، حتى إنه يقبل شفاعة ولده وزوجته لذلك .

فإنه محتاج إلى الزوجة والولد ، حتى لو أعرض عنه ولده وزوجته لتضرر بذلك ، ويقبل شفاعة مملوكة ، فإنه إذا لم قبل شفاعته ، يخاف أن لا يطيعه ، ويقبل شفاعة أخيه ، مخافة أن يسعى في ضرره ، وشفاعة العباد بعضهم عند بعض ، كلها من هذا الجنس ، فلا يقبل أحد شفاعة أحد ، إلا لرغبة أو لريبة ، والله تعالى لا يرجو أحداً ، ولا يخافه ولا يحتاج إلى أحد ؛ بل هو الغني سبحانه عما سواه ، وكل ما سواه فقير إليه .

والمركون : يتذدون شفاء ، من جنس ما يعهدونه عند المخلوق ، قال تعالى : ( ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفاعتنا عند الله قل أتبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون ) [ يومن : ١٨ ] وقال تعالى : ( قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلًا ، أولئك الذين يدعون بيتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويحافظون عذابه ) [ الإسراء : ٥٦ ، ٥٧ ].

فأخبر سبحانه : أن ما يدعى من دونه ، لا يملك كشف الضر عن الداعي ، ولا تحويله ، وأنهم يرجون رحمته ، ويحافظون عذابه ، ويتقربون إلى الله ، فقد نفى سبحانه ما أثبتوه ، من توسط الملائكة ، والأنبياء ؛ وفيما ذكرنا كفاية

لمن هداه الله ؛ وأما من أراد الله فتنته فلا حيلة فيه (من يهد الله فهو المهتد ومن يضل فلن تجد له ولیاً مرشدًا) ، [الكهف : ١٧].

وأما المسألة الثانية ، فقالوا : من قال لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، ولم يصل ، ولم يزك ، هل يكون مؤمناً؟ .

فنقول : أما من قال لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، وهو مقيم على شركه ، يدعوا الموتى ، ويسألهم قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، فهذا كافر مشرك ، حلال الدم والمال ، وإن قال لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، وصلى وصام ، وزعم أنه مسلم ، كما تقدم بيانه .

وأما : إن وحد الله تعالى ، ولم يشرك به ، ولكنه ترك الصلاة ، ومنع الزكاة ، فإن كان جاحداً للوجوب ، فهو كافر إجماعاً ؛ وأما إن أقر بالوجوب ، ولكنه ترك الصلاة تكاسلاً عنها ، فهذا قد اختلف العلماء في كفره .

والعلماء إذا أجمعوا ، فإنما يجتمعون على ضلاله ، وإذا تنازعوا في شيء ، رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ؛ والواحد منهم ليس بمعصوم على الإطلاق ، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال الله تعالى : (إِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

فردوه إلى الله والرسول ) [ النساء : ٥٩ ] قال العلماء : الرد إلى الله ، هو الرد إلى كتابه ؛ والرد إلى الرسول : هو الرد إلى السنة بعد وفاته ، وقال تعالى : ( وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ) [ الشورى : ١٠ ].

وقد ذم الله تعالى من أعرض عن كتابه ، ودعا عند التنازع إلى غيره ، فقال تعالى : ( وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدداً ) [ النساء : ٦١ ] إذا عرف هذا فنقول :

اختلف العلماء رحمة الله ، في تارك الصلاة كسلاماً من غير جحود ، فذهب الإمام أبو حنيفة ، والشافعي في أحد قوله ، ومالك : إلى أنه لا يحكم بکفره ، واحتجوا بما رواه عبادة بن الصامت ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، إن شاء غفر له ». .

وذهب إمامنا أحمد بن حنبل ، والشافعي في أحد قوله ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك ، والنخعي ، والحكم ، وأبيوب السختياني ، وأبو داود الطيالسي ، وغيرهم من كبار الأئمة والتابعين ، إلى أنه كافر ، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعاً ، ذكره عنه الشيخ أحمد بن حجر الهيثمي ، في « شرح الأربعين » وذكره في

كتاب « الزواجر عن اقتراف الكبائر » عن جمهور الصحابة رضي الله عنهم .

وقال الإمام : أبو محمد بن حزم ، سائر الصحابة رضي الله عنهم ، ومن بعدهم من التابعين ، يكفرون تارك الصلاة مطلقاً ، ويحكمون عليه بالارتداد ، منهم أبو بكر وعمر ، وابنه عبد الله ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو الدرداء ، وأبو هريرة ، وغيرهم من الصحابة ، ولا نعلم لهؤلاء مخالفًا من الصحابة .

وأجابوا عن قوله ﷺ : « من لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » أن المراد : عدم المحافظة عليهن في أوقاتهن ، بدليل الآيات ، والأحاديث الواردة فيها ، وفي تركها .

واحتجوا على كفر تاركها ، بما رواه مسلم في صحيحه ، عن جابر بن عبد الله ، قال قال ، رسول الله ﷺ : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » وعن بريدة بن الحصيب ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » رواه الإمام أحمد ، وأهل السنن ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح ، إسناده على شرط مسلم .

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بين العبد والكفر والإيمان الصلاة ، فإذا تركها فقد كفر وأشرك » وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً ، فقال ، « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة ، وكان يوم القيمة مع قارون ، وفرعون ، وهامان ، وأبي بن خلف » رواه الإمام أحمد ، وأبو حاتم ، وابن حبان في صحيحه .

وعن عبادة بن الصامت : قال أوصاني رسول الله ﷺ فقال : « لا تشرك بالله شيئاً ، ولا ترك الصلاة عمداً ، فمن تركها عمداً فقد خرج من الملة » رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سنته ؛ وعن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك صلاة مكتوبة متعمداً ، فقد برئت منه ذمة الله » رواه الإمام أحمد ؛ وعن أبي الدرداء ، قال أوصاني أبو القاسم ﷺ أن لا أترك الصلاة متعمداً ، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ، رواه ابن أبي حاتم .

وعن معاذ بن جبل : عن النبي ﷺ أنه قال : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة » الحديث ؛ وعن عبد الله بن شقيق العقيلي ، قال كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ، رواه الترمذى .

فهذه الأحاديث كما ترى ، صريحة في كفر تارك الصلاة ، مع ما تقدم من إجماع الصحابة ، كما حكاى إسحاق بن راهويه ، وابن حزم ، وعبد الله بن شقيق ، وهو مذهب جمهور العلماء ، من التابعين ومن بعدهم .

ثم اعلم : أن العلماء كلهم مجتمعون على قتل تارك الصلاة كسلاماً ، إلا أبا حنيفة ، ومحمد بن شهاب الزهري ، وداود ، قالوا : يحبس تارك الصلاة المفروضة ، حتى يموت أو يتوب .

ومن احتاج لهذا القول ، بقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، عصموا مني دماءهم ، وأموالهم إلا بحقها » فقد أبعد النجعة ، فإن هذا الحديث لا حجة فيه ، بل هو حجة لمن يقول بقتله ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

واحتاج الجمورو على قتله ، بالكتاب والسنن ، أما الكتاب فقوله تعالى : ( فاقتلو المشركين حيث وجدتموه - إلى قوله - فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) [ التوبة : ٥ ] فشرط الكف : التوبة من الشرك ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، فإذا لم توجد هذه الثلاث ، لم يكف عن قتلهم ، ولم يخل سبيلهم .

قال ابن ماجه : حدثنا نصر بن علي ، حدثنا أبو

أحمد ، حدثنا الربيع بن أنس ، عن أنس رضي الله عنه ، قال  
قال رسول الله ﷺ : « من فارق الدنيا ، على الإخلاص لله  
وحده ، وعبادته لا شريك له ، وإقام الصلاة ، وإيتاء  
الزكاة ، مات والله عنه راض ». .

قال أنس : وهو دين الله الذي جاءت به الرسل ،  
وبلغوه عن ربهم ، قبل هرج الأحاديث ، واختلاف الأهواء ،  
وتصديق ذلك في كتاب الله ، في آخر ما أنزل الله (فإن  
تابوا) قال خلعوا الأوثان ، وعبادتها (وأقاموا الصلاة وآتوا  
الزكوة فخلوا سبيلهم) وقال في آية أخرى : (فإن تابوا  
وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فإن حوانكم في الدين) ، [التوبة :  
١١].

وأما السنة : فثبتت في الصحيحين ، عن ابن عمر  
رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس  
حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله  
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني  
دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله ». .

فعلق العصمة على الشهادتين ، والصلاحة والزكوة ، وقد  
بعث النبي ﷺ كتاباً فيه « من محمد رسول الله ، إلى أهل  
عمان ، أما بعد : فأقرروا بشهادة أن لا إله إلا الله ، والنبي  
رسول الله ، وأدوا الزكوة ، وخطوا المساجد ، وإنما غزوكم »  
خرجه الطبراني ، والبزار وغيرهما ، ذكره الحافظ ابن رجب

الحنبي ، في شرح الأربعين .

وروى ابن شهاب عن حنظلة ، عن علي بن الأشجع : أن أبا بكر الصديق بعث خالد بن الوليد ، وأمره أن يقاتل الناس على خمس ، فمن ترك واحدة فقاتلها عليها كما قاتله على الخمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ﷺ ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام ؛ قال سعيد بن جبير ، قال عمر بن الخطاب : لو أن الناس تركوا الحج ، لقاتلناهم على تركه ، كما نقاتل على الصلاة والزكاة .

وبالجملة : فالكتاب والسنّة ، يدلان على أن القتال ممدود إلى الشهادتين ، والصلاحة والزكاة ، وقد أجمع العلماء على ذلك ، قال في شرح الإقناع : أجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام ، فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله ، كالمحاربين وأولى ؛ انتهى .

وأما حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » فهذا لا إشكال فيه بحمد الله ، وليس لكم فيه حجة ، بل هو حجة عليكم ، ولو لم يكن إلا قوله : « إلا بحقها » لكان كافياً في إبطال قولكم .

وقد قال علماؤنا رحمهم الله : إذا قال الكافر لا إله

إلا الله ، فقد شرع في العاصم لدمه ، فيجب الكف عنه ، فإن تم ذلك تحققت العصمة وإنما بطلت ، ويكون النبي ﷺ قد قال كل حديث في وقت ، فقال : « أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يقولوا لا إله إلا الله » ليعلم المسلمين : أن الكافر المحارب ، إذا قالها كف عنه ، وصار دمه وماله معصوماً.

ثم بين ﷺ في الحديث الآخر : أن القتال ممدود إلى الشهادتين ، والعبادتين ، فقال : « أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة » فبين : أن تمام العصمة وكمالها إنما يحصل بذلك ، ولئلا تقع الشبهة : بأن مجرد الإقرار يعصم على الدوام ، كما وقعت لبعض الصحابة ، حتى جلاها أبو بكر الصديق ، ثم وافقوه رضي الله عنه .

ومما يبين فساد قولكم ، وخطأ فهمكم في معنى حديث أبي هريرة : أن الصحابة رضي الله عنهم ، أجمعوا على قتال مانعي الزكاة ، بعد مناظرة وقعت بين أبي بكر وعمر ، واستدل عمر على أبي بكر ، بحديث أبي هريرة ، وبين صديق الأمة رضي الله عنه : أن الحديث حجة على قتال من منع الزكاة ، فوافقه عمر ، وسائر الصحابة على قتال مانعي الزكاة ، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويصلون .

ونحن نسوق الحديث بتمامه ، ثم نذكر ما قاله العلماء

في شرحه ، ليتبين أن فهمكم الفاسد ، لم يقل به أحد من العلماء ، وأنه فهم مذموم مشؤوم ، مخالف للكتاب والسنّة ، وإجماع الأمة ، فنقول : ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ، قال لما توفي رسول الله ﷺ ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال رسول الله ﷺ: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ». فقال أبو بكر : لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، فوالله لو منعوني عقالاً ، كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه ؛ قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله ، قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعلمت أنه الحق . وهذا الحديث خرجه البخاري ، في كتاب الزكاة ، ومسلم في كتاب الإيمان ، وهو من أعظم الأدلة على فساد قولكم ، فإن الصديق رضي الله عنه ، جعل المبيح للقتال مجرد المنع ، لا جحد الوجوب .

وقد تكلم النووي رحمه الله على هذا الحديث ، في شرح صحيح مسلم ، فقال : باب الأمر بقتال الناس ، حتى يقولوا لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ ، وأن من قال ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ، ووكلت سريرته إلى الله تعالى ، وقتل من منع الزكاة وغيرها ، من حقوق

الإسلام ، واهتمام الإمام بشرائع الإسلام ، ثم ساق الحديث ، ثم قال : قال الخطابي في شرح هذا الكلام كلاماً حسناً ، لا بد من ذكره ، لما فيه من الفوائد ، قال رحمة الله :

مما يجب تقديمها ، أن أهل الردة كانوا إذ ذاك صنفين ، صنف ارتدوا عن الدين ، ونابذوا الملة ، وعادوا للكفرهم ، وهم الذين عنى أبو هريرة ، بقوله وكفر من كفر من العرب ، والصنف الآخر : فرقوا بين الصلاة ، وأنكروا فرض الزكاة ، ووجوب أدائها إلى الإمام .

وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة ، من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها ، إلا أن رؤسائهم صدومهم عن ذلك الرأي ، وقبضوا على أيديهم في ذلك ، كبني يربوع ، فإنهم جمعوا صدقاتهم ، وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر ، فمنعهم مالك ابن نويرة من ذلك ، وفرقها فيهم .

وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ، ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه ، فراجع أبا بكر رضي الله عنه وناظره ، واحتج عليه بقول النبي ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم نفسه وماليه» فكان هذا من عمر رضي الله عنه ، تعلقاً بظاهر الكلام ، قبل أن ينظر في آخره ، ويتأمل شرائطه .

فقال أبو بكر : الزكاة حق المال ؛ يريد أن القضية التي قد تضمنت عصمة دمه وماله ، معلقة بإيفاء شرائطها ، والحكم المتعلق بشرطين ، لا يحصل بأحدهما والآخر معدهم ، ثم قاسه بالصلوة ، ورد الزكاة إليها ، وكان في ذلك من قوله : دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة ، كان إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم ، ولذلك ردوا المختلف فيه إلى المتفق عليه .

فلما استقر صحة رأي أبي بكر رضي الله عنه ، وبأن لعمر صوابه ، تابعه على قتال القوم ، وهو معنى قوله : فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، عرفت أنه الحق ، يريد ان شراح صدره بالحججة ، التي أدلى بها ، والبرهان الذي أقامه ، نصاً ودلالة انتهى .

فتأمل : هذا الباب ، الذي ذكره النووي رحمه الله — وهو إمام الشافعية ، على الإطلاق — تجده صريحاً في رد شبتهك : أن من قال لا إله إلا الله ، لا يباح دمه وماله ، وإن ترك الصلاة ومنع الزكاة ، فالترجمة نفسها صريحة في رد قولكم ، فإنه صرخ بالأمر بالقتال ، على ترك الصلاة ، ومنع الزكاة .

وتأمل : ما ذكره الخطابي ، أن الذين منعوا الزكاة ، منهم من كان يسمح بها ولا يمنعها ، إلا أن رؤسائهم

صدوهم عن ذلك الرأي ، وقبضوا على أيديهم ، كبني يربوع ، فإنهم أرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر ، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم ، وأنه عرض الخلاف ، ووُقعت الشبهة لعمر في أمر هؤلاء ، ثم إن عمر وافق أبا بكر على قتالهم .

وتأمل قوله : واحتج عمر بقول النبي ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وكان هذا من عمر تعلقاً بظاهر الكلام ، قبل أن ينظر في آخره ، ويتأمل في شرائطه .

وتأمل قوله : إن قتال الممتنع من الصلاة ، كان إجماعاً من الصحابة .

وقد أشار الخطابي : إلى أن حديث أبي هريرة مختصر ؛  
قال النووي رحمه الله ، قال الخطابي :

ويبيّن لك : أن حديث أبي هريرة مختصر ، وأن عبد الله بن عمر وأنساً ، روياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة ؛ ففي حديث ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويفرّجوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموها مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» .

وفي رواية أنس «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا

أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما لل المسلمين ، وعليهم ما على المسلمين » انتهى .

قلت : وقد ثبت في الطريق الثالث ، المذكور في الكتاب والسنة ، من رواية أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ». .

وفي استدلال أبي بكر ، واعتراض عمر رضي الله عنهما : دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله ﷺ ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة ، وكأن هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادة في روایتهم في مجلس آخر ، فإن عمر لو سمع بذلك لما خالف ، ولما كان احتاج بالحديث ، فإن هذه الزيادة حجة عليه ، ولو سمع أبو بكر هذه الزيادة لاحتاج بها ، ولما كان احتاج بالقياس والعموم ، والله أعلم ، انتهى كلام النووى .

فتأمل ما ذكره الخطابي ، تجده صريحاً في رد قولكم ، وتأمل قوله فإن عمر لو سمع بذلك لما خالف ، ولما كان احتاج بال الحديث ، فإن هذه الزيادة حجة عليهم .

وبالجملة : ف الحديث أبى هريرة حجة عليكم لا لكم ، ولو لم يكن فيه إلا قوله : « بحقها » لكان كافياً في بطلان شبهتكم ، فإن الصلاة والزكاة من أعظم حقوق لا إله إلا الله ، بل هما أعظمها على الإطلاق .

ومما يدل على بطلان قولكم ، وفساد فهمكم في معنى الحديث ، أعني حديث أبى هريرة « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » وأن جميع الشراح والمحدثين ، لم يتأولوه على هذا التأويل الذي ذهبتم إليه .

فإنه حديث صحيح مخرج في الصحاح ، وهؤلاء شراح البخاري ، ومحشّوه نحواً من أربعين ، كما نبه عليه القسطلاني في خطبة شرح البخاري ، وكذا شرح مسلم ، هل أحد منهم استدل به ، على ترك قتال من ترك الفرائض ؟ بل الذي ذكروه خلاف ما ذهبتم إليه ؛ ولو لم يكن إلا احتجاج عمر به على أبى بكر ، واستدلال أبى بكر على قتال مانعى الزكاة ، لكان كافياً ، ونحن نذكر كلامهم عذراً أو نذراً .

قال النووي ، رحمه الله : قوله عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله ، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها ، وحسابه على الله عز وجل » قال الخطابي : ومعلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان ، دون أهل الكتاب ، لأنهم يقولون لا إله إلا الله ،

ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف .

قال : ومعنى حسابه على الله ، أي : فيما يسرهن ويخفون ، قال ففيه : أن من أظهر الإسلام ، وأسر الكفر ، يقبل إسلامه في الظاهر ، وهذا قول أكثر العلماء ؛ وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل ، ويحكي ذلك عن أحمد بن حنبل – هذا كلام الخطابي .

وذكر القاضي عياض ، رحمه الله في معنى هذا ، وزاد عليه وأوضحه ، فقال : اختصاص عصمة المال والنفس ، لمن قال لا إله إلا الله ، تعبيراً عن الإجابة إلى الإيمان ، وأن المراد مشركون العرب ، وأهل الأوثان ، ومن لا يوحد ، وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام ، وقوتل عليه ؛ فأما غيرهم من يقر بالتوحيد ، فلا يكتفى في عصمته بقول « لا إله إلا الله » إذا كان يقولها في كفره ، وهي من اعتقاده ، ولذلك جاء في الحديث الآخر « وأني رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة » هذا كلام القاضي عياض .

قال النووي ، قلت : ولا بد من الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به » انتهى كلام النووي .

فتتأمل : ما ذكر الخطابي ، وذكره القاضي عياض ، أن

المراد بقول لا إله إلا الله : التعبير عن الإجابة إلى الإيمان ، واستدل لذلك بالحديث الآخر ، الذي فيه « وأني رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتوتّي الزكاة ». .

وتأمل قوله : إن المراد بحديث أبي هريرة ، مشركوا العرب ، ومن لا يوحّد ؛ فأما غيرهم من يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقول لا إله إلا الله ، إذا كان يقولها في كفره ، وهي من اعتقاده .

وتأمل قول النووي : ولا بد من الإيمان بما جاء به رسول الله ﷺ ؛ وبالجملة : قوله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يقولوا لا إله إلا الله » لا نعلم أحداً من العلماء ، أجراه على ظاهره ، وقال : إن من قال لا إله إلا الله يكف عنه ، ولا يجوز قتاله ، وإن ترك الصلاة ، ومنع الزكاة ، هذا لم يقل به أحد من العلماء .

ولازم قولكم : أن اليهود لا يجوز قتالهم ، لأنهم يقولون لا إله إلا الله ؛ وأن الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب ، لا يجوز قتالهم ، لأنهم يقولون لا إله إلا الله ، وأن الصحابة مخطئون في قتالهم لمانعهم الزكاة ، لأنهم يقولون لا إله إلا الله .

ولازم قولكم : أنبني حنيفة مسلمون ، لا يجوز قتالهم ، لأنهم يقولون لا إله إلا الله ، سبحان الله ! ما أعظم

هذا الجهل ( كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون ) ، [ الروم : ٥٩ ].

ومن العجب : أنكم تقرؤون في صحيح البخاري هذا الباب ، الذي ذكره في كتاب الإيمان ، حيث قال : باب ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) [التوبة : ٥ ].

حدثنا عبد الله بن محمد المسندي ، أئبنا أبو روح الحرمي ، قال حدثنا شعبة ، عن واقد بن محمد ، سمعت أبي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ﷺ ويقيموا الصلاة ، و يؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصمو مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله ». .

ثم بعد ذلك تقولون : من قال لا إله إلا الله حرم ماله ودمه ، ولا أدرى بماذا تجيبون به عن هذه الآية والحديثين ، الذين ذكرهما البخاري ؟ وبأي شيء تدفعون به هذه الأدلة ؟ !

وقال الإمام : أبو عيسى الترمذى ، في سننه « باب أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ». .

حدثنا هناد ، وأئبنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ، « أمرت أن

أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » الحديث ، ثم أرده بحديث أبي هريرة في قتال أبي بكر لمانع الزكاة ، وساق الحديث بتمامه .

ثم قال : باب ما جاء « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة » حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، أئبنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دمائهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين » وفي الباب عن معاذ بن جبل ، وأبي هريرة ، هذا حديث حسن صحيح .

والمقصود : فساد هذه الشبهة التي دسها من يدعي أنه من العلماء ، على الجهلة من الناس : أن من قال لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، أنه مسلم ، ولا يجوز قتله وإن ترك فرائض الإسلام ، وهذا كلام الله وهذا كلام رسوله ، وهذا كلام العلماء صريحاً في رد هذه الشبهة ، بل قد دل الكتاب والسنّة والإجماع ، على أن الطائفة الممتنعة تقاتل على ترك الصلاة ، ومنع الزكاة ، وإن أقرروا بالوجوب ، كما تقدمت النصوص الدالة على ذلك .

بل قد صرخ العلماء : أن أهل البلد إذا تركوا الأذان

والإِقامة ، يقاتلون كما سيأتي ، وصرحوا أيضاً : بأنهم لو تركوا إِقامة صلاة الجماعة يقاتلون ، وكذلك لو تركوا صلاة العيد ، وعلماء حرم الله الشرييف يقولون : من قال لا إِله إلا الله ، فقد عصم ماله ونفسه ، وإن لم يصل ولم يزك ، فسبحان الله مقلب القلوب كيف يشاء !

وهل هذا إلا معارضة لكلام الله ، وكلام رسوله ، وكلام أئمة المذاهب ، وهذا كلامهم موجود في كتبهم ، يصرحون بأن من ترك الصلاة قتل ، وأن الطائفة الممتنعة من فعل الصلاة ، والزكاة والصيام والحج تقاتل ، حتى يكون الدين كله لله ، ويحكى على الإِجماع ، كما صرَّح بذلك أئمة الحنابلة في كتبهم .

فإذا كانوا مصريين : بأن من ترك بعض شعائر الإسلام ، كأهل القرية إذا تركوا الأذان ، أو تركوا الجماعة ، أو تركوا صلاة العيد ، أنهم يقاتلون ، فكيف بمن ترك الصلاة رأساً؟ وهؤلاء يقولون : من قال لا إِله إلا الله ، محمد رسول الله ، فقد عصم ماله ودمه ، وإن كانوا طائفة ممتنعين من فعل الصلاة والزكاة .

بل يصرحون : بأن البوادي مسلمون ، حرام علينا دمائهم وأموالهم ، مع العلم القطعي بأنهم لا يؤذنون ، ولا يصلون ، ولا يزكون ، بل الظاهر عنهم أنهم كافرون بالشرياع ، وينكرُون البعث بعد الموت ، فسبحان الله ما

## أعظم هذا الجهل !

وقد ذكرنا من كلام الله ، وكلام رسوله ، وكلام شراح الحديث ، ما فيه الهدى لمن هداه الله ، وبيننا أن العصمة شرطها التوحيد ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فمن لم يأت بهذه الثلاث ، لم يكف عنهم ، ولم يخل سبيلهم ، وقد قال تعالى : ( فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) [ التوبة : ٥ ].

وقال النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكوة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله ». .

وأما كلام الفقهاء ، فنذكره على التفصيل إن شاء الله ؟ أما كلام المالكية ، فقال الشيخ علي الأجهوري ، في « شرح المختصر » من ترك فرضاً آخر ، لبقاء ركعة بسجديتها من الضروري ، قتل بالسيف حداً على المشهور ، وقال ابن حبيب وجماعة خارج المذهب كفراً ، واختاره ابن عبد السلام ، انتهى .

وقال في فضل الأذان ، قال المازري : في الأذان معنيان ، أحدهما : إظهار الشعائر ، والتعريف بأن الدار دار إسلام ، وهو فرض كفاية ، يقاتل أهل القرية حتى يفعلوه ،

فإن عجز عن قهرهم على إقامته إلا بقتال قوتلوا ؛ والثاني :  
الدعاء للصلوة ، والاعلام بوقتها .

وقال الأبي في شرح مسلم ، والمشهور : أن الأذان  
فرض كفاية على أهل مصر ، لأنه شعار الإسلام ، فقد كان  
رسول الله ﷺ إن لم يسمع الأذان أغار ، وإلا أمسك ؛ وقال  
المصنف : يقاتلون عليه ، ليس القتال من خصائص القول  
بالوجوب ، لأنه نص عن عياض ؛ وفي قول المصنف :  
والوتر غير واجب ، لأنهم اختلفوا في التمالي على ترك  
السفن ، هل يقاتلون عليها ؟ وال الصحيح : قتالهم وإكراهم ،  
لأن في التمالي على تركها إماتتها ، انتهى .

وقال في فضل صلاة الجمعة ، قال ابن رشد : صلاة  
الجمعة مستحبة للرجل في نفسه ، فرض كفاية في الجملة ؛  
ويعني بقوله في الجملة : أنها فرض كفاية على أهل  
المصر ، ولو تركوها قوتلوا ، كما تقدم انتهى . وعبارة  
غيره : وإن تركها أهل بلد قوتلوا ، وأهل حارة أجبروا  
عليها ، انتهى كلام الشيخ علي الأجهوري .

فانظر تصريحهم : بأن تارك الصلاة يقتل باتفاق  
 أصحاب مالك ، وإنما اختلفوا في كفره ، وأن ابن حبيب ،  
وابن عبد السلام اختارا : أنه يقتل كافراً ؛ وتأمل كلامهم ،  
في الطائفة الممتنعة عن الأذان ، أو عن إقامة الجمعة في  
المساجد ، أنهم يقاتلون ؛ فأين هذا من قولكم : إن من ترك

الفرائض مع الإقرار بوجوبها ، لا يحل قتالهم ، لأنهم يقولون لا إله إلا الله ؟

وأما كلام الشافعية ، فقال الشيخ : الإمام العلامة ، أحمد بن حمدان الأذرعي ، رحمه الله ، في كتاب « قوت الحاج ، في شرح المنهاج » من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها كفر بالإجماع ، وذلك جار في كل جحود مجمع عليه ، معلوم من الدين بالضرورة ؛ فإن تركها كسلا ، قتل حداً على الصحيح ، أو المشهور .

أما قتله : فلأن الله أمر بقتل المشركين ، ثم قال : ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) [ التوبة : ٥ ] فدل على أن القتل لا يرفع إلا بالإيمان ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، ولما في الصحيحين « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها ».

ثم قال : إشارات ، منها : جعل قتله ردة ، ووجد لشريعة ، منهم منصور التميمي ، وابن خزيمة ؛ قضية كلام الرونق : أنه كلام منصور ، حيث قال : فإذا قتل ففي ماله ودفنه بين المسلمين قولان ، أحدهما : ما رواه الريبع عن الشافعى ، أن ماله يكون فيها ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ؛ والثاني : ما رواه المازني عن الشافعى : ما له

لورثته ، ويدفن في مقابر المسلمين .

وقال منصور في المستعمل : سألت الربيع ، ما نصنع بماه إذا قتلناه ؟ قال : يكون فيئاً ؛ ومنها : قال « في الروضة » تارك الوضوء يقتل على الصحيح ، جرم به الشيخ أبو حامد .

وفي البيان : أو صلى عرياناً مع القدرة على الستر ، أو الفريضة قاعداً بلا عذر ، قتل ، وكذلك التشهد ، والاعتدال ، حكاه ابن الأستاذ عن البحر ، فإن صح ، طرد فيسائر الأركان والشروط ، ويجب أن يكون محله فيما أجمع عليه ؛ ومنها : لو امتنع من الصوم والزكاة ، حبس ومنع المفطرات .

وقال إمام الحرمين : يجوز أن يجعل الممتنع مما يضيق عليه ، كالممتنع من الصلاة ، فإن أبي ضربت عنقه ؛ قال المصنف : وال الصحيح قتله بصلوة واحدة ، بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ، انتهى كلام الأذرعي .

فانظر كلامه في قتل من ترك الصلاة كسلاً ، وأن الربيع روى عن الشافعي : أن ماله يكون فيئاً ، ولا يدفن في مقابر المسلمين .

وتأمل كلام أبي حامد ، وكلام صاحب الروضة ، في قتل تارك الوضوء ، وكلام صاحب البيان ، فيمن صلى عرياناً

مع القدرة على الستر ، أو صلٰى الفريضة قاعداً بلا عذر ،  
أنه يقتل ؛ فأين هذا من قولكم : إن من قال لا إله إلا الله  
كف عنه ، ولا يجوز قتاله بوجه من الوجوه .

وقال الشيخ : أحمد بن حجر الهيثمي في « التحفة »  
في باب حكم تارك الصلاة : إن ترك الصلاة جاحداً  
وجوبها ، كفر بالإجماع ، أو تركها كسلاً ، مع اعتقاده  
وجوبها ، قتل للآية (فإن تابوا) وخبر « أمرت أن أقاتل  
الناس » لأنهما شرطاً في الكف عن القتل والمقاتلة :  
الإسلام ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، لأن الزكاة يمكن  
الإمام أخذها ، ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا وقاتلوا ، فكانت  
فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة ، فإنه لا يمكن فعلها  
بالمقاتلة .

وقال في باب صلاة الجمعة ، قيل : وهي فرض  
للرجال ، فتتجب بحيث يظهر بها الشعائر في ذلك المحل ،  
في الbadية أو غيرها ، فإن لم يظهر الشعار ، بأن امتنعوا  
كلهم أو بعضهم ، كأهل محلة من قرية كبيرة ، ولم يظهر  
الشعار إلا بهم ، قوتلوا ، يقاتلهم الإمام أو نائبه ، لإظهار  
هذه الشعيرة الكبيرة .

وقال في باب الأذان : والإقامة سنة ، وقيل فرض  
كفاية ، يقاتل أهل بلد تركوهما ، أو أحدهما ، أو بحيث لم  
يظهرروا الشعائر .

وقال في باب صلاة العيد : هي سنة ، وقيل فرض كفاية ، فعليه يقاتل أهل بلد تركوها ، انتهى كلامه في التحفة ؛ فانظر كلامهم في قتل تارك الصلاة كسلاً ؛ وتأمل قوله : إن الآية والحديث ، شرطاً في الكف عن القتل والمقاتلة : الإسلام ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن الإمام يأخذ الزكاة بالمقاتلة ، ومن امتنعوا وقاتلوا.

وتأمل كلامه ، في باب صلاة الجماعة ، وأنها تجب بحيث يظهر الشعار ، في ذلك المحل ، حتى في البدية وأنهم يقاتلون إذا امتنعوا ؛ وتأمل كلامه في الأذان والإقامة ، وأن الإمام يقاتل على تركهما ، وعلى ترك أحدهما ، على القول بأنها فرض كفاية.

وتأمل كلامه في الطائفة : إذا امتنعوا من صلاة العيدين ، فain هذا من كلام من يقول : إن أهل البلد والبادىء ، إذا قالوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، لم يجز قتالهم ، وإن لم يصلوا ولم يزكوا ؛ سبحان الله ! ما أعظم هذا الجهل .

وأما كلام الحنابلة ، فقال في الإقناع وشرحه ، في كتاب الصلاة : ومن جحد وجوبها كفر ، فإن تركها تهاونا وكسلا لا جحوداً ، دعاه الإمام أو نائبه إلى فعلها ، لاحتمال أن يكون تركها لعذر ، يعتقد سقوطها به ، كالمرض

ونحوه ، فيهدده ، فإن أبى أن يصلحها ، حتى تضائق وقت  
التي بعدها ، وجب قتلها ، لقوله تعالى : ( فاقتلوا المشركين  
حيث وجدتموهم ) إلى قوله تعالى : ( فإن تابوا وأقاموا  
الصلاوة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) [ التوبه : ٥ ].

فمتى ترك الصلاة ، لم يأت بشرط التخلية ، فيبقى  
على إباحة القتل ، ولقوله عليه السلام : « ومن ترك الصلاة  
متعمدًا ، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله » رواه أحمد عن  
مكحول ، وهو مرسل جيد ؛ ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة  
أيام ، كمرتد نصا ؛ فإن تاب بفعلها ، وإلا قتل بالسيف ،  
لما رواه جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « بين الرجل وبين  
الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم ؛ وروى بريدة : أن النبي ﷺ  
قال : « من تركها فقد كفر » رواه الخمسة ، وصححه  
الترمذى ، انتهى .

وقال رحمه الله في باب الأذان والإِقامة : فإن تركهما ،  
أي : الأذان والإِقامة ، أهل بلد قوتلوا ؟ أي : يقاتلهم الإمام  
أو نائبه ، حتى يفعلوهما ، لأنهما من أعلام الدين الظاهرة ،  
فقوتلوا على تركهما ، كصلاة العيد .

وقال رحمه الله ، في باب صلاة الجمعة ، وهي :  
واجبة وجوب عين ، فيقاتل تاركها كأذان ، لكن الأذان إنما  
يقاتل على تركه ، إذا تركه أهل البلد كلهم ، بخلاف  
الجمعة ، فإنه يقاتل تاركها وإن أقامها غيره ، لأن وجوبها

على الأعيان بخلافه.

وقال رحمة الله ، في باب صلاة العيددين ، وهي : فرض كفاية ، إن تركها أهل بلد يبلغون أربعين بلا عذر ، قاتلهم الإمام كاذان ، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، وفي تركها تهاون بالدين .

وقال رحمة الله ، في باب إخراج الزكاة : ومن منعها بخلأً أو تهاوناً ، أخذت منه قهراً ، كدين الآدمي ، وإن غيب ماله أو كتمه ، وأمكن أخذها ، بأن كان في قبضة الإمام ، أخذت منه بغير زيادة ، وإن لم يمكن أخذها استبيب ثلاثة أيام وجوباً ، فإن تاب وأخرج كف عنه ، وإن قتل ، لاتفاق الصحابة على قتال مانعيها ، وإن لم يمكن أخذها إلا بقتل ، وجب على الإمام قتاله ، إن وضعها موضعها ، انتهى كلامه في الإقناع وشرحه .

فتأمل كلامه فيمن ترك الصلاة كسلاً ، من غير جحود ، أن يستتاب ، فإن تاب وإن قتل كافراً ، وتأمل كلامه في أهل البلد ، إذا تركوا الأذان والإقامة ، وصلاة العيد : أنهم يقاتلون بمجرد ترك ذلك ؛ فهذا كلام المالكية ، وهذا كلام الشافعية ، وهذا كلام الحنابلة ، الكل منهم قد صرخ بما ذكرناه .

إذا كانوا مصريين بقتال من التزم شرائع الإسلام ، إلا

أنهم تركوا الأذان ، أو تركوا صلاة الجماعة ، أو تركوا صلاة العيد ، فكيف بمن ترك الصلاة رأساً؟ كالبواقي الذين لا يصلون ، ولا يزكون ، ولا يصومون ، بل ينكرون الشرائع ، وينكرون البعث بعد الموت ، هذا هو الغالب عليهم ، إلا من شاء الله وهم القليل ، وإنما فأكثرهم ليس معهم من الإسلام ، إلا أنهم يقولون لا إله إلا الله .

ومع هذا يجادل عنهم علماء مكة المشرفة ، ويقولون : إنهم مسلمون ، وإن دماءهم وأموالهم حرام بحرمة الإسلام ، وإن لم يصلوا ولم يزكوا ، ولم يصوموا ، إلا أنهم يقولون لا إله إلا الله ، وهل هذا إلا رد على الله تعالى حيث قال : (فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ) [التوبة : ٥] .

وهؤلاء يقولون : يخلى سبيلهم ، وإن لم يصلوا ، ولم يزكوا ، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكوة ، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام ».

وهؤلاء يقولون : من قال لا إله إلا الله ، عصم دمه وماليه ، وإن لم يصل ولم يزك (كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون ) [الروم : ٥٩] فهذا كتاب الله ، وهذه

سنة رسوله ، وهذا إجماع الصحابة ، على قتل من ترك الصلاة ، أو منع الزكاة .

قال صديق الأمة ، أبو بكر رضي الله عنه : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، والله لو منعوني عقالاً ، كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفي رواية عنقاً ، لقاتلتهم على منعها ، وهذا أيضاً إجماع العلماء .

قال في شرح الإقناع : أجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة ، عن شريعة من شرائع الإسلام ، فإنه يجب قتالها ، حتى يكون الدين كله لله ، كالمحاربين وأولى ، انتهى .

وقال أبو العباس رحمه الله : القتال واجب حتى يكون الدين كله لله ، وحتى لا تكون فتنة ، فمتى كان لغير الله فالقتال واجب ، فأيما طائفة ممتنعة عن بعض الصلوات المفروضات ، أو الزكاة ، أو الصيام ، أو الحج ، أو عن التزام تحريم الدماء والأموال ، والخمر والزنا والميسر ، أو نكاح ذوات المحارم ، أو عن التزام جihad الكفار ، وضرب الجزية على أهل الكتاب ، أو غير ذلك من التزام واجبات الدين ، أو محرماته التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها ، التي يكفر الوارد بجحودها ، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها ، وإن كانت مقرة بها ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء .

وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة ، إذا اجترأوا على ترك بعض السنن ، كركعتي الفجر ، أو الأذان والإقامة ، عند من لا يقول بوجوبها ، ونحو ذلك من الشعائر ، فهل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها ، أم لا ؟ فأما الواجبات ، والمحرمات المذكورة ، ونحوها ، فلا خلاف في القتال عليها ، انتهى كلامه .

فتتأمل : كلام إمام الحنابلة ، وتصريحه : بأن من امتنع من شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة ، كالصلوات الخمس ، والصيام ، أو الزكاة ، أو الحج ، وعن ترك المحرمات ، كالزنا أو شرب الخمر ، أو المسكرات ، أو غير ذلك ، فإنه يجب قتال الطائفة الممتنعين عن ذلك ، حتى يكون الدين كله لله ، ويلتزمون جميع شرائع الإسلام ، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين ، وملتزمين ببعض شرائع الإسلام ، وإن كان ذلك مما اتفق عليه الفقهاء ، من سائر الصحابة فمن بعدهم .

فأين هذا من قولكم : إن من قال لا إله إلا الله ، فقد عصم ماله ودمه ، وإن ترك الفرائض ، وارتكب المحرمات ؟ بل من تأمل سيرة النبي ﷺ ، وسيرة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده ، عرف أن قولكم هذا مضاد لما فعله النبي ﷺ ، وما فعله الخلفاء الراشدون ، ومن بعدهم .

فيما سبحان الله ! أما علمتم : أن رسول الله ﷺ قاتل اليهود ، وهم يقولون لا إله إلا الله ، وسبى نسائهم ، واستحل دماءهم وأموالهم ؟ أما علمتم : أن رسول الله ﷺ أراد أن يغزوبني المصطلق ، لما قيل له إنهم منعوا الزكاة ؟ وكان الذي قاله كاذباً ، والقصة مشهورة في كتب الحديث ، والتفسير ، ذكرها المفسرون عند قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ) [ الحجرات : ٦ ].

أما علمتم : أن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، حرق الغالية ، مع أنهم يقولون لا إله إلا الله ؟ أما علمتم : أن الصحابة رضي الله عنهم ، قاتلوا الخوارج بأمر نبيهم ﷺ ؟ مع أنه ﷺ أخبر : أن الصحابة يحقرن صلاتهم مع صلاتهم ، وصيامهم مع صيامهم ، وقراءتهم مع قراءتهم ، وقال : أينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ أما علمتم : أن الصحابة قاتلوا بنى حنيفة ؟ وهم يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويصلون ، ويؤذنون ، ويصومون .

أما علمتم : أن الصحابة قاتلوا بنى يربوع ؟ لما منعوا الزكاة ، مع أنهم مقررون بوجوبها ، وكانوا قد جمعوا صدقاتهم ، وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر ، فمنعهم مالك بن نويرة ، وفي أمر هؤلاء عرضت الشبهة لعمر رضي الله عنه ، حتى جلا لها الصديق أبو بكر رضي الله عنه ، وقال : والله لو منعني عقالاً ، وفي رواية عناقاً ،

كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعها ، فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق ، وقد تقدم ذلك مبسوطاً ، وذكرنا لفظه في شرح مسلم ، في باب الأمر بقتل الناس ، حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.

أما علمتم : أن رسول الله ﷺ بعث أبا بردة ، إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، كما رواه الترمذى في سننه ، حيث قال : باب فيما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه ، حدثنا أبو سعيد الأشجع ، أخبرنا حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء ، قال مر بي خالي أبو بردة ، ومعه لواء ، فقلت : أين تريد ؟ فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل ، تزوج امرأة أبيه ، أن آتىه برأسه ، حديث حسن غريب ، انتهى .

ولو تبعينا الآيات ، والأحاديث ، والآثار ، وكلام العلماء ، في قتال من قال لا إله إلا الله ، إذا ترك بعض حقوقها ، لطال الكلام جداً ، فكيف بمن جحد الإسلام كله ؟ وكذب به ، واستهزا به على عمد ، إلا أنهم يقولون : لا إله إلا الله ، كهؤلاء البوادي .

وفيما ذكرنا كفاية ، لمن طلب الإنصاف ، فقد ذكرنا من كلام الله ، وكلام رسوله ﷺ ، وإجماع الصحابة ، وإجماع العلماء بعدهم ، فإن كان هذا الذي ذكرناه ، له

معنى آخر غير ما فهمناه ، فيبيّنوه لنا من كلام الله ، وكلام رسوله ﷺ ، وكلام الصحابة ، وكلام العلماء ، فرحم الله امرءاً نظر لنفسه ، وعرف أنه ملاق الله ، الذي عنده الجنة والنار .

وسائل : عن قول الفقهاء ، إن المرتد لا يرث ولا يورث ، فكفار أهل زماننا هل هم مرتدون ؟ أم حكمهم حكم عبدة الأوثان ، وأنهم مشركون ؟

فأجاب : أما من دخل في دين الإسلام ثم ارتد ، فهو لاء مرتدون ، وأمرهم عندك واضح ؛ وأما من لم يدخل في دين الإسلام ، بل أدركته الدعوة الإسلامية ، وهو على كفره ، كعبدة الأوثان ، فحكمه حكم الكافر الأصلي ، لأننا لا نقول الأصل إسلامهم ، والكفر طارئ عليهم .

بل نقول : الذين نشروا بين الكفار ، وأدركوا آباءهم على الشرك بالله ، هم كآبائهم ، كما دل عليه الحديث الصحيح في قوله « فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه » فإن كان دين آبائهم الشرك بالله ، فنشأ هؤلاء واستمرروا عليه ، فلا نقول الأصل الإسلام والكفر طارئ ، بل نقول : هم الكفار الأصليون ، ولا يلزمنا على هذا تكفير من مات في الجاهلية قبل ظهور الدين ، فإننا لا نكفر الناس بالعموم ، كما أنا لا نكفر اليوم بالعموم .

بل نقول : من كان من أهل الجاهلية ، عاماً بالإسلام ، تاركاً للشرك ، فهو مسلم ؛ وأما من كان يعبد الأواثان ، ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين ، فهذا ظاهره الكفر ، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية ، لجهله وعدم من ينبهه ، لأننا نحكم على الظاهر ، وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله ، والله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه ، كما قال تعالى : ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولنا ) [ الإسراء : ١٥ ].

وأما من مات منهم مجهول الحال ، فهذا لا يتعرض له ، ولا نحكم بكافرها ولا بإسلامها ، وليس ذلك مما كلفنا به ( تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ) [ البقرة : ١٣٤ ] فمن كان منهم مسلماً أدخله الله الجنة ، ومن كان كافراً أدخله الله النار ، ومن كان منهم لم تبلغه الدعوة ، فأمره إلى الله ، وقد علمت الخلاف في أهل الفترات ، ومن لم تبلغهم الحجة الرسالية .

وأيضاً : فإنه لا يمكن أن نحكم في كفار زماننا ، بما حكم به الفقهاء في المرتد : أنه لا يرث ولا يورث ، لأن من قال لا يرث ولا يورث ، يجعل ماله فيئاً لبيت مال المسلمين ، وطرد هذا القول ، أن يقال : جميع أملاك الكفار اليوم بيت مال ، لأنهم ورثوها عن أهليهم ، وأهلوهم مرتدون لا يورثون ، وكذلك الورثة مرتدون لا يرثون ، لأن

المرتد لا يرث ولا يورث.

وأما إذا حكمنا فيهم بحكم الكفار الأصليين ، لم يلزم شيء من ذلك ، بل يتوارثون ، فإذا أسلموا فمن أسلم على شيء فهو له ، ولا تتعرض لما مضى منهم في جاهلية ، لا الموارث ولا غيرها ، وقد روى أبو داود ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام » وروى سعيد في سننه من طريقين ، عن عروة ابن أبي مالك ، عن النبي ﷺ « من أسلم على شيء فهو له » ونص أحمد على مثل ذلك ، كما تقدم عنه في رواية مهنا .

واعلم : أن القول بأن المرتد لا يرث ولا يورث ، أحد الأقوال في المسألة ، وهو المشهور في المذهب ، وهو مذهب مالك والشافعي ؛ والقول الثاني : أنه لورثته المسلمين ، وهو رواية عن أحمد ، وهو مروي عن أبي بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وهو قول جماعة من التابعين ، وهو قول الأوزاعي ، وأهل العراق ؛ والقول الثالث : أن ماله لأهل دينه الذي اختاره ، إن كان منهم من يرثه ، وإنلا فهو فيء ، وهو رواية عن أحمد ، وهو مذهب داود بن علي ، وصلى الله على محمد .

وسائل أيضاً : الشيخ حمد بن ناصر ، قال السائل : إنكم تکفرون بالمعاصي .

**فأجاب :** ليس هذا قولنا ، بل هذا قول الخوارج ، الذين يكفرون بالذنوب ، ولم نكفر أحداً بعمل المعاشي ، بل نكفر من فعل المكفرات ، كالشرك بالله بأن يعبد معه غيره ، فيدعوه غير الله ، أو يذبح له ، أو ينذر له ، أو يخافه ، أو يرجوه ، أو يتوكل عليه ، فإن هذه الأمور كلها عبادة لله بنص القرآن ، وإيراد الأدلة على ذلك له بسط طويل ، لا تتحتمله هذه الورقة .

**فنقول :** الدعاء والذبح والنذر وغير ذلك ، حق الله على عباده ، فمن أشرك مع الله غيره في هذه الأفعال فهو مشرك كافر ، وإن قال لا إله إلا الله ، وصلى وصام ، وزعم أنه مسلم ، وهذا مجمع عليه عند أهل العلم ، لا اختلاف في ذلك .

**سئل الشيخ ، سليمان بن حمدان :** هل يجوز للإنسان أن يصدق ، أو يعتقد ، أو يتشاءم ، أو يتوهم : أن يصيبه ضرر ، كمرض أو موت أو غيره من الأعداد أو السنين ، أو الشهور أو الأيام ، أو الأوقات ، أو قراءة سورة أو آية ، أو ورد أو فائدة ، أو دخول بيت ، أو لبس ثوب أو غيره ، أم لا؟

**فأجاب :** الحمد لله ، لا يجوز للإنسان التشاوم ، باعتقاد أو توهم : أن يصيبه ضرر ، كمرض أو موت ، أو غير ذلك من قبل الأشياء المذكورة ، أو غيرها ،

ولا التصديق بذلك ، بل هذا ونحوه من الطيرة المنهي عنها ، وهي من أعمال أهل الشرك والكفر ، كما حكاه الله في كتابه عن قوم فرعون ، وقوم صالح ، وأصحاب القرية التي جاءها المرسلون ، ومن أمور الجاهلية وعاداتها التي جاء الإسلام بإبطالها وتحريمها ، فكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح وغيرهما .

والتطير : التشاؤم ، وأصله : الشيء المكره من قول أو فعل أو مرئي ، قاله النووي ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا عدوى ولا طيرة ، ولا هامة ولا صفر » وهذا نفي لما كانت الجاهلية تعتقد في هذه الأمور ، من التأثير من غير أن يكون ذلك بقضاء الله وقدره .

فدل على بطلان ذلك ، وعدم تأثيره ، وقد فسرت « الهمة » في هذا الحديث بأنها طائر من طير الليل ، قيل : إنه « البومة » وأن العرب كانت تشاءم بها ، إذا وقعت على بيت أحدهم ، قال : نعمت إلي نفسي أو أحداً من أهل داري .

ومما جاء في معنى « صفر » أنه التشاؤم بدخول صفر والقول بأنه شهر مشؤوم ، قال ابن رجب رحمه الله : ولعله أشبه الأقوال في ذلك ، وصح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبني الفأل » قالوا : وما الفأل ؟ قال « الكلمة الطيبة » .

فنفى العدوى والطيرة ، وأخبر أن الفأل يعجبه ، وأنه الكلمة الطيبة ؛ فدل على أنه ليس من الطيرة المذمومة ، لأنه حسن ظن ، ورجاء خير ، وأما الطيرة فهي سوء ظن بالله ، وتوقع للبلاء .

ولما ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ قال : « خيرها الفأل ولا ترد مسلماً » قال ابن القيم رحمه الله : أخبر أن الفأل من الطيرة ، وهو خيرها ، فأبطل الطيرة وأخبر أن الفأل منها ، ولكنه خيرها ، ففصل بين الفأل والطيرة لما بينهما من الامتياز والتضاد ، ونفع أحدهما ومضرة الآخر ، ونظير هذا منعه من الرقى بالشرك ، وإذنه في الرقية إذا لم يكن فيها شرك ، لما فيها من المنفعة الخالية من المفسدة ، انتهى .

وأما قوله ﷺ « خيرها الفأل » مع أن الطيرة كلها لا خير فيها ، فقال صاحب الفتح : إن أفعل التفضيل في ذلك إنما هو بين القدر المشترك بين شيئين ، والقدر المشترك بين الطيرة والفال : تأثير كل منهما فيما هو فيه ، والفال في ذلك أبلغ ، انتهى .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « الطيرة شرك الطيرة شرك » وهذا صريح في تحريمها ، وأنها من الشرك ، لما فيها من تعلق القلب على غير الله تعالى ، باعتقاد أنها تجلب نفعاً أو تدفع ضرراً ، إذا عمل الإنسان بمحاجتها ، مع أن الأمر

بخلاف ذلك ، وأنه لا تأثير لها في جلب نفع أو دفع ضر ، لأنها مجرد وساوس وأوهام يلقاها الشيطان في نفس العبد ، فإن صادفت إيماناً كاملاً وتوكلًا قوياً ، فلا قرار لها ، وإنما تتمكن مع نقص الإيمان وضعف التوكل .

وفي صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم أنه قال لرسول الله ﷺ : ومنا أناس يتظيرون ، قال : « ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدقنكم » قال ابن القيم رحمه الله : فأخبر أن تشاومه بالطيرة إنما هو في نفسه وعقيدته ، لا في المتظير به ، فهو منه ، وخوفه ، وإشراكه ، هو الذي يطيره ويصده ، لا ما رأه وسمعه ، فأوضح ﷺ لأمته الأمر وبين لهم فساد الطيرة ، ليعلموا أن الله سبحانه لم يجعل لهم عليها علامة ولا فيها دلالة ، ولا نصيحتها سبباً لما يخافونه ويحذرونها ، انتهى .

وفي الحديث : « ليس منا من تطير أو تظير له » وقد جاء بأن الطيرة من الجبٍ ، وذكر بعض العلماء أنها من الكبائر ، وقال ابن القيم قد صح عن النبي ﷺ ، أنه قال : « الطيرة شرك » فيحتمل أن تكون من الكبائر ، ويحتمل أن تكون دونها .

وقال صاحب الرعایة : تكره الطيرة ، وهي : الشاوم ؛ وكذا قال غير واحد من أصحاب أحمد . وقال ابن مفلح : الأولى القطع بتحريمها ، لأنها شرك ،

وكيف يكون الشرك مكروراً لها الكراهة الاصطلاحية ؟ و قال : ولعل مرادهم - يعني الأصحاب - بالكراهة التحرير ، وما قاله هو موجب النصوص ، والقواعد تقتضيه ، لأن الأحكام الخمسة لا تؤخذ إلا عن الله ورسوله عليه وآله وسليمه ، وقد قام الدليل الموجب للتحريم ، فتعين القول به ، وحمل كلام من أطلق الكراهة عليه بلا تردد .

إذا علم هذا : فيحرم التطير والتشاؤم من حيث هو ، من غير استثناء شيء من ذلك ، لعموم الأدلة وعدم المخصص ، وعليه : فالتشاؤم بالأعداد الناتجة عن حساب اسم الشخص وأسم أمه ، بالجمل ، وأن طالعه كذا ، ونجمة كذا ، والحكم كذا ، أو الحكم على ذلك بفقر أو غنى ، أو صحة أو مرض ، أو حياة أو موت ، أو غير ذلك من الدلائل الفلكية على الأحوال السفلية ، كما يصنع الآن في بعض النتائج والتقاويم ، كل ذلك محرم لا يجوز تعلمه وتعليمه ، ولا اعتقاد صحته ، وهو من الطيرة المذمومة ، ومن تعاطي علم ما استأثر الله به من الغيب .

وكذا يحرم التشاؤم بالأزمان ، لا فرق في ذلك بين السنين والشهور ، والأيام والأوقات ، لأن السنين مجموعة من الأشهر ، وهي من الأيام ، والأيام من الأوقات ، لأن الزمان مخلوق مسخر ، وليس له فعل ولا إرادة . فالتشاؤم به مضاهاة لأهل الجاهلية ، في تشاؤمهم بصفر ، وبشوال في

النکاح خاصة ، لما فيه من أن طاعونا وقع فيه ، مات منه  
كثير من العرائس فتشاءموا به .

وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :  
تزوجني النبي ﷺ في شوال ، وبنى بي في شوال ، فأي  
نسائه كان أحظمي عنده مني ؟ وكانت تستحب أن يدخل على  
نسائها في شوال ؛ وتزوج النبي ﷺ أم سلمة في شوال  
أيضاً ، وهذا منه ﷺ مخالفة لما عليه أهل الجاهلية .

ومازالت هذه العادات السيئة سارية في كثير من  
الناس ، مثل التشاوؤم بصفر ، وربما نهوا عن السفر فيه ،  
وحتى أن منهم من لا يكاد يذكر صفر إلا ويضيف إليه لفظة  
« الخير » نظراً لما قام في قلوبهم من هذه الأمور ، وقد قال  
عكرمة : كنا جلوساً عند ابن عباس ، فمر طائر يصيح ،  
فقال رجل من القوم : خير خير ، فقال ابن عباس : لا خير  
ولا شر ، فبادره بالإإنكار عليه ، لئلا يعتقد تأثيره في الخير  
والشر .

وخرج طاووس مع صاحب له في سفر ، فصاح  
غраб ، فقال الرجل : خير ، فقال طاووس : وأي خير عند  
هذا ؟ لا تصحبني .

فالطيور والشهور كغيرهما ، لا خير عندها ولا شر ،  
فلا يجوز أن يضاف إليها شيء من ذلك ؛ ومن هذا تشاوؤمهم

بعض الأيام ، كيوم الأربعاء وهذا أمر باطل ، وما يروى في يوم الأربعاء من أنه يوم نحس مستمر ، قال أهل العلم : إنه حديث لا يصح ، بل قد جاء في المسند عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا على الأحزاب يوم الإثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الظهر والعصر ، فعرف البشر في وجهه ، قال جابر رضي الله عنه : مما نزل بي أمر مهم غليظ إلا توخيت ذلك الوقت ، فدعوت الله فيه فرأيت الإجابة ، فتبين بهذا : أنه يوم تجاب فيه الدعوات ، وتقضى فيه الحاجات ، وهذا ينافي كونه يوم نحس مستمر .

وأما التشاؤم : بقراءة سورة ، أو آية من كتاب الله ، فحرام أيضاً ، لما تقدم ، ولأن قراءة القرآن عبادة مرغبة فيها ، وهي من أفضل الأعمال ، وفيها ثواب عظيم مع الإخلاص .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول (الم) حرف ، ولكن ألف حرفة ولا محرف وميم حرفة ».

وأيضاً : فإن القرآن كلام الله تعالى ، وكلامه صفة من صفات ذاته المقدسة ، ولذا لو حلف بسورة أو آية منه ، فهو يمين تجب فيه الكفارة بالحنث ، وصفاته تعالى لا شر فيها ولا ضرر يتوقع منها ، بل قد قال أعلم الخلق بربه ،

محمد ﷺ « والشر ليس إليك » يعني ربه ، فلا يصح أن يضاف الشر إلى ذاته تعالى ، ولا إلى صفاته.

وكذلك : يحرم التشاوُم بالأوراد والأدعية المأثورة ، لأنَّه لا شُؤم فيها ولا ضرر ، بل قد ورد الأمر بها ، والحدث على المحافظة عليها في المساء والصباح ، فالاشغال بها من أعظم ما يستدفع به الشر والبلاء ، فضلاً عن كونها سبباً في حصوله ، لأنَّ الدعاء يمنع البلاء بعد انعقاد أسبابه ، وفي الحديث « لا يرد القضاء إلا الدعاء » وقال ابن عباس : الدعاء يدفع القدر ، وهو إذا دفع القدر فهو من المقدَّر.

وبالجملة : فليس فيما بعث الله به رسوله ﷺ ما يكون سبباً للشر أصلًا ، بل كل شر أصاب العبد أو يصيبه في دنياه وأخرته ، فسببه الذنوب والمعاصي .

وأما الفوائد ، سواء كانت دينية أو دنيوية ، فقد استفیدت بطريق مباح ، فلا ضرر فيها ولا شُؤم ، فيحرِّم التشاوُم بها ، لأنَّها من نعم الله على عبده ، التي يجب أن تقابل بشكر المنعم بها ، لا التشاوُم منها ، ولهذا شرع سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم ، دينية كانت أو دنيوية ، عامة أو خاصة ، وهكذا في الحكم كل ما يتشاءم به ، من دخول بيت أو لبس ثوب أو غير ذلك .

إذا تبيَّن هذا : فلا يجوز إضافة الشُّؤم إلى عدد أو سنة

أو شهر ، أو يوم أو وقت ، أو قراءة سورة ، أو آية أو ورد  
أو فائدة ، أو دخول بيت أو لبس ثوب أو غير ذلك .

ولا اعتقاد وقوع ضرر منه ، أو كونه سبباً في  
حصوله ، إلا بقضاء الله وقدره ، فما شاء كان وما لم يشأ لم  
يكن ، وهو سبحانه خالق الأسباب ومسبياتها ، لا خالق غيره  
ولا مقدر سواه ، والعبد مأموم بتوفي أسباب الشر الظاهرة ،  
واجتنابها بقدر ما وردت به الشريعة ، مثل اتقاء المجدوم  
والمریض ، والقدوم على مكان الطاعون .

وأما ما خفي منها فلا يشرع اتقاؤه واجتنابه ، بل ذلك  
من الطيرة المحرمة ، فإنها سوء ظن بالله تعالى ، بغير سبب  
محقق ، فلا تجوز ؛ وأما ما ورد من إثبات الشؤم ، في  
المرأة والدار والدابة ، فقد اختلف أهل العلم في معناه ،  
وحاصل ما ذكروه من التحقيق في ذلك ، هو : أن إثبات  
الشؤم في هذه الثلاث ، بمعنى أنها أسباب ، يقدر الله بها  
الشؤم واليمن ويقرنه ، ولهذا شرع لمن استفاد زوجة أو أمة  
أو دابة : أن يسأل الله من خيرها وخير ما جبت عليه ،  
ويستعيذه من شرها وشر ما جبت عليه ، وكذا ينبغي لمن  
سكن داراً أن يفعل ذلك .

وقد أمر النبي ﷺ قوماً سكروا داراً ، فقل عددهم وقل  
مالهم : أن يتركوها ذممية ؟ فترك ما لا يجد الإنسان فيه  
بركة من دار أو زوجة أو دابة غير منهي عنه .

قال ابن قتيبة في مختلف الحديث : إنما أمرهم من التحول منها ، لأنهم كانوا مقيمين فيها ، على استشقال لظلها ، واستخبات بما نالهم فيها ، فأمرهم بالتحول ، وقد جعل الله في غرائز الناس وتركيبهم : استشقال ما نالهم فيهسوء ، وإن كان لا سبب له في ذلك ، وحب من جرى على يديه الخير لهم وإن لم يردهم به ، وكيف يتطير عَزَّلَهُ اللَّهُ والطيرة من الجبت ؟ انتهى .

فالواجب على من نصح نفسه : عدم الالتفات إلى شيء من هذه التخيلات الباطلة والأوهام الكاذبة ، والاشغال عنها بما يدفع البلاء من الدعاء والذكر ، والصدقة ، والتوكل على الله ، والإيمان بقضاءه وقدره ، وأنه ما شاء كان وما لم يشاً لم يكن ، وقول ما ورد ، ومنه : « اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك » فإذا قال ذلك لم يضره شيء ، وأما إذا استرسل معها ، وفتح على نفسه باب الوساوس في هذه الأمور ، أو همه الشيطان وألقى في نفسه منها ما يفسد عليه دينه وينكد عليه عيشه ، وربما وقع به ما يحذره عقوبة له .  
والله أعلم وصلى الله على محمد .

وسائل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن ، رحمه الله تعالى ، عن مذهب الخوارج ... إلى آخر السؤال .

فأجاب : أما مذهب الخوارج ، فإنهم يكفرون أهل الإيمان بارتكاب الذنوب ، ما كان منها دون الكفر والشرك ، وإنهم قد خرجن في خلافة علي رضي الله عنه ، وكفروا الصحابة بما جرى بينهم من القتال ، واستدلوا على ذلك بأيات ، وأحاديث ، لكنهم أخطئوا في الاستدلال .

فما دون الكفر والشرك من المعاصي ، فلا يكفر فاعله ، لكنه ينهى عنه إذا أصر على كبيرة ولم يتبع منها ، فيجب نهيه والقيام عليه ، وكل منكر يجب إنكاره ، من ترك واجب ، أو ارتكاب محرم ، لكن لا يكفر إلا من فعل مكراً ، دل الكتاب والسنّة على أنه كفر ، وكذلك ما اتفق العلماء على أن فعله ، أو اعتقاده كفر ، كما إذا جحد وجوب ما هو معروف من الدين بالضرورة ، أو استحل ما هو معروف بالضرورة أنه محرّم ، فهذا مما أجمع العلماء على أنه كفر إذا جحد الوجوب ، لا إذا ترك الصلاة تهاوناً وكسلًا ، فالمشهور في مذهب أحمد أنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل كافراً ، وأما الثلاثة فلا يكفرون بالترك ، بل يعدونه من الكبائر ، وكذلك إذا فعل كبيرة كما تقدم ، فلا يكفر عند أهل السنّة والجماعة إلا إذا استحلها .

وله أيضاً ، رحمه الله تعالى :

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

من عبد الرحمن بن حسن ، إلى الإخوان : علي بن حمد ، وإنواده ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وتذكرون أمر « الهتيمي » الذي معه الحيات ، ويبيع « سقاوة » على الناس البدو والحضر ، يسقيهم من ريقه ، ويأخذ عليهم العهد ، ويدعى أن من سقاوه من ريقه لا تلدغه الحية ، ولم ينكر عليه إلا عبد العزيز بن عبد الجبار ، جزاء الله خيراً .

وتذكرون : أن عثمان بن منصور تابعه ، وقبل منه سقوته ، هذا تحققناه منكم ، ومن سبعين الذين جاؤوا من قبلكم ، ويدذكرون أنهم توقفوا في مبدأ أمره ، وأهل القرايا كذلك ، حتى وافقه ابن منصور وقبل منه ، وكتب معه خطاباً ، وبعد هذا تزاحم عليه البدو والحضر ، الذي يشتري سقوته بدرارهم ، والذي بعيش ، والذي بغم ، والذي بسمن ؛ والذي حصل منهم باعه في « تمير » ، وبعد هذا قدم « الجمعة » ، وطردوه .

وخط عبد العزيز بن عبد الجبار أشرفنا عليه ، وذكر كلام العلماء وإنكارهم على من فعل هذا ، وأخذ الحيات ، وأن هذه أحوال شيطانية ، تحصل بواسطة الشياطين ، إذا تقرب إليهم بالشرك بالله ، وهذا لا يوجد إلا في أجهل

الناس ، وأبعدهم عن الله وعن دينه ؛ وعبد العزيز جزاء الله خيراً أدى الذي عليه.

وأما ابن منصور ، فالله أعلم أنه معاقب ، ولا ندري هل هذا كله جهل ، أو له مقصد شر ، وإنما فالذى على فطرة أو له عقل ، ينكر هذا بفطرته وعقله ؛ وذكر شيخ الإسلام رحمه الله ، في كتاب « الفرقان » من الأحوال الشيطانية أموراً من هذا ، تركنا ذكرها ، لثلا يطول الجواب .

فهذا من جنس أحوال الكهان مع الشياطين ؛ والكهانة أنواع هذا منها ، وفي الحديث الصحيح : من أتى كاهناً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ، وأمور الكهانة وما شابها ، من الاستمتاع بالشياطين ، والاستكثار منهم ، محاها الله بما أطلع في نجد ، من الدعوة إلى توحيد الله ، وامتدت إلى كثير منالجزائر ، كما محى الله أحوال الكهان ، ببعثة رسول الله ﷺ ، فسد ﷺ أبواب الشرك ، وأحوال الجاهلية ، ومحى حمى الإسلام .

فمن ذلك : ما ثبت في حديث ابن مسعود مرفوعاً « إن الرقى والتمائم والتولة شرك » فلم يبح من الرقى إلا ما خصه الدليل ، من الآيات القرآنية ، والأذكار النبوية ، والدعوات المعروفة بالألفاظ العربية ؛ وأما ما كان بأسماء الشياطين ، أو بما لا يعرف معناه ، فينهى عنه ، لهذا الحديث ، وحكمه

التحريم ؟ فإذا كان حال الرقى التي فيها من الألفاظ ما لا يعرف معناه ، فكيف بما هو ظاهر أنه من أعمال الشياطين ، مع من تولّهم ؟ مثل هذا الهتيمي وأمثاله ، ومن شاهدنا بمصر ، لا يشك أحد أنه من أعمال الشيطان.

ولهؤلاء اعتقادات شركية في معبودهم ، الذي يعبدونه من دون الله ، وأكثر هذه الطرائق محسوبة بالشرك والبدع .

وقوله في الحديث « والتولة شرك » ذكر العلماء : أنها تشبه السحر ، وما يشبه السحر فهو شرك ، وكذلك التمائم شرك ، للتعلق بها ، والاعتماد عليها من دون الله ، وفي بعضها أسماء الشياطين ، وما لا يعرف معناه ؛ فكل هذه الأمور لا تجامع الإسلام الصحيح ، بل تنافيه إذا اشتملت على ما هو شرك بالله ، من التوكل على غيره ، ونحو ذلك .

وقد وقع في نفوس كثير من الجهال ، الذين أخذوا عن هذا الهتيمي كثير من تصديقه ، وقبول ما جاءهم به ، من هذه الضلاله وهذه فتنه ، وقى الله شرها ، وبسط القول في ذلك ، وذكر ما قاله العلماء ، له موضع آخر ، إن شاء الله تعالى ، والسلام .

وسائل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، رحمه الله : عمن ارتكب شيئاً من المكفرات جهلاً ، يكفر إذا كان جاهلاً بكون ما ارتكبه كفر ، أم لا ؟

فأجاب : قال تعالى : ( إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى

نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأساطير وعيسي وأيوب ويونس وهرون وسلمان وأتينا داود زبوراً، ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصهم عليك وكلم الله موسى تكليماً، رسلاً مبشرين ومنذرين لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيمًا) [النساء : ١٦٣ - ١٦٥].

فلا عذر لأحد بعد بعثة محمد ﷺ في عدم الإيمان به وبما جاء به بكونه لم يفهم حجج الله وبيناته لأن الله سبحانه أخبر عن الكفار بعدم الفهم فقال تعالى : (وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرأ) [الأنعام : ٢٥] وقال : (إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) [الأعراف : ٣٠] وقال : (صم بكم عميق لهم لا يعقلون) [البقرة : ١٧١].

والآيات في وصفهم بغایة الجهل ، كثيرة معلومة ، فلم يعذرهم تعالى بكونهم لم يفهموا ، بل صرخ بتکفير هذا الجنس ، وأنهم من أهل النار ، كما في قوله تعالى : (قل هل نبيكم بالأخترين أعمالاً ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقاءه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزناً) [الكهف : ١٠٣ - ١٠٥] وقوله : (ولقد ذرنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون به أولئك كالأنعام

بل هم أضل أولئك هم الغافلون ) [الأعراف : ١٧٩] .

قال الشيخ : أبو محمد المقدسي ، لما انجر كلامه في مسألة : هل كل مجتهد مصيّب ، أم لا ؟ ورجم ما هو الحق في ذلك ، وهو : أنه ليس كل مجتهد مصيّباً ، بل الحق في قول واحد من أقوال المجتهدين ؛ قال : وزعم الجاحظ ، أن مخالف ملة الإسلام ، إذا نظر فعجز عن إدراك الحق ، فهو معذور غير آثم – إلى أن قال – وأما ما ذهب إليه الجاحظ ، فباطل يقيناً ، وكفر بالله ورد عليه وعلى رسوله .

فإنما نعلم قطعاً : أن النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه ، وذمهم على إصرارهم ، وقاتل جميعهم ، وقتل البالغ منهم ، ونعلم أن المعاند العارف مما يقل ، وإنما الأكثر مقلدة ، اعتقادوا دين آبائهم تقليداً ، ولم يعرفوا معجزة الرسول ﷺ وصدقه .

قال : والآيات الدالة على هذا كثيرة من القرآن ، قوله تعالى : (ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار ) [ص : ٢٧] (وذلكم ظنكم الذي ظنتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين ) [فصلت : ٢٣] ( وإن هم إلا يظنو ) [البقرة : ٧٨] قوله : ( ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون ) [المجادلة : ١٨] ( ويحسبون أنهم مهتدون ) [الأعراف : ٣٠] ( الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ) [الكهف :

[١٠٤] وفي الجملة : ذم المكذبين لرسوله ﷺ مما لا ينحصر في الكتاب والسنة ، انتهى كلامه رحمه الله<sup>(١)</sup> .

فبين رحمه الله : أنا لو لم نكفر إلا العارف المعاند ،  
لزمنا أن لا نكفر اليهود والنصارى ، وهذا من أبطل الباطل .

وأما قول الشيخ رحمه الله ، لما ذكر شيئاً من أنواع الشرك الحادث في هذه الأمة ، قال : لكن لغبة الجهل ، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرین ، لم يمكن تكفيرون بذلك ، حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ ؛ لم يقل حتى يتبيّن ، فتحقق منهم العناد بعد المعرفة .

قال رحمه الله في بعض كتبه ، لما ذكر بعض ما يفعله كثير من الكفر ، والخروج بذلك عن الإسلام ، قال : وهذا كثير غالب ، لا سيما في الأعصار والأمسكار ، التي تغلب فيها الجاهلية والكفر والنفاق ، فلهؤلاء من عجائب الجهل ، والظلم ، والكذب ، والنفاق ، والضلال ، ما لا يتسع لذكره المقام .

وإذا كان في المقالات الخفية ، فقد يقال فيها إنه مخطئ ضال ، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ، لكن ذلك يقع من طوائف منهم ، في الأحوال الظاهرة ، التي

---

(١) في روضة الناظر ص ١٩٤ وص ١٩٥ .

يعلم الخاصة وال العامة من المسلمين ، أنها من دين الإسلام .

بل اليهود والنصارى ، والمرشكون ، يعلمون أن محمداً عليه السلام بعث بها ، وكفر من خالفها ، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ، ونفيه عن عبادة أحد سوى الله ، من الملائكة ، والنبيين أو غيرهم ، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ، ومثل هذا : معاداة اليهود والنصارى والمرشكون ، ومثل تحريم الفواحش ، والربا والخمر والميسر ، ونحو ذلك ، ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع ، فكانوا مرتدین ، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ، أو يعودون – إلى أن قال :

وأبلغ من ذلك : أن منهم من يصنف في دين المرشكون ، والردة عن الإسلام ، كما صنف الرازى كتابه في عبادة الكواكب ، وأقام الأدلة على حسن ذلك ، ومنفعته ، ورغبة فيه ، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين ، وإن كان قد يكون عاد إلى الإسلام ، انتهى .

فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية ، والأمور الظاهرة ، فقال في المقالات الخفية ، التي هي كفر ، قد يقال : إنه فيها مخطيء ضال ، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة ، بل قال : ثم تجد كثيراً من رؤوسهم ، وقعوا في هذه الأمور ، فكانوا مرتدین ، فحكم بردتهم مطلقاً ، ولم يتوقف في الجاهل .

فكلامه ظاهر : في التفرقة بين الأمور المكفرة الخفية ، كالجهل ببعض الصفات ونحوها ، فلا يكفر بها الجاهل ، كقوله للجهمية أنتم عندي لا تكفرون ، لأنكم جهال ، وقال فيمن ارتكب بعض أنواع الشرك جهلاً ، لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ ، ولم يقل لم يمكن تكفيرهم ، لأنهم جهال ، كما قال في المنكر لبعض الصفات جهلاً .

بل قال : لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ فلم ينتهوا ، أو إن كانوا جهالاً ، مع أن قول الشيخ رحمة الله ، في عدم تكفير الجهمية ونحوهم ، خلاف المشهور في المذهب ، فإن الصحيح من المذهب : تكفير المجتهد الداعي إلى القول بخلق القرآن ، ونفي الرؤية ونحو ذلك .

قال المجد رحمة الله ، الصحيح : أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية ، فإننا نفسق المقلد فيها ، كمن يقول بخلق القرآن ، أو أن علم الله سبحانه مخلوق ، أو أسماءه مخلوقة ، أو أنه لا يرى في الآخرة ، أو يسب الصحابة ، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد ونحو ذلك ، فمن كان عالماً في شيء من هذه البدع ، يدعوا إليه ، وينظر عليه ، فهو محكوم بكفره ، نص أحمد على ذلك في مواضع ، انتهى ؛ فتبين : أن الصحيح من المذهب تكفيره ، ولم يذرهم

بالجهل .

ومما يوضح المسألة : ما هو معلوم من حكم أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في المرتد ، أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتلوه ، ولم يتوقفوا في قتله حتى تتحقق منه المعاندة ، وكذلك العلماء في المذاهب ، ذكروا حكم من كانت ردته بإنكار ما يمكن جهله به ، أنه يعرف ذلك ، فإن أصر قتل ، ولم يعتبروا تحقق العناد منه ، كما قالوا فيمن جحد تحريم الخمر ونحوه ، أوشك فيه ومثله لا يجعله كفر ، وإن كان مثله يجعله عرف ، فإن أصر بعد التعريف كفر وقتل ، ولم يعتبروا المعاندة .

وأيضاً : فقد دل القرآن : على أن الشك في الجملة كفر ، كما في قوله تعالى في الكفار (قلتم ما ندرى ما الساعة إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين) [الجاثية : ٣٢] وغير ذلك من الآيات الصريحة ، والشك غير العناد ، وهذا ظاهر بحمد الله تعالى .

ومما يبين لك : مراد الشيخ تقي الدين رحمه الله ، ما ذكره في بعض كتبه ، بقوله : من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قربة إلى الله فهو مرتد ، وإن جهل أن ذلك الأمر حرام عرف ذلك ، فإن أصر صار مرتدًا ؟ وقال : من سب الصحابة أو واحداً منهم ، واقترن بسبه دعوى أن علياً إله أونبي ، أو أن جبريل غلط ، فلا نشك في كفره ، بل لا شك

في كفر من توقف في تكفيه.

وقال أيضاً : من زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر ، أو أنهم فسقوا ، فلا ريب في كفر قائل ذلك ، بل من شك في كفره فهو كافر ، انتهى .

فانظر تكفيه الشاك ، مع القطع بأن سبب الشك هو الجهل ، وأطلق على من ذكر مع العلم القاطع بأن أكثر هؤلاء أو كلهم جهال لم يعلموا أن ما قالوه كفر .

وقال أيضاً : فكل من غلا في النبي ، أو رجل صالح ، وجعل فيه نوعاً من الإلهية ، مثل أن يدعوه من دون الله ، مثل أن يقول : يا فلان أغثني ، أو ارحمني ، أو انصرني ، أو اجبرني ، أو توكلت عليك ، أو أنا في حسبك ، أو أنت في حسيبي ، ونحو هذه الأقوال ، التي هي من خصائص الربوبية ، التي لا تصلح إلا لله ، فكل هذا شرك وضلال ، يستتاب صاحبه ، فإن تاب وإلا قتل ، انتهى .

ولم يخص القتل بمن تحقق منه العناد ، ولم يقل في هؤلاء ونحوهم ، لم يكفروا ، لأنهم جهال ، كما قال في الجهمية ، وهذا كثير في كلامه رحمه الله .

وقال أيضاً : لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين ، الخمر ، كقدامة وأصحابه ، وظنوا أنها تباح لمن آمن وعمل

صالحاً ، على ما فهموا من آية المائدة ، اتفق علماء الصحابة  
كعمر وعليه وغيرهما ، على أنهم يستتابون ، فإن أصرروا  
على الاستحلال كفروا ، وإن أقرروا به جلدوا ، فلم يكفروهم  
بالاستحلال ابتداء ، لأجل الشبهة حتى يبين لهم الحق ، فإن  
أصرروا كفروا ، انتهى.

فانظر كيف حكم الصحابة بکفرهم ، لو أصرروا بعد  
الاستتابة ، ولم يعذروهم بعد المعرفة ، وبعد التعريف ،  
فأوضح مما ذكرناه : ضللاً من لم يکفر من ارتكب ما هو  
کفر ، إلا إذا كان معانداً ، وأن هذا مخالف للكتاب  
والسنة ، وإجماع الأمة.

فكيف يقول هذا : فيمن يشك في وجوب الرب  
سبحانه وتعالى ، أو في وحدانيته ، أو يشك في نبوة  
محمد ﷺ ، أو في البعث بعد الموت ، فإن طرد أصله في  
ذلك فهو کافر بلا شك ، كما قرره موفق الدين في كلامه  
المتقدم ، وإن لم يطرد أصله في ذلك ، فلم لا يعذر بالشك  
في هذه الأشياء ، وعذر فاعل الشرك الأكبر ، المناقض  
لشهادة أن لا إله إلا الله ، التي هي أصل دين الإسلام  
بجهله ، فهذا تناقض ظاهر .

فقد بين : أنه لا عذر لأحد في الجهل بهذه الأمور  
ونحوها ، بعد بعثته ﷺ وبلوغ حجج الله وبيناته ، وإن لم  
يفهمها من بلغته ، فحججة الله قائمة على عباده ببلوغ الحجة ،

لا بفهمها ، فبلغ الحجة شيء وفهمها شيء آخر ، ولهذا لم يعذر الله الكفار بعدم فهمهم ، بعد أن بلغتهم حجته وبيناته ، وهذا ظاهر بحمد الله .

وسائل أيضاً : الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، رحمة الله ، عن قول شيخ الإسلام تقي الدين ، رحمة الله ، في رده على ابن البكري ، فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم ، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم ، لأن الكفر حكم شرعي ، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله ، كمن كذب عليك ، وزنى بأهلك ، ليس لك أن تكذب عليه ، وتزني بأهله ، لأن الزنى والكذب ، حرام لحق الله تعالى ، وكذلك التكفير حق الله ، فلا نكفر إلا من كفره الله ورسوله .

وأيضاً : فإن تكfir الشخص المعين ، وجواز قتله ، موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية ، التي يكفر من خالفها ، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر - إلى أن قال - ولهذا كنت أقول للجهمية ، من الحلولية والنفا ، الذين ينفون أن يكون الله فوق العرش : أنا لو وافقتم كنت كافراً ، لأنني أعلم أن قولكم كفر ، وأنتم عندي لا تكفرون ، لأنكم جهال ... الخ ، ما معنى قيام الحجة ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، تضمن كلام الشيخ رحمة الله ، مسألتين ؛ إحداهما : عدم تكفيينا لمن كفانا ،

وظاهر كلامه : أنه سواء كان متأولاً أم لا ، وقد صرخ طائفة من العلماء : أنه إذا قال ذلك متأولاً ، لا يكفر ، ونقل ابن حجر الهيثمي عن طائفة من الشافعية ، أنهم صرحو بـكفره إذا لم يتأول ، فنقل عن المتولي أنه قال : إذا قال المسلم يا كافر ، بلا تأويل كفر ؟ قال : وتبعه على ذلك جماعة.

واحتاجوا بقوله عليه السلام : « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر ، فقد باء بها أحدهما » والذى رماه به مسلم ، فيكون هو كافراً ، قالوا لأنه سمى الإسلام كفراً ، وتعقب بعضهم هذا التعليل ، وهو قوله : إنه سمى الإسلام كفراً ، فقال : هذا المعنى لا يفهم من لفظه ، ولا هو مراده ، إنما مراده ومعنى لفظه : إنك لست على دين الإسلام ، الذي هو حق ، وإنما أنت كافر ، دينك غير الإسلام ، وأنا على دين الإسلام ، وهذا مراده بلا شك .

لأنه إنما وصف بالكفر الشخص ، لا دين الإسلام ، فنفى عنه كونه على دين الإسلام ، فلا يكفر بهذا القول ، وإنما يعزز بهذا السب الفاحش ، بما يليق به ، ويلزم على ما قالوه أن من قال لعبد يا فاسق كفر ، لأنه سمى العبادة فسقاً ، ولا أحسب أحداً يقوله ، وإنما يريد إنك تفسق ، وتفعل مع عبادتك ما هو فسق ، لا أن عبادتك فسق ، انتهى .

وظاهر كلام النووي ، في شرح مسلم يوافق ذلك ،

فإنه لما ذكر الحديث ، قال : وهذا مما عده العلماء من المشكلات ، فإن مذهب أهل الحق : أن المسلم لا يكفر بالمعاصي ، كالقتل والزنا ، وكذا قوله لأخيه : يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام .

ثم حكى في تأویل الحديث وجوهاً ؛ أحدها : أنه محمول على المستحل ، ومعنى «باء بها» أي بكلمة الكفر ، وكذا «حارت عليه» في رواية أي رجعت عليه كلمة الكفر ، فباء وحار ورجع بمعنى .

الثاني : رجعت عليه نقیصته لأخيه ومعصية تکفیره ؛  
الثالث : أنه محمول على الخوارج ، المکفرین للمؤمنين ؛  
وهذا نقله القاضي عياض عن مالك ، وهو ضعيف ، لأن  
المذهب الصحيح المختار ، الذي قاله الأکثرون ،  
والمحققون : إن الخوارج لا يکفرون ، کسائر أهل البدع .

الرابع ، معناه : أنه يؤول إلى الكفر ، فإن المعاصي  
كما قالوا : بريد الكفر ، ويحاف على المکثرون منها ، أن  
يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر ، وبيؤیده رواية أبي  
عوانة ، في مستخرجه على مسلم «إإن كان كما قال ، وإن  
فقد باء بالکفر ». .

الخامس : فقد رجع بکفره ، وليس الراجح حقيقة  
الکفر ، بل التکفیر ، كونه جعل أخاه المؤمن کافراً ، فکأنه

كفر بنفسه ، إما لأنه كفر من هو مثله ، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر ، يعتقد بطلان الإسلام ، انتهى .

وقال ابن دقيق العيد ، في قوله ﷺ : « ومن دعا رجلاً بالكفر ، وليس كذلك ، إلا حار عليه » أي : رجع عليه ؛ وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحداً من المسلمين ، وليس هو كذلك ، وهي ورطة عظيمة ، وقع فيها خلق من العلماء ، اختلفوا في العقائد ، وحكموا بکفر بعضهم بعضاً .

ثم نقل عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني ، أنه قال : لا أکفر إلا من کفرني ؛ قال : وربما خفي هذا القول على بعض الناس ، وحمله على غير محمله الصحيح ، والذي ينبغي أن يحمل عليه ، أنه لمح هذا الحديث الذي يتضي : أن من دعا رجلاً بالكفر وليس كذلك ، رجع عليه الكفر ؛ وكذلك قوله ﷺ : « من قال لأنبيائه يا کافر فقد باه بها أحدهما ». .

وكان هذا المتكلم ، أي : أبو إسحاق ، يقول : الحديث دل على أنه يحصل الكفر لأحد الشخصين ، إما المکفر أو المکفر ، فإذا کفرني بعض الناس ، فالکفر واقع بأحدنا ، وأنا قاطع أني لست بکافر ، فالکفر راجع إليه ، انتهى .

فظاهر كلام أبي إسحاق : أنه لا فرق بين المتأول

وغيره ، والله أعلم ؛ وما نقله القاضي عن مالك ، من حمله الحديث على الخوارج ، موافق لإحدى الروايتين عن أحمد ، في تكفير الخوارج ، اختارها طائفة من الأصحاب وغيرهم ، لأنهم كفروا كثيراً من الصحابة ، واستحلوا دماءهم وأموالهم ، متقربين بذلك إلى الله ، فلم يعذروهم بالتأويل الباطل ؛ لكن أكثر الفقهاء على عدم كفرهم ، لتأويلهم ، وقالوا : من استحل قتل المعصومين ، وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل كفر ، وإن كان استحلالهم ذلك بتأويل كالخوارج لم يكفر ، والله أعلم .

المسألة الثانية : أن تكفير الشخص المعين وجواز قتله ، موقف على أن تبلغه الحجة النبوية ، التي يكفر من خالفها ... إلى آخره ، يشمل كلامه من لم تبلغه الدعوة ، وقد صرح بذلك في موضع آخر ؛ ونقل ابن عقيل عن الأصحاب : أنه لا يعاقب ؛ وقال : إن الله عفا عن الذي كان يعامل ويتجاوز ، لأنه لم تبلغه الدعوة ، وعمل بخصلة من الخير .

واستدل لذلك بما في صحيح مسلم مرفوعاً « والذي نفسي بيده ، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ، يهودي أو نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به ، إلا كان من أصحاب النار » قال في شرح مسلم : وخص اليهودي والنصراني ، لأن لهم كتاباً ؛ قال ، وفي مفهومه : أن من

لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور ؛ قال : وهذا جار على ما تقرر في الأصول ، لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح ، انتهى .

وقال القاضي : أبو يعلى ، في قوله تعالى : ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ) [ الإسراء : ١٥ ] في هذا دليل على أن معرفة الله لا تجب عقلاً ، وإنما تجب بالشرع ، وهو بعثة الرسل ، وأنه لو مات الإنسان قبل ذلك ، لم يقطع عليه بالنار ؛ انتهى .

وفيمن لم تبلغه الدعوة قول آخر : أنه يعاقب ، اختاره ابن حامد ، واحتج بقوله ( أيحسب الإنسان أن يترك سدى ) [ القيامة : ٣٦ ] والله أعلم ؛ فمن بلغته رسالة محمد ﷺ ، وبلغه القرآن ، فقد قامت عليه الحجة ، فلا يعذر في عدم الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل .

وقد أخبر الله سبحانه : بجهل كثير من الكفار ، مع تصريحه بکفرهم ، ووصف النصارى بالجهل ، مع أنه لا يشك مسلم في کفرهم ؛ ونقطع : أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون ، فنعتقد کفرهم ، وكفر من شك في کفرهم .

وقد دل القرآن على أن الشك في أصول الدين کفر ،

والشك هو التردد بين شيئين ، كالذى لا يجزم بصدق الرسول ﷺ ولا كذبه ، ولا يجزم بوقوع البعث ولا عدم وقوعه ، ونحو ذلك ، كالذى لا يعتقد وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها ، أو لا يعتقد تحريم الزنا ولا عدم تحريمها ، وهذا كفر بإجماع العلماء ، ولا عذر لمن كان حاله هكذا ، بكونه لم يفهم حجج الله وبيناته ، لأنه لا عذر له بعد بلوغها ، وإن لم يفهمها .

وقد أخبر الله تعالى عن الكفار : أنهم لم يفهموا ، فقال : ( وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرأ ) [ الأنعام : ٢٥ ] وقال : ( إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون ) [ الأعراف : ٣٠ ] فيبين الله سبحانه : أنهم لم يفقهوه ، فلم يعذرهم لكونهم لم يفهموا ، بل صرح القرآن بـكفر هذا الجنس من الكفار ، كما في قوله تعالى : ( قل هل نبيكم بالأحسرين أعملاً ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، أولئك الذين كفروا بأيات ربهم ولقاءه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزناً ) الآية [ الكهف : ١٠٣ - ١٠٥ ] .

قال الشيخ : أبو محمد ، موفق الدين بن قدامة ، رحمه الله ، لما انجر كلامه في مسألة : هل كل مجتهد ، مصيب أم لا ؟ ورجح أنه ليس كل مجتهد مصيباً ، بل الحق

في قول واحد من أقوال المجتهدin ؛ قال : وزعم الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام ، إذا نظر فعجز عن إدراك الحق ، فهو معذور غير أثم – إلى أن قال – أمّا ما ذهب إليه الجاحظ ، فباطل يقيناً ، وكفر بالله تعالى ، ورد عليه وعلى رسوله .

فإنا نعلم قطعاً : أن النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه ، وذمهم على إصرارهم ، وقاتل جميعهم ، وقتل البالغ منهم ؛ ونعلم : أن المعاند العارف مما يقل ، وإنما الأكثر مقلدة اعتقادوا دين آبائهم تقليداً ، ولم يعرفوا معجزة الرسول ﷺ وصدقه .

والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة ، كقوله تعالى : (ذلك ظن الذين كفروا فويل الذين كفروا من النار) [ص : ٢٧] (وذلكم ظنكم الذي ظنتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين) [فصلت : ٢٣] (وإن هم إلا يظنون) [البقرة : ٧٨] قوله : (ويحسبون أنهم على شيء) [المجادلة : ١٨] (ويحسبون أنهم مهتدون) [الأعراف : ٣٠] (الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقاءه فحبطت أعمالهم فلا نقييم لهم يوم القيمة وزناً) [الكهف : ١٠٤ ، ١٠٥] ، وفي الجملة : ذم المكذبين لرسول الله ﷺ مما لا ينحصر في الكتاب والسنة ، انتهى .

فَبَيْنَ رَحْمَةِ اللهِ : أَنَا لَوْلَمْ نَكَفِرْ إِلَّا الْمُعَانِدُ الْعَارِفُ ،  
لَزَمَنَا الْحُكْمُ بِإِسْلَامٍ أَكْثَرَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، وَهَذَا مِنْ أَظَهَرَ  
الْبَاطِلَ ، فَقُولُ الشَّيخِ تَقِيُ الدِّينِ ، رَحْمَةُ اللهِ : إِنَّ التَّكْفِيرَ  
وَالْقَتْلَ مُوقَوفٌ عَلَى بَلوغِ الْحَجَّةِ ، يَدْلِي مَنْ كَلَامُهُ عَلَى أَنَّ  
هَذِينَ الْأَمْرَيْنِ ، وَهُمَا : التَّكْفِيرُ ، وَالْقَتْلُ ، لَيْسَا مُوقَوفِيْنَ  
عَلَى فَهْمِ الْحَجَّةِ مُطْلَقاً ، بَلْ عَلَى بَلوغِهَا ، فَفَهْمُهُمَا شَيْءٌ ،  
وَبَلوغُهُمَا شَيْءٌ آخَرُ .

فَلَوْ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ مُوقَوفاً عَلَى فَهْمِ الْحَجَّةِ ، لَمْ نَكَفِرْ  
وَنَقْتُلْ إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُعَانِدٌ خَاصَّةً ، وَهَذَا بَيْنَ الْبَطْلَانِ ،  
بَلْ آخَرَ كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللهِ ، يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ يَعْتَبِرُ فَهْمَ الْحَجَّةِ ،  
فِي الْأَمْرَيْنِ الَّتِي تَخْفِي عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَيْسَ فِيهَا  
مُنَاقِضَةٌ لِلتَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ ، كَالْجَهَلِ بِبَعْضِ الصَّفَاتِ .

وَأَمَّا الْأَمْرُ الَّتِي هِيَ مُنَاقِضَةٌ لِلتَّوْحِيدِ ، وَالإِيمَانِ  
بِالرِّسَالَةِ ، فَقَدْ صَرَحَ رَحْمَةُ اللهِ فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ بِكُفْرِ  
أَصْحَابِهَا ، وَقَتْلِهِمْ بَعْدِ الْإِسْتِتابَةِ ، وَلَمْ يَعْذِرْهُمْ بِالْجَهَلِ ، مَعَ  
أَنَّا نَتَحَقَّقُ : أَنَّ سَبَبَ وَقْوَعِهِمْ فِي تَلْكَ الْأَمْرَيْنِ ، إِنَّمَا هُوَ  
الْجَهَلُ بِحَقِيقَتِهَا ، فَلَوْ عَلِمُوا أَنَّهَا كُفْرٌ ، تَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ  
لَمْ يَفْعُلُوهَا .

وَهَذَا فِي كَلَامِ الشَّيخِ رَحْمَةِ اللهِ كَثِيرٌ ، كَقُولِهِ فِي بَعْضِ  
كَتَبِهِ : فَكُلُّ مَنْ غَلَّا فِي نَبِيٍّ ، أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ ، وَجَعَلَ فِيهِ

نوعاً من الإلهية ، مثل أن يدعوه من دون الله ، نحو أن يقول : يا فلان أغثني ، أو اغفر لي ، أو ارحمني ، أو انصرني ، أو اجبرني ، أو توكلت عليك ، أو أنا في حسبك ، أو أنت حسيبي ، ونحو هذه الأقوال ، التي هي من خصائص الربوبية ، التي لا تصلح إلا لله ، فكل هذا شرك وضلال ، يستتاب صاحبه ، فإن تاب وإلا قتل.

وقال أيضاً : فمن جعل بينه وبين الله وسائل يدعوه ، ويتوكل عليهم ، ويسألهم ، كفر إجماعاً ؛ وقال : من اعتقاد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قربة إلى الله ، فهو مرتد ، وإن جهل أن ذلك محرم عرّف ذلك ، فإن أصر صار مرتدًا.

وقال : من سب الصحابة أو أحداً منهم ، أو افترن بسببه دعوى أن علياً إله ، أونبي ، أو أن جبرائيل غلط ، فلا شك في كفر هذا ، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيه.

وقال أيضاً : من زعم أن الصحابة ارتدوا ، بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً ، لا يبلغون بضعة عشر ، أو أنهم فسقوا ، فلا ريب في كفر قائل ذلك ، بل من شك في كفره ، فهو كافر ، انتهى ؛ فانظر كيف كفر الشاك ، والشاك جاهل ، فلم ير الجهل عذراً في مثل هذه الأمور.

وقال رحمه الله في أثناء كلام له ، قال ولهذا قالوا :

من عصى مستكراً كإبليس ، كفر بالاتفاق ، ومن عصى مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة ، ومن فعل المحارم مستحلاً ، فهو كافر بالاتفاق .

وقال : والاستحلال : اعتقاد أنها حلال ، وذلك يكون تارة باعتقاد أن الله لم يحرمها ، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمتها ، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية أو الرسالة ، ويكون جحداً محضاً غير مبني على مقدمة ، وتارة يعلم : أن الله حرمتها ، ثم يمتنع من التزام هذا التحريم ويعاند ، فهذا أشد كفراً من قبله ، انتهى .

وكلامه رحمة الله في مثل هذا كثير ، فلم يخص التكفير بالمعاند ، مع القطع بأن أكثر هؤلاء جهال ، لم يعلموا أن ما قالوه أو فعلوه كفر ، فلم يغذروا بالجهل في مثل هذه الأشياء ، لأن منها ما هو مناقض للتوحيد ، الذي هو أعظم الواجبات ، ومنها ما هو متضمن معارضة الرسالة ، ورد نصوص الكتاب والسنة الظاهرة ، المجمع عليها بين علماء المسلمين .

وقد نص السلف والأئمة : على تكفير أناس بأقوال صدرت منهم ، مع العلم أنهم غير معاندين ؛ ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى : من جحد وجوب عبادة من العبادات الخمس ، أو جحد حل الخبز ونحوه ، أو جحد تحريم الخمر ونحوه ، أو شك في ذلك ومثله لا يجهله ،

كفر ، وإن كان مثله يجهله عُرِّف ذلك ، فإن أصر بعد التعريف ، كفر ، وقتل ، ولم يخصوا الحكم بالمعاند ، وذكروا في باب حكم المرتد أشياء كثيرة ، أقوالاً وأفعالاً ، يكون صاحبها بها مرتدًا ، ولم يقيدوا الحكم بالمعاند.

وقال الشيخ أيضًا : لما استحل طائفة من الصحابة الخمر ، كقدامة وأصحابه ، وظنوا أنها تباح لمن آمن بالله وعمل صالحاً ، على ما فهموه من آية المائدة ، اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما ، على أنهم يستتابون ، فإن أصرروا على الاستحلال كفروا ، وإن أقرروا به جلدوا ، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة ، حتى يبين لهم الحق ، فإن أصرروا كفروا .

وقال أيضًا : ونحن نعلم بالضرورة ، أن رسول الله ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعوا أحداً من الأموات ، لا من الأنبياء ولا غيرهم ، لا بلفظ الاستغاثة ، ولا بلفظ الاستعانة ، ولا بغيرها ، كما أنه لم يشرع لهم السجود لميت ، ولا إلى ميت ونحو ذلك ، بل نعلم : أنه نهى عن ذلك كله ، وأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، لكن لغلبة الجهل ، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرین ، لم يمكن تكفيرون بذلك ، حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ ، انتهى .

فانظر إلى قوله : لم يمكن تكفيرون بذلك ، حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ ، ولم يقل حتى يتبيّن لهم ،

ونتحقق منهم المعاندة بعد المعرفة.

وقال أيضاً : لما انجر كلامه في ذكر ما عليه كثير من الناس ، من الكفر ، والخروج عن الإسلام ، قال : وهذا كثير غالب في الأعصار والأمسكار ، التي تغلب فيها الجاهلية والكفر والنفاق ، فلهؤلاء من عجائب الجهل ، والظلم والكذب ، والنفاق والكفر والضلال ، مالا يتسع لذكره المقال .

وإذا كان في المقالات الخفية ، فقد يقال إنه فيها مخطيء ضال ، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ، لكن ذلك يقع في طوائف منهم ، في الأمور الظاهرة ، التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين ، أنها من دين الإسلام ، بل اليهود والنصارى والمرشكون ، يعلمون أن محمداً صلوات الله عليه وآله وسلامه بعث بها ، وكفر من خالفها ، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ، ونهيه عن عبادة أحد سواه ، من الملائكة والنبيين أو غيرهم ، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام .

ومثل معاداة اليهود والنصارى والمرشكين ، ومثل تحريم الفواحش ، والربا والخمر والميسر ، ونحو ذلك ، ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع ، فكانوا مرتدین ، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ، أو يعودون – إلى أن قال – وأبلغ من ذلك : أن منهم من يصنف في دين المرشكين ، والردة عن الإسلام ، كما صنف الرازى كتابه في

عبادة الكواكب ، وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته ، ورغم فيه ، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين ، وإن كان قد يكون عاد إلى الإسلام ، انتهى .

فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية ، والأمور الظاهرة ، فقال في المقالات الخفية ، التي هي كفر ، قد يقال إنه فيها مخطئ ضال ، لم تقم عليه الحجة التي يكفر أصحابها ، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة ، فكلامه ظاهر في الفرق بين الأمور الظاهرة والخفية ، فيكفر بالأمور الظاهر حكمها مطلقاً ، وبما يصدر منها من مسلم جهلاً ، كاستحلال محرم أو فعل أو قول شركي بعد التعريف .

ولا يكفر بالأمور الخفية جهلاً ، كالجهل ببعض الصفات ، فلا يكفر الجاهل بها مطلقاً ، وإن كان داعية ، كقوله للجهمية : أنتم عندي لا تكفرون ، لأنكم جهال ؛ وقوله عندي يبين أن عدم تكفييرهم ، ليس أمراً مجمعاً عليه ، لكنه اختياره ، وقوله في هذه المسألة خلاف المشهور في المذهب ، فإن الصحيح من المذهب تكفيير المجتهد الداعي إلى القول بخلق القرآن ، أو نفي الرؤية ، أو الرفض ونحو ذلك ، وتفسيق المقلد .

قال المجد رحمة الله ، الصحيح : أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية ، فإننا ننسق المقلد فيها ، كمن يقول بخلق القرآن ، أو أن علم الله مخلوق ، أو أن اسماء مخلوقة ، أو

أنه لا يرى في الآخرة ، أو يسب الصحابة تديناً ، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد ، وما أشبه ذلك ، فمن كان عالماً في شيء من هذه البدع ، يدعوا إليه ويناظر عليه ، فهو محكوم بكتابه ، نص أحمد على ذلك في مواضع ، انتهى.

فانظر كيف حكموا بكتابهم مع جهلهم ، والشيخ رحمة الله يختار عدم كفرهم ، ويفسقون عنده ؟ ونحوه قول ابن القيم رحمة الله ، فإنه قال : وفسق الاعتقاد ، كفوسق أهل البدع ، الذين يؤمّنون بالله واليوم الآخر ، ويحرمون ما حرم الله ، ويوجبون ما أوجب الله ، ولكن ينفون كثيراً مما أثبت الله ورسوله ، جهلاً وتأوياً وتقليداً للشيخ ، ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك ، وهؤلاء كالخوارج المارقة ، وكثير من الروافض والقدرية والمعزلة ، وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم .

وأما غلاة الجهمية ، فكغلاة الرافضة ، ليس للطائفتين في الإسلام نصيب ، ولذلك أخرجهم جماعة من السلف ، من الشتتين والسبعين فرقة ، وقالوا هم مباینون للملة ، انتهى .

وبالجملة : فيجب على من نصح نفسه ، ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله ، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله ، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه ، أعظم أمور الدين ؛ وقد

كفيما بيان هذه المسألة كغيرها ، بل حكمها في الجملة أظهر  
أحكام الدين ، فالواجب علينا : الاتباع وترك الابتداع ، كما  
قال ابن مسعود رضي الله عنه ، اتبعوا ولا تبتدعوا فقد  
كفيت .

وأيضاً : مما تنازع العلماء في كونه كفراً ، فالاحتياط  
للدين التوقف وعدم الإقدام ، ما لم يكن في المسألة نص  
صريح عن المعصوم عليه السلام ؛ وقد استزل الشيطان أكثر الناس  
في هذه المسألة ، فقصر بطائفة فحکموا بإسلام من دلت  
نصوص الكتاب والسنّة والإجماع على كفره ، وتعذر بآخرين  
فكفروا من حكم الكتاب والسنّة مع الإجماع بأنه مسلم .

ومن العجب : أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في  
الطهارة ، أو البيع ونحوهما ، لم يفت بمجرد فهمه  
واستحسان عقله ، بل يبحث عن كلام العلماء ، ويفتي بما  
قالوه ، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم ، الذي هو أعظم  
أمور الدين وأشد خطاً ، على مجرد فهمه واستحسانه ؟ فيما  
مصلحة الإسلام من هاتين الطائفتين ! ومحنته من تينك  
البليتين !! .

ونسألك اللهم أن تهديننا الصراط المستقيم ، صراط  
الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين ،  
وصلى الله على محمد .

وله أيضاً ، رحمة الله تعالى :

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

من عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، إلى جناب الأخ إبراهيم بن عجلان ، وفقه الله لطاعته ، وهداه بهدایته ، آمين ؛ سلام عليکم ورحمة الله وبركاته ؛ والخط وصل وصلك الله إلى خير ، وصرف عنا وعنکم كل ضير ؛ وذکرت في خطك أشياء ، ينبغي تنبیهك عليها .

منها قولکم : إن الشيخ تقى الدين بن تيمية ، شدد في أمر الشرك تشديداً لا مزيد عليه ، فالله سبحانه هو الذي شدده ، لقوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به) في موضعين من كتابه [النساء : ٤٨ ، ١١٦] وقال عن قول المسيح لبني إسرائيل : (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) الآية [المائدة : ٧٢].

وقال تعالى لنبيه ﷺ : (ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحيطن عملك) الآية [الزمر : ٦٥] وقال : ( ولو أشركوا لحط عنهم ما كانوا يعملون ) [الأنعام : ٨٨] وقال سبحانه وتعالى : (فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) [التوبه : ٥].

وفي السنة الثابتة ، عن النبي ﷺ من التحذير عن الشرك ، والتشديد فيه ما لا يحصى ، وغالب الأحاديث التي يذكر ﷺ الكبائر فيها ، يبدأها بالشرك ، ولما سئل ﷺ أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : « أَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ نَدًاً وَهُوَ خَلْقُكَ » إذا عرف ذلك ، تعين على كل مكلف معرفة حد الشرك وحقيقة ، لا سيما في هذه الأزمنة التي غالب فيها الجهل ، بهذا الأمر العظيم .

والشيخ تقى الدين ، رحمه الله تعالى ، وتلميذه ابن القيم : إنما بالغا في بيان هذا الشرك وإياضاحه ، لما شهدنا من ظهوره في زمانهما ، وكثترته في بلاد الإسلام ، وبينما بطلانه بالأدلة والبراهين ، القاطعة الواضحة ، كما قال أبو حيان في حق الشيخ :

قام ابن تيمية في نصر شرعتنا  
وأظهر الحق إذ آثاره اندرست  
وقولك : إن هذه الأمور المحدثة ، منها ما هو شرك  
أكبر ، ومنها ما هو أصغر ، فالأمر كذلك ، لكن يتبع  
معرفة الأكبر ، المخرج من الملة ، الذي يحصل به الفرق  
بين المسلم والكافر ، وهو عبادة غير الله .

فمن جعل شيئاً من العبادة لغير الله ، فهو المشرك  
الشرك الأكبر ، من ذلك الدعاء الذي هو مخ العبادة ،

كالتوجه إلى الموتى والغائبين ، وسؤالهم قضاء الحاجات ، وتفريح الكربات ، وكذلك الذبح والنذر لغير الله ، كذلك يتعين البحث عن الشرك الأصغر ، فمنه الحلف بغير الله ، ونحو تعليق الخرز والتمائم عن العين ، وكيسير الرياء في أنواع كثيرة لا تحصى .

ومن كلام للشيخ ، تقي الدين ، وقد سئل عن الوسائط ، فقال — بعد كلام — وإن أراد بالواسطة : أنه لا بد من واسطة يتخذها العباد بينهم وبين الله ، في جلب المنافع ودفع المضار ، مثل أن يكونوا واسطة في رزق العباد ، ونصرهم وهداهم ، يسألونهم ذلك ، ويرجعون إليهم فيه ، فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين ، حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشففاء ، يجلبون بهم المنافع ، ويدفعون بهم المضار — إلى أن قال — قال تعالى : (قل أدعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلًا) إلى قوله (إن عذاب ربك كان محذوراً) [الإسراء : ٥٦ : ٥٧].

وقال طائفة من السلف : كان أقوام من الكفار ، يدعون عيسى ، وعزيرًا ، والملائكة ، والأنبياء ، فيبين الله لهم : أن الملائكة والأنبياء ، لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلًا ، وأنهم يتقربون إليه ويرجون رحمته ، ويخافون عذابه — إلى أن قال رحمة الله :

فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط ، يدعوهم ، ويتوكل عليهم ، ويسألهم جلب المنافع ، ودفع المضار ، مثل أن يسألهم غفران الذنوب ، وهداية القلوب ، وتفریج الكربات ، وسد الفاقات ، فهو كافر مشرك بإجماع المسلمين – إلى أن قال :

فمن أثبت وسائط بين الله وبين خلقه ، كالحجّاب الذين يكونون بين الملك ورعيته ، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوايجهم ، وأن الله إنما يهدي عباده ، ويرزقهم وينصرهم ، بتوسطهم ، بمعنى : أن الخلق يسألونهم ، وهم يسألون الله ، كما أنَّ الوسائط عند الملوك ، يسألون حوايج الناس لقربهم منهم ، والناس يسألونهم أدباً منهم ، لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب .

فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه ، فهو كافر مشرك ، يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وهؤلاء مشبهون شبهوا الخالق بالمحلوق ، وجعلوا الله أنداداً ، وفي القرآن من الرد على هؤلاء ما لا تتسع له هذه الفتوى ، فإن هذا دين المشركين عباد الأوثان ، كانوا يقولون : إنها تماثيل الأنبياء والصالحين ، وإنها وسائل يتقربون بها إلى الله ، وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصارى – إلى أن قال :

وأما الشفاعة التي نفاحتها القرآن ، كما عليه المشركون

والنصارى ، ومن ضاهاهم من هذه الأمة ، فينفيها أهل العلم والإيمان ، مثل أنهم يطلبون من الأنبياء ، والصالحين الغائبين ، والميتيين ، قضاء حوائجهم ، ويقولون : إنهم إن أرادوا ذلك قضوها ؛ ويقولون : إنهم عند الله كخواص الملوك عند الملوك ، ولهم على الملوك أدلال يقضون به حوائجهم ، فيجعلونهم الله بمنزلة شركاء الملك ، والله سبحانه قد نزه نفسه عن ذلك ، انتهى ، ملخصاً.

فهذا الذي ذكر الشيخ ، رحمة الله ، إجماع المسلمين : على أن مرتكبه مشرك كافر يقتل ؛ هو الذي زعم داود البغدادي : أنه جائز ؛ بل زعم : أن الله أمر به ، وأنه معنى الوسيلة التي أمر الله بها ، في قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة ) [المائدة : ٣٥] وزعم : أن الوسيلة التي أمر الله بها ، أمر إيجاب ، أو استحباب ، بطلب الحاجات ، وتفريج الكربات ، من الأموات والغائبين .

وزعم : أن الشرك هو السجود لغير الله فقط ، وأن دعاء الأموات ، والغائبين ، والتقرب إليهم بالنذور ، والذبائح ، ليس بشرك ، بل هو مباح ؛ ثم زاد على ذلك : بالكذب على الله ، وعلى رسوله ، وزعم : أن الله أمر بذلك ، وأحبه ؛ لم يقتصر على دعوى إباحة ذلك ، بل زعم : أن الله أمر عباده المؤمنين ، أن يقصدوا قبور

الأموات ، ويسألوهم قضاء حاجاتهم ، وتفريج كرباتهم .

فسبحان الله ! ما أجرى هذا على الافتراء والكذب على الله ؟ فلو أن إنساناً ادعى إباحة بعض صغار الذنوب ، كان يزعم : أنه يباح للرجل تقبيل المرأة الأجنبية ، لكان كافراً بإجماع المسلمين ، وإن زاد على ذلك ، بأن قال : إن الله يحب ذلك ويرضاه ، فقد ازداد كفراً على كفره ، فكيف بمن زعم أن الله أباح الشرك الأكبر ؟ ثم زاد على ذلك بأن قال : إن الله أمر به وأحب من عباده المؤمنين أن يسارعوا إليه ؟ ما أعظم هذه الجرأة ! .

ومن كذبه على الله زعمه : أن النبي ﷺ يعلم الغيب ، حتى مفاتيح الغيب الخمس يزعم أن الله أطلعه عليها ؛ وكلام شيخ الإسلام في هذه المسألة كثير ، لا يخلو غالب مصنفاته من الكلام عليها ؛ وذكر رحمة الله تعالى ، عن بعض علماء عصره أنه قال : هذا من أعظم ما بينته لنا .

وذكر رحمة الله ، في « الرسالة السنوية » لما ذكر حديث الخوارج ، قال : وإذا كان في زمن رسول الله ﷺ من قد مرق من الدين ، مع عبادته العظيمة ، فليعلم : أن المنتسب إلى الإسلام في هذه الأزمان ، قد يمرق أيضاً ؛ وذلك بأمور ؛ منها : الغلو الذي ذمه الله ، كالغلو في بعض المشائخ ، مثل : الشيخ عدي ، بل الغلو في علي بن أبي طالب ، بل الغلو في المسيح .

فكل من غلا فينبي ، أو رجل صالح ، وجعل فيه نوعاً من الإلهية ، مثل أن يدعوه من دون الله ، بأن يقول : يا سيدى فلان أغثني ، أو أجرني ، أو توكلت عليك ، أو أنا في حسبك ، فكل هذا شرك وضلال ، يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل .

فإن الله أرسل الرسل ، وأنزل الكتب ، ليعبد وحده ، لا يجعل معه إله آخر ، والذين يجعلون مع الله آلهة أخرى ، مثل الملائكة ، والمسيح ، وعزيز ، والصالحين ، لم يكونوا يعتقدون : أنها ترزق ، وتدبر أمر من دعاها ، وإنما كانوا يدعونهم ، يقولون : هؤلاء شفعاؤنا عند الله ؛ فبعث الله الرسل تنھى أن يدعى أحد من دونه ، لا دعاء عبادة ، ولا دعاء استعانة ؛ وكلامه رحمه الله في هذا الباب كثير .

وكذلك ابن القيم ، رحمه الله تعالى ، بالغ في إيضاح هذا الأمر ، وبين بطلانه ، كقوله في « شرح المنازل » ومنه - أي الشرك - طلب الحوائج من الموتى ، والاستغاثة بهم ، والتوجه إليهم ، فإن هذا أصل شرك العالم ، فإن الميت قد انقطع عمله ، وهو لا يملك لنفسه ضرأ ولا نفعاً ، فضلاً عنمن يستغيث به ، ويسأله أن يشفع له ، انتهى ؛ وهذا الذي قال : إنه أصل شرك العالم ، هو الذي يزعم داود : أن الله أمر به ، تعالى الله عما يقول المفترون علواً كبيراً .

وقال ابن القيم في «الهدي» في فوائد غزوة الطائف ؛ منها : أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواحيت ، بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً ، فإنها شعائر الكفر والشرك ، ولا يجوز الإقرار عليها بعد القدرة عليها البته .

قال : وهكذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور ، التي اتخذت أوثاناً وطواحيت تعبد من دون الله ، وكذا الأحجار التي تقصد بالتعظيم والتبرك ، والنذر والتقبيل ، فلا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض ، مع القدرة على إزالتها ؛ وكثير منها بمنزلة : اللات ، والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى ، بل أعظم شركاً عندها وبها ، والله المستعان .

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواحيت ، يعتقد أنها تخلق وترزق ، وتحيي وتميت ، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ، ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواحيتهم ، اتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم ، وسلكوا سبيلهم ، حذوا القذة بالقذة ، وأخذدوا مأخذهم ، شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، وغلب الشرك على أكثر النفوس ، لظهور الجهل وخفاء العلم .

وصار المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة ، والبدعة سنة ، نشأ في ذلك الصغير ، وهرم عليه الكبير ، وطمست الأعلام ، واشتدت غربة الإسلام ، وقل

العلماء ، وغلب السفهاء ، وتفاقم الأمر ، واشتد البأس ، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ، ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية ، بالحق قائمين ، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين ، انتهى .

فانظر قوله في المشاهد ، التي بنيت على القبور ، كونها اتخذت أوثاناً وطواقيت ، وربما ينفر قلب الجاهل من تسمية قبرنبي ، أو رجل صالح وثناً ، وقد قال النبي ﷺ : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » فهذا الحديث ينبيء أنه لو قصد قبر النبي ﷺ بعبادة له ، كان قاصده بذلك قد اتخذ وثناً ، فكيف بغيره من القبور؟ .

وقوله رحمة الله : وكثير منها بمنزلة اللات ، والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى ، بل أعظم شركاً عندها وبها ؛ صدق رحمة الله ، لما شاهدنا في هذه الأزمة من الغلو والشرك العظيم ، من كون كثير من الغلاة عند الشدائيد في البر والبحر ، يخلصون الدعاء لمعبوديهم ، وكثير منهم ينسون الله عند الشدائيد ، كما هو مستفيض عند الخاصة وال العامة .

وقد أخبر الله عن المشركين الأولين : أنهم يخلصون الدعاء له سبحانه وتعالى ، وينسون آلهتهم ، ونصوص القرآن في ذلك كثيرة ، كما قال تعالى : ( فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين ) [ العنكبوت : ٦٥ ] ( وإذا

مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه ) [ الإسراء : ٦٧ ] .

وقال : ( قل أرأيتم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين ، بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون ) [ الأنعام : ٤٠ ، ٤١ ] ( وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيأً إليه ثم إذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعوا إليه من قبل وجعل الله أنداداً ) [ الزمر : ٨ ] فهذا إخباره سبحانه عن المشركين ، الذين بعث إليهم النبي ﷺ ينهاهم عن الشرك ، ويأمرهم بالتوحيد ، وغالب مشركي أهل هذا الزمان ، بعكس ذلك .

وقول ابن القيم ، رحمه الله : وغلب الشرك على أكثر النفوس ، وسبب ذلك كله ظهور الجهل وقلة العلم ، فهذا قوله فيما شاهده في زمانه ببلاد الإسلام ، فكيف لو رأى هذا الزمان؟

وفي الحديث « لا يأتي زمان إلا والذى بعده شر منه » قال ابن مسعود : لا أقول زمان أخصب من زمان ، ولا أمير خير من أمير ، ولكن بذهباب خياركم وعلمائكم ؛ فكيف لو شاهد من يقول : إن الله أمر بطلب الحاجات من الأموات ؟ ويقول : إنما الشرك هو السجود لغير الله لا غير ؟ كما قال ذلك داود البغدادي مشافهة لي .

فيلزمه : أن قصد المشركين الأولين لآلهم ، كاللات والعزى ومنا ، وكذلك هبل ، إذا طلبو الحاجات منها ، وكشف الكربات ، والتقرب إليها بالنذور ، والذبائح ، أن هذا ليس بشرك ، إذا لم يسجدوا لها ، فيا سبحان الله ! كيف يبلغ الجهل بمن يتسب إلى علم إلى هذه الفضيحة ؟

وقال ابن القيم ، رحمه الله تعالى : رأيت لأبي الوفاء بن عقيل فصلاً حسناً ، فذكرته بلفظه ؛ قال : لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام ، عدلوا عن أوضاع الشرع ، إلى أوضاع وضعوها لأنفسهم ، فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم .

قال : وهم عندي كفار بهذه الأوضاع ، مثل تعظيم القبور وإكرامها ، بما نهى عنه الشرع ، من إيقاد السرج عليها ، وتقبيتها ، وتخليقها ، وخطاب أهلها بالحوائج ، وكتابة الرقاع ، فيها : يا مولاي افعل بي كذا وكذا ، وأخذ تربتها تبركاً ، وإفاضة الطيب على القبور ، وشد الرحال إليها ، وإلقاء الخرق على الشجر ، اقتداء بمن عبد اللات والعزى .

وقولك : إن الشيخ تقي الدين ، وابن القيم ، يقولان : إن من فعل هذه الأشياء ، لا يطلق عليه أنه كافر مشرك ، حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية ، من إمام أو نائب ،

فيصر ؟ وأنه يقال : هذا الفعل كفر ، وربما عذر فاعله ، لاجتهد ، أو تقليد ، أو غير ذلك ، فهذه الجملة التي حكى عنهم ، لا أصل لها في كلامهما .

وأظن اعتمادك في هذا ، على ورقة كتبها داود ، ونقل فيها نحوً من هذه العبارة ، من اقتضاء الصراط المستقيم ، للشيخ تقي الدين ، لما قدم «عنيزة» المرة الثانية ، معه هذه الورقة ، يعرضها على ناس في عنيزة ، يشبه بهذا ، ويقول : لو سلمنا أن هذه الأمور التي تفعل عند القبور شرك ، كما تزعم هذه الطائفة ، فهذا كلام إمامهم ابن تيمية ، الذي يقتدون به ، يقول : إن المجتهد المتأنل ، والمقلد ، والجاهل ، معدورون ، مغفور لهم فيما ارتكبوه .

فلما بلغني هذا عنه ، أرسلت إليه وحضر عندي ، وبينت له خطأه ، وأنه وضع كلام الشيخ في غير موضعه ؛ وبينت له : أن الشيخ إنما قال ذلك في أمور بدعية ، ليست بشرك ، مثل تحري دعاء الله عند قبر النبي ﷺ ، وبعض العبادات المبدعة ، فقال في الكلام على هذه البدع : وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقد صالحًا ، ولا يكون عالماً أنه منهي عنه ، فيثاب على حسن قصده ، ويعفى عنه لعدم علمه ؛ وهذا باب واسع .

وعامة العبادات المنهي عنها ، قد يفعلها بعض الناس ، ويحصل له نوع من الفائدة ، وذلك لا يدل على أنها

مشروعة ، ثم العالم قد يكون متاؤلاً ، أو مجتهداً مخطئاً ، أو مقلداً فيغفر له خطأه ، ويثاب على فعله من المشروع ، المقرؤن بغير المشروع ، فهذا كلامه في الأمور التي ليست شركاً .

وأما الشرك ، فقد قال رحمة الله : إن الشرك لا يغفر ، وإن كان أصغر ؛ نقل ذلك عنه تلميذه صاحب الفروع فيه ، وذلك - والله أعلم - لعموم قوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به) [النساء : ٤٨] مع أن الشيخ رحمة الله ، لم يجزم أنه يغفر لمن ذكرهم ، وإنما قال قد يكون .

وقد قال رحمة الله ، في «شرح العمدة» لما تكلم في كفر تارك الصلاة ، فقال وفي الحقيقة : بكل رد لخبر الله ، أو أمره فهو كفر ، دق أو جل ، لكن قد يعفى عما خفيت فيه طرق العلم ، وكان أمراً يسيراً في الفروع ، بخلاف ما ظهر أمره ، وكان من دعائيم الدين ، من الأخبار والأوامر ، يعني : فإنه لا يقال قد يعفى عنه .

وقال رحمة الله ، في أثناء كلام له ، في ذم أصحاب الكلام ، قال : والرازي من أعظم الناس في باب الحيرة ، له نهمة في التشكيك ، والشك في الباطل ، خير من الثبات على اعتقاده ، لكن قل أن يثبت أحد على باطل ممحض ، بل لا بد فيه من نوع من الحق ، وتوجد الردة فيهم كثيراً ، كالنفاق وهذا إذا كان في المقالات الخفية ، فقد يقال : لم

تقم عليه الحجة ، التي يكفر صاحبها .

لكن يقع ذلك في طوائف منهم ، في أمور يعلم العامة والخاصة ، بل اليهود والنصارى يعلمون : أن محمداً بعث بها وكفر من خالفها ، مثل عبادة الله وحده لا شريك له ، ونهيه عن عبادة غيره ، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ، ومثل أمره بالصلوات الخمس ، ومثل معاداة المشركين ، وأهل الكتاب ، ومثل تحريم الفواحش ، والربا والميسر ، ونحو ذلك .

وقولك : إن الشيخ يقول ، إن من فعل شيئاً من هذه الأمور الشركية ، لا يطلق عليه أنه مشرك كافر ، حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية ، فهو لم يقل ذلك في الشرك الأكبر ، وعبادة غير الله ، ونحوه من الكفر ، وإنما قال هذا في المقالات الخفية ، كما قدمنا من قوله : وهذا إذا كان في المقالات الخفية ، فقد يقال : لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ؟ فلم يجزم بعدم كفره ، وإنما قال : قد يقال .

وقوله : قد يقع ذلك في طوائف منهم ، يعلم العامة والخاصة ، بل اليهود والنصارى ، يعلمون : أن محمداً بعث بها ، وكفر من خالفها ، مثل عبادة الله وحده لا شريك له ، ونهيه عن عبادة غيره ، فإن هذا أظهر شرائع الإسلام ، يعني : فهذا لا يمكن أن يقال ، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ، والأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ، والنهي

عن عبادة غيره ، هو ما نحن فيه ، قال تعالى : ( رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ) [ النساء : ١٦٥ ].

وقوله رحمة الله : بل اليهود والنصارى يعلمون ذلك ، حكى لنا عن غير واحد من اليهود في البصرة ، أنهم عابوا على المسلمين ما يفعلونه عند القبور ، قالوا إن كان نبيكم أمركم بهذا فليس بنبي ، وإن لم يأمركم فقد عصيتموه ، وعبادة الله وحده لا شريك له ، هي أصل الأصول ، الذي خلق الله الجن والإنس لأجله ، قال تعالى : ( وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ) [ الذاريات : ٥٦ ] أي : يعبدونني وحدي .

وهو الذي أرسل به جميع الرسل ، قال تعالى : ( ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ) [ النحل : ٣٦ ] والطاغوت : اسم لكل ما عبد من دون الله ، وقال تعالى : ( وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ) [ الأنبياء : ٢٥ ].

وكل رسول أرسله الله ، فأول ما يدعوهم إليه هذا التوحيد ، قال تعالى : ( لقد أرسلنا نوحًا إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ) [ الأعراف : ٥٩ ] ( وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ) [ الأعراف : ٦٥ ] ( وإلى ثمود أخاهم صالحًا قال يا

قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ) [الأعراف : ٧٣] ( وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ) [الأعراف : ٨٥].

فمن جعل شيئاً من العبادة لغير الله ، فهذا هو الشرك الأكبر ، الذي لا يغفره الله ، قال تعالى : ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ويفتر ما دون ذلك لمن يشاء ) [النساء : ٤٨] فمن زعم : أن الله يغفره ، فقد رد خبر الله سبحانه .

وحد العبادة وحقيقةها : طاعة الله ؛ فكل قول وعمل ظاهر وباطن يحبه الله فهو عبادة ، فكل ما أمر به شرعاً ، أمر إيجاب ، أو استحباب ، فهو عبادة ، فهذا حقيقة العبادة عند جميع العلماء ، التي من جعل منها شيئاً لغير الله ، فهو كافر مشرك .

ومما يبين : أن الجهل ليس بعذر في الجملة ، قوله ﷺ في الخوارج ما قال ، مع عبادتهم العظيمة ؛ ومن المعلوم : أنه لم يوقعهم ما وقعوا فيه إلا الجهل ، وهل صار الجهل عذراً لهم ؟ يوضح ما ذكرنا : أن العلماء من كل مذهب ، يذكرون في كتب الفقه : باب حكم « المرتد » وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه .

وأول شيء يبدؤون به ، من أنواع الكفر الشرك ، يقولون : من أشرك بالله كفر ، لأن الشرك عندهم أعظم

أنواع الكفر ، ولم يقولوا إن كان مثله لا يجهله ، كما قالوا فيما دونه ، وقد قال النبي ﷺ لما سئل : أي الذنب أعظم إثماً عند الله ؟ قال : «أن تجعل الله نداً وهو خلقك» فلو كان الجاهل أو المقلد ، غير محكم بردته إذا فعل الشرك ، لم يغفلوه ، وهذا ظاهر.

وقد وصف الله سبحانه ، أهل النار بالجهل ، كقوله تعالى : (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير) [الملك : ١٠] وقال : (ولقد ذرنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفهون بها ولهم أعين لا يصررون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون) [الأعراف : ١٧٩] وقال : (قل هل نسبكم بالأخرين أعملاً ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً) [الكهف : ١٠٣ ، ١٠٤].

وقال تعالى : (فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) [الأعراف : ٣٠] قال ابن جرير – عند تفسير هذه الآية – وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور ، ومن المعلوم : أن أهل البدع الذين كفراً بهم السلف والعلماء بعدهم ، أهل علم وعبادة وفهم وزهد ، ولم يوقعهم فيما ارتكبوه إلا الجهل.

والذين حرقهم علي بن أبي طالب بالنار ، هل آفتهم إلا الجهل ؟ ولو قال إنسان : أنا أشك في البعث بعد الموت ، لم يتوقف من له أدنى معرفة في كفره ، والشاك جاهم ، قال تعالى : ( وإذا قيل إن وعد الله حق والساعة لا ريب فيها قلتم ما ندري ما الساعة إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين ) [ الجاثية : ٣٠ ] وقد قال الله تعالى عن النصارى : ( اتخذوا أحبارهم ورہبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم ) الآية [ التوبة : ٣١ ] قال عدي بن حاتم للنبي ﷺ ما عبدناهم ، قال : « أليس يحلون ما حرم الله فتحلوه ؟ ويحرمون ما أحل الله فتحرموه ؟ » قال : بلـى ؛ قال : « فتلك عبادتهم فذمهم الله سبحانه ، وسماهم مشركين ، مع كونهم لم يعلموا أن فعلهم معهم هذا عبادة لهم ، فلم يعذروا بالجهل .

ولو قال إنسان عن الرافضة في هذا الزمان : إنهم معذرون في سبهم الشیخین وعائشة ، لأنهم جهال مقلدون ، لأنكر عليهم الخاص والعام ، وما تقدم من حکایة شیخ الإسلام رحمه الله ، إجماع المسلمين على : أن من جعل بينه وبين الله وسائط ، يتوكّل عليهم ، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار ، أنه كافر مشرك ، يتناول الجاهم وغيره .

لأنه من المعلوم : أنه إذا كان إنسان يقر برسالة محمد ﷺ ويؤمن بالقرآن ، ويسمع ما ذكر الله سبحانه في

كتابه ، من تعظيم أمر الشرك ، بأنه لا يغفره ، وأن صاحبه مخلد في النار ، ثم يقدم عليه وهو يعرف أنه شرك ، هذا مما لا يفعله عاقل ، وإنما يقع فيه من جهل أنه شرك ، وقد قدمنا كلام ابن عقيل ، في جزمه بکفر الذين وصفهم بالجهل فيما ارتكبواه ، من الغلو في القبور ، نقله عنه ابن القيم مستحسناً له .

والقرآن يرد على من قال : إن المقلد في الشرك معذور ؛ فقد افترى وكذب على الله ، وقد قال الله تعالى عن المقلدين من أهل النار (إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضللونا السبيل ) [الأحزاب : ٦٧] وقال سبحانه حاكياً عن الكفار قولهم : (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإننا على آثارهم مهتدون ) [الزخرف : ٢٢] .

وفي الآية الأخرى (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإننا على آثارهم مقتدون ) [الزخرف : ٢٣] واستدل العلماء بهذه الآية ونحوها ، على أنه لا يجوز التقليد في التوحيد ، والرسالة ، وأصول الدين ، وأن فرضاً على كل مكلف : أن يعرف التوحيد بدليله ، وكذلك الرسالة ، وسائل أصول الدين ، لأن أدلة هذه الأصول ظاهرة والله الحمد ، لا يختص بمعرفتها العلماء .

وقولك : حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية ، من إمام أو نائبه ، معناه : أن الحجة الإسلامية لا تقبل إلا من إمام

أو نائبه ، وهذا خطأ فاحش ، لم يقله أحد من العلماء ، بل الواجب على كل أحد قبول الحق ، ممن قاله كائناً من كان .

ومقتضى هذا : أن من ارتكب أمراً محراً ، شركاً فما دونه بجهل ، وبين له من عنده علم بأدلة الشرع : أن ما ارتكبه حرام ؛ وبين له دليله من الكتاب والسنّة : أنه لا يلزمـه قبولـه ، إلاـ أن يكونـ ذلكـ منـ إمامـ أوـ نائـبهـ ؛ وأن حجـةـ اللهـ لاـ تـقـومـ عـلـيـهـ ، إلاـ أنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـ الإـمـامـ أوـ نـائـبـهـ .

وأظنـكـ : سـمعـتـ هـذـاـ الـكـلامـ مـنـ بـعـضـ الـمـبـطـلـينـ ،ـ وـقـلـدـتـهـ فـيـهـ ،ـ مـاـ فـطـنـتـ لـعـيـبـهـ ؛ـ وـإـنـماـ وـظـيـفـةـ الـإـمـامـ أوـ نـائـبـهـ :ـ إـقـامـةـ الـحـدـودـ ،ـ وـاسـتـابـةـ مـنـ حـكـمـ الشـرـعـ بـقـتـلـهـ ،ـ كـالـمـرـتـدـ فـيـ بـلـادـ الـإـسـلـامـ .ـ

وأظنـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ مـأـخـوذـةـ ،ـ مـنـ قـولـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ فـيـ تـارـكـ الصـلـاـةـ :ـ أـنـهـ لـاـ يـقـتـلـ حـتـىـ يـدـعـوـهـ إـمـامـ أوـ نـائـبـهـ إـلـىـ فـعـلـهـاـ ،ـ وـالـدـعـاءـ إـلـىـ فـعـلـ شـيـءـ ،ـ غـيرـ بـيـانـ الـحجـةـ عـلـىـ خـطـئـهـ أـوـ صـوـابـهـ ،ـ أـوـ كـوـنـهـ حـقاـًـ أـوـ باـطـلاـًـ بـأـدـلـةـ الشـرـعـ ؛ـ فـالـعـالـمـ مـثـلاـًـ :ـ يـقـيـمـ الـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ ،ـ عـلـىـ وجـوبـ قـتـلـ تـارـكـ الصـلـاـةـ ،ـ ثـمـ إـمـامـ أوـ نـائـبـهـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ فـعـلـهـاـ ،ـ وـيـسـتـيـبـهـ .ـ

وـقـولـكـ :ـ إـنـكـ رـأـيـتـ كـثـيرـاـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ ،ـ التـيـ نـقـولـ إـنـهـ شـرـكـ ،ـ ظـاهـرـةـ فـيـ الشـامـ ،ـ وـالـعـرـاقـ ،ـ وـالـحـجـازـ ،ـ وـلـمـ

تسمع منكراً؛ فمن رزقه الله بصيرة بدينه، ما راج عليه ذلك، والمتعين على الإنسان معرفة الحق بدليله، فإذا عرف الحق بالأدلة الشرعية، عرض أعمال الناس عليه، فما وافق الحق عرفه وقبله، وما خالفه رده ولا يغتر بكثرة المخالف.

قال رجل لعلي بن أبي طالب، رضي الله عنه: أتري أننا نظن أنك على الحق، وفلاناً على باطل؟ فقال علي: ويحك يا فلان! الحق لا يعرف بالرجال؛ اعرف الحق، تعرف أهله.

وقد سبق: كلام ابن القيم، في وصفه لزمانه، وقوله: غالب الشرك على أكثر النفوس، لظهور الجهل، وخفاء العلم، وصار المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، والسنة بدعة والبدعة سنة، ونشأ في ذلك الصغير، وهرم عليه الكبير، وطمست الأعلام، واشتدت غربة الإسلام، وقل العلماء، وغلب السفهاء؛ هذا وصفه لزمانه، فما ظنك بأهل زمان بعده بخمسينات عام؟

لأنه لا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه، بخبر الصادق المصدوق عليه السلام، مع قوله: «لتتبين سنن من كان قبلكم، حذوا القذة بالقذة» مع أننا قد سمعنا، وبلغنا عن كثير من علماء الزمان، إنكار هذه البدعة الشركية، سمعنا في الحرمين واليمن، وبلغنا عن أناس في مصر والشام، إنكار هذه المحدثات، لكن همتهم تقصير عن إظهار ذلك.

لأن عمارة هذه المشاهد الشركية ، أكثرها من تحت أيدي ولاة الأمور ، وأهل الدنيا ، ووافقهم على ذلك ، وزينه لهم بعض علماء السوء ؛ وبسبب ذلك : استحكم الشر ، وتزايد ، والشر في زيادة ، والخير في نقصان.

وفي حديث عن النبي ﷺ قال : « هلكت بنو إسرائيل ، على يدي قرائهم وفقهائهم ، وستهلك هذه الأمة على يدي قرائها وفقهائها » فما أصدق قول عبد الله بن المبارك ، رحمة الله تعالى :

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبّار سوء ورهبانها  
ومما يبين لك : عدم الاغترار بالكثرة ، أن أكثر هذه الأمسكار التي ذكرت ، مخالفون للصحابة والتابعين ، وأئمة الإسلام - خصوصاً : الإمام أحمد ومن وافقه - في صفات الرب تبارك وتعالى ، يتأولون أكثر الصفات ، بتحريف الكلم عن مواضعه .

من ذلك ، قولهم : إن الله لا يتكلم بحرف وصوت ، وأن حروف القرآن مخلوقة ، ويقولون : الإيمان مجرد التصديق ؛ وكلام السلف والأئمة في ذم أهل هذه المقالات كثير ؛ وكثير منهم صرح بکفرهم ؛ وأكثر الأئمة ذمأ لهم وتضليلأ : الإمام أحمد رحمة الله تعالى ، وأفاضل أصحابه بعده .

وأكثر أهل هذه الأمصار اليوم ، على خلاف ما عليه السلف والأئمة ؛ ومن له بصيرة بالحق ، لم يغتر بكثرة المخالف ، فإن أهل الحق هم أقل الناس فيما مضى ، فكيف بهذه الأزمان ، التي غلب فيها الجهل ، وصار بسبب ذلك المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً.

نَسَأَلُ اللَّهَ : أَنْ يَهْدِنَا وَإِخْرَانَا صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ ،  
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ، مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ ، وَالشَّهِداءِ  
وَالصَّالِحِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

وَسَأَلَ أَيْضًا : الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْرِينَ ،  
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ السَّائِلُ : إِنْ قَالَ قَائِلٌ ، تَقْرُونَ : أَنْ  
إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ حِجَّةٌ ، وَأَنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ ، وَأَنْتُمْ قَدْ  
خَالَفْتُمْ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ ، مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ قَاطِبَةً ، وَادْعُوتُمْ مَا  
لَمْ يَدْعُهُ غَيْرُكُمْ ، وَأَنْكَرْتُمْ مَا لَمْ يَنْكُرْ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ ،  
وَافْتَرَيْتُمْ أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ ، وَالإِشَارَةُ هُنَا إِلَى  
الْتَّوْحِيدِ ، وَمَا دَعَا إِلَيْهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ ،  
وَتَكْفِيرَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فِي الْوَهِيَّةِ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ وَغَيْرِهَا ،  
فَمَا جَوَابُكُمْ لِذَلِكَ ؟

فَأَجَابَ قَدِسَ اللَّهُ رُوحُهُ : أَمَا دَعَوْتُ هَذَا الْمُبْطَلَ إِجْمَاعَ  
الْعُلَمَاءِ ، عَلَى جَوَازِ دُعَاءِ أَهْلِ الْقَبُورِ ، وَالاستِغْاثَةِ بِهِمْ ،  
وَالتَّقْرِبِ إِلَيْهِمْ بِالنَّذُورَ ، وَالذَّبَائِحَ ، فَهَذَا كَذْبٌ ظَاهِرٌ ،

وشبهته : أن هذه الأمور ظاهرة في جميع الأنصار ، ولم يسمعوا أن عالماً أنكره ؛ فيقال : بل أنكره كثير من علماء هذا الزمان ، ووافق عليه خواص من علماء الحرمين واليمن ، وسمعنا منهم مشافهة ، ولكن الشوكة لغيرهم.

وصنف فيه جماعة ، كالنعمى من أهل اليمن ، له مصنف في ذلك حسن ، وكذلك الشوكاني ، ومحمد بن إسماعيل ، وغيرهم ؛ ورأيت مصنفاً لعالم من أهل جبل سليمان في إنكار ذلك ، وهذا مصدق قول النبي ﷺ « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين » وليس المراد الظهور بالسيف ، بل بالحججة دائماً وبالسيف أحياناً .

ولو قال هذا المجادل : إن أكثر الناس على ما يرى ، لكن صادقاً ، وهذا مصدق الحديث « بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ » .

وأيضاً : فالبناء على القبور ، وإسراجها ، وتجسيصها ، ظاهر غالب في الأنصار التي نعرف ، مع أن النهي عن ذلك ، ثابت عن النبي ﷺ ومنصوص على النهي عنه ، في جميع المذاهب ؛ فهل يمكن هذا المبطل ، أن يقول : إن الأمة مجمعة على جواز ذلك ، لكونه ظاهراً في الأنصار ؟ والله سبحانه إنما افترض على الخلق طاعته ، وطاعة رسوله ، وأمرهم أن يردوا إلى كتابه وسنة رسوله ، ما تنازعوا فيه ، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز التقليد ، في

التوحيد والرسالة.

فإذا عرف : أن الشرك عبادة غير الله ، وعرف معنى العبادة ، وأنها كل قول وعمل يحبه الله ويرضاه ، ومن أعظم ذلك الدعاء ، لأنه مخ العبادة ، وعلم ما يفعل عند القبور ، من دعاء أصحابها بسؤالهم قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، والتقرب إليهم بالنذور والذبائح ، عرف أن هذا هو الشرك الأكبر ، الذي هو عبادة غير الله تعالى ؛ فإذا تحقق الإنسان ذلك ، عرف الحق ، ولم يبال بمخالفة أكثر الناس ، ويعتقد أن الأمة لا تجتمع على ذلك ، لأنه ضلاله.

فإن قال هذا المجادل : إن هذه الأفعال التي تفعل عند القبور ، وعلى القبور ، جائزة شرعاً ، فهو محاذلة ولرسوله ؛ وإن قال : هذه الأمور لا تجوز ، لكنها ليست شركاً ، مع دعوه أن علماء الزمان أجمعوا على ذلك ، فيلزمه أن الأمة أجمعوا على ضلاله ؛ والإنسان إذا تبيّن له الحق ، لم يستوحش من قلة الموافقين ، وكثرة المخالفين ، لا سيما في آخر هذا الزمان.

وقول الجاهل : لو كان هذا حقاً ما خفي على فلان وفلان ، هذه دعوى الكفار ، في قولهم (لو كان خيراً ما سبقونا إليه) [الأحقاف : ١١] (أهؤلاء منَ الله عليهم من بيتنا) [الأنعام : ٥٣] وقد قال علي رضي الله عنه ، اعرف الحق تعرف أهله ؛ وأما الذي في حيرة ولبس ، فكل شبهة

تروج عليه ، فلو كان أكثر الناس اليوم على الحق ، لم يكن الإسلام غريباً ، وهو والله اليوم في غاية الغربة .

ولما ذكر ابن القيم رحمه الله : نوع الشرك وظهوره ، قال : فما أعز من تخلص من هذا ، بل ما أعز من لا يعادي من أنكره ؟ يعني : ما أقل من لا يعادي من أنكره ، وهذا قوله في زمانه ، ولا يأتي عام إلا وما بعده شر منه ، كما قال النبي ﷺ ، وقد نقلنا في الأوراق التي كتبناها – وهي عندكم – طرفاً من كلام العلماء في أنواع الشرك .

ومن ذلك قول : شيخ الإسلام تقي الدين ، رضي الله عنه ، فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط ، يدعوهم ويتوكل عليهم ، ويسألهم جلب المنافع ، ودفع المضار ، فهو كافر بإجماع المسلمين ، انتهى ؛ وهذا هو الذي يفعل اليوم عند هذه المشاهد ، وهذا أظهر أمور الدين ؛ ولكن ( من لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ) [ النور : ٤٠ ].

ونسأل الله : أن يهدينا صراطه المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم ، من النبيين والصديقين ، والشهداء والصالحين .

وقال أيضاً الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، نقول في تكفير المعين : ظاهر الآيات ، والأحاديث ، وكلام جمهور العلماء تدل على كفر من أشرك بالله فبعد معه غيره ، ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره ، قال تعالى : ( إن الله لا

يغفر أن يشرك به ) [ النساء : ٤٨ ] وقال تعالى : ( فاقتلووا المشركين حيث وجدتهم ) [ التوبة : ٥ ] وهذا عام في كل واحد من المشركين .

وجميع العلماء في كتب الفقه ، يذكرون حكم المرتد ، وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردة ، الشرك ، فقالوا : إن من أشرك بالله كفر ، ولم يستثنوا الجاهم ؛ ومن زعم لله صاحبة أو ولداً كفر ، ولم يستثنوا الجاهم ؛ ومن قذف عائشة كفر ؛ ومن استهزأ بالله أو رسleه أو كتبه ، كفر إجماعاً ، لقوله تعالى : ( لا تعتذروا قد كفرتكم بعد إيمانكم ) [ التوبة : ٦٦ ] ويدذكرون أنواعاً كثيرة مجمعاً على كفر صاحبها ؛ ولم يفرقوا بين المعين وغيره .

ثم يقولون : فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة ، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته ، فالاستتابة بعد الحكم بالردة ، والاستتابة إنما تكون لمعين ؛ ويدذكرون في هذا الباب ، حكم من جحد وجوب واحدة من العادات الخمس ، أو استحل شيئاً من المحرمات ، كالخمر والخنزير ونحو ذلك ، أو شك فيه يكفر ، إذا كان مثله لا يجهله .

ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه مما ذكرنا بعضه ، بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل ، ولا فرقوا بين المعين وغيره ، وكما ذكرنا : أن الاستتابة إنما تكون لمعين ، وهل يجوز لمسلم أن يشك في كفر من قال إن الله صاحبة أو

ولداً؟ أو أن جبرئيل غلط في الرسالة؟ أو ينكر البعث بعد الموت؟ أو ينكر أحداً من الأنبياء؟ وهل يفرق مسلم بين المعين وغيره في ذلك ونحوه؟ وقد قال ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» وهذا يعم المعين وغيره.

وأعظم أنواع تبديل الدين : الشرك بالله ، بعبادة غيره ، لقوله تعالى : ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ) [ النساء : ٤٨ ] ولقوله ﷺ لما سئل : أي الذنب أعظم؟ أي : عند الله ، قال : «أن تجعل الله نداً وهو خلقك » .

وأما قول الشيخ : في موضع من كلامه ، لما ذكر الشرك ، قال : ولكن لغلبة الجهل في كثير من المتأخرین ، لم يمكن تكفيرونهم حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ ، فالظاهر أن مراده المعين ، لجزمه في غير موضع بكفر من فعل الشرك ، ولم يتوقف في تكفيره حتى يبين له ما جاء به الرسول ﷺ .

لقوله في مسألة الوسائل : فمن جعل الملائكة أو الأنبياء وسائل ، يدعوهم ويتوكل عليهم ، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار ، مثل أن يسألهم غفران الذنوب ، وهداية القلوب ، وتفریج الكربات ، وسد الفاقات ، فهو كافر بإجماع المسلمين – إلى أن قال – فمن أثبت وسائل بين الله وبين خلقه ، كالوسائل الذين يكونون بين الملك ورعيته ، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوايج خلقه ،

بمعنى : أن الخلق يسألونهم ، وهم يسألون الله ، كما أن الوسائل عند الملوك يسألون الملوك حوائج الناس ، لقربهم منهم ، والناس يسألونهم أدباً منهم ، أن يباشروا سؤال الملك .

أو لأن طلبهم من الوسائل أدنى من طلبهم من الملك ، لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب ، فمن أثبتهم وسائل على هذا الوجه فهو كافر مشرك ، يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

فانظر قوله فهو كافر بإجماع المسلمين ، فجزم بکفر من هذه حاله وأنه إجماع المسلمين ، ولم يقل في هذا الموضع لم يمكن تكبير من فعل ذلك ، حتى يبين له ما جاء به الرسول ؟ وقوله : فمن أثبتهم وسائل على هذا الوجه فهو كافر مشرك ، يجب أن يستتاب ، فجزم بکفره قبل الاستتابة .

وكلامه في هذا الموضع نقله صاحب الفروع فيه ، وكذا صاحب الإنصاف والإقناع وغيرهم ، وهذا الذي ذكر الشيخ أن من فعله كافر بإجماع المسلمين ، هو الذي يفعل اليوم عند هذه المشاهد المشهورة في أكثر بلاد الإسلام ، بل زادوا على ذلك أضعافه ، وضموا إلى ذلك الذبح والنذر لهم ، وبعضهم زاد السجود لهم في الأرض .

فنقول : كل من فعل اليوم ذلك عند هذه المشاهد ،

فهو مشرك كافر بلا شك ، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع ، ونحن نعلم : أن من فعل ذلك ممن يتسبب إلى الإسلام ، أنه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل ، فلو علموا : أن ذلك يبعد عن الله غاية الإبعاد ، وأنه من الشرك الذي حرمته الله ، لم يقدموا عليه ، فكفرهم جميع العلماء ، ولم يعذروهم بالجهل ، كما يقول بعض الضالين : إن هؤلاء معدورون لأنهم جهال .

وهذا قول على الله بغير علم ، معارض بمثل قوله تعالى : ( فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ) الآية [الأعراف : ٣٠] ( قل هل نبيكم بالأخرين أعملاً ) الآية [الكهف : ١٠٣ - ١٠٤] .

وكذلك الخارج ، ورد فيهم الذم العظيم ، مع أنهم ما ارتكبوا ما ارتكبوا إلا عن جهل ، ولم يعذروا بذلك ، وهذا جواب لمن يعترض بأن ما يفعلون شرك .

وأما كثير من الناس ، فيقولون : ما يقوله هؤلاء الضالون عند المشاهد ، ليس بشرك ، بل يقول إنه جائز ، أو إنه مستحب ، كما يزعمه بعض أئمة الضالين .

وأما قول الشيخ : ولكن لغبطة الجهل في كثير من المتأخرین ، لم يمكن تكفيرهم ... الخ ، فهو لم يقل إنهم

معدورون ، ولكن هذا توقف منه في إطلاق الكفر عليهم قبل التبيين ، فيجمع بين كلامه بأن يقال : إن مراده أننا إذا سمعنا من إنسان كلام كفر ، أو وجدناه في كلام بعض الناس المنظوم ، أو المنشور ، أننا لا نبادر في تكفير من رأينا منه ذلك ، أو سمعناه حتى نبين له الحجة الشرعية ، وهذا مع قولنا : إن هؤلاء الغلاة الداعين للمقبرين ، أو الملائكة ، أو غيرهم ، الراغبين إليهم في قضاء حوائجهم ، مشركون كفار .

وأما تبيين ما جاء به الرسول لعباد القبور ، فلا يمكن اليوم ، لأن هذه أمور نشأ عليها الصغير ، وهرم عليها الكبير ، وقوى ذلك في نفوسهم أئمة ضلال ، زينوا لهم هذا الصنيع ، فلو يقوم إنسان بين هؤلاء الغلاة ، يبين لهم ضلالهم ، تبادروا إلى قتله ، لأن الفتنة عظمت بسبب من يتتبّع إلى علم ، يزينون ذلك للناس .

وولاة الأمور : يبنون مشاهد الشرك ، ويعمرونها ، ويقفون عليها الأوقاف ، فتبيين ما جاء به الرسول ﷺ لا يمكن إلا من عالم يعرفونه ، أو يعظمونه ، فقد يحتملون منه ، ولكن الأمر كما ورد في الحديث « إنما أخاف على أمتي الأئمة المضللين » وورد أن هلاك هذه الأمة ، على يدي قرائهم وفقهائهم ، والله أعلم .

وسئل أيضاً : عمن لا يعرف الإيمان بالله ولا معنى

الكفر بالطاغوت ، وهذه حالة الأكثر ممن لدينا يدعى الإسلام ، ويلتزم شرائعه الظاهرة ، ويزعم حب أهل الحق ، وينسب إليهم على الإجمال ، وأما على التفصيل ، فيغضض أهل التوحيد ، ويمقتهم ، ويرى منهم الخطأ في الأمور التي تخالف عادته ، وما يعرفه ، فيعتقد خلاف ما عرف خطأ.

لأن الذي في ذهنه أن ما عرف الناس عليه هو الدين ، ولا يعرف دليلاً يرد عليه ، ولا يرعوي ولا يلتفت إليه ، لأنه يرى الدين ما تظاهر به المنتسبون ، فما حال من هذا وصفه ؟

ومنهم كثير يصرحون بالبغض والعداوة لأهل الحق ، ويحرصون على اتباع عوراتهم ، والوقوع في عثراتهم ، ونرى مثل هؤلاء الواقع منهم هذا المذكور ، مع عدم معرفة أصل الإسلام كفاراً ، لأنهم لم يعرفوا الإسلام أولاً ، وثانياً عادوا أهله وأبغضوهم ، ورأوا الدين ما عليه أكثر المنتسبين ، فهل رأينا فيهم صواب أم لا ؟

وبينوا حال الصنف الأول لنا أيضاً ، هل يطلق عليهم الكفر أم لا ؟ وفيمن يزعم أن النفاق لا يوجد في هذه الأمة ، بعد زمن النبي ﷺ أو قريباً منه ، ثم بعد ذلك لا يوجد إلا الإسلام المحسن ، ويحتاج بما رواه البخاري عن عبد الله بن عقبة بن مسعود ، قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : إن ناساً يؤخذون في الوحي وإن

الوحي قد انقطع ، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه ، وليس لنا من سريرته من شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمهن له نصدقه ، وإن قال : إن سريرته حسنة .

وعن حذيفة رضي الله عنه ، قال : إنما النفاق على عهد النبي ﷺ ، فأما اليوم إنما هو الكفر والإيمان ، رواه البخاري ، ما الجواب عن قول حذيفة ؟ وعن قول عمر ؟ وما علامات النفاق ، الذي يصير به الرجل في الدرك الأسفل من النار ؟

فأجاب رحمة الله تعالى : حكم الصنفين المسؤول عنهم ، الموصوفة حالهما ، يرجع إلى شيء واحد ، وهو : إن كان الرجل يقر بأن هذه الأمور الشركية ، التي تفعل عند القبور وغيرها ، من دعاء الأموات ، والغائبين ، وسؤالهمقضاء الحاجات ، وتفريج الكربلات ، والتقرب إليهم بالندور ، والذبائح : أن هذا شرك وضلالة ، ومن أنكره هو المحق ، ومن زينه ودعا إليه فهو شر من الفاعل ، فهذا يحكم بإسلامه ، لأن هذا معنى الكفر بالطاغوت ، والكفر بما يعبد من دون الله .

فإذا اعترف : أن هذه الأمور وغيرها من أنواع العبادة ، محض حق الله تعالى ، لا تصلح لغيره ، لا ملك مقرب ، ولانبي مرسل ، فضلاً عن غيرهما ، فهذا حقيقة

الإيمان بالله ، والكفر بما يعبد من دون الله ، قال النبي ﷺ : « من قال لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله تعالى » وفرض على كل أحد : معرفة التوحيد ، وأركان الإسلام بالدليل .

ولا يجوز التقليد في ذلك ، لكن العامي الذي لا يعرف الأدلة ، إذا كان يعتقد وحدانية الرب سبحانه ، ورسالة محمد ﷺ ، ويؤمن بالبعث بعد الموت ، وبالجنة والنار ، وأن هذه الأمور الشركية ، التي تفعل عند هذه المشاهد ، باطلة وضلال ، فإذا كان يعتقد ذلك اعتقاداً جازماً لا شك فيه ، فهو مسلم وإن لم يترجم بالدليل ، لأن عامة المسلمين ولو لقنوا الدليل ، فإنهم لا يفهمون المعنى غالباً .

ذكر النووي في شرح مسلم ، في الكلام على حديث ضمام بن ثعلبة ، قال : قال أبو عمرو ابن الصلاح ، فيه دلالة لما ذهب إليه أئمة العلماء ، من أن العوام المقلدين مؤمنون ، وأنه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق ، جزماً من غير شك وتزلزل ، خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة ، وذلك : لأنه ﷺ قرر ضمام على ما اعتمد عليه في معرفة رسالته ، وصدقه ، ومجرد إخباره إياه بذلك ، ولم ينكر عليه ذلك ، ولا قال يجب عليك النظر في معجزاتي ، والاستدلال بالأدلة القطعية ، انتهى .

وأما من قال : إن هذه الأمور التي تفعل عند هذه

المشاهد ، من دعاء غير الله ، والذر ، والذبح لهم ، إن هذا ليس بحرام ، فإطلاق الكفر على هذا النوع لا بأس به ، بل هذا كفر بلا شك ، وأما من يوافق في الظاهر ، على أن هذه الأمور شرك ، ويبيطن خلاف ذلك ، فهو منافق نفاقاً أكبر ، فإن كان يظهر منه : بغض من قام بهذه الدعوة الإسلامية عامة ، فهذا دليل نفاقه .

قال بعض العلماء ، في قول النبي ﷺ في الأنصار « لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق » قال : فمن أبغض من قام لنصرة دين الله وسنته نبيه ﷺ ، استحق هذا الوصف ، وهو النفاق ، وأما من يبغض بعضًا دون بعض ، فقد يكون ذلك لسبب غير الدين .

وأما من صرح بالسب ، فقد قال شيخ الإسلام تقي الدين ، رحمه الله تعالى ، فيمن سب أصحاب رسول الله ﷺ قال : اختلف العلماء في حكمهم على قولين ؛ قيل : بكفرهم ؛ وقيل : بفسقهم ؛ وتوقف أحمد في كفره وقتله ، وقال يعقوب ويجلد ، ويحبس حتى يموت ، أو يرجع عن ذلك ؛ قال : وهذا هو المشهور من مذهب مالك ، انتهى .

فإذا كان هذا كلامهم في الذي يسب أصحاب النبي ﷺ ، الذين أثني الله عليهم ورضي عنهم ، فغيرهم دونهم ، ولم يقل أحد من العلماء بكفر من سب غيرهم ولا قتلهم ، ولهذا قال الأصحاب : من سب إماماً عدلاً ، أو عدلاً .

غيره عزر .

وأما قول من قال : إن النفاق لا يوجد إلا في أفضل القرون ، فهذا جاهل بحقيقة النفاق ، ضال أو معاند فاجر ، بل كافر إذا قال : إنه لا يوجد بعد ذلك إلا الإسلام المحسن ؟ وصاحب هذا القول ، مكذب الله ورسوله ، ولجميع علماء أهل السنة والجماعة .

فإنهم أجمعوا على كفر الاتحادية ، الذين يقولون : الخالق هو المخلوق ؛ وكذلك أجمعوا على تكفير الحلولية ، الذين يقولون : إن الله بذاته في كل مكان ؛ وهاتان الطائفتان ، منتشرة في أمصار المسلمين .

ولما ذكر صاحب الإقناع حكم هاتين الطائفتين ، قال شارحه : وقد عمّت البلوى بهذه الفرق ، فافسدوا كثيراً من عقائد أهل التوحيد ، فأخبر الشارح بكثرة هؤلاء المجمع على كفرهم .

وذكرنا هاتين الطائفتين ، وكذا من قذف عائشة رضي الله عنها ، أو ادعى أن جبرئيل غلط ونحو ذلك ، مما لا يقدر أحد على إنكاره .

وأما أمر الشرك ، فالكلام معهم فيه يطول ، وكفى هذا فضيحة قوله : إن الكفر والنفاق يوجد في القرن الأول ، ويستحيل وجوده فيما بعده ، وهذا في حقيقة أمره ينكر على

الفقهاء ، وضعهم «باب حكم المرتد» إذا لم يكن إلا الإسلام المحسن ، فيلزم تخطئتهم ، بأن نقول : لا كفر ولا نفاق ، بعد القرون الأولى الأفضل ،

وأما احتجاج بعضهم بقول عمر رضي الله عنه : إن الناس كانوا يؤخذون بالوحي ، على عهد رسول الله ﷺ ... الخ ، فأي حجة له في هذا ، على نفي الكفر والنفاق عن الأمة ؟ وإنما هذا مثل قوله ﷺ فيمن أتى بشرائع الإسلام ، حيث قال : « وحسابهم على الله تعالى ».

ومراد عمر ، رضي الله عنه : أن من رأينا عمله حسناً ، ولم نر منه ما يعاب ، أمناه وقربناه ، وحسابه في سريرته إلى الله ، ومن رأينا منه ما يكرهه الله ، من المعاصي ، كشرب الخمر ، وشهادة الزور ، والكذب ، والنسمة ، والغيبة ، وغير ذلك من الذنوب ، أو إخلال في فرض ، لم نأمنه ولم نقربه ، وإن قال سريرته حسنة .

فقوله : من أظهر لنا سوءاً أي من اطلعنا منه على ذلك ، وعلمناه ، ليس مراده أنه يظهر ذلك ويجاهر به ، كما يقول العلماء في الشاهد ، إذا علم منه ما يقدح في شهادته ردت شهادته ، وإن كان لا يظهر إلا الخير .

وكذا إذا رأينا من ظاهره الخير ، لكن رأيناه يألف الفسقة ، أو أهل البدع والضلال ، قلنا هذه خصلة سوء يتهم

بها ، وإن قال سريرته حسنة ، نقل أبو داود ، عن الإمام أحمد رحمه الله ، في الرجل يمشي مع المبتدع ، لا تكلمه ؛ ونقل غيره إذا سلم على المبتدع فهو يحبه .

وقال أحمد رحمه الله : إنما هجر النبي ﷺ الثلاثة ، لأنهم اتهمهم بالنفاق ، فكذلك كل من خفنا عليه ، وهذا الذي ينكر وجود النفاق ، سببه : عدم معرفة الإسلام وضده ؛ وحقيقة النفاق : إظهار الخير وإسرار ضده .

إذا كان إنسان عند أهل السنة ، يظهر بطلان مذهب الاتحدية ، والحلولية ونحوهم ، وهو يعتقد في الباطن صحة بعض هذه المذاهب ، فهو منافق نفاقاً أكبر ، وكذا إذا أظهر تضليل غلاة الرافضة ، وهو في الباطن يرى رأيهم ، فهو منافق ، وكذا من اعترف بصحة هذا الأمر ، الذي ندعوا إليه ، وهو التوحيد وإفراد الله بالعبادة ؛ يعترف به ظاهراً ، ويبيطن خلافه ، فهو منافق نفاقاً أكبر .

وأما قول حذيفة ، فهو كما روی عنه من وجه آخر ، أنه قال : المنافقون على عهد رسول الله ﷺ يخفون نفاقهم ، وهم اليوم يظهرونه ، ومراد حذيفة : أنهم في زمانه تبدو منهم أمارات ظاهرة ، بخلاف حالهم زمن النبوة ؛ وقال إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة ، على عهد رسول الله ﷺ يصير بها منافقاً ، وإنني لأسمعها من أحدكم في اليوم ، أو المجلس ، عشر مرات .

وسمع حذيفة رجلاً يقول : اللهم أهلك المنافقين ؟  
فقال : يا ابن أخي ، لو هلك المنافقون لاستوحشتم في  
طرقاتكم ، من قلة السالكين .

وهذا النافي للنفاق عن جميع الأمة ، قائل بغير علم ،  
كاذب ، وما يدريه أنه ليس في الأمة حاضرها وباديتها  
منافق ، لأن من أظهر الإسلام وهو يشك في البعث بعد  
الموت ، أو في رسالة محمد ﷺ ، فهو منافق نفاقاً أكبر ،  
وهل اطلع هذا المتخرص على قلوب الأمة ، شرقاً وغرباً ؟  
وهل يأمن على نفسه من النفاق ، بأن يزيف قلبه إذا زاغ عن  
الحق ؟ ( فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ) [ الصف : ٥ ].

وقد أثنى الله سبحانه على الراسخين في العلم ،  
بسؤالهم إياه أن لا يزيف قلوبهم ، في قولهم : ( ربنا لا تزغ  
قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت  
الوهاب ) [آل عمران : ٨] ومن دعاء النبي ﷺ « يا مقلب  
القلوب ثبت قلبي على دينك » فقيل له أو تخاف عليك ؟  
قال نعم « ما من قلب إلا وهو بين اصبعين من أصابع  
الرحمن ، إذا شاء أن يقيمه أقامه ، وإذا شاء أن يزيجه أزاغه ». .

ومن دعائه ﷺ عند الانتباه من النوم « ولا تزغ قلبي  
بعد إذ هديتني » قيل للإمام أحمد : ما تقول فيمن لا يخاف

النفاق على نفسه ؟ فقال : ومن يأمن على نفسه النفاق ؟ وروي عن الحسن : أنه حلف ما مضى مؤمن قط أو بقي ، إلا وهو من النفاق خائف ، ولا مضى منافق قط ، ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن ؟ وكلام السلف في هذا كثیر.

ويكفي في بطلان قول هذا إثباته الكفر والنفاق ، في أفضل قرون الأمة ، ونفي ذلك عن القرون التي وصفها عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمُنَافِقُ بأنها شر إلى يوم القيمة ؛ ويفضح شبهة هذا ، وشبهة من قال إنه يستحيل وجود الكفر في أرض العرب : ما ثبت في صحيح مسلم ، من حديث أنس ، عن النبي عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمُنَافِقُ قال : « ليس من بلد إلا سيطوله الدجال إلا مكة والمدينة ، وما من نقب من أنقابهما ، إلا وعليه الملائكة حافين تحرسهما ، فينزل السبحة ، فترجف المدينة ثلاث رجفات ، يخرج الله تعالى منها كل كافر ومنافق ». .

فأخبر عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمُنَافِقُ أن في المدينة إذ ذاك كفاراً ومنافقين ، موجودين قبل خروج الدجال ، فإذا كان هذا حال المدينة ، فغيرها أولى وأحرى ، والله أعلم.

وسئل : عما يرى من كفر مسلماً فقد كفر ؟

فأجاب : لا أصل لهذا اللفظ فيما نعلم عن النبي عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمُنَافِقُ ، وإنما الحديث المعروف « من قال لأخيه يا كافر ، فقد باع بها أحدهما » ومن كفر إنساناً أو فسقه ، أو نفقه متاؤلاً غضباً لله تعالى ، فيرجى العفو عنه ، كما قال عمر رضي الله

عنه ، في شأن حاطب بن أبي بلترة ، أنه منافق ؛ وكذا جرى من غيره من الصحابة وغيرهم ، وأما من كفر شخصاً ، أو نفقه غضباً لنفسه ، أو بغير تأويل ، فهذا يخاف عليه .

وأما من جعل : سبيل الكفار أهدى من سبيل المؤمنين ، فإن كان مراده حال أهل الزمان اليوم ، كأن يقول : إن فعل مشركي الزمان عند القبور وغيرها ، أحسن من لا يدعوا إلا الله ، ولا يدعون غيره ، فهذا كافر بلا شك ؛ وكذا قولنا : إن فعل مشركي الزمان عند القبور ، من دعاء أهل القبور ، وسؤالهم قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، والذبح ، والنذر لهم ، وقولنا : إن هذا شرك أكبر ، وأن من فعله فهو كافر ، والذين يفعلون هذه العبادات عند القبور ، كفار بلا شك .

وقول الجهال : إنكم تكفرون المسلمين ، فهذا ما عرف الإسلام ، ولا التوحيد ، والظاهر عدم صحة إسلام هذا القائل ، فإن لم ينكر هذه الأمور ، التي يفعلها المشركون اليوم ، ولا يراها شيئاً ، فليس بمسلم .

وسائل أيضاً : عمن يرتكب شيئاً من المكريات ...  
الخ؟

فأجاب : ما سألت عنه ، من أنه هل يجوز تعين إنسان بعينه بالكفر ، إذا ارتكب شيئاً من المكريات ، فالأمر

الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أنه كفر ، مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه ، فمن ارتكب شيئاً من هذا النوع أو جنسه ، فهذا لا شك في كفره .

ولا بأس بمن تحققت منه شيئاً من ذلك ، أن تقول : كفر فلان بهذا الفعل ، يبين هذا : أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد أشياء كثيرة ، يصير بها المسلم كافراً ؛ ويفتحون هذا الباب بقولهم : من أشرك بالله كفر ، وحكمه أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، والاستتابة إنما تكون مع معين .

ولما قال بعض أهل البدع عند الشافعي : إن القرآن مخلوق ؛ قال : كفرت بالله العظيم ؛ وكلام العلماء في تكفير المعين كثير ؛ وأعظم أنواع الكفر : الشرك ، بعبادة غير الله ، وهو كفر بإجماع المسلمين ، ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك ، كما أن من زنى قيل فلان زان ، ومن ربي قيل فلان مراب .

وأما قولك : إذا ظهر من إنسان الكفر ، وقامت عليه الحجة ، وامتنع إنسان من تكفيره ، فكأنك تشير إلى حال أهل هذه المشاهد ، التي يقع عندها الشرك الأكبر ؛ ومن المعلوم : أنه لا يصح إسلام إنسان ، حتى يكفر بالطاغوت ، وهو كل ما عبد من دون الله ، قال تعالى : (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) [البقرة : ٢٥٦] وفي الحديث الصحيح « من قال لا إله إلا

إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه »  
والكفر بذلك : البراءة منه ، واعتقاد بطلانه .

وقال أيضاً الشيخ : عبد الله أبا بطين ، وأما قول القائل : إن دعاءهم الأموات ، وسؤالهم قضاء الحاجات ، مجاز ، والله سبحانه هو المسؤولحقيقة ، فهذا حقيقة قول المشركين ( هؤلاء شفاؤنا عند الله ) [ يومنس : ١٨ ] ( ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ) [ الزمر : ٣ ] فهم يسألون الوسائل ، زاعمين أنهم يشفعون لهم عند الله ، في قضاء حوائجهم ؛ قالشيخ الإسلام ، تقي الدين ، رحمة الله : فمن جعل بينه وبين الله وسائل ، يدعوهم ويتوكل عليهم ، ويسألهما ، كفر إجماعاً .

وأما قول من يقول : إن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين ، فلا تتناول من فعل فعلهم ، فهذا كفر عظيم ، مع أن هذا قول ، ما ي قوله إلا « ثور » مرتکس في الجهل ، فهل يقول : إن الحدود المذكورة في القرآن والسنة ، لأناس كانوا وانقرضوا ؟ فلا يحد الزاني اليوم ، ولا تقطع يد السارق ، ونحو ذلك ، مع أن هذا قول يستحیا من ذكره ؛ أفيقول هذا : إن المخاطبين بالصلوة والزكاة ، وسائل شرائع الإسلام ، انقرضوا ، وبطل حكم القرآن ؟ ! .

وأما قول من يقول : إن النبي ﷺ أو غيره ينجي من عذاب الله ، أو يعني من الله شيئاً ، فهذا كفر ، يحكم بـ كفر

صاحبہ بعد تعریفہ ان کان جاہلًا ، بل أبلغ من ذلك لو  
قال : إن أحداً يشفع عند الله من غير إذنه له ، فهو كافر .

وسئل أيضاً : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطین ، عن  
قول الصنعاني : إنه لا ينفع قول من فعل الشرك ، أنا  
لا أشرك بالله ... الخ ؟

فأجاب ، يعني : أنه إذا فعل الشرك فهو مشرك ، وإن  
سماه بغير اسمه ، ونفاه عن نفسه .

وقوله : وقد صرخ الفقهاء في كتبهم ، بأن من تكلم  
بكلمة الكفر ، يكفر ، وإن لم يقصد معناها ، فمرادهم  
 بذلك : أن من يتكلم بكلام كفر ، مازحاً أو هازلاً ، وهو  
 عبارة كثيرٍ منهم ، في قولهم : من أتى بقول ، أو فعل  
 صريح في الاستهزاء بالدين ، وإن كان مازحاً ، لقوله  
 تعالى : ( ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل  
 أبالله وأياته ورسوله كنتم تستهزءون ، لا تعتذروا قد كفرتם  
 بعد إيمانكم ) [التوبه : ٦٥ ، ٦٦] .

وأما من تكلم بكلمة كفر ، لا يعلم أنها كفر ، فعرف  
 بذلك فرجع ، فإنه لا يحكم بکفره ، كالذين قالوا : اجعل لنا  
 ذات أنواع ، كما لهم ذات أنواع ؛ وقوله : فصاروا كفاراً ،  
 كفراً أصلياً ؛ يعني : أنهم نشروا على ذلك ، فليس حکمهم  
 كالمرتدین الذين كانوا مسلمين ، ثم صدرت منهم هذه

الأمور الشركية .

وسائل : عن الإكراه على فعل مكفر ... الخ؟

فأجاب : الظاهر من كلام الفقهاء أنه في حكم المرتد ، حيث قالوا : إنه يكفر بعد إسلامه ، بقول ، أو فعل ، أو شك ، أو اعتقاد ؛ واشترطوا كونه طوعاً ، ولم يقيدو بالقول ؛ قال ابن رجب ، في شرح الأربعين : ولو أكره على شرب الخمر ، أو غيره من الأفعال المحرمة ، ففي إباحته بالإكراه قولان – إلى إن قال :

والقول الثاني : أن التقية بالأقوال ، ولا تقية بالأفعال ، روى ذلك عن ابن عباس ، وجماعة من التابعين ، ذَكَرُهُمْ ، وهو روایة عن أَحْمَدَ – إلى أن قال : وما روي عن النبي ﷺ ، أنه أوصى طائفة من أصحابه ، وقال : « لا تشركوا بالله ، وإن قطعتم ، أو حرقتُم » فالمراد : الشرك بالقلوب ؛ فظاهر كلامه : أن الإكراه في الفعل ، كالقول ، لقوله تعالى : ( ولكن من شرح بالكفر صدراً ) [ النحل : ١٠٦ ] والله أعلم .

وسائل الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، رحمهما الله ، عما أورده بعض الملحدين : أنه نسب عنشيخ الإسلام ، أنه ذكر عن الإمام أحمد : أنه كان يصلى خلف الجهمية ... الخ؟

فأجاب : هذا لو سلم ، من أوضح الواضحات عند طلبة العلم ، وأهل الأثر ؛ وذلك : أن الإمام أحمد وأمثاله من أهل العلم والحديث ، لا يختلفون في تكفير الجهمية ، وأنهم ضلال زنادقة ، وقد ذكر من صنف في السنة : تكفيرهم عن عامة أهل العلم والأثر ، وعد الالكائي رحمة الله منهم عدداً ، يتذرع ذكرهم في هذه الرسالة.

وكذا عبد الله ابن الإمام أحمد ، في كتاب السنة ، والخلال في كتاب السنة ؛ وابن أبي مليكة في كتاب السنة ، وإمام الأئمة ابن خزيمة قرر كفرهم ، ونقله عن أساطين الأئمة ، وقد حكى كفرهم شمس الدين ابن القيم في كافيته ، عن خمسمائة من أئمة المسلمين وعلمائهم ، والصلة خلفهم لا سيما صلاة الجمعة ، لاتفاق القول بتكفيرهم ، لكن تجب الإعادة حيث لا تمكن الصلاة خلف غيرهم ، والرواية المشهورة عن الإمام أحمد ، هي المنع من الصلاة خلفهم.

وقد يفرق بين من قامت عليه الحجة ، التي يكفر تاركها ، وبين من لا شعور له بذلك ، وهذا القول يميل إليه شيخ الإسلام ، في المسائل التي قد يخفى دليلها على بعض الناس ، على هذا القول : فالجهمية في هذه الأزمة ، قد بلغتهم الحجة ، وظهر الدليل ، وعرفوا ما عليه أهل السنة ، واشتهرت الأحاديث النبوية ، وظهرت ظهوراً ليس بعده إلا المكابرة والعناد ، وهذا حقيقة الكفر والإلحاد.

كيف : لا ؟ وقولهم : يقتضي من تعطيل الذات والصفات ، والكفر بما اتفقت عليه الرسالة والنبوات ، وشهدت به الفطر السليمات ، ما لا يبقى معه حقيقة للربوبية والإلهية ، ولا وجود للذات المقدسة ، المتصفه بجميل الصفات ، وهم إنما يعبدون عدما لا حقيقة لوجوده ، ويعتمدون من الخيالات والشبه ، ما يعلم فساده بضرورة العقل ، وبالضرورة من دين الإسلام ، عند من عرفه وعرف ما جاءت به الرسل من الإثبات .

ولبشر المرسي وأمثاله ، من الشبه والكلام في نفي الصفات ، ما هو من جنس هذا المذكور عند الجهمية المتأخرین ، بل كل أمة أخف إلحاداً من بعض هؤلاء الضلال ، ومع ذلك : فأهل العلم متفقون على تكفيه ، وأن الصلاة لا تصح خلف كافر جهمي أو غيره .

وقد صرخ الإمام أحمد ، فيما نقل عنه ابنه عبد الله وغيره ، أنه كان يعيد صلاة الجمعة وغيرها ، وقد يفعله المؤمن مع غيرهم من المرتدین ، إذا كانت لهم شوكة ودولة ، والنصوص في ذلك معروفة مشهورة ، نحيل طالب العلم على أماكنها ومظانها ، وبهذا ظهر الجواب عن السؤال ، والله أعلم .

وسائل أيضاً الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، عن

تكفير من أحب انتصار آل شامر على المسلمين ، وفرح بقتلهم ، هل له مستند؟

فأجاب : لا أعلم مستنداً لهذا القول ، والتجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام ، من غير مستند شرعي ولا برهان مرضي ، يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة ؛ وهذه الطريقة ، هي طريقة أهل البدع والضلال ، ومن عدم الخشية والتقوى ، فيما يصدر عنه من الأقوال والأفعال .

والفرح بمثال هذه القضية ، قد يكون له أسباب متعددة ، لا سيما وقد كثر الهرج ، وخاضت الأمة في الأموال والدماء ، واشتد الكرب والبلاء ، وخفى الحق والهدى ، وفشى الجهل والهوى ، وكثير الخوض والرد ، وغلب الطغيان والعمى ، وقل التمسك بالكتاب والسنّة ، بل قل من يعرفهما ، ويدري حدود ما أنزل الله من الأحكام الشرعية ، كالإسلام والإيمان ، والكفر والشرك ، والنفاق ، ونحوها .

وقد جاء في الحديث «من قال لأنبيائه يا كافر ، فقد باء بها أحدهما» فإطلاق القول بالتفجير والحالة هذه ، دليل على جهل المكفر وعدم علمه بمدارك الأحكام ، وتأول أهل العلم ما ورد ، من إطلاق الكفر على بعض المعاصي ، كما في حديث «سباب المسلم فسوق ، وقتله كفر» وحديث

« لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »  
و الحديث « لا ترغبوا عن آبائكم ، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن  
آبائكم ». .

في هذا ونحوه ، تأولوه على أنه كفر عملي ، ليس كالكفر الاعتقادي ، الذي ينقل عن الملة ، كما جزم به العلامة ابن القيم وغيره من المحققين ، هذا مع أنه باشره عمل وفرح ، وأطلق عليه الشارع هذا الوصف ، فكيف بمجرد الفرح ؟ وذكر عن الإمام أحمد أنه قال : أمروا هذه النصوص كما جاءت ، ولا تعرضوا لتفسيرها .

وقد ذكر شيخ الإسلام في « الفتاوى المصرية » أن السلف متلقون على عدم تكفير البغاة ، فكيف بمجرد الفرح ، وقد قابل هذا الصنف من الإخوان ، قوم كفروا أهل العارض أو جمهورهم في هذه الفتنة ، واشتهر عن بعضهم أنه تلا عند سماع وقعة آل شامر ، قوله تعالى : ( وللكافرين أمثالها ) [محمد : ١٠] وعللوا بأشياء متعددة ، من فرح ومكاتبنة وموالاة ، وغير ذلك ، والفريقان ليس لهم لسان صدق ، ولا هدى ولا كتاب منير .

قال شيخ الإسلام ، رحمه الله : لا بد للمتكلم في هذه المباحث ونحوها ، أن يكون معه أصول كلية يرد إليها الجزئيات ، ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات ، وجهل

وظلم في الكليات ، وأطال الكلام على الفرق بين المتأول والمتعبد ، ومن قامت عليه الحجة وزالت عنه الشبهة ، والمخطيء الذي التبس عليه الأمر ، وخفى عليه الحكم .

وقرر مذهب علي بن أبي طالب ، في عدم تكفير الخوارج المقاتلين له ، المكفرین له ولعثمان ، ولمن والاهم رضي الله عنهم ؟ ونقل قول علي لما سئل عن الخوارج : أكفار هم ؟ قال : من الكفر فروا ؛ وقوله إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجد الله ، وأن لا نقاتلكم حتى تبدؤونا بالقتال ، وأن لا نمنعكم حقاً هو لكم في مال الله ؛ ومع هذا هم مصرحون بتکفیره ، مقاتلون له ، مستحلون لدمه ، فكيف بالفرح وقد ذكر في الزواجر : أن الفرح بمثل هذه المعاصي من المحرمات ، ولم يقل إنه كفر .

ثم اعلم : أن الفتنة في هذا الزمان ، بالبادية والبغاء ، وبالعساكر الطغاة ، فتنة عمياء صماء ، عم شرها وطار شرها ، ووصل لهبها إلى العذارى في خدورهن ، والعواتق وسط بيتهن ، ولم يتخلص منها إلا من سبقت له من الله الحسنى ، وكان له نصيب وافر من نور الوحي ، والنور الأول يوم خلق الله الخلق في ظلمة ، وألقى عليهم من نوره ؛ وما أعز من يعرف هذا الصنف ، بل ما أعز من لا يعاديهم ويرميهم بالعظائم .

وأكثر الناس ، كما وصفهم أمير المؤمنين علي

رضي الله عنه ، فيما رواه عنه كمبل بن زياد ، لم يستطعوا بنور العلم ، ولم يلحوظوا إلى ركن وثيق ، ومجرد الانساب إلى الإيمان والإخوان ، والتزوي بزي أهل العلم والإيمان ، مع فقد الحقيقة لا يجدى .

والناس مشتبهون في إيرادهم وتفاصيل الأقوام في الإصدار وسائل أيضاً ، الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، عما يحكم به أهل السوالف من البوادي وغيرهم ، من عادات الآباء والأجداد ، هل يطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف ... الخ؟

فأجاب : من تحاكم إلى غير كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ بعد التعريف ، فهو كافر ، قال الله تعالى : ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) [ المائدة : ٤٤ ] وقال تعالى : ( أَفَغَيْرُ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ ) الآية [ آل عمران : ٨٣ ] وقال تعالى : ( أَلَمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ) الآية [ النساء : ٦٠ ] وقال تعالى : ( وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ ) الآية [ النحل : ٣٦ ] والآيات في هذا المعنى كثيرة .

وسائل : عمن إذا أكلته يده ، أو شهق ، أنه يأكل كذا

أو كذا ، أو إذا أكله عقب قدمه ، قال إنه يحكى فيه ، هل هذا شرك أو لا؟

**فأجاب :** الاستدلال بأكل اليد ، والشهيق ، وأكلة العقب ، على ما ذكر : جهل وضلال ، من أوضاع الجهلة الضالين ، وبعض الرافضة ، يزعم أن اختلاج الأعضاء يدل على الحوادث ، وينسبونه إلى جعفر الباقر ، وقد ذكر أهل العلم : أنه كذب على جعفر ، وأنه من أوضاع الرافضة المشركين ، الغالين في أهل البيت ، سلام الله على أهل بيته رسوله .

وأما مسألة ، من يقول في الرياح : هذه هبوب الثريا ، هذه هبوب التويع ، هذه هبوب الجوزاء ، فهذا لا يجوز ، شدد في المنع منه مالك وغيره ، ولا يجوز إضافة هذه الأشياء إلى النجوم ، قال قتادة : خلق الله هذه النجوم ثلاثة ، زينة للسماء ، ورجوماً للشياطين ، وعلامات يهتدى بها ، فمن تأول فيها غير ذلك ، فقد أخطأ وأضع نصيبيه ، وتكلف ما لا علم له به ، والله أعلم .

**وسائل الشيخ :** حمد بن عتيق ، عن معنى قول الفقهاء ، ومن قال : يا فقيئه ، بالتصغير يكفر ؟ ما المعنى بالاستهزاء ؟ هل هو بالشخص نفسه ؟ أو بما معه من العلم ؟ وهل هذا كفر ينقل من الملة ؟

فأجاب : كان عليك أن تذكر من قال ذلك من الفقهاء ، واعلم أن العلماء قد أجمعوا : على أن من استهزا بالله أو رسوله ، أو كتابه ، أو دينه ، فهو كافر ؛ وكذا إذا أتى بقول ، أو فعل صريح في الاستهزاء ، واستدلوا بقول الله تعالى : ( ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبا الله وأياته ورسوله كتنم تستهزءون ، لا تعذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ) [ التوبه : ٦٥ ، ٦٦ ] وسبب النزول مشهور .

وأما قول القائل « فقيئه » أو « عوَيْلِم » أو « مطَيُّوْيِع » ونحو ذلك ، فإذا كان قصد القائل الهزل ، أو الاستهزاء بالفقه ، أو العلم ، أو الطاعة ، فهذا كفر أيضاً ، ينقل عن الملة ، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدأ .

وأما قولك : هل هو استهزاء بالشخص نفسه ؟ أو بما معه من العلم ؟ فإن كنت تسأل عن مراد القائل ، فعجب منك ؛ وإن كان السؤال عن علة الحكم ، فإننا نقول : ظاهر هذا القول أن مراد قائله الفقه ، أو العلم ، أو الطاعة ، فيحکم عليه به ، ولأنه يمكنه الاستهزاء بالشخص ، بدون هذه العبارات ، فلما عدل إليها بما هو دونها ، أعطيناها حكمها ، لكن الله يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات .

**وسائل الشيخ :** عبد الله بن عبد اللطيف ، عمن لم يكفر الدولة ، ومن جرهم على المسلمين ، واختار ولايتهم ، وأنه يلزمهم الجهاد معه ؛ والآخر لا يرى ذلك كله ، بل الدولة ومن جرهم بغاة ، ولا يحل منهم إلا ما يحل من البغاء ، وأن ما يغنم من الأعراب حرام؟

**فأجاب :** من لم يعرف كفر الدولة ، ولم يفرق بينهم وبين البغاة من المسلمين ، لم يعرف معنى لا إله إلا الله ، فإن اعتقد مع ذلك : أن الدولة مسلمون ، فهو أشد وأعظم ، وهذا هو الشك في كفر من كفر بالله ، وأشرك به ؛ ومن جرهم وأعانهم على المسلمين ، بأي إعانة ، فهي ردة صريحة .

ومن لم ير الجهاد مع أئمة المسلمين ، سواء كانوا أبراراً أو فجاراً ، فهو لم يعرف العقائد الإسلامية ، إذا استقام الجهاد مع ذوي الإسلام ، فلا يبطله عدل عادل ولا جور جائز ، والمتكلم في هذه المباحث ، إما جاهل فيجب تعليمه ، أو خبيث اعتقاد ، فتوجب منافرته ومبادرته .

**وسائل أيضاً ، الشيخ :** عبد الله ، والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف ، والشيخ سليمان بن سحمان رحمهم الله تعالى ، عن الجهمية؟

**فأجابوا :** أما الجهمية ، فالمشهور من مذهب أحمد ،

وعامة علماء السنة رحمهم الله ، تكفيرهم ، لأن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل ، وأنزلت به الكتب ، وحقيقة قولهم : جحود الصانع ، وجحود ما أخبر به عن نفسه ، بل وجميع الرسل ؛ ولهذا قال الإمام : عبد الله بن المبارك ، إننا لنحكي كلام اليهود والنصارى ، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية .

وبهذا كفروا من يقول : القرآن مخلوق ، وإن الله لا يرى في الآخرة ، وإن الله ليس على العرش ، وإنه ليس له علم ولا قدرة ، ولا رحمة ، ولا غضب ، ولا غير ذلك من صفاته ؛ وهم عند كثير من السلف ، مثل ابن المبارك ، ويوسف ابن أسباط ، وطائفة من أصحاب أحمد ، ليسوا من الثلاث والسبعين فرقة .

وقد بينا لك فيما مضى : أن الإمام أحمد ، وأمثاله من أهل العلم والحديث ، لا يختلفون في تكفير الجهمية ، وأنهم ضلال زنادقة مرتدون ؛ وقد ذكر من صنف في السنة : تكفيرهم عن عامة أهل العلم والأثر ، كالالكائي ، وعبد الله ابن الإمام أحمد في السنة له ، وابن أبي ملكية ، والخلال في السنة له ، وإمام الأئمة ابن خزيمة ، قد قرر كفرهم ونقله عن أساطين الأئمة .

وقد حكى كفرهم شمس الدين ابن القيم في كافيته ، عن خمسمائة من أئمة المسلمين وعلمائهم ، فكيف إذا

انضاف إلى ذلك كونهم من عباد القبور؟ وعلى طريقتهم؟  
فلا إشكال – والحالة هذه – في كفرهم وضلالهم.

وأما إباضة أهل هذا الزمان، فحقيقة مذهبهم  
وطريقتهم : جهمية ، قبوريون ، وإنما يتسبون إلى الإباضة  
انتساباً ، فلا يشك في كفرهم وضلالهم ، إلا من غالب عليه  
الهوى ، وأعمى الله عين بصيرته ، فمن تولاهم فهو عاص  
ظالم ، يجب هجره ومبادرته ، والتحذير منه ، حتى يعلن  
بالتوبة ، كما أعلن بالظلم والمعصية.

وما ذكر في السؤال : عمن لا يرى كفر الجهمية ،  
وإباضة أهل هذا الزمان ؟ ويزعم : أن جهاد أهل الإسلام  
لهم سابقاً غلو ، وهو لأجل المال كاللصوص ، فهذا لم  
يعرف حقيقة الإسلام ، ولا شم رائحته ، وإن انتسب إليه  
وزعم أنه من أهله (ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله  
 شيئاً) [المائدة : ٤١] (ومن لم يجعل الله نوراً فما له من  
نور ) ، [النور : ٤٠].

وأما ما ذكرته : من استدلال المخالف ، بقوله عليه السلام :  
«من صلّى صلاتنا» وأشباه هذه الأحاديث ، فهذا استدلال  
جاهل بنصوص الكتاب والسنة ، لا يدرى ولا يدري أنه  
لا يدرى ، فإن هذا فرضه ومحله في أهل الأهواء ، من هذه  
الأمة ، ومن لا تخرجه بدعته من الإسلام ، كالخوارج  
ونحوهم ، فهو لاء لا يكفرون.

لأن أصل الإيمان الثابت ، لا يحكم بزواله إلا بحصول مناف لحقيقة ، مناقض لأصله ؛ والعمدة : استصحاب الأصل وجوداً وعدماً ، لكنهم يدعون ويضللون ، ويجب هجرهم وتضليلهم ، والتحذير عن مجالستهم ، ومجامعتهم ، كما هو طريقة السلف في هذا الصنف .

وأما الجهمية وعباد القبور ، فلا يستدل بمثل هذه النصوص على عدم تكفيتهم ، إلا من لم يعرف حقيقة الإسلام ، وما بعث الله به الرسل الكرام ؛ لأن حقيقة ما جاؤوا به ودعوا إليه ، وجوب عبادة الله وحده لا شريك له ، وإخلاص العمل له ، وأن لا يشرك في واجب حقه أحد من خلقه ، وأن يوصف بما وصف به نفسه ، من صفات الكمال ونحوه الجلال .

فمن خالف ما جاؤوا به ، ونفاه وأبطله ، فهو كافر ضال ، وإن قال لا إله إلا الله ، وزعم أنه مسلم ، لأن ما قام به من الشرك ، ينافي ما تكلم به من كلمة التوحيد ، فلا ينفعه التلفظ بقول لا إله إلا الله ، لأنه تكلم بما لم يعمل به ، ولم يعتقد ما دل عليه .

وأما قوله : نقول بأن القول كفر ، ولا نحكم بكفر القائل ؛ فإطلاق هذا جهل صرف ، لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين ، ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة ، إذا

قال قولهً يكون القول به كفراً ، فيقال : من قال بهذا القول فهو كافر ، لكن الشخص المعين ، إذا قال ذلك لا يحكم بكافرها ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها .

وهذا في المسائل الخفية ، التي قد يخفى دليلها على بعض الناس ، كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء ، فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية ، من رد أدلة الكتاب والسنّة المتواترة ، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً ، ولا يحكم على قائله بالكفر ، لاحتمال وجود مانع كالجهل ، وعدم العلم بنقض النص ، أو بدلاته ، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، قدس الله روحه في كثير من كتبه .

وذكر أيضاً : تكبير أناس من أعيان المتكلمين ، بعد أن قرر هذه المسألة ، قال : وهذا إذا كان في المسائل الخفية ، فقد يقال بعدم التكبير ؛ وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية ، أو ما يعلم من الدين بالضرورة ، فهذا لا يتوقف في كفر قائله ، ولا تجعل هذه الكلمة عكازة ، تدفع بها في نحر من كفر البلدة ، الممتنعة عن توحيد العبادة والصفات ، بعد بلوغ الحجة ووضوح المحجة .

وأما قوله : وهؤلاء ما فهموا الحجة ؟ فهذا مما يدل على جهله ، وأنه لم يفرق بين فهم الحجة ، وبلوغ الحجة ، ففهمها نوع وبلوغها نوع آخر ، فقد تقوم الحجة على من لم

يفهمها ؟ وقد قال شيخنا ، الشيخ : محمد بن عبد الوهاب ، رحمة الله - في كلام له - فإن الذي لم تقم عليه الحجة ، هو الذي حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، أو يكون ذلك في مسائل خفية ، مثل مسألة الصرف والعطف ، فلا يكفر حتى يعرف .

وأما أصول الدين التي وضحتها الله ، وأحكمها ، في كتابه ، فإن حجة الله هي القرآن ، فمن بلغه فقد بلغته الحجة ؛ ولكن أصل الاشكال : أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة ، وفهم الحجة ، فإن الكفار والمنافقين : لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم ، كما قال تعالى : (أَمْ تَحْسِبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامُ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) [الفرقان : ٤٤] وقال تعالى : (وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكْنَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقَرَأً) [الأنعام : ٢٥] فقيام الحجة وبلغتها نوع ، وفهمها نوع آخر ، وكفرهم الله ببلغتها إياهم ، مع كونهم لم يفهموها ، إلى آخر كلامه رحمة الله .

وأما قوله - عن الشيخ : محمد ، رحمة الله - إنه لا يكفر من كان على قبة الكواز ، ونحوه ، ولا يكفر الوثني حتى يدعوه ، وتبليغه الحجة ، فيقال : نعم ؟ فإن الشيخ محمداً رحمة الله ، لم يكفر الناس ابتداء ، إلا بعد قيام الحجة ، والدعوة ، لأنهم إذ ذاك في زمن فترة ، وعدم علم

بآثار الرسالة ، ولذلك قال : لجهلهم وعدم من ينبههم ، فاما إذا قامت الحجة ، فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها .

وفي هذه الأزمان ، خصوصاً في جهتكم ، قد قامت الحجة على من هناك ، واتضحت لهم المحجة ، ولم يزل في تلك البلاد من يدعوا إلى توحيد الله ، ويقرره ، ويناضل عنه ، ويقرر مذهب السلف ، وما دلت عليه النصوص من الصفات العلية ، والأسماء القدسية ، ويرد ما يشبه به بعض أتباع الجهمية ، ومن على طريقتهم ، حتى صار الأمر في هذه المسائل ، في تلك البلاد ، أظهر منه في غيرها ، ولا تخفي النصوص والأدلة ، حتى على العوام ، فلا إشكال – والحالة هذه – في قيام الحجة وبلوغها ، على من في جهتكم من المبتدةة ، والزناقة الضلال .

ولا يجادل في هذه المسألة ، ويشبه بها ، إلا من غلب جانب الهوى ، ومال إلى المطامع الدنيوية ، واشترى بآيات الله ثمناً قليلاً ، والله أعلم .

وأما قوله : وتجوز حماية الكفار ، أو نائبيهم ، وأخذ علم منهم ، لسلامة المال ، والسفينة ، وأن هذا بمنزلة الخير ، الذي هو الرفيق .

فالجواب ، أن يقال : هذا قياس باطل ، فإن أخذ

الخفيـر لسلامة المال ، جائز إذا أـلـجـأـ الحال إـلـيـهـ ، والخـفـيرـ مـسـلمـ ظـالـمـ ، أو فـاجـرـ فـاسـقـ ؛ وأـمـاـ الدـخـولـ تـحـ حـمـاـيـةـ الـكـفـارـ ، فـهـيـ رـدـةـ عـنـ الإـسـلـامـ ، وـأـخـذـ الـعـلـمـ مـنـهـ لـاـ يـجـوزـ ، إـذـاـ كـانـواـ لـمـ يـدـخـلـوـاـ تـحـ حـمـاـيـةـهـمـ ، وـوـلـايـتـهـمـ ، وـلـيـسـ بـمـنـزـلـةـ أـخـذـ الـخـفـيرـ لـحـمـاـيـةـ الـمـالـ ، فـإـنـ هـذـاـ عـلـمـ ، وـعـلـامـةـ عـلـىـ أـنـهـمـ مـنـقـادـوـنـ لـأـمـرـهـمـ ، دـاـخـلـوـنـ فـيـ حـمـاـيـةـهـمـ ، وـذـلـكـ موـافـقـةـ لـهـمـ فـيـ الـظـاهـرـ .

وـأـجـابـواـ أـيـضـاـ : لـاـ تـصـحـ إـمـامـةـ مـنـ لـاـ يـكـفـرـ الـجـهـمـيـةـ ، وـالـقـبـورـيـنـ ، أوـ يـشـكـ فـيـ تـكـفـيرـهـمـ ، وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ مـنـ أـوـضـحـ الـواـضـحـاتـ ، عـنـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ ، وـأـهـلـ الـأـثـرـ ، وـذـلـكـ أـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ ، وـأـمـثـالـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـالـحـدـيـثـ لـمـ يـخـتـلـفـوـ فـيـ تـكـفـيرـ الـجـهـمـيـةـ ، وـأـنـهـمـ ضـلـالـ زـنـادـقـةـ ، وـقـدـ ذـكـرـ مـنـ صـنـفـ فـيـ السـنـةـ تـكـفـيرـهـمـ ، عـنـ عـامـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـأـثـرـ ، وـعـدـ الـلـالـكـائـيـ مـنـهـمـ عـدـدـاـ ، يـتـعـذرـ ذـكـرـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـفـتـوـىـ ، وـكـذـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ ، فـيـ كـتـابـ السـنـةـ ، وـالـخـلـالـ فـيـ كـتـابـ السـنـةـ ، وـإـمـامـ الـأـئـمـةـ اـبـنـ خـزـيمـةـ قـرـرـ كـفـرـهـمـ ، وـنـقـلـهـ عـنـ أـسـاطـيـنـ الـأـئـمـةـ .

وـقـدـ حـكـيـ كـفـرـهـمـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ كـافـيـتـهـ ، عـنـ خـمـسـمـائـةـ مـنـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـيـنـ وـعـلـمـائـهـمـ ، وـقـدـ يـفـرـقـ بـيـنـ مـنـ قـامـتـ عـلـيـهـ الـحـجـةـ ، الـتـيـ يـكـفـرـ تـارـكـهاـ ، وـبـيـنـ مـنـ لـاـ شـعـورـ لـهـ بـذـلـكـ ، وـهـذـاـ القـوـلـ يـمـيلـ إـلـيـهـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ ، فـيـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ قـدـ

يُخفي دليلها على بعض الناس.

وعلى هذا القول : فالجهمية في هذه الأزمنة ، قد بلغتهم الحجة ، وظهر الدليل ، وعرفوا ما عليه أهل السنة والجماعة ، واشتهرت التفاسير والأحاديث النبوية ، وظهرت ظهوراً ليس بعده إلا المكابرة والعناد ، وهذه هي حقيقة الكفر والإلحاد ، كيف : لا ، وقولهم يقتضي من تعطيل الذات والصفات ، والكفر بما اتفقت عليه الرسالة والنبوات ، وشهدت به الفطر السليمات ، مما لا يبقى معه حقيقة للربوبية والإلهية ، ولا وجود للذات المقدسة ، المتصفه بجميل الصفات ، وهم إنما يعبدون عدما ، لا حقيقة لوجوده ، ويعتمدون على الخيالات ، والشبه ، ما يعلم فساده بضرورة العقل ، وبالضرورة من حقيقة دين الإسلام ، عند من عرفه ، وعرف ما جاءت به الرسل .

ولبشر المرسيي وأمثاله ، من الشبه والكلام في نفي الصفات ، ما هو من جنس هذا المذكور عند الجهمية المتأخرین ، بل كلامه أخف إلحاداً من بعض قول هؤلاء الضلال ، ومع ذلك فأهل العلم متفقون على تكفيه ، وكذلك القبوريون لا يشك في كفرهم ، من شم رائحة الإيمان .

وقد ذكر شيخ الإسلام ، وتلميذه ابن القيم ، في غير موضع : أن نفي التكفير بالمكريات ، قوليهما وفعليها ، فيما

يُخفى دليله ، ولم تقم الحجة على فاعله ، وأن النفي يراد به نفي تكبير الفاعل وعقابه ، قبل قيام الحجة عليه ، وأن نفي التكبير مخصوص بمسائل النزاع بين الأئمة .

وأما دعاء الصالحين ، والاستغاثة بهم ، وقصدهم في الملمات والشدائد ، فهذا لا ينazu مسلم في تحريمـه ، والحكم بأنه من الشرك الأكبر ، فليس في تكبيرـهم ، وتكفيرـ الجهمية قولـان .

وأما الإباضية في هذه الأزمان ، فليسوا كفرقة من أسلافـهم ، والذي يبلغـنا أنـهم على دين عبادـ القبور ، وانتـحلـوا أمـورـاً كـفـرـية ، لا يـتـسـع ذـكـرـها هـنـا ، ومن كانـ بهـذـهـ المـثـابـةـ فلا شـكـ فيـ كـفـرـهـ ، فلا يـقـولـ بـإـسـلـامـهـ إـلاـ مـصـابـ فيـ عـقـلـهـ وـدـيـنـهـ .

وقالـ الشـيـخـ : محمدـ بنـ الشـيـخـ عبدـ اللـطـيفـ ، وـفـقـهـ اللهـ تعالىـ<sup>(١)</sup> .

بـِسـْمـِ اللـَّهـِ الرـَّحـَمـِ الرـَّحـِيمـِ

الحمدـ للـهـ ربـ العالمـينـ ، والعـاقـبةـ لـلـمـتـقـينـ ، ولا عـدوـانـ إلاـ عـلـىـ الـظـالـمـينـ ، وأـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ ، إـلـهـ الـأـوـلـيـنـ

---

(١) قدمـتـ هـذـهـ الرـسـالـةـ فـيـ مـكـانـهـ الـمـنـاسـبـ الـمـشارـ إـلـيـهـ فـيـ الطـبـعةـ الـأـوـلـىـ صـفـحةـ ٤٨١ـ جـ ٨ـ .

وآخرين ، وقيوم السماوات والأرضين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، خاتم النبيين ، وإمام المتقين ، وقائد الغر المหجلين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد : فقد رفع إلينا ونحن بمكة المشرفة ، في المحرم سنة ١٣٥٨ هـ ، أسئلة من رجل من أهل حضرموت ، يطلب الجواب عنها ، فرأيت الجواب متعيناً ، فقلت مستعيناً بالله معتمداً عليه .

المسألة الأولى ، وهي قوله : ما قولكم في مواسم وأعياد تقام في بلادنا الحضرمية ، كأعياد الجاهلية الأولى ، على بعض الأضرحة في مختلف الأقطار ، لمن يدعون لهم الولاية ، ويفدون من كل فج عميق ، رجالاً وركباناً ، وتضرب إليها أكباد الإبل ، وتقام عندها الحضرات ، والموالد والاحتفالات العظيمة ، حول تلك القباب الهائعة ، والتوابيت الكبيرة ، فمن مقبل وملائم وباك ، ومتensus بالأركان ، وآخذ من ذيak التراب ، يذره على رأسه للتبرك ، والإكثار من الخير ، وتشاع فيها الفواحش ، والمنكرات ... إلى آخر السؤال؟

الجواب : وبالله التوفيق : اعلم أن هذه الأفعال هي ، من دين الجاهلية التي بعث رسول الله ﷺ بإنكارها وإزالتها ،

ومحو آثارها ، لأنها من الشرك الأكبر ، التي دلت الآيات المحكمات على تحريمها ، وهذه الأعياد تشبه أعياد الجاهلية ، فمن اعتقاد جوازه وحله ، وأنه عبادة ودين ، فهو من أكفر خلق الله وأضلهم ، ومن شك في كفرهم بعد قيام الحجة عليهم فهو كافر.

والآيات والأحاديث الدالة على منع ذلك ، أكثر من أن تحصر ، قال تعالى : ( ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفاعونا عند الله ) [ يومنس : ١٨ ] وقال : ( والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ) الآية [ الزمر : ٣ ].

وقال تعالى : ( ومن أضل من يدعوا من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيمة وهم عن دعائهم غافلون ، وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين ) [ الأحقاف : ٥ ، ٦ ] قوله تعالى : ( ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين ) [ يومنس : ١٠٦ ].

وقوله تعالى : ( قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلًا ، أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ) الآية [ الإسراء : ٥٦ ، ٥٧ ] قوله تعالى : ( قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون

مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ومالهم فيهما من  
شرك وماله منهم من ظهير ، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن  
أذن له ) الآية [سيا : ٢٢ ، ٢٣] .

وقوله تعالى : ( والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير ، إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيمة يكفرون بشركتكم ولا ينبعك مثل -ببير ) [ فاطر : ١٣ ، ١٤ ] وقوله تعالى : ( قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادني برحمة هل هن ممسكات رحمته ) الآية [ الزمر : ٣٨ ] .

وقوله تعالى : ( اتخذوا أحبارهم ورہبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ) [ التوبه : ٣١ ] وقوله تعالى : ( قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضراً ولا نفعاً والله هو السميع العليم ) [ المائدة : ٧٦ ] وقال تعالى : ( وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ) [ غافر : ٦٠ ]

فدللت هذه الآيات : على أن الدعاء عبادة ، فمن  
صرف شيئاً من هذه العبادة لغير الله ، سواء كان ملكاً ، أو  
نبياً ، أو ولياً ، أو جنياً ، أو إنسياً ، أو حبراً ، أو شجراً ،

فهو مشرك كافر.

وقال تعالى : ( أَفْرَأَيْتَ الْلَّاتِ وَالْعَزِيزَ ، وَمِنَةَ الْثَالِثَةِ  
الْأُخْرَى ) الآية [ النجم : ١٩ ، ٢٠ ] فهذه الأشجار  
والأحجار ، كانت تعظمها أهل الجاهلية ، وينحررون لها ،  
ويعتقدون أنها تقبل النذر ، أي : تقبل العبادة .

ولما خرج النبي ﷺ من مكة ، عام الفتح ، قاصداً  
حنيناً ، مرّ بشجرة يقال لها « ذات أنواط » فقالوا يا  
رسول الله : اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط ،  
فقال رسول الله ﷺ : « الله أكبر ! إنها السنن ، قلتم والذي  
نفسكم بيده ، كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ( اجعل لنا إلهًا  
كما لهم إلهة قال إنكم قوم تجهلون ) [ الأعراف : ١٣٨ ]  
لتركب سنن من كان قبلكم » أخرجه الترمذى ، عن أبي واقد  
الليثى .

فشبهه المقالة بالمقالة ، لأن قولهم اجعل لنا ذات  
أنواط ، كما لهم ذات أنواط ، أي : اجعل لنا إلهًا ، كما  
لهم إلهة ؛ فهذه الأضرحة ، وهذه الأماكن ، هي من مواسم  
الشرك ، فالنذر لها ، وتقبيلها ، واستلامها ، هو الشرك  
الأكبر ، الذي نزلت الكتب ، وأرسلت الرسل بتحريمه ،  
وقتال من دان به ، واستحلال دمه وماله .

المسألة الثانية : فيمن خصص بعض الموضع ، وبعض

الأحجار التي يعتقدون فيها ، أن من وقف بها نهار تاسع ذي الحجة ، كأنما وقف بعرفة ، وبذلك يسقط عنه فرض الحج ، فهل يكفر معتقد ذلك ، أم لا يكفر إلا بعد التعريف ، والإصرار على ذلك؟ .

**الجواب :** إن هذه المسألة كالتي قبلها ، لأن من خصص بعض المواقع بعبادة ، أو اعتقد أن من وقف عندها سقط عنه الحج ، كفره لا يستريب فيه من شم رائحة الإسلام ، ومن شك في كفره ، فلا بد من إقامة الحجية عليه ، وبيان أن هذا كفر وشرك ، وأن اتخاذ هذه الأحجار مضاهاة لشعائر الله ، التي جعل الله الوقوف بها عبادة لله ، فإذا أقيمت الحجية عليه ، وأصر فلا شك في كفره .

**المسألة الثالثة :** فيمن يأتي قبر النبي الله هود عليه السلام ، في كل حول للزيارة والتبرك به ، والاغتسال في موضع ، تجتمع فيه المياه هنالك ، المنحدرة من رؤوس الشعاب ، ويطوون الأودية ، ويعتقدون أن الذي يتمكن من الغسل فيه ، يكون مغفوراً له من جميع الذنوب .

وهنالك « بئر » يذهبون إليها ، ويقولون بزعمهم إنها « البئر المعطلة » التي ذكرت في سورة الحج ، وينادي أكبّرهم ، فيقول : السلام عليك يا نبي الله آدم ، ويعدد الأنبياء عليهم السلام إلى آخرهم ، والذين في معيته يؤمّنون على دعائه ، ويعتقدون أن أرواح الأنبياء ، موجودة في هذه

## البئر؟

الجواب : إنه لا يعلم على وجه الأرض قبر معروف ، من قبور الأنبياء ، لا هود ولا غيره ، ومن زعم ذلك فهو مفتر ضال ، ولا يعرف إلا قبر محمد صلوات الله وسلامه عليه ، وهذه المغارات ، والقبور التي تنسب إلى الأنبياء ، كلها كذب وافتراء ، والماء الذي يزعمون حول قبر هود ، وأن من اغتسل منه فهو مغفور له ، من أعظم الكذب والزور ، الذي يرجون به على خفافيش البصائر.

وأما « البئر المعطلة » فالله سبحانه أخبر أنها هي ، والقصر المشيد ، آثار من مضى ، ذكرها الله للاعتبار ، وأن الله أفندهم ، وأبقى آثارهم عبرة ؛ وأما معنى الآية ، فقال البغوي رحمه الله في تفسيره ، قوله تعالى : ( وبئر معطلة ) يعني : من بئر معطلة متروكة ، مخلاة عن أهلها ، وقوله : ( وقصر مشيد ) [ الحج : ٤٥ ] قال قتادة والضحاك ومقاتل ، رفيع طويل ، من قولهم : شاد بناءه إذا رفعه ؛ وقال سعيد بن جبير ومجاحد وعطاء : مجصص من الشيد ، وهو الجص .

وقيل : إن البئر المعطلة ، والقصر المشيد ، باليمين ، أما القصر فعلى قلة جبل ، والبئر في سفحه ، ولكل واحد منها قوم كانوا في نعمة ، فكفروا فأهلكتهم الله ، فبقي البئر والقصر خاليين .

وروى أبو روق عن الضحاك : أن هذه البئر كانت بحضرموت ، في بلد يقال لها « حاصوراء » وذلك أن أربعة آلاف نفر ممن آمن بصالح نجوا من العذاب ، أتوا حضرموت ومعهم صالح ، فلما حضروه مات صالح ، فسمى حضرموت ، لأن صالحًا لما حضره مات .

فبنوا حاصوراء ، وقعدوا على هذه ، وأمّروا عليهم رجالاً ، فأقاموا دهرًا ، وتناسلوها حتى كثروا ، ثم إنهم عبدوا الأصنام وكفروا ، فأرسل الله إليهمنبياً ، يقال له : حنظلة بن صفوان ، وكان حمalaً فيهم ، فقتلوه في السوق ، فأهلكهم الله ، وعطلت بئرهم ، وخربت قصورهم ، انتهى .

وقال الحافظ ابن كثير على قوله : ( وبئر معطلة ) أي : لا يستقي فيها ، ولا يردها أحد ، بعد كثرة وارديها والازدحام عليها ( وقصر مشيد ) قال عكرمة يعني : مبيضاً بالجص ، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومجاهد وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وأبي المليح والضحاك نحو ذلك .

وقال آخرون : هو المنيف المرتفع ؛ وقال آخرون : المشيد المنينع الحصين ، وكل هذه الأقوال متقاربة ، ولا منافاة بينها ، فإنه لم يحم أهلها شدة بنائه ولا ارتفاعه ، ولا إحكامه ولا حصانته ، عن حلول بأس الله بهم كما قال

تعالى : (أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كتم في بروج مشيدة ) [ النساء : ٧٨ ] انتهى كلامه رحمه الله .

وأما دعوى : إن أرواح الأنبياء في هذا البئر ، فمن الخرافات والكذب ، التي تنافي ما جاءت به الشريعة المطهرة .

ومن المعلوم بالضرورة : أن أرواح الأنبياء والمرسلين ، في جنات عدن ، في الرفيق الأعلى ، منعمه من النعيم المقيم ؛ وأما أرواح الكفار ، ففي أسفل سافلين ، في الأرض السابعة ؛ وأجساد الأنبياء في الأرض لا تبلى ، ولا يأكلها التراب ، وأرواحهم كما تقدم في الجنة .

وأما وقوف أحدهم على البئر ، ينادي يا آدم حتى يعدد الأنبياء والرسل ، فهذا من الكذب البحث ، فإنما تخاطبهم في القليب الشياطين ، تضلهم عن سوء السبيل ، ويروجون بذلك على خفافيش البصائر ، الذين خليت قلوبهم من الإيمان ، ولا شعور لهم بما جاءت به الرسل ، وأنزلت به الكتب ، بل هم في جاهلية جهلاء ، وضلاله عميان .

المسألة الرابعة : فيمن خصص بعض ماله ، إذا وافته المنية ، صدقة جارية ، باسم مولد النبي ﷺ ، تفعل في رمضان ، كقراءة القرآن ختمة ، أو ختمتين فأكثر ، أو سبعين ألفاً من قول لا إله إلا الله ، وبوليمة يصنع فيها اللحم ،

وأنواع الأطعمة ، في تلك الليلة المعلومة ، من رمضان ، تقدم للفقراء والمساكين ، وأرحامه ، وإن كانوا موسرين ، وما يقصد من ذلك ، إلا الأجر والثواب من الله ، فهل لهذا وجه من الشرع ؟ أو هو من البدع التي ينبغي هجرها والفرار منها ؟ .

**الجواب :** إن هذه الأفعال من البدع المنكرات ، والأعمال السيئات ، وصرف المال لأجل مولد النبي ﷺ بدعة محرمة ، وفاعلها مأذور غير مأجور ، فيجب الإنكار على من فعل ذلك ، وهذا الطعام محرم ، لأنه قصد به غير وجه الله ، فلا يباح الأكل منه ، بل يجب هجر من فعل ذلك ، واعتقد جوازه .

ثم قال : المسألة السادسة ، فيما ينذره الناس ، لإنارات القبور ، والمشاهد من الزيت ، وفيمن مرض ، أو أصابه شيء من دنياه ، فيقول إذا شفي مريضي ، وحصل مقصودي ، على زيارة لقبر الشيخ الفلاني ، أو أن أذبح له ، أو اسوي خبزاً أو قهوة ، أو تمراً ، ثم يعمل ذلك ، ويجتمع على ذلك أناس ، يأكلون الخبز والتمر ، واللحم ، والقهوة ، وغير ذلك عند القبر المذكور ، فهل يجوز الأكل من ذلك ؟ أم هو رجس أهل به لغير الله عز وجل ؟

**الجواب :** إن هذا النذر لغير الله شرك ، لأنه عبادة وصرفها لغير الله شرك ، وهذه الذبيحة مما أهل به لغير الله ،

والأكل منها ، ومن الطعام حرام ، فلا يباح الأكل منه ؛ والزيارة للقبور إذا كانت بشد رحل وسفر ، فهي زيارة بدعاية محرمة ؛ قوله : إذا شفي مريضي أو حصل مقصودي ، فعلى زيارة قبر الشيخ الفلاني ، وهذا النذر محرم ، ومن البدع المنكرة .

المسألة السابعة : فيما هو مشاع في بلادنا الحضرمية ، عندما توضع القواعد لبناء الديار ، وهو المسمى عندنا «الساس» فيأتون بالجلبة ، ويذبحونها على أول لبنة توضع على الساس ، ويقولون : هكذا اذبحوا للساس ، ويقصدون بذلك الوقاية ، من الأعين الخبيثة السمية ، ومن الجن .

وكذلك إذا حفروا بئراً ، أو نبع ماؤها ، قالوا : اذبحوا للبئر أتى أحدهم بجلبة ، وذبحها على شفير البئر ، لكي يمزج الدماء بماء البئر ، فهل هذا يدخل فيما أهل به لغير الله ؟ وهل يحل الأكل من الجلبة المذكورة ؟ أم لا ؟

الجواب : إن هذا الذبح عند تأسيس البناء ، وعند حفر البئر وغيره ، مما أهل به لغير الله ، وإنه حرام ، والذابح إذا قصد بذبحه دفع الأعين ، أو دفع شر الجن ، فلا شك أن هذا كفر ، والأكل مما ذبح لهذه الأشياء حرام ، لا يحل ، لأنها من الذبح الذي أهل لغير الله به ، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد ، وآلـه وصحبه وسلم .

وسئل أيضاً الشيخ : محمد بن الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، عن حكم من اتصف بالكفر اليوم وقام به ، من بادية نجد ، هل هو كفر أصلي ، أم طارئ ؟ وهل عهم الإسلام ، في وقت دعوة شيخ الإسلام ، محمد بن عبد الوهاب ، رحمة الله تعالى أم لا ؟

فأجاب : اعلم - وفقني الله وإياك للصواب - أن أهل نجد باديتهم وحاضرتهم ، قبل دعوة شيخ الإسلام ، وعلم الهداء الأعلام ، مجدد ما اندرس من معالم الإسلام ، الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، قدس الله روحه ، ونور ضريحه ، في جاهلية جهلاء ، وضلال عميا ، قد اشتدت غربة الإسلام فيما بينهم ، واستحكمت ، وعم الشر وطم ، وفسى الشرك ، وشاع الكفر وذاع ، في القرى والأقصارات ، والبادية والحضار ، وصارت عبادة الطواغيت والأوثان ، ديناً يدينون به ، ويعتقدون في الأولياء ، أنهم ينفعون ويضررون ، وأنهم يعلمون الغيب ، مع تضييع الصلاة ، وترك الزكاة ، وارتكاب المحرمات ، ولم يوجد من ينكر ذلك ، نشأ عليه الصغير وهو عليه الكبير .

فسرح الله صدر إمام الدعوة الإسلامية ، الشيخ محمد رحمة الله ، فدعا الخلق إلى دين الله ، وعرفهمحقيقة العبادة التي خلقوا لها ، وأمرروا بها ، ودعت إليها الرسل ، فشمروا له عن ساق العداوة ، فعارضوه ، وصادموه ، العلماء منهم

والأمراء ، وسعوا بالتهييج عليه عند القريب والبعيد ، ولم يبقوا ممكناً ، فعند ذلك ثبته الله ، وصبر على أعباء الدعوة ومكابدة من عارضه ، ولم يعبأ بمن خالفه ، لأنه قام مقام نبوة ، لأن حقيقة ما دعا إليه هي دعوة الرسل ، من أولهم إلى آخرهم .

فأعانه على هذه الدعوة ، والقيام بها ، وتحمل عداوة القريب والبعيد ، وأواه ونصره ، الإمام : محمد بن سعود ، وأولاده ، وإخوانه ، فعارضوه رحمة الله ، فثبتهم الله وقوى عزهم ، وبادأهم من بادأهم بالعداوة والقتال ، وألبوا عليهم ، مما ثنى عزهم ولا تضعضعوا ، فأظهرهم الله ، وخذل جميع من ناوأهم ، فدخل كافة أهل نجد والجزيرة ، من الباذية والحاضرة ، تحت ولائهم ، والتزموا ما دعوا إليه ، ودانوا به ، ولم يوجد في نجد من الباذية والحاضرة ، من لم يدخل في هذا الدين ، ولم يتلزم شرائعه ؛ بل شملتهم الدعوة الإسلامية ، والتزموا أحکام الإسلام ، وواجباته .

وأقاموا على ذلك مدة سنين ، في أمن وعافية ، وعز وتمكين ، وبنودهم تتحقق شرقاً وغرباً ، جنوباً وشمالاً ، حتى دهمهم ما دهمهم ، من الحوادث العظام ، التي أزعجت القلوب ، وزلزلتهم من الأوطان ، عقوبة قدرية ، سببها ارتكاب الذنوب والمعاصي ، لأن من عصى الله وهو

يعرفه ، سلط الله عليه من لا يعرفه .

والفتنة التي حلت بهم ، هي فتنة العساكر التركية ، والمصرية ، فانتشر نظام الإسلام ، وشتت أنصاره وأعوانه ، وارتاحت الدولة الإسلامية ؛ وأعلن أهل الفاق ببنفاقهم ، فرجع من رجع إلى دين آبائه ، وإلى ما كان عليه سابقاً من الشرك والكفر ؛ وثبت من ثبت على الإسلام ؛ وقام بهم من أمور الجاهلية أشياء ، لا تخرج من ثبت منهم عن الإسلام .

إذا تبين هذا : فاعلم أن الكفر الموجود في أعراب نجد ، الذين قد دخلوا في الإسلام سابقاً ، إنما هو كفر طارئ ، لا كفر أصلي ، فيعامل من وجد منه مكفر بما يعامل به أهل الردة ، ولا يحکم عليهم بعموم الكفر ، لأنه يوجد فيهم من هو ملتزم لشرائع الإسلام وواجباته .

وأما من ظاهره الإسلام منهم ، ولكن ربما قد يوجد فيهم من الكفر العملي ، الذي لا يخرج من الملة ، وفيهم شيء من أمور الجاهلية ، ومن أنواع المعااصي ، صغاراً كانت أو كباراً ، فلا يعاملون معاملة المرتدین ؛ بل يعاملون بالنصح برفق ولين ، ويبغضون على ما معهم من هذه الأوصاف .

وليعلم : أن المؤمن تجب موالاته ومحبته ، على ما معه من الإيمان ، ويبغض ويعادي على ما معه من المعااصي ، وهجره مشروع إن كان فيه مصلحة ، وزجر

وردع ، وإنما فيعامل بالتأليف وعدم التنفيذ ، والترغيب في الخير برفق ولطف ولين ، لأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ، ودفع المضار ؛ والله ولي الهدایة .

وسئل أيضاً : عن حكم الذي باع بيته بعد ما نزل ، ثم خرج إلى البدایة ، ومع ذلك يصدر منه مسبة للدين وأهل الدين ، وي فعل أشياء من المکفرات ؟

فأجاب : إذا كان بهذه الصفة ، فهو مرتد قد خرج من الإسلام ، ولا ينفعه ما فعله أو لا ، لأن إقامته عند إخوانه ، وسماع النصائح ، والمواعظ ، وسماع القرآن : من أعظم قيام الحجة عليه ؛ لأنها عرف ثم أنكر ، وقد كان سابقاً من جملة المسلمين ، وإنما رغب عن السكينة ، وفعل ما فعل من المسبة وغيرها ، لخبت في قلبه ، فهذا يعادى ولا يوالى ، ويبغض ولا يحب ، وهجره من الواجبات الشرعية ، إلا إن حصل منه توبة صادقة ، فاللتوبة تهدم ما قبلها ، ولا يحال بينه وبين التوبة ، والتوبة معروضة ، وبابها مفتوح لمن وفقه الله وهداه .

وقال الشيخ : سعد بن حمد بن عتيق ، أعتقه الله من  
النار :

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله رب العالمين ، وال العاقبة للمتقين ، وأشهد أن  
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إله الأولين والآخرين ،  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وخليله الصادق الأمين ؛  
أرسله رحمة للعالمين ، وحجّة على الخلق أجمعين ، فأشاد  
منار الملة ، ومهد قواعد الدين ، اللهم صل على عبديك  
ورسولك محمد ، وعلى آله وأصحابه الهداء المهتدين ،  
وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فقد سألني من تعينت إجابته ، ولم تسعني  
مخالفته ، مما يفعله كثير من الجهال ، من أهل البوادي ،  
ومن شابههم من ساكني البلدان ، من ذبح كبش أو غيره ،  
إذا مرض المريض ، يزعمون أنهم قصدوا الصدقة ، والتقرب  
إلى الله تعالى بتلك الذبيحة ، وهل ذلك مما يجوز فعله  
للإنسان ، ويثاب عليه ؟ أو ينهى عنه ، وينكر على من فعله ؟

الجواب : لا ريب أن التقرب إلى الله بالنسك ، من  
أفضل القربات ، وأعظم الطاعات ، ومن أشرف الحسنات ،  
وأفضل النعمات التي يعظم ثوابها للمسلم ، إذا حسن قصده  
في ذلك ، وتجرد من الشوائب ، والأسباب التي توجب

حبوط العمل ، وعدم الانتفاع به ، أو لحوقه بالمعاصي التي يعاقب عليها ، كما سيأتي بيانه .

قال الله تعالى : ( قل إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ) [ الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣ ] وقال تعالى : ( فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ ) [ الكوثر : ٢ ].

قال ابن كثير : يأمره تعالى أن يخبر المشركين ، الذين يعبدون غير الله ، ويذبحون لغير اسمه ، أنه مخالف لهم في ذلك ، فإن صلاته ونسكه ، على اسمه وحده لا شريك له ، وهذا كقوله : ( فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ ) أي : أخلص له صلاتك ، وذبحك ، فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويدبحون لها .

فأمره تعالى بمخالفتهم ، والانحراف عما هم فيه ، والإقبال بالقصد والنية والعزم ، على الإخلاص لله تعالى ، قال مجاهد : النسك الذبح في الحج والعمرة ؛ قال الثوري عن السدي ، عن سعيد بن جبير ( ونسكي ) ذبحي ، وكذا قال الضحاك ، انتهى ؛ فما يتقرب به المسلم إلى الله تعالى ، من الهدي والأضاحي ، وغير ذلك من النسك المأمور به شرعاً ، كل ذلك من العبادات ، التي أمر الله بها عباده ، فمن فعل من ذلك شيئاً لغير الله ، فهو مشرك .

وقد كان المشركون يتقربون إلى معبداتهم بأنواع من القرب ، كالهدايا والنذور وغير ذلك ، وهذا من الشرك الذي

حرمه الله ، وأخبر أنه لا يغفره ، كما قال تعالى : ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) [ النساء : ٤٨ ] وقال : ( ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحيط عملك ولتكون من الخاسرين ) [ الزمر : ٦٥ ] وقال : ( إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومؤاوه النار ) [ المائدة : ٧٢ ].

وعن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » قلنا بلى يا رسول الله ، قال : « الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين » وكان متكتئاً فجلس ، فقال : « ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور » مما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ؛ وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ سئل عن الكبائر فقال : « الشرك بالله ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله » وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : « أكبر الكبائر الاشراك بالله ، والأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، واليأس من روح الله » رواه عبد الرزاق ؛ وفي صحيح مسلم ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات « لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من لعن والديه ، لعن الله من آوى محدثاً ، لعن الله من غير منار الأرض ». .

وعن طارق بن شهاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « دخل الجنة رجل في ذباب ، ودخل النار رجل في ذباب » .

قالوا : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : « مر رجلان على قوم لهم صنم ، لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً ، فقالوا لأحدهما : قرب ؟ قال ليس عندي شيء أقرب ؟ قالوا : قرب ولو ذباباً ؛ فقرب ذباباً فخلوا سبيله ، فدخل النار ؛ وقالوا للآخر : قرب ؟ فقال : ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل ؛ فضرروا عنقه فدخل الجنة ». .

ومن الشرك المحرم : ما يقع في كثير من المدن ، والبواقي والقرى ، والأقصارات ، من كثير ممن ينتسب إلى الإسلام ، ممن قل نصيبه من الدين ، وخالف سبيل المؤمنين ، وسلك طريق المغضوب عليهم والضاللين ، من الذبح للجنة ، واتخاذهم أولياء من دون الله ، مضاهاة لإخوانهم من المشركين الأوليين ، الذين قال الله فيهم : (إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويعبدون أنفسهم مهتدين) [الأعراف : ٣٠] وقال : (بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون) [سباء : ٤١].

وقد كان أولئك المشركون ، يجعلون الجن شركاء لله في عبادته ، فيذبحون لهم ، وينذرؤن لهم ، ويستعيذون بهم ، ويفزعون إليهم عند النوائب ؛ وكان منهم من يفعل ذلك خوفاً من شرهم ، وتخلاصاً من أذاهم ؛ ومنهم من يفعل ذلك لقضاء بعض حاجاته ، فإن من الناس من تخدمه الجن ، فتخبره بأخبار من المغيبات ، أو تأتيه بطعم أو

بشراب ، أو نفقة أو تدله على مسروق ، وربما تطير به في الهوى ، ذكر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله ؛ قال : ومثله واقع كثيراً ، أعرف منه وقائع كثيرة ، انتهى.

وإنما تفعل الجن ذلك بأوليائهم من الإنس ، لطاعتهم إياهم فيما يهوونه ، ويأمرونهم به من الشرك ، و فعل الفواحش ، وغير ذلك ؛ وكل ذلك من الاستمتاع الذي ذكره الله في كتابه ، في قوله : ( ويوم يحشرهم جميعاً يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس وقال أولياؤهم من الإنس ربنا استمتع ببعضنا وببعضنا أجلنا الذي أجلت لنا قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله إن ربك حكيم علیم ) [ الأنعام : ١٢٨ ] قال بعض المفسرين على هذه الآية : فاستمتاع الإنس بالجني ، في قضاء حوائجه ، وامتثال أوامره ، وإخباره بشيء من المغيبات ، واستمتاع الجن بالإنسي : تعظيمه إياه ، واستعاذه به ، وخضوعه له ، انتهى.

ولهذا أمر الله عباده بالاستعاذه به ، قال تعالى : ( قل أعوذ برب الفلق ) ، ( قل أعوذ برب الناس ) وقال : ( وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرنون ) [ المؤمنون : ٩٧ ، ٩٨ ] وفي صحيح مسلم عن خولة بنت حكيم قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نزل منزلأ ، فقال : أعوذ بكلمات الله التامات ، من شر ما خلق ، لم يضره شيء حتى يرحل من منزله ذلك ». .

وفي الدعاء المأثور عنه عليه السلام « اللهم رب السماوات السبع ، ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء ، فالق الحب والنوى ، منزل التوراة والإنجيل والقرآن ، أعوذ بك من شر نفسي ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعده شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عني الدين وأغبني من الفقر ». .

وكذلك الدعاء الذي علمه النبي صلوات الله عليه وسلم بعض أصحابه « اللهم فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، رب كل شيء ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسي ، ومن شر الشيطان وشركه ، وأن أقترف على نفسي سوءاً ، أو أجره إلى مسلم ». .

وفي الموطأ عن كعب الأحبار ، قال : كلمات أحفظها من التوراة - لولها لجعلتني يهود حماراً - أعوذ بوجه الله العظيم ، الذي لا شيء أعظم منه ، وبكلمات الله التامات ، التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، وبأسماء الله الحسنى ، ما علمت منها وما لم أعلم ، وشر ما خلق وذرأ وبرأ .

فسشرع سبحانه لعباده الاستعاذه به ، والالتجاء إليه ، والاعتصام به ، والفرز إليه عند المخاوف والشروع ، والرغبة إليه في دفع كل محدور ، عكس ما كان عليه جهلة المشركين ، من أهل الجاهلية الأولين ، ومن سلك سبيلهم ، من اتخذ الولائج من دون الله ، من الأولياء والصالحين

وغيرهم ، من الأصنام والجن والشياطين ، فإنهم كانوا يستجiron بهم ، ويستعيذون بهم ، كما قال تعالى : ( وأنه كان رجال من الإنـس يعوذون بـرجال من الجن فزادوـهم رهقاً ) [ الجن : ٦ ].

قال ابن كثير ، أي : كـنا نـرى لـنا فـضـلاً عـلـى الإـنـس ، لأنـهم كانـوا يـعـوذـون بـنـا ، أي : إـذـا نـزـلـوا وـادـيـاً ، أو مـكـانـاً موـحـشاً ، كـما كـانـت عـادـة الـعـرب فـي جـاهـليـتها ، يـعـوذـون بـعـظـيم ذـلـك المـكـان منـالـجـن ، أـن يـصـبـبـهم أـحـد بـسـوء ، فـلـمـ رـأـتـالـجـن أـنـالـإـنـس يـعـوذـون بـهـم مـنـخـوفـهـم مـنـهـم ، زـادـوـهم رـهـقاً ، أي خـوفـاً وـإـرـهـابـاً وـذـعـراً ، حـتـى بـقـوا أـشـدـمـهـم مـخـافـة ، وـأـكـثـرـمـعـوذـاً بـهـم ، اـنـتـهـى .

فالاستعاـذـة بـالـلـهـ : مـنـأـفـضـلـمـقـامـاتـالـعـبـودـيـةـ ، التـيـ أـمـرـالـلـهـ بـهـاـعـبـادـهـ ، مـثـلـ الدـعـاءـ وـالـخـوفـ وـالـرـجـاءـ ، وـالـذـبـحـ وـالـتـوـكـلـ وـغـيـرـ ذـلـكـ ، فـمـنـ صـرـفـ مـنـهـاـ شـيـئـاً لـغـيـرـالـلـهـ ، مـنـ مـلـكـ أوـ وـلـيـ أوـ جـنـيـ ، أوـ صـنـمـ أوـ غـيـرـ ذـلـكـ ، فـهـوـ مـشـرـكـ .

قال ابن الـقيـمـ رـحـمـهـالـلـهـ : وـمـنـ ذـبـحـ لـلـشـيـطـانـ وـدـعـاهـ ، وـاسـتـعاـذـ بـهـ وـتـقـرـبـ إـلـيـهـ بـمـاـ يـحـبـ ، فـقـدـ عـبـدـهـ وـإـنـ لـمـ يـسمـ ذـلـكـ عـبـادـةـ ، أـوـ يـسـمـيهـ اـسـتـخـدـاماًـ ؟ وـصـدـقـ ، هـوـ : اـسـتـخـدـامـ مـنـ الشـيـطـانـ لـهـ ، فـيـصـيرـ مـنـ خـدـمـ الشـيـطـانـ وـعـابـدـيـهـ ، وـبـذـلـكـ يـخـدـمـ الشـيـطـانـ ، لـكـنـ خـدـمـةـ الشـيـطـانـ لـهـ لـيـسـ خـدـمـةـ عـبـادـةـ ، فـإـنـ الشـيـطـانـ لـاـ يـخـضـعـ لـهـ ، وـلـاـ يـعـبـدـهـ كـمـاـ يـفـعـلـهـ هـوـ .

به ، انتهى .

فصل : والذبح للجن يفعله كثير من أهل الجهل والضلال ، في البوادي والبلدان ، إذا مرض الشخص أو أصابه جنون ، أو داء مزمن ذبحوا عنده كبشًا أو غيره ، وكثير منهم يصرحون : بأنهم ذبحوه للجن ، ويزعمون أن الجن أصابته بسبب حدث منه ، فيذبحون عنده ذبيحة للجن ، يقصدون تخلصه مما أصابه من ذلك الداء .

ولا شك : أن الجن قد تعرض لبعض الإنسان بأنواع من الأذى ، كالصرع أو غيره ، لأسباب يفعلها الإنساني يتذدون بها ، كإلقائه عليهم مثلاً ، أو غير ذلك من الأسباب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله : وصرع الجن للإنس ، هو لأسباب ثلاثة : تارة يكون الجن يحب المصروع ، فيصرعه ليستمتع به ، وهذا الصرع يكون أرفق من غيره وأسهل ؛ وتارة يكون الإنسني آذاهم ، إذا بال عليهم أو صب عليهم ماء حاراً ، أو يكون قتل بعضهم ، أو غير ذلك بأنواع الأذى ، وهذا أشد الصرع ، وكثيراً ما يقتلون المصروع ؛ وتارة يكون بطريق العبث به ، كما يعبث سفهاء الإنس بأبناء السبيل ، انتهى .

وأكثر ما ينسبة من ابتلى بشيء مما ذكر ، ليس كما يزعمون من نسبته إلى الجن ، بل أكثر ذلك كذب باطل ،

وزعم فاسد ، ولكن إذا ابْتَلَى الإِنْسَانَ بشيءٍ من ذلك ، فالواجب عليه الفزع إلى الله تعالى ، والاستعاذه به ، والالتجاء إليه ، ورجاؤه والتوكّل عليه ، والتوجه إليه بقلبه وقلبه ، فإن هذا هو السبب المنجي من الشرور .

قال تعالى : ( إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يَخْوُفُ أُولَئِكَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كَنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ) [ آل عمران : ١٧٥ ]  
وقال تعالى : ( وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كَنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ) [ المائدة : ٢٣ ] وقال : ( وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ) [ الطلاق : ٣ ] أي كافيه وقال ابن عباس : « حسبنا الله ونعم الوكيل » قالها إبراهيم حين ألقى في النار ، وقالها محمد ﷺ ، حين قالوا له : ( إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهם فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ) [ آل عمران : ١٧٣ ].

وفي بعض الآثار : إن الله تعالى أوحى إلى داود ، يا داود : وعزتي وعظمتي ، ما يعتصم بي عبد من عبادي دون غيري ، أعرف ذلك من نيته ، فتكيده السماوات السبع والأرضون ، ومن فيهن ، إلا جعلت له من بينهن مخرجاً ، أما وعزتي وعظمتي ، ما يعتصم عبد من عبادي بمخلوق دوني ، أعرف ذلك من نيته ، إلا قطعت أسباب السماء من يديه ، وأسخت الأرض من تحت قدميه ، ثم لا أبالي في أي واد هلك ؟ قال ابن القيم ، رحمة الله تعالى :

وإذا تولاه امرؤ دون الورى طرا تو لاه العظيم الشان

فبالاعتصام بالله والاعتماد عليه ، وإنزال الحوائج به دون غيره ، يبطل كيد الكائدين ، ويندفع عدوان المعتدين ، وشر الحاسدين ، من الإنس والجن والشياطين ؛ وأما العدول عن ذلك ، إلى التجاء إلى الجن ، والذبح لهم ، فهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله ، كما عرفت مما تقدم في هذا الجواب ، وفاعل ذلك مشرك ، خارج عن الإسلام ، يستتاب فإن تاب وإن ضربت عنقه .

والذبيحة على هذا الوجه حرام ، لا يباح لمسلم أكلها ، وإن ذكر اسم الله عليها ، لأنها مما أهل به لغير الله ، كذبائن الكفار التي يذبحونها للأصنام ، والشمس والكواكب .

قال شيخ الإسلام ، رحمه الله في قوله : ( وما أهل به غير الله ) [ البقرة : ١٧٣ ] مثل أن يقول : هذا ذبيحة لكذا ، وإن كان هذا هو المقصود ، سواء لفظ به أو لم يلفظ ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحة للحم ، وقال فيه باسم المسيح ، أو نحوه ، كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله ، كان أزكي وأعظم مما ذبحناه للحم ، وقلنا عليه باسم الله ؛ فإذا حرم ما قيل فيه باسم المسيح ، أو الزهرة ، فلأن يحرم ما قيل فيه لأجل المسيح ، أو الزهرة ، أو قصد به ذلك ، أولى ؛ فإن العبادة لغير الله أعظم كفراً ، من

الاستعانا بغيره .

وعلى هذا : فلو ذبح لغير الله متقرباً إليه يحرم ، وإن قال فيه باسم الله ، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة ، الذين يتقربون إلى الكواكب ، بالذبح والبخور ونحو ذلك ، وإن كان هؤلاء مرتدين ، لا تباح ذبيحتهم بحال ، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان ؛ الأول : أنه مما أهل به غير الله ؛ والثاني أنها ذبيحة مرتد ، ومن هذا الباب ما يفعله الجاهلون بمكة ، من الذبح للجن ؛ ولهذا روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذبائح الجن ، انتهى .

قال الزمخشري : كانوا إذا اشتروا داراً أو بنوها ، أو استخرجوها عيناً ذبحوا ذبيحة ، خوفاً أن تصيبهم الجن ، فأضيقت إليهم الذبائح لذلك ؛ ثم من الناس من يذبح عند المريض ، لهذا المقصد الخبيث ، ويظهر للناس أنه إنما قصد التقرب إلى الله ، والصدقة على الفقراء والمساكين ، بلحם ما يذبحه .

وقد اطلع الله منه على سوء القصد ، وأنه إنما قصد بذبيحته التقرب إلى الجن ، ولكن منعه من بيان مقصده ، وإظهار نيته الخوف من المسلمين ، وهذا نفاق وخيم ، وزندقة شنيعة ، ومحادة الله ورسوله ، ومخادعة الله ولعباده المؤمنين ، كإخوانه الموصوفين ، في قوله تعالى : ( يخدعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما

يشعرون ، في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضًا ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ) [ البقرة : ٩ ، ١٠ ].

وفاعل ذلك أعظم من الذي قبله ، لأنه أظهر الخير وحسن القصد ، والتقرب إلى الله ، وهو بضد ذلك ، إنما أبطن الشر وقصدسوء ، والتقرب إلى غير الله ، وهو نظير إخوانه من المنافقين ، والزنادقة الضالين .

فصل : وإذا عرفت أن الذبح عند المريض ، على هذا الوصف الذي ذكرناه ، من الشرك المحرم ، فاعلم : أن من الناس من يذبح عند المريض لغير مقصد شركي ، وإنما يقصد بالذبح التقرب إلى الله بالذبيحة ، والصدقة بلحمة على من عنده من الأقارب ، والمساكين وغيرهم .

ولا يخفى : أن قاعدة سد الذرائع ، المفضية إلى الشرك ، ودرء المفاسد ، يقتضي المنع من فعل ذلك ، والنهي عنه ، لأن ذلك ذريعة قوية ، وفتح باب لفعل الشرك المحرم ، لما قد عرّفناك : أن كثيراً من الناس يذبح عند المريض ، لقصد التقرب إلى الجن ، ولكنه يخفى قصده عن الناس ، خوفاً من العقوبة الدنيوية ، وبعضهم بين قصده بالذبح ، ويظهر نيته لإخوانه ، وأخذانه من شياطين الإنس ، وهذا يعلمه من عرف أحوال الناس .

وقد حدثني من لا أتهم : أن من هذا الجنس ، من أتى

إلى مريض زمن ، وأشار بأن يذبح عنده ذبيحة ، ثم لما تفرق الناس عنه ، ولم يبق عنده إلا ذلك الرجل ، الذي حدثني ، أسر إليه وأشار : أن الذبيحة لغير الله ؛ وبذلك يعلم : أن المتعين النهي عن الذبح عند المريض ، وإن حسن قصد الفاعل ، سداً لباب الشرك ، وحسماً للذرائع ، والمواد التي تجر إليه.

فإن العمل وإن كان أصله قربة ، وفعله طاعة ، فقد يقترن به ما يوجب بطلانه ، ويقتضي النهي عنه ، ولحوقه بالمنهيات ، كأعمال الرياء ، وتحري الدعاء ، والصلاحة عند القبور ، والصلاحة غير ذوات السبب ، في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، والنحر لله في أمكنة أعياد المشركين ، ومواطن أوثانهم ، قبل زوالها وبعده.

وفي حديث ثابت بن الصحاح ، رضي الله عنه ، قال : نذر رجل أن ينحر إبلًا ببوانة ، فسأل النبي ﷺ فقال : « هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ » قالوا : لا ؛ قال : « فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ » قالوا : لا ؛ فقال رسول الله ﷺ : « أوف بندرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم ». .

فسأله ﷺ هل كان في ذلك المحل وثن من أوثان الجاهلية ، أو عيد من أعيادهم ؛ وقوله بعد ذلك « فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله » يفيد : أنه لو كان فيه وثن من

أو ثان الجاهلية ، أو عيد من أعياد الجاهلية ، لكان الوفاء بالنذر لله فيه معصية ، وهذا بين واضح .

قال الشيخ : عبد اللطيف رحمة الله تعالى ، في بعض رسائله ، الوجه الخامس : أن سد الذرائع ، وقطع الوسائل ، من أكبر أصول الدين وقواعدة ، وقد رتب العلماء على هذه القاعدة من الأحكام الدينية ، تحليلًا وتحريمًا ، ما لا يحصى كثرة ، ولا يخفى أهل العلم والخبرة ، وقد ترجم شيخ الدعوة النجدية – قدس الله روحه – لهذه القاعدة في «كتاب التوحيد» فقال : باب ما جاء في حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد ، وسده كل طريق يوصل إلى الشرك ، انتهى .

وبما ذكرناه وحررناه ، يعلم وجه النهي عن ذبح المسلم عند المريض ، وإن حسن قصده ؛ ومن مفاسد ذلك : أنه سبب لدخول أهل النفاق والزندقة ، من هذا الباب ، متشبهين بال المسلمين ، فيذبحون لأوليائهم من الجن ، والشياطين ، ولا يخافون من أحد من المسلمين ، لعلهم بخفاء سوء قصدهم ، وعدم اطلاع المؤمنين على ما أبطنوه ، من شركهم وضلالهم .

وقد نهى الله أصحاب رسول الله ﷺ أن يقولوا له «راعنا» لئلا يتشبه بهم اليهود ، فيخاطبون بذلك رسول الله ﷺ سبًّا له بذلك .

قال ابن القيم رحمه الله ، على قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظروا ) [ البقرة : ١٠٤ ] نهى سبحانه المؤمنين ، أن يقولوا هذه الكلمة ، مع قصدهم بها الخير ، لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود ، في أقوالهم وخطابهم ، فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويقصدون بها السب ، فراعنا من الرعونة ، فنهي المسلمين عن قولها ، سداً لذريعة المشابهة ، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي ﷺ تشبيهاً بال المسلمين ، يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون ، انتهى .

وفيما أوردناه كفاية ، ولنختم الجواب بأبيات ، قليلة الألفاظ والمباني ، جليلة القدر والمعانى ، يأنس بها كل ذي قلب سليم ، وعقل مستقيم ، وهي هذه :

للحق من ساطع الأنوار مقتبس لا شك للشخص بالخذلان والفلس تفضي إلى جنة المأوى بملتمس جاءت عن المصطفى الهادي بلا لبس أكرم بهم لمزيد الحق من قبس نهج الهدى والهدى يبدو لمقتبس	نور الشريعة يهدي قلب ملتمس والجهل والصدف عن نهج الهدى كفلا وبالشقي والردى والبعد عن سبل فخذ بنص من التنزيل أو سلن وسنة الخلفاء الراشدين فهم فإن خير الأمور السالفات على
---	--

\* \* \*

تحلو لدى كل أعمى القلب متৎكس  
على شفى جرف الخسران والتعس  
شرك وكفر جلي غير ملتبس  
تدني إلى درن الإشراك والدنس  
أربابه من أخي نطق وذي خرس  
قد أسفرت لمريض الحق فاقتبس

والشر في بدع في الدين منكرة  
من ذاك ذبح لدى المرضى فصاحبها  
فإن به قصد الجن لفواه فإذا  
أولاً بداعه ذي جهل وذي عمه  
فاصفع للحق واردد سواه على  
وهذه حجة التحرير ضعيف قائمة

وصلى الله على محمد

وقال الشيخ : سليمان بن سحمان ، رحمه الرحيم  
المنان .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى .

أما بعد : فقد تأملت ما ذكره الأخ ، من المسائل التي  
ابتلي بالخوض فيها كثير من الناس ، من غير معرفة ولا  
اتقان ، ولا بينة ولا دليل واضح ، من السنة والقرآن ، وقد  
كان غالب من يتكلّم فيها ، بعض المتدينين من العوام ،  
الذين لا معرفة لهم بمدارك الأحكام ، ولا خبرة لهم بمسالك  
مهالكها المظلمة العظام ، وليس لهم اطلاع على ما قرره  
أئمة الإسلام ، ووضحوه في هذه المباحث ، التي لا يتكلّم

فيها ، إلا فحول الأئمة الأعلام .

وهذه المسائل : قد وضحتها أهل العلم ، وقرروها ، وحسبنا أن نسير على منهاجهم القويم ؛ ونكتفي بما وضحوه ، من التعليم والتفهيم ، ونوعذ بالله من القول على الله بلا علم ، وهذه المسائل التي أشرت إليها ، لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب ، ومن رزق الفهم عن الله ، وأوتى الحكمة ، وفصل الخطاب .

ونحن وإن كنا لسنا من أهل هذا الشأن ، ولا من يجري الجواد في هذا الميدان ، فإنما نسير على منهاج أهل العلم ، ونتكلم بما وضحوه في هذا الباب ، ولو لا ما ورد عن النبي ﷺ من الوعيد في ذلك ، بقوله « من سئل عن علم وهو يعلمه ، فكتمه ، ألمحه الله بلحام من نار » لضررت عن الجواب صفحاً ، ولطويت عن ذلك كشحاً ، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله .

فقوله : ماذا يعامل من ظاهره الإسلام ؟ ومن ظاهره لا إسلام ولا كفر ، بل جاهم ؟ ومن ظاهره الكفر ؟ ومن ظاهره المعاصي دون الكفر ؟ ومن الذي تباح ذبيحته منهم ؟ ومن الذي لا تباح ذبيحته ؟ وما القدر الواجب في الإسلام ، المبيح للذبيحة ؟

**فالجواب** : أن من في جزيرة العرب ، لا نعلم ما هم عليه جميعهم ، بل الظاهر أن غالبيهم وأكثرهم ليسوا على الإسلام ، فلا نحكم على جميعهم بالكفر ، لاحتمال أن يكون فيهم مسلم .

وأما من كان في ولاية إمام المسلمين ، فالغالب على أكثرهم الإسلام ، لقيامهم بشرائع الإسلام الظاهرة ؛ ومنهم من قام به من نواقض الإسلام ، ما يكون به كافراً ، فلا نحكم على جميعهم بالإسلام ، ولا على جميعهم بالكفر لما ذكرنا .

وأما من لم يكن في ولاية إمام المسلمين ، فمن كان ظاهره الإسلام منهم ، فيعامل بما يعامل به المسلم في جميع الأحكام .

وأما من ظاهره : لا إسلام ولا كفر ، بل هو جاهم ، فنقول : هذا الرجل الجاهم ، إن كان معه الأصل ، الذي يدخل به الإنسان في الإسلام ، فهو مسلم ، ولو كان جاهلاً بتفاصيل دينه ، فإنه ليس على عوام المسلمين ، ممن لا قدرة لهم على معرفة تفاصيل ما شرعه الله ورسوله ، أن يعرفوا على التفصيل ، ما يعرفه من أقدره الله على ذلك ، من علماء المسلمين ، وأعيانهم ، مما شرعه الله ورسوله ، من الأحكام الدينية .

بل عليهم : أن يؤمنوا بما جاء به الرسول ، إيماناً عاماً مجملأً ، كما قرر ذلك شيخ الإسلام في المنهاج ، وإن لم يوجد معه الأصل ، الذي يدخل به الإنسان في الإسلام ، فهو كافر ، وكفره هو بسبب الإعراض عن تعلم دينه ، لا علمه ، ولا تعلمه ، ولا عمل به .

والتعبير بأن ظاهره لا إسلام ولا كفر ، لا معنى له عندي ، لأنه لا بد أن يكون مسلماً جاهلاً ، أو كافراً جاهلاً ، فمن كان ظاهره الكفر ، فهو كافر ، ومن كان ظاهره المعاصي ، فهو عاص ، ولا نكفر إلا من كفره الله ورسوله ، بعد قيام الحجة عليه .

وأما الذي تباح ذبيحته منهم ، فهو المسلم ، وأما الذي لا تباح ذبيحته ، فهو الكافر ، والمرتد ، وهو الذي يكفر بعد إسلامه ، بفعل ناقض من نواقض الإسلام ، المخرجة من الملة ، وقد وضحتنا حكم أعراب أهل نجد .

والعجب كل العجب من هؤلاء الجهال ، الذين يتكلمون في مسائل التكفير ، وهم ما بلغوا في العلم والمعرفة ، معشار ما بلغه من أشار إليهم ، الشيخ عبد الله أبا بطين ، من أن أحدهم لو سئل عن مسألة في الطهارة ، أو البيع ، ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه ، واستحسان عقله .

بل يبحث عن كلام العلماء ، ويفتي بما قالوه ، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم ، الذي هو أعظم أمور الدين ، وأشدّها خطراً ، على مجرد فهمه ، واستحسان عقله ؟ فما أشبه الليلة بالبارحة ، في إقدام هؤلاء على الفتوى ، في مسائل التكفير ، بمجرد أفهمهم ، واستحسان عقولهم ، ثم أخذ بذلك عنهم ، وأفتقى به من لا يحسن قراءة الفاتحة ؟

المسألة الرابعة ، قول السائل : وما الإعراض الذي هو ناقض من نواقض الإسلام ؟ وما الذي يصدق عليه الإعراض ؟

فالجواب أن نقول : قد ذكرنا الجواب عن هذه المسألة ، ولكن نذكر هنا ما ذكره شيخنا ، الشيخ عبد اللطيف ، رحمه الله تعالى ، لما سُئل عن هذه المسألة.

فقال ، الجواب : إن أحوال الناس تفاوت تفاوتاً عظيماً ، وتفاوتهم بحسب درجاتهم في الإيمان ، إذا كان أصل الإيمان موجوداً ، والتفريط والشرك ، إنما هو فيما دون ذلك من الواجبات ، والمستحبات ؛ وأما إذا عدم الأصل الذي يدخل به في الإسلام ، وأعرض عن هذا بالكلية ، فهذا كفر إعراض ، فيه قوله تعالى : (ولقد ذرنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس) الآية [الأعراف : ١٧٩] قوله : (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكها) الآية

[ طه : ١٢٤ ].

ولكن عليك أن تعلم : أن المدار على معرفة حقيقة الأصل ، وحقيقة القاعدة ، وإن اختلف التعبير واللفظ ؛ فإن كثيراً يعرف الأصل والقاعدة ، ويعبر بغير التعبير المشهور ، وتعزيرهم وتوقيرهم كذلك ، تحته أنواع أيضاً ، أعظمها : رفع شأنهم ، ونصرتهم على أهل الإسلام ، وتصويب ما هم عليه ، فهذا وجنسه من المكفرات ، ودونه مراتب ، من التوقير بالأمور الجزئية ، كلياقة الدواة ونحوه ، انتهى .

فتبيان من كلام الشيخ : أن الإنسان لا يكفر ، إلا بالإعراض عن تعلم الأصل ، الذي يدخل به الإنسان في الإسلام ، لا ترك الواجبات والمستحبات .

ثم قال رحمة الله تعالى ، وأما قول السائل : ومما يتقاولونه بينهم ، ما فعل المشائخ بهم ذلك ، إلا أنهم مكفرون لهم .

فالجواب ، أن نقول : هذا من أعظم كذبهم ، وافتراضهم على المشائخ ، لأنه قد كان من المعلوم : أن المبادرة بالتكفير ، والجراءة على ذلك بغير بينة من الله ولا برهان ، من طرائق أهل البدع ومذاهبهم ، كما قال شيخ الإسلام :

ومن مثالب أهل البدع : تكفير بعضهم لبعض ؛ ومن

ممادح أهل العلم : أنهم يخطئون ولا يكفرون ؛ فإذا فهمت هذا ، وتحققت أن المشائخ لا يكفرون بما دون الكفر ، من الذنوب والمعاصي ، تبين لك أن هذه الأمور ، التي زعموا أن المشائخ ما منعوهم من فعلها ، إلا أنهم مكفرون لهم بها ، كان من المعلوم : أنهم هم الذين يكفرون بها ، لاعتقادهم أنها كفر .

والمشائخ : يرءون إلى الله من هذا المعتقد ، لأن هذا هو حقيقة مذهب الخوارج ، الذين يكفرون بما دون الكفر من الذنوب ، وإذا كان هذا هو معتقدهم ، وكان هذا القول ، الذي بهتوا به المشائخ ، ثابتاً عنهم ، فلا تسأل عنهم وعن معتقدهم ، هذا عين ما نطقوا به ، وأظهروه علانية ، وهذا هو الذي خاف الإمام والمشائخ بمنعهم ، أن يتجرأ عليهم هذا الأمر ، ويبيثوه في عوام البدو ، الذين ليس عندهم من المعرفة والعلم ، إلا ما ألقاه هؤلاء إليهم ، فيصادف قلوبًا خالية من غيره ، فيصعب إخراجه من قلوبهم ، كما قيل :

أتاني هوها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكنا وهذا قد وقع في كثير من البدو ، لا يقبلون إلا ما قاله هؤلاء لهم ؛ والعاقل يسير وينظر ، والظاهر أنهم في رميهم وبهتانهم المشائخ ، بأنهم مكفرون لهم ، مبرئون أنفسهم مما هو معلوم بالضرورة ، بأن تلك هي حالتهم وسيرتهم ، كما

قيل . . . رمتني بدعائها وانسلت .

ثم إن المشائخ - والله الحمد والمنة - لا يزكون أنفسهم ، ولا يبرئونها من الخطأ والزلل ، والذنوب والمعاصي ، بل هم معترفون بذلك على أنفسهم ، وأنهم مقصرون في الأعمال الصالحات ، والعصمة إنما هي للرسل ، ولكنهم لا يرضون ما يسخط الله ، من الأقوال والأعمال ، والغلو ، والتجاوز ، والمجاوزة للحد ، بغير ما شرعه الله ورسوله ، ولا القول على الله بلا علم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وله أيضاً قدس الله روحه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، وإمام المتقين ، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد تأملت ما ذكره الأخ المكرم حفظه الله ، من السؤال عن الساعة ، وعن تركيبها ؛ والموجب لذلك : أن رجلين تنازعا في شأنها ، فقال أحدهما : هي عمل سحر ؛ وقال الآخر : هي صنعة من سائر الصناعات ، المخترعة في هذه الأزمنة ؛ قال الآخر : أقل أحوالها أنها

بدعة ، لم تكن على عهد النبي ﷺ ، ولا أصحابه ، والبدع  
محظورة ... إلى آخر السؤال .

فاعلم وفقك الله لطاعته ، وأحاطك بحياته ، وتولاك  
في الدنيا والآخرة : أن أمر الساعة قد تكلم العلماء فيها  
قديماً ، ولم تكن مما أحدث في هذه الأزمان ؛ وقد كانت  
موجودة على عهد مشائخ أهل الإسلام ، الذين هم القدوة ،  
وبهم الأسوة في مسائل الدين والأحكام ، وهم يعلمون أنها  
موجودة في بلادهم ، وعند بعض الولاة والحكام ، ولم  
ينكرها أحد منهم ، ولم يتكلم فيها بشيء مما يتكلم به هؤلاء  
المتعلمون المتنطعون ، الصعاقة المجان ، الذين تکلفوا :  
أن يتجرروا فينا بلا أثمان .

فإذا تحققت هذا ، وعرفته ، فاعلم أن قول المنكر  
للساعات : إنها عمل سحر ، وإن أقل أحوالها أنها بدعة ،  
لم تكن على عهد النبي ﷺ ولا أصحابه ، والبدع محظورة ،  
قول خطأ محضر ، لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، ولا  
إجماع ، ولا قول أحد من العلماء ، الذين يعتقد بقولهم في  
الخلاف والوفاق ، بل هو قول مجرد عن الدليل ، ودعوى  
عارية عن التأصيل ، والتفصيل .

ونحن نبين ما ذكره العلماء في ذلك ، ليزول الإشكال  
والتبليس ، ويندفع ما قصده من التمويه والت disillusion ؛ قال  
الإمام الحافظ : العماد بن كثير ، رحمه الله تعالى في

تفسيره ، على قوله تعالى ( ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ) الآية [ البقرة : ١٠٢ ] .

فصل : حكى أبو عبد الله الرazi ، في تفسيره ، عن المعتزلة : أنهم أنكروا وجود السحر ، فذكر كلاماً طويلاً ، إلى أن قال : ثم ذكر أبو عبد الله الرazi ، أنواع السحر ثمانية ، فذكرها إلى أن قال :

النوع الخامس ، من السحر : الأعمال العجيبة ، من تركيب الآلات ، المركبة من النسب الهندسية ، كفارس على فرس ، في يده بوق ، كلما مضت ساعة من النهار ضرب بالبوق ، من غير أن يمسها أحد ؛ ومنها : الصور التي تصورها الروم والهند ، حتى لا يفرق الناظر بينها وبين الإنسان ، حتى يصوروها ضاحكة وباكية ، إلى أن قال :

فهذه الوجوه من لطيف أمور التخييل ؛ قال : وكان سحر سحرة فرعون من هذا القبيل ؛ قلت : يعني ما قاله بعض المفسرين ، أنهم عمدوا إلى تلك الحال والعصي ، فحسوها زئقاً ، فصارت تتلوى بسبب ما فيها من ذلك الزئق ، فيخيل إلى الرائي أنها تسعى باختيارها .

قال الرazi : ومن هذا الباب : تركيب صندوق الساعات ، ويندرج في هذا الباب علم جر الأثقال ، بالآلات الخفية ؛ قال : وهذا في الحقيقة لا ينبغي أن يعد من باب

السحر ، لأن لها أسباباً معلومة يقينية ، من اطلع عليها قدر عليها .

قلت : ومن هذا القبيل حيل النصارى على عامتهم ، بما يرونه إياه من الأنوار ، كقضية قمامنة الكنيسة ، التي لهم ببلد المقدس ، وما يحتالون به من إدخال النار إلى الكنيسة ، وإشعال ذلك القنديل بصفة لطيفة ، تروج على العوام منهم ؛ وأما الخواص منهم ، فهم معترفون بذلك ، ولكن يتأولون : أنهم يجمعون شمل أصحابهم على دينهم ، فيرون ذلك سائغاً لهم ... إلى آخر كلامه رحمة الله .

فتأمل ما ذكره الرازي ، من تركيب صندوق الساعات ، وأنه من هذا الباب ، يعني من باب جعل الزئبق ، في الحال والعصي ، فصارت تتلوى بسبب ما فيها من ذلك الزئبق ، فيخيل إلى الرائي ، أنها تسعى باختيارها ؛ ثم قال : ويندرج في هذا الباب ، علم جر الأثقال بالآلات الخفية ؛ قال : وهذا في الحقيقة لا ينبغي أن يعد من باب السحر ، لأن لها أسباباً معلومة يقينية ، من اطلع عليها قدر عليها .

فذكر : أن تركيب صندوق الساعات ، وعلم جر الأثقال ، بالآلات الخفية ، لا ينبغي أن يعد من باب السحر ، لأن لها أسباباً معلومة يقينية ، من اطلع عليها قدر عليها ، وهذا مما لا إشكال فيه ، لأنه قد ذكر ابن القيم رحمة الله في « بدائع الفوائد » ما معناه : أن سحر سحرة

فرعون ، من باب الشعوذة والتخيلات ، كما قال تعالى :  
( قالوا يا موسى إما أن تلقى وإما أن تكون أول من ألقى ،  
قال بل ألقوا فإذا حبالمهم وعصيهم يخلي إليه من سحرهم  
أنها تسعي ) [ طه : ٦٥ ، ٦٦ ] وقال تعالى : ( قالوا يا  
موسى إما أن تلقى وإما أن تكون نحن الملقين ، قال ألقوا  
فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبواهم وجاءو بسحر  
عظيم ) [ الأعراف : ١١٥ ، ١١٦ ].

فذكر أنهم سحروا أعين الناس ، وخيلوا إليهم  
بسحرهم أنها تسعي ، وهذا بخلاف جعل الزئبق ، في  
الحبال ، والعصي ، فإنه صناعة من الصناعات ؛ ورد  
رحمه الله قول من قال من المفسرين : إنهم عمدوا إلى تلك  
الحبال والعصي ، فخشوا زئبقاً ، لأن هذا صناعة من  
الصناعات ، ليس من باب الشعوذة ، ولا من باب التخييل.

وقد أقر الحافظ ابن كثير ، ما ذكره الرازى ، من  
صندوقي الساعات ، وعلم جر الأنقال بالآلات الخفية ، ولم  
يعترض عليه في ذلك بشيء ، كما اعترض عليه فيما أخطأ  
فيه ، من الأمور التي تقدم ذكرها ، في السحر ، وجوائز  
تعلمها ، ووجوبها ، وغير ذلك ؛ بل ذكر رحمه الله : أن  
صناعة صندوق الساعات ، كمثل صناعات النصارى ، فيما  
تحليل به على عوامهم ، بما يرونهم إياه من الأنوار ، كقضية  
قمامدة المتقدم ذكرها ، وقد ذكرها ابن القيم في هداية

الحيارى ، وذكر أنها من الحيل ، والصناعات التي أضليت بها النصارى عوامهم ، وليس من قبيل السحر ، كما يظنه من لا معرفة لديه .

فإذا فهمت هذا ، وتحققته ، فاعلم : أن المنكر للساعات ، لم يأت بدليل يمنع من استعمالها ، ولا ذكر أن أحداً من العلماء ، المعتمد بأقوالهم أنكرها ، وجعلها من قبيل السحر ؛ وإنما ذكر : أن أقل أحوالها ، أنها بدعة ، والبدع محظورة ، والجواب عن ذلك من وجوهه .

الوجه الأول : أن البدع لا تكون إلا في القرب ، والعبادات التي يتقرب بها العبد إلى ربه ، لافي العادات ، كالصناعات ، والملابس ، والمأكولات ، والمشارب ، وغير ذلك من العادات الطبيعية ، ولا يعترض بمثل هذا ، إلا الجهال العوام ، الذين هم أشبه شيء بسائمة الأنعام .

الوجه الثاني : أنا لو سلمنا أنها من البدع ، وأنها محظورة ، مما الجواب عن الآلات ، والصناعات ، والملابس ، التي حدثت بعد النبي ﷺ وأصحابه ، والمدافع ، والصمغ ، وآلات الحرب ، مما يستعمله الناس ، إن كانت من قبيل البدع ، فلا يلي شيء لم ينكر هذه البدع ؟ وما الذي يسوغ له السكوت عن إنكارها ؟ إن كان مقصوده إنكار البدع ؟ .

الوجه الثالث : أن يقال لهذا الجاهل : لا بد أن تذكر شيئاً من الأدلة الشرعية ، على الفرق بين جواز استعمال آلات الحرب ، والصناعات العادمة المحدثة ، بعد عهد النبي ﷺ وأصحابه ، وأنها من قسم العادات ، التي يجوز استعمالها ، وبين آلات صندوق الساعات ، وما أحدثه الناس من الملابس ، والمطاعم ، وغيرها من العادات المصنوعة ، لكن بعضها بأسباب خفية لطيفة ، وبعضها بأسباب معلومة ظاهرة ، وأنها من قسم العبادات ، والبدع المحظورة المحدثة ، بعد عهد النبوة .

فإن لم يذكر دليلاً شرعياً ، يدل على الفرق بين ما ذكرناه ، وإلا فكيف يجوز له أن يتكلم فيما لا معرفة له به ؟ ويأمر وينهى وينكر بغير علم ، وقد قال تعالى : (قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ) [الأعراف : ٣٣] .

ومن سوى بين العبادات ، التي يتقرب بها إلى الله ، وبين العادات التي هي مباحة في الجملة ، فهو أضل من حمار أهله .

وقد اعترض رجل من الجهمية ، على أهل الإسلام ، بمسائل يطعن عليهم بها في دينهم ، منها قوله : أكثر ما

تستعملونه ، من شرب القهوة ، ولبس المحارم ، بدعة .

فأجاب شيخنا : الشيخ عبد اللطيف ، بقوله : وهذا من أدلة جهله ، وعدم معرفته للأحكام الشرعية ، والمقاصد النبوية ، فإن الكلام في العبادات ، لا في العادات ، والباحث الدينية نوع ، والعادات الطبيعية نوع آخر ، فما اقتضته العادة من أكل ، وشرب ، ومركب ، ونحو ذلك ، ليس الكلام فيه ؛ والبدعة : ما ليس لها أصل في الكتاب والسنة ، ولم يرد بها دليل شرعي ، ولم تكن من هديه عليه السلام ، وهدي أصحابه .

وأما ما له أصل ، كإرث ذوي الأرحام ، وجمع المصحف ، والزيادة في حد الشارب ، وقتل الزنديق ، ونحو ذلك ، فهذا وإن لم يفعل في وقته عليه السلام ، فقد دل عليه الدليل الشرعي ، وبهذا التعريف تنحل إشكالات ، طالما عرضت في المقام ؛ وقال رحمة الله تعالى ، في ردہ على البولاقی صاحب مصر ، في قوله :

وها انتمو قد تفعلون كغيركم حوادث قد جاءت عن الأب والجد  
كحرب ببارود وشرب لقهوة وكم بعد زادت عن الحد والعد

قال رحمة الله تعالى :

وأعجب شيء أن عدلت لقهوة مع الحرب بالبارود في بدع الضد

وقد كان في الاعراض ستر جهالة      غدوت بها من أشهر الناس في البلد  
فما بداع في الدين تلك وإنما      يراد بها الأحداث في قرب العبد

فتبيين بما ذكرناه ، عن الشيخ عبد اللطيف رحمه الله :  
كثافة جهل هذا المنكر ، وعدم علمه ومعرفته بالأحكام  
الشرعية ، والمقاصد النبوية ، حيث زعم أن العادات  
الطبيعية ، والآلات الصناعية ، من قسم العبادات ، وأنها  
محظورة ، لأنها لم تكن على عهد النبي ﷺ وأصحابه ، ولم  
يفرق بين العادات ، والعبادات .

وأما قول ، القائل : ومما يدل على أنها سحر ، أن  
فلاناًقرأ عليها آية من القرآن فوقفت ؟

فالجواب ، أن نقول : وهذا أيضاً من الأدلة الدالة على  
جهل هذا المتكلم ، وكثافة طبعه وشدة غباؤته ، حيث حكم  
واستدل على أنها من السحر ، بحكاية لم يسندها من نقلها ،  
عمن يوثق به في دينه وعدالته .

وحقيقة الأمر : أن الذي صدر في قراءاته على  
الساعة ، أنهقرأ عليها بمحضر من الإخوان ، قراءة طويلة ،  
وجعل يتفل عليها بريقه ، فلم تقف ، فلما تبين عجزه ،  
وتبيّن كذبه في دعواه أنها سحر ، أمسك عن القراءة ؛ وأخذ  
الساعة صاحبها ، فأزال عنها الأذى الذي حصل بريقه فيها .

فقال القارئ : أَعُوذ بِاللّٰهِ ، كَيْفَ تُزِيلُ عَنْهَا كَلَامَ اللّٰهِ ؟  
فَرَأَى هَذَا الْجَاهِلُ الْمَرْكَبَ : أَنْ تَفَالِهِ وَرِيقَهُ الْقَذْرُ  
الْمَخْلُوقُ ، هُوَ نَفْسُ كَلَامِ اللّٰهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالٰى ، وَكَلَامُ اللّٰهِ  
سَبَحَانَهُ وَتَعَالٰى : صَفَةُ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ ، لَيْسُ هُوَ الرِّيقُ الْمُتَفَوِّلُ  
الْمَخْلُوقُ الْمُسْتَقْدَرُ ، تَعَالٰى اللّٰهُ وَتَقْدِيسُ عَمَّا يَقُولُهُ الْجَاهِلُونَ  
عَلَوْاً كَبِيرًاً ، وَلَكُنَا نَحْمِلُهُ عَلَى الْجَهْلِ ، فَكَيْفَ يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِ  
هَذَا الْجَاهِلِ أَوْ فَعْلِهِ ، عَاقِلٌ ؟ مَعَ عَدْمِ ثَبُوتِ النَّقلِ عَلَى  
حَقِيقَتِهِ ، فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ ، سَبَحَانَكَ هَذَا بَهْتَانٌ عَظِيمٌ .

وَقَدْ كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ : أَنَّ دُعَوَاهُ أَنَّهَا وَقَفَتْ بِقَرَاءَتِهِ  
عَلَيْهَا كَذْبٌ ، وَأَنَّهَا لَمْ تَقْفِ ; وَمِمَّا يَبْيَنُ كَذْبَ هَذِهِ  
الْدُّعْوَى ، أَنَّهَا مَعْنَا وَمَعَ مَنْ يَحْمِلُهَا مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ  
وَغَيْرِهِمْ ، مَمْنُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَلَا تَقْفِ عَنْ قَرَاءَةِ أَحَدٍ مِّنَ  
النَّاسِ ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ : أَنَّ كَثِيرًاً مِّنَ النَّاسِ ،  
إِذَا اخْتَلَتْ نَقْصُ صَنْدُوقَهَا ، وَنَثَرَهَا ، ثُمَّ أَعَادَهَا عَلَى هِيَتِهَا  
الْأُولَى ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ السُّحْرَ ، وَلَا أَسْبَابَهُ وَلَا أَنْوَاعَهُ .

وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ عَنِ  
الرَّازِيِّ ، لَمَّا أَدْخَلَ فِي مُسْمَى السُّحْرِ ، وَأَنْوَاعِهِ ، بَعْضَ  
الصَّنْعَاتِ ، بِاسْمِهِ الْعَامِ فِي الْلُّغَةِ ، فَظَنَّ أَنَّهُ مِنَ السُّحْرِ  
الَّذِي مِنْ تَعْلِمِهِ وَعَمَلَ بِهِ كَانَ كَافِرًاً ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ .

وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰى ، بِقَوْلِهِ : قَلْتَ

وإنما أدخل كثيراً من هذه الأنواع المذكورة ، في فن السحر ، للطافة مداركها ، لأن السحر في اللغة : عبارة عما لطف وخفي سببه ؛ ولهذا جاء في الحديث « إن من البيان لسحراً » وسمي « السَّحْرُ » لكونه يقع خفياً آخر الليل ؛ و « السَّحْرُ » الرئة ، وهي محل الغذاء ، وسميت بذلك لخفائها ، ولطف مجاريها ، إلى أجزاء البدن وغضونه ، كما قال أبو جهل يوم بدر لعتبة : انتفح سحره ، أي : انتفخت رئته من الخوف ، وقالت عائشة رضي الله عنها : توفي رسول الله ﷺ بين سحري ونحري ، وقال تعالى : ( سحروا أعين الناس ) [الأعراف : ١١٦] أي أخفوا عنهم عملهم ، والله أعلم .

وبهذا القدر الذي أوردناه كفاية لمن كان قصده الحق ، والله المستعان ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، وحسينا الله ونعم الوكيل ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

قال الشيخ : عبد الله بن عبد اللطيف ، رحمه الله تعالى :

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله وكفى ، وصلى الله على محمد النبي الهاشمي المصطفى ، وسلم تسليماً.

أما بعد : فقد تأملت ما أجاب به الشيخ : سليمان بن سحمان ، فيمن سأله عن أمر الساعة ، فما أجاب به هو عين الصواب ، وأهل الخوض فيها فلان وأ Shi'ah ، ومن ارتكب ما نهى الله عنه ، من التحليل والتحريم برأيه ، ومن تناولهم نص هذه الآية ، وهي قوله تعالى : ( ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ) [ النحل : ١١٦ ] وهي قديمة من القرن السادس ، أو قبله ، متداولة بين الملوك .

وقد نص شيخ الإسلام ، على أشياء ملتحقة بالسحر ، لأنها بواسطة عبادة الشياطين ، كالسيمي ، والكيمي ، ولم يتعرض للساعة ، لأنها من الصناعة المستخرجة ؛ وهذا مشاهد : أنها من قوي إدراكه ، أحسن تركيبها ؛ وبالجملة : من أصغى إلى هؤلاء وكلامهم ، فقد رضي بافتراء الكذب على الله ، في التحليل والتحريم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وقال الشيخ : محمد بن عبد اللطيف ، وفقه الله تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أقام من شاء من عباده لنصر السنة والقرآن ، ووفقهم لكشف ما موه به أهل الزيف والافتان ، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وصفوة الخلق أجمعين ، نبينا محمد سيد ولد عدنان ، وأله وصحبه الذين اذابوا عن دينه ، بالسيف واللسان ، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد : فإنني نظرت فيما كتبه العالم النبيل ، والفضل الجليل ، الشيخ : سليمان بن سحمان ، جواباً لمن سأله عن الساعة ، فإذا هو عين الصواب ، والحق الذي لا شك فيه ولا ارتياه ، إذ المجادل فيها ، والقائل أنها من السحر ، من أضل الناس ، وأجهلهم بقواعد الشرع ، وبالتحريم والتحليل ، لأن من يحلل ويحرم بلا حجة ولا برهان ، بل بمجرد رأيه ، فهو أضل من حمار أهله ، والتحليل والتحريم ، مرجعهما ومأخذهما ، من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وما أجمع عليه السلف الصالح ، وأئمة الدين .

والساعة صنعة من الصناعات ، التي تدرك بالحذق وال فكرة ، ليست من البدع ، ولا من السحر ، إذ البدع

المذمومة : ما كانت في القرب الشرعية ؛ وأما العادات والصناعات ، فليست من قسم البدع ، وقد تداولها الملوك وغيرهم ، والعلماء من أهل التحقيق ، يشاهدونها ، ويسمعون بها ، ولم يبلغنا عن أحد ممن مضى ممن يعتد به ، تحريمها ، ولا إنكارها.

ولكن إذا خاض في مسائل التحليل والتحريم ، من لا بصيرة له ولا علم ، ولا دراية له بالحدود الشرعية ، وقلده على جهله من هو من عوام المسلمين ، الذين هم أشباه الأنعام ، وقع اللبس والتشكيك ، ولا يلتفت إلى هؤلاء الصعافقة ، إلا من قل حظه ، وضاع نصيه ، من العلم ، والإيمان ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

وقال الشيخ : سعد بن حمد بن عتيق ، رحمه الله تعالى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نور قلوب أهل العلم والإيمان ، بنور السنة والقرآن ؛ ووفق من أراد هدايته عند الاختلاف ، لإصابة الحق والعرفان ، وحرم المخذولين بما انتحلوه ، من طرائق الجهل ، وموارد الخذلان ، أحمده على تيسير السنة والقرآن ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة متواترة عليها القلب واللسان ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، سيد ولد عدنان ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان .

أما بعد : فقد نظرت في هذا التحرير المفيد ، والكلام السديد ، الذي كتبه أخونا الشيخ الفاضل : سليمان بن سحمان ، أいでه الله بروح منه وسلطان ، في رد ما قاله بعض الجهلة ، في صندوق الساعة ، من أنها من السحر المحرم ، وأنه يحرم على المسلم اتخاذها واستعمالها ، فوجدت كلامه عفاه الله ، وافيأ بالمرام ، شافياً للسقام ، كافياً في رد ما انتحله أولئك الجهلة الطغام ، وتهجيز ما توهموه واعتقدوه بآرائهم الفاسدة ، وعقولهم الكاسدة ، فجزاه الله أحسن

. الجزاء .

ولا يشك من له معرفة بمدارك الأحكام الشرعية ، وأصول الشريعة المحمدية : أن هذا القول من أفسد الأقوال ، وأبعدها عن الصواب ، وأنه من القول على الله في شرعه وأحكامه بغير علم .

وقد قال تعالى : ( قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن **والإثم والبغى** بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ) [الأعراف : ٣٣] وقال تعالى : ( ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ) [النحل : ١١٦] وكيف يستجيز من له نصيب من العقل والدين ، الجرأة على مثل هذا القول ؟ !

ومن العجب : أن الرجل الذي اخترع هذا الكلام ، حتى اغتر به بعض جهلة العوام ، الذين هم أشبه شيء بالأنعام ، ينسب هذا القول - أعني زعمه : أن صندوق الساعة من السحر - إلى ابن كثير رحمه الله ، ويدعى أنه استدل بكلام ابن كثير ، على ما اعتقده برأيه الفاسد ، وهذا يدل العاقل ، على كثافة جهل هذا الرجل ، وفساد تصوره لما ذكره ابن كثير ، فإن ما ذكره ابن كثير ، ونقله عن

الرازي ، أوضح شيء في بيان : أن الساعة ليست من السحر في شيء ، وإنما هي من الأعمال العجيبة ، والحرف التي هي أسباب تخفى على من لا يعرفها.

وقد اجتمعت بهذا الرجل ، وبينت خطأه في ذلك ، وفساد تصوره لما ذكره ابن كثير ، وأنه ينادي بخلاف ما ادعاه ، ويشهد بجهله وخطئه ، فأصر على ما انتحله ، وكابر وعائد ؛ ولا يغتر بما تخيله هذا الرجل ورآه ، واعتقده بجهله ، وافتراه من التحرير ، بغير حجة من الله ولا برهان ، إلا من هو من الجهلة المخذولين ؛ والله الهادي إلى سواء السبيل ، وهو حسينا ونعم الوكيل ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وله أيضاً : أسكنه الله الفردوس الأعلى :

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

من سليمان بن سحمان : إلى عبد الكري姆 بن السيد عباس ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : وصل إلي منك جملة خطوط ، تذكر فيها التنصل من هذه الفتوى المنسوبة إليك ، وتزعم أنها مكذوبة عليك ، وتبرأ إلى الله منها وممن قالها ، وهذا بخلاف ما حدثني به الشيخ : عبد الله بن بليهد ، لما قدم الهند ،

وأجتمع بك ، وعرض عليك الفتوى التي أفتت بها ، في حل ذبائح الصلب<sup>(١)</sup> وكفار البوادي ، بمجرد النطق بالشهادتين ، وانتسابهم إلى دين الإسلام ، مع ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وارتكاب جميع المحارم ، التي حرمتها الله ورسوله ، وذكر لي أنك ستكتب بالتوبة ، والرجوع عما قلت فيها.

ثم لما جاءتنا رسائلك ، فإذا هي بخلاف ما ذكره الشيخ عنك ؛ ولا يخفى عليك أن الرد الذي كتبناه ، إنما كتبناه في الرد على هذه الشبهات ، التي شبه بها هذا المفترى على أهل الإسلام ، وزعم أنها مما أمر الله به ورسوله ؛ وليس المقصود الرد عليك نفسك ، وإنما هو على هذه الورطات العظيمة ، والشبهات المدلهمة الوخيمة.

وليس المقصود الأعظم بالرد ، على من أباح ذبائح الصَّلْب فقط ، لأنه من المعلوم عند جميع المسلمين : أنهم كفار ، وأنها لا تباح ذبائحهم ، وإنما المقصود بالرد على من أفتى بهذه الفتوى لأمور ، أحدها : أن دعوى من أفتى بهذه الفتوى ، أن من تلفظ بالشهادتين يكون مسلماً تؤكّل ذبيحته ، وإن كان مع ذلك لا يصلّي ولا يزكي ، ولا يصوم ولا يحج ، ويرتكب مع ذلك جميع الكبائر.

وقد تبين لك : أنه لا بد من معرفة شهادة أن لا إله

---

(١) وتقدم للشيخ إسحاق الكلام في صيد الصَّلْب صفحة ٤٨٥ ج ٧.

إِلَّا اللَّهُ ، وَالْعَمَلُ بِمَقْضَاهَا مِنَ الْقِيَامِ بِهَذِهِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ ،  
وَهُؤُلَاءِ الصَّلْبُ الَّذِينَ أَحْلَلُ ذَبَائِحَهُمْ ، وَشَهَدُ لَهُمْ بِالْإِسْلَامِ ،  
لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا عَمِلُوا بِمَقْضَاهَا ، وَقَدْ  
حَكَمَ لَهُمْ بِغَيْرِ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ .

الأمر الثاني : أنه زعم أن من انتسب إلى الإسلام ،  
يكون مسلماً بمجرد انتسابه إليه ، فعلى زعمه : أن عباد  
القبور اليوم ، ممن يدعون الأنبياء ، والأولياء والصالحين ،  
وسائر من كفر بالله ، وأشرك به ممن يتلفظ بالشهادتين ،  
أنهم مسلمون بمجرد انتسابهم إلى الإسلام ، تحل نساؤهم ،  
وتؤكل ذبائحهم ، وقد تبين لك ما أمر الله به فيهم ورسوله ،  
من تكفيرون وعدم إسلامهم .

الأمر الثالث : أنه زعم أن الرجل يكون مسلماً بنفسه ،  
لا باعتقاده وإرادته ، وقوله وعمله ؟ وزعم : أن هذا القول  
لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو نقل محرف متصرف فيه ،  
كما بيته في الرد ، وأن هذا لا ي قوله عالم ، ولو أن هذا  
الرجل من أهل العلم والمعرفة ، العالمين بمدارك الأحكام ،  
علم أن آخر العبارة ينافق تحريفهم ، وما تصرفوا فيه منها .

فإن قوله رحمه الله : وكل حكم علق بأسماء الدين ،  
من إسلام وإيمان ، وكفر ونفاق ، وردة وتهود وتنصر ، إنما  
يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك ، فهذا ينافق ما

حرفوه بقولهم ، هو حكم يتعلّق بنفسه ، لا باعتقاده ، وإرادته ، قوله وعمله ، فإن هذه الأوصاف : من الإيمان والإسلام ، والكفر والنفاق ، والردة وغيرها ، هي الموجة لكونه مسلماً ، أو يهودياً ، أو نصراً.

الأمر الرابع : أنه زعم أن من أشرك بالله وكفر به ، مسلم بمجرد انتسابه إلى الإسلام ، قياساً على اليهود والنصارى ، لأن الله أحل ذبائحهم ونساءهم ، بمجرد انتسابهم إلى الكتاب ، وأن الله سماهم أهل كتاب ، مع أنهم لم ي عملوا بما في التوراة والإنجيل ، مما أمر الله به ، فكذلك تحل ذبيحة من ارتد عن الإسلام ، وكفر بالله وأشرك به ، من هذه الأمة على زعمه ، وإن لم ي عملوا بما أمر الله به ، من الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، بمجرد انتسابه إلى الإسلام .

الأمر الخامس : أنه قاس هؤلاء الصَّلَب ، وكفار البدو ، الذين لم ي عملوا بشيء من شرائع الإسلام ، ولم يأتموا بشيء من الأوامر ، ولم ينتهوا عن شيء من المناهي ، إلا بمجرد التلفظ بالشهادتين ؛ وقد كان من المعلوم بالضرورة : أن الله قد أكمل لنا الدين ، وأتم لنا شرائع الإسلام ، وقد بلغ رسول الله ﷺ البلاغ المبين ، ففاسدهم على الأعراب ، الذين قالوا - أول ما دخلوا في الإسلام - آمنا ، فقال الله : ( قل لم تؤمنوا ولكن قولوا في

أسلمنا ) [ الحجرات : ١٤ ].

**الأمر السادس :** أنه ذكر في آخر جوابه ، أن ذبيحة المرتد لا تؤكل عند جمهور العلماء ، إلا ما ذكر عن إسحاق ، وسفيان الثوري ، وقد ذكر العلماء في باب حكم المرتد : أنه هو الذي يكفر بعد إسلامه ، وقد كان من المعلوم أنهم ذكروا أشياء ، مما يكون به الرجل مرتدًا عن الإسلام ، وإن كان مع ذلك يتلفظ بالشهادتين ، وينتسب إلى الإسلام ، كما هو مذكور في باب حكم المرتد وغيره ، فنافق ما ذكره العلماء في هذا الباب ، بأنه يكون مسلماً بمجرد انتسابه إلى الإسلام ، والتلفظ بالشهادتين .

**الأمر السابع :** أنه استدل في جوابه على إسلام الصّلبة — الذين لا يصلون ولا يزكون ، ولا يصومون ولا يحجون ، لأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وينتبون إلى الإسلام — بما في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنني رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله عز وجل » وأن مجرد التلفظ بالشهادتين ، يكتفى به في عصمة المال والدم ، ويكون الرجل به مسلماً ، وإن لم يصل ويزك ويصم ويحج .

وقد أشكل هذا على عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، فقال : يا خليفة رسول الله ، كيف نقاتل الناس . . . ؟ الحديث ، فقال أبو بكر : ألم يقل « إلا بحقها » فإن الزكاة من حقها ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعها ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعلمت أنه الحق ؛ فوافق عمر أبا بكر ، واتفق الصحابة كلهم على ذلك ، وقاتلوا من منع الزكاة ، وأدخلوهم في حكم أهل الردة ، فكيف بمن أضاف إلى ذلك ترك الصلاة ، والصيام ، والحج ؟ فهذا أولى بالكفر والردة عن الإسلام ، ومن ترك الزكاة وحدها ، فناقض ما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ من تكفير هؤلاء ، وجعلهم مسلمين بمجرد التلفظ بالشهادتين .

الأمر الثامن : أنه استدل على حل ذبائح الكفار ، من الصلبة وغيرهم ، بقوله في الحديث ، لما سئل ﷺ إن أناساً يأتوننا باللحمان ، ولا ندري أسموا الله عليها ؟ أم لا ؟ فقال رجل الله ﷺ : « سموا الله عليها ثم كلوها » وهذا إنما هو في حل ذبائح الbadia ، الذين أسلموا ، وكانوا حديثي عهد بکفر ، ولا يدرى أذكروا اسم الله عليها ، أم لا ؟ فأمرهم إذا شكوا في ذلك ، أن يذكروا اسم الله ويأكلوا .

فناقض هذا ما أمر الله به ورسوله ﷺ ، من الأمر بأكل ذبيحة المسلم ، الذي لا يدرى أذكر اسم الله عليها أم لا ،

بحل ذبائح من كفر بالله ، وأشرك به وارتد عن الإسلام ، وليس الكلام مع هذا ، في مجرد التسمية على الذبيحة ، وإنما الكلام معه في تحريم ذبيحة المرتد ، وقد ذكر أهل العلم : أنها لا تباح بحال ، سواء ذكر اسم الله عليها ، أو لم يذكره .

**الأمر التاسع :** أنه استدل على إسلام من كفر بالله ، وأشرك به ، وعلى حل ذبائحهم ، بقوله ﷺ : « من كفر مسلماً فقد كفر » فمن كفر هؤلاء الصلب ، التاركين للصلوة الزكاة ، والصيام والحج ، وحرم ذبائحهم ، فقد كفر المسلمين ، ومن كفر مسلماً وحرم ذبيحته ، فقد كفر عند هذا المفتى !!

وأيضاً : فلنا جواب ثان عن قولك : من كفر مسلماً فقد كفر ؛ فيقال لك : صحيح نسبة هذا الحديث ، إلى قائل معروف يحتاج بقوله ، ويكتفينا في قوله : إذا كان له وجود في دواوين الإسلام ، التي صنفها الحفاظ أهل الحديث ، فإن لم تجد أصلاً لهذا اللفظ ، فكيف تحكيه جازماً به ؟ وما كان كذلك فلا ينهض للاحتجاج به .

نعم : قد ثبت في الصحيح ، عن أبي ذر « من دعا رجلاً بالكفر ، أو قال يا عدو الله ، وليس كذلك ، إلا حار عليه » فليتأمل قوله « وليس كذلك ». ومعنى قوله « حار عليه » أي : رجع ؛ وغاية ما في هذا الحديث الوعيد

الشديد ، إذا لم يكن خصمه كذلك.

**الأمر العاشر :** أن الكفار الذين كانوا على عهد النبي ﷺ ، كانوا يعرفون معنى لا إله إلا الله ، وأنها تنفي جميع ما يعبد من دون الله ، وتبثت العبادة لله وحده لا شريك له ، ولهذا لما قال لهم رسول الله ﷺ « قولوا لا إله إلا الله » قالوا (أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب) [ص : ٥] فأبوا عن التلفظ بهذا.

وأما عباد القبور اليوم ، فإنهم يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ومع ذلك يدعون الأنبياء ، والأولياء ، والصالحين ، ويستشفعون بهم في المهمات والملمات ، ويلجؤون إليهم في جميع الطلبات والرغبات ، ويطلبون منهم قضاء الحاجات ، وكشف الكربات ، وإغاثة اللهفات ، ويزعم هذا وأضرابه من الجهال : أنهم مسلمون بمجرد التلفظ بالشهادتين ، والانتساب إلى الإسلام ، سبحانك هذا بهتان عظيم !!

**الحادي عشر :** أنه زعم فيما نقله عن الإمام ، العماد بن كثير من تفسيره ، حيث قال : هم الذين أسلموا حقاً وصدقأً ، لا نفacaً ولا خوفاً ، ولكنهم لم ي عملوا بأمر من الأوامر ، ولم يجتنبوا الكبائر والمناهي ، وهذا هو قول جمهور الصحابة والتابعين ، وهو الراجح ، انتهى .

وهذا كذب وافتراء على ابن كثير رحمه الله ، فإنه لم يذكر هذا بلفظه ، بل حرفه وتصرف فيه ، كما هو مذكور في الرد ، وهذا ينافي ما ذكره شيخ الإسلام ، في كتاب الإيمان ، قال رحمه الله — بعد كلام له — وأما ما ذكره أحمد فاتبع فيه الزهري ، حيث قال : فكانوا يرون الإسلام : الكلمة ؛ والإيمان : العمل ؛ في حديث سعد بن أبي وقاص ؛ وهذا على وجهين .

فإنه قد يراد به : الكلمة بتواجدها ، من الأعمال الظاهرة ، وهذا هو الإسلام الذي بينه رسول الله ﷺ ، حيث قال : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتحمي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجج البيت ». .

وقد تراد : الكلمة فقط ، من غير فعل الواجبات الظاهرة ، وليس هذا هو الذي جعله النبي ﷺ الإسلام ، لكن قد يقال : إسلام الأعراب كان من هذا ؛ فيقال : الأعراب وغيرهم ، كانوا إذا أسلموا على عهد النبي ﷺ ، ألزموا بالأعمال الظاهرة ، الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ؛ ولم يكن أحد يترك بمجرد الكلمة ؛ بل كان من أظهر المعصية يعاقب عليها ، انتهى .

فمناقض هذا ما ذكره أهل العلم ، مع الكذب عليهم بقوله : ولكنهم لم يعملوا بأمر من الأوامر ، ولم يجتنبوا

الكبار ، والمناهي ؛ ثم لم يكتف بذلك ، حتى زعم أن هذا هو قول جمهور الصحابة ، والتابعين وهو الراجح .

الأمر الثاني عشر : أنه زعم أن شيخ الإسلام ابن تيمية ، صرخ في الاختيارات ، أنه قال : وإذا أنكروا شيئاً من أركان الإسلام ، والإيمان ، غير الشهادتين جهلاً ، لا يقال بردتهم ؛ وهذا كذب على شيخ الإسلام ، لم يقله في الاختيارات بهذا اللفظ الذي نسبه إليه .

والذي في الاختيارات : ومن شك في صفة من صفات الله تعالى ، ومثله لا يجهلها فمرتد ، وإن كان مثله يجهلها ، فليس بمرتد ، ولهذا لم يكفر النبي ﷺ الرجل الشاك في قدرة الله وإعادته ، لأنه لا يكون كافراً إلا بعد الرسالة .

فهذا وأضعاف أضعافه ، هو الذي حملنا على الرد على هذه الشبهات ، وتغيير هذه المنكرات ، التي هي من أعظم السيئات الموبقات ، ولا يسعنا مع القدرة على إنكارها ، والرد على من قالها السكوت عليها ، لأن الله سبحانه وتعالى : أوجب علينا نصر الدين ، وفرضه علينا ، كما قال ابن القيم رحمه الله :

هذا ونصر الدين فرض لازم لا للكفاية بل على الأعيان  
بيد وإنما باللسان فإن عجزت فباتوجه والدعا بجنان

وأما قولك : وإنني أشهد الله على محبتك ، ومحبة المشائخ ، ما دمتم متمسكين بالكتاب والسنّة ؛ وهذا القول ليس من محابة ، ولا تقية ، لأنني ما زلت سابقاً ولاحقاً ، مشدداً النكير على المبتدعة ، ويشهد لي بذلك الواقع ، التي وقعت بالكويت ، وبغداد مع المبتدعة .

فأقول : أما ما وقع لك من الإنكار ، على الجهمية وغيرهم من المبتدعة ، وانتسابك إلى أهل هذه الدعوة المحمدية ، ومحبة المشائخ فلولا هذا ، لكان جوابك عندنا غير ما ترى ، وأما ما ذكرت من جهة الرسالة ، المسماة : بحقيقة المذهب الوهابي ، فهي عندنا موجودة ، منسوبة إلى ابن دخيل ، صاحب القصيم ، مع ما فيها من الإجمال والقصور ، والتقصير ، والكذب في بعضها ، كقوله : إن علماء أهل نجد ، يحرمون التبنّاك على العامة ، ويكرهونه للخاصة ، وقوله : وأعهد منهم الآن : الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ، وكان شاعراً بليغاً ، وذكر من شعره كيت وكيت ، وهذا كلّه كذب لا أصل له .

وقال أيضاً رحمه الله تعالى :

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

هذه كلمات في بيان الطاغوت ، ووجوب اجتنابه ، قال الله تعالى : ( لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميح علیم ) [ البقرة : ٢٥٦ ] فيبين تعالى أن المستمسك بالعروة الوثقى ، هو الذي يكفر بالطاغوت ، وقدم الكفر به على الإيمان بالله ، لأنه قد يدعى المدعى أنه يؤمن بالله ، وهو لا يجتنب الطاغوت ، وتكون دعواه كاذبة .

وقال تعالى : ( ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ) [ النحل : ٣٦ ] فأخبر أن جميع المرسلين قد بعثوا باجتناب الطاغوت ، فمن لم يجتنبه فهو مخالف لجميع المرسلين ، قال تعالى : ( والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى ) [ الزمر : ١٧ ].

ففي هذه الآيات من الحجج ، على وجوب اجتنابه وجوه كثيرة ، والمراد من اجتنابه هو بغضه ، وعداوه بالقلب ، وسبه وتقبيله باللسان ، وإزالته باليد عند القدرة ،

ومفارقه ، فمن ادعى اجتناب الطاغوت ولم يفعل ذلك فما صدق .

وأما حقيقته والمراد به ، فقد تعددت عبارات السلف عنه ، وأحسن ما قيل فيه ، كلام ابن القيم رحمه الله تعالى ، حيث قال : الطاغوت ماتجاوز به العبد حده من معبد ، أو متبع ، أو مطاع ، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه ، غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله ، أو يتبعونه في غير بصيرة من الله ، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة الله ، فهذه طواغيت العالم ، إذا تأملتها ، وتأملت أحوال الناس معها ، رأيت أكثرهم ممن أعرض عن عبادة الله ، إلى عبادة الطاغوت ، وعن طاعته ومتابعة رسوله ، إلى طاعة الطاغوت ومتابعته ، انتهى .

وحاصله : أن الطاغوت ثلاثة أنواع ؛ طاغوت حكم ، وطاغوت عبادة ، وطاغوت طاعة ، ومتابعة ، والمقصود في هذه الورقة هو طاغوت الحكم ، فإن كثيراً من الطوائف المنتسبين إلى الإسلام ، قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم ، ويسمون ذلك الحق بشرع الرفافة ، كقولهم شرع عجمان ، وشرع قحطان ، وغير ذلك ، وهذا هو الطاغوت بعينه ، الذي أمر الله باجتنابه .

وذكرشيخ الإسلام ابن تيمية في منهاجه ، وابن كثير

في تفسيره : أن من فعل ذلك فهو كافر بالله ، زاد ابن كثير  
يجب قتاله ، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله .

قال شيخ الإسلام : ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب  
الحكم بما أنزل الله على رسوله ، فهو كافر ؛ ومن استحل  
أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً ، من غير اتباع لما  
أنزل الله فهو كافر ، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم  
بالعدل .

وقد يكون العدل في دينها ، ما رأاه أكابرهم ، بل كثير  
من المتنسبين إلى الإسلام ، يحكمون بعاداتهم التي لم  
ينزلها الله ، كسowell البوادي ، وكأوامر المطاعين في  
عشائرهم ، ويررون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به ، دون  
الكتاب والسنة ، وهذا هو الكفر .

فإن كثيراً من الناس أسلموا ، ولكن مع هذا  
لا يحكمون إلا بالعادات الجارية ، التي يأمر بها المطاعون  
في عشائرهم ، فهؤلاء إذا عرفوا : أنه لا يجوز لهم الحكم  
إلا بما أنزل الله ، فلم يلتزموا بذلك ، بل استحلوا أن يحكموا  
بخلاف ما أنزل الله ، فهم كفار ، انتهى .

وفيه بيان كفر الحاكم نفسه ، والمتحاكمين على الوجه  
الذي ذكره ، وكذا من لم يعتقد وجوب ما أنزل الله ، وإن لم  
يكن حاكماً ولا متحاكماً ، فتأمله ؛ ذكره عند قوله تعالى :

( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون )  
[ المائدة : ٤٤ ].

وقال ابن كثير ، رحمه الله ، في قوله تعالى : ( أفحكم الجاهلية يبغون ) [ المائدة : ٥٠ ] ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله تعالى ، المشتمل على كل خير وعدل ، الناهي عن كل شر ، إلى ما سواه من الآراء والأهواء ، والاصطلاحات التي وضعها الرجال ، بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجahلية يحکمون به من الجهالات .

وكما يحکم به التتار من السياسات ، المأخوذة من جنكسخان ، الذي وضع لهم كتاباً مجموعاً من أحكام ، اقتبسها من شرائع شتى ، من الملة الإسلامية ، وفيه كثير من الأحكام أخذها عن مجرد نظره ، فصار في بنية يقدمونه على الحكم بالكتاب والسنة ، ومن فعل ذلك فهو كافر ، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ، فلا يحکم سواه في كثير ولا قليل ، انتهى .

وما ذكرناه من عادات البوادي ، التي تسمى « شرع الرفقة » هو من هذا الجنس ، من فعله فهو كافر ، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ، فلا يحکم سواه في قليل ولا كثير .

وقد قال الله تعالى : ( ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ) الآيات إلى قوله : ( وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ) [ النساء : ٦٠ ، ٦١ ].

قال الشعبي : كان بين رجل من اليهود ، ورجل من المنافقين خصومة ، فقال اليهودي : نتحاكم إلى محمد ﷺ ، عرف أنه لا يأخذ الرشوة ، ولا يميل في الحكم ؛ وقال المنافق : نتحاكم إلى اليهود ، لعلمه أنهم يأخذون الرشوة ، ويميلون في الحكم ، ثم اتفقا على أنهما يأتيان كاهناً في جهينة ، فيتحاكمان إليه ، فنزلت ( ألم تر إلى الذين يزعمون ) الآية .

وقيل نزلت في رجلين اختصما ، فقال أحدهما : نترافع إلى محمد ﷺ ؟ وقال الآخر : إلى كعب بن الأشرف ؛ ثم بعد ذلك ترافعا إلى عمر بن الخطاب ، فذكر له أحدهما القصة ، فقال للذى لم يرض برسول الله ﷺ ، أكذلك ؟ قال : نعم ؛ فضربه بالسيف فقتله ، فنزلت الآية .

وهكذا ينبغي أن يفعل بالمحاكمين إلى الطاغية ، فإذا كان هذا الخليفة الراشد ، قد قتل هذا الرجل ، بمجرد طلبه التحاكم إلى الطاغوت ، فمن هذا عادته التي هو

عليها ، ولا يرضى لنفسه وأمثاله سواها ، أحق وأولى أن يقتل ، لرده عن الإسلام ، وعموم فساده في الأرض.

فإنه لا صلاح للخليقة ، إلا بأن يكون الله معبودها ، والإسلام دينها ، ومحمد نبيها الذي تتبعه ، وتحاكم إلى شريعته ، ومتى عدم ذلك عظم فسادها ، وظهر خرابها.

فقوله تعالى : ( ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ) الآية ، بيان بأن من زعم الإيمان بالله وبرسوله ، وهو يحكم غير شريعة الإسلام ، فهو كاذب منافق ، ضال عن الصراط المستقيم ، كما قال تعالى : ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ) [ النساء : ٦٥ ] فأقسم بنفسه : أن الخلق لا يؤمنون ، حتى يحكموا الرسول ﷺ ، في جميع موارد النزاع ، فإذا حكم انتفى الحرج باطننا ، وحصل التسليم الكامل ظاهراً ، فمن لم يحصل منه ذلك فالإيمان منتف عنه .

وقد تظاهرت الأدلة الشرعية ، بالدلالة على ذلك ؛ فدم الله في كتابه : من أعرض عن حكم رسوله ، قال الله تعالى : ( وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين ، أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخالفون أن يحيف الله عليهم

رسوله بل أولئك هم الظالمون ، إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ) [ النور : ٤٨ - ٥١ ].

واعلم : أنه ما دعا داع إلى حق ، إلا كان للشيطان شبهة عنده ، يصد بها الناس عنه ؛ ومن ذلك أنه إذا قيل لأهل الطاغوت : ارجعوا إلى حكم الله ورسوله ، واتركوا أحكام الطواغيت ؛ قالوا : إنا لا نفعل ذلك إلا خوفاً من أن يقتل بعضنا بعضاً ، فإني إذا لم أوفق صاحبي ، على التحاكم إلى « شرع الرفقاء » قتلني أو قتله .

فالجواب أن نقول : يظهر فساد هذه الشبهة الشيطانية ، بتقرير ثلاثة مقامات .

المقام الأول : أن الفساد الواقع في الأرض ، من قتل النفوس ، ونهب الأموال إنما هو بسبب إضاعة أوامر الله ، وارتكاب نواهيه ، كما قال تعالى : ( ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ) [ الروم : ٤١ ] قال المفسرون من السلف ( البر ) أهل العمود من البوادي ( والبحر ) أهل القرى .

أخبر تعالى : أن ظهور الفساد في الbadie ، والحاضرة ، سببه أعمالهم ، فلو أنهم عبدوا ربهم ، وحكموا نبيهم ، لصلحت أحوالهم ، ونمـت أموالهم وأنفسهم ، كما

قال تعالى : ( ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم  
بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا  
يكتبون ) [ الأعراف : ٩٦ ].

قال تعالى : ( أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب  
يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون ، قل  
كفى بالله بيسي وبينكم شهيداً يعلم ما في السموات والأرض  
والذين آمنوا بالباطل وكفروا بالله أولئك هم الخاسرون )  
[ العنكبوت : ٥١ ، ٥٢ ].

فأخبر : أن الرحمة في هذا القرآن ، فمن اكتفى به عن  
أحكام الباطل ، فهو المرحوم ، ومن أعرض عنه إلى غيره ،  
 فهو الخاسر ؛ فإذا أعرض الناس عن كتاب ربهم ، وحكموا  
غير نبيهم ، عاقبهم الله : بأن يعادي بعضهم بعضاً ، ويقتل  
بعضهم بعضاً ، كما قال تعالى : ( ومن الذين قالوا إنا  
نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به فأغرينا بينهم  
العداوة والبغضاء إلى يوم القيمة وسوف ينبعهم الله بما كانوا  
يصنعون ) [ المائدة : ١٤ ].

ولكن لما عاد الإسلام غريباً كما بدأ ، صار الجاهلون  
به ، يعتقدون ما هو سبب الرحمة ، سبب العذاب ، وما هو  
سبب الإلفة والجماعة ، سبب الفرقة والاختلاف ، وما يتحقق  
الدماء سبباً لسفكها ، كالذين قال الله فيهم : ( وإن تصبهم  
سيئة يطيروا بموسى ومن معه ألا إنما طائرهم عند الله ولكن

أكثراهم لا يعلمون ) [الأعراف : ١٣١].

وكذلك الذين قالوا لأتباع الرسل (إنا تطيرنا بكم لئن لم تنتهوا لنرجمنكم وليمسنكم منا عذاب أليم ، قالوا طائركم معكم أئن ذكرتم بل أنتم قوم مسرفون ) [يس : ١٨ ، ١٩] فمن اعتقاد : أن تحكيم شريعة الإسلام ، يفضي إلى القتال والمخالفة ، وأنه لا يحصل الاجتماع والإلفة ، إلا على حاكم الطاغوت ، فهو كافر عدو الله ولجميع الرسل ، فإن هذا حقيقة ما عليه كفار قريش ، الذين يعتقدون أن الصواب ما عليه آباؤهم ، دون ما بعث الله به رسوله ﷺ.

المقام الثاني ، أن يقال : إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر ، فقد ذكر الله في كتابه : أن الكفر أكبر من القتل ، قال : (والفتنة أكبر من القتل ) [البقرة : ٢١٧] وقال : (والفتنة أشد من القتل ) [البقرة : ١٩١] والفتنة هي الكفر ؟ فلو اقتلت البدية والحاضرة ، حتى يذهبوا ، لكن أهون من أن ينصبووا في الأرض طاغوتاً ، يحكم بخلاف شريعة الإسلام ، التي بعث الله بها رسوله ﷺ.

المقام الثالث ، أن نقول : إذا كان هذا التحاكم كفراً ، والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا ، فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك ؟ فإنه لا يؤمن الإنسان ، حتى يكون الله ورسوله ، أحب إليه مما سواهما ، وحتى يكون الرسول أحب إليه ، من ولده ووالده والناس أجمعين .

فلو ذهبت دنياك كلها ، لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها ، ولو اضطرك مضطر وخيرك ، بين أن تحاكم إلى الطاغوت ، أو تبذل دنياك ، لوجب عليك البذل ، ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت ؛ والله أعلم ، وصلى الله على محمد ، وآلـه وسلم تسليماً كثيراً.

وقال أيضاً ، رحـمه الله تعالى :

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، اعلم : أيها الطالب للحق ، الراغب في معرفة الإخلاص ، والصدق : أنه ورد علينا أوراق صدرت من رجل سوء ، تتضمن التحذير من التكفير ، من غير تحقيق ولا تحرير .

يقول فيها : قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، في الرد على أهل الرفض ، من الخوارج والاعتزال ؛ أقول : هذه عبارة من لا علم عنده ، ولستنا بصدـد بيان ما فيها من الجهل والخطل ، وال بصير يدرك ما فيها من الزلل .

ثم إنه قال : قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، و هو لاء الذين ابتدعوا أصولاً ، زعموا أنه لا يمكن تصديق الرسول إلا بها ، وأن معرفتها شرط في الإيمان ، واجبة على الأعيان : أهل بدعة عند السلف والأئمة ، وجمهور العلماء

الحذاق ، من الأئمة ، ومن تبعهم بإحسان ؛ إنها باطلة في العقل ، مبتدعة في الشرع . . . إلى أن قال :

ومن شأن أهل البدع : أنهم يبتدعون أقوالاً ، يجعلونها واجبة في الدين ، بل يجعلونها من الإيمان ، الذي لا بد منه ، ويکفرون من خالفه بها ، ويستحلون دمه ، كفعل الخوارج والجهمية والمعتزلة وغيرهم . . . مقطعاً أخذ منه ما قصد به اللبس والتضليل ، وترك منه ما فيه البيان والتفصيل .

وما وجدنا نقل هذا الرجل ، ل الكلام شيخ الإسلام وغيره ، محملاً حسناً يحمل عليه ، ولا حاجة لذلك دعته إليه ، إذ ليس في جزيرة العرب وما حولها ، من يرى رأياً ويکفر الصحابة وغيرهم ، من أهل الإيمان بالذنوب ، التي لا يکفر صاحبها ؛ ولا من يقول بال منزلة بين المترتبين ، وينكر القدر ، كالمعتزلة ؛ ولا من يجحد صفات الرب تعالى كالجهمية ؛ ولا من يغلو في أهل بيت النبي ﷺ ، ويدعى فيهم الإلهية ، كالرافضة .

فإذا كان ذلك كذلك ، علم : أنه إنما أراد بهذه النقول ، أهل هذه الدعوة الإسلامية ، التي ظهرت بناجدا ، فانتفع بها الخلق الكثير ، والجم الغفير من هذه الأمة ، وتمسکوا فيها بالأصول ، من الكتاب والسنة ، وتأيدوا بإجماع سلف الأمة ، وما قرره أتباع السلف من الأئمة ، كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه العلامة : محمد بن قيم

الجوزية ، وسلفهم من أهل السنة والجماعة.

وهذا الرجل : إنما أتى من جهة فساد الاعتقاد ، فلا يرى الشرك الجلي ذنباً كبيراً يكفر فاعله ، فوجه إنكاره وطعنه على من أنكر الشرك وفارق أهله ، وكفرهم بالكتاب والسنة والإجماع ؛ ولا يخفى أن من أشد الناس إنكاراً للشرك : شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأمثاله من علماء السنة ، لما حدث في زمانهم ، وعمت به البلوى ، فأنكروه ، وبينوا أن هذا هو الشرك الجلي ، الذي عليه المشركون الأولون ، كما سيأتي في كلامه رحمة الله .

فصار من هؤلاء المشركين ، من يكفر أهل التوحيد ، بمحض الإخلاص والتجريد ، وإنكارهم على أهل الشرك والتنديد ؛ فلهذا قالوا : أنتم خوارج ، اأتم مبتدعة ، كما أشار العلامة ابن القيم ، إلى مثل هذه الحال ، بقوله :

من لي بشبه خوارج قد كفروا  
بالذنب تاوياً بلا إحسان  
ولهم نصوص قصرروا في فهمها  
فأتوا من التقصير في العرفان  
وخصوصنا قد كفرونا بالذي  
هو غاية التوحيد والإيمان

وهذا الرجل : قد أخذ بطريقة من يكفر بتجريد التوحيد ؛ فإذا قلنا : لا يعبد إلا الله ، ولا يدعى إلا هو ، ولا يرجى سواه ، ولا يتوكل إلا عليه ، ونحو ذلك من أنواع العبادة ، التي لا تصلح إلا الله ، وأن من توجه بها لغير الله ،

فهو كافر مشرك ؟ قال : ابتدعتم ، وكفرتم أمة محمد ، أنتم خوارج ، أنتم مبتدةعة ، وأخذ من كلام شيخ الإسلام في أهل البدع ، ما كتبه يعرض بأهل التوحيد.

ولا يخفى ما قاله شيخ الإسلام فيمن أشرك بالله ، قال : من جعل بينه وبين الله وسائل ، يدعوه ، ويسألهم ، ويتوكل عليهم ، كفر إجماعاً؛ وغاية ما ممدوه به على الجهال ، من أن شيخ الإسلام رحمه الله ، ذكر في أهل المقالات الخفية : أنها وإن كانت كفراً فلا ينبغي أن يكفر صاحبها ، حتى تقوم عليه الحجة .

وهذا كلامه ، قال : نفي الصفات كفر ، والتکذیب بأن الله يرى في الآخرة كفر ، وإنكار أن يكون الله على العرش كفر ، وما في معنى ذلك ؟ فتكفير المعين من هؤلاء ، بحيث يحكم عليه بأنه مع الكفار ، لا يجوز الإقدام عليه ، إلا أن تقوم الحجة التي يتبيّن بها أنهم مخطئون .

فتأمل قوله : من هؤلاء ؟ وتأمل قوله : بحيث يحكم عليه بأنه مع الكفار ؛ وقوله : حتى تقوم عليه الحجة ؛ فأراد بالكافار هنا المشركين ، كما سيأتي تقريره في كلام هذا الشيخ وغيره .

ونحن بحمد الله : قد خلت ديارنا من المبتدةعة ، أهل هذه المقالات ؛ وقد صار الخلاف بيننا وبين كثير من

الناس ، في عبادة الأوثان ، التي أرسل الله الرسل ، وأنزل الكتب بالنهي عنها ، وعداوة أهلها ، فندعوا إلى ما دعت إليه الرسل ، من التوحيد والإخلاص ، وننهى عما نهت عنه من الشرك بالله ، في ربوبيته ، وإلهيته ، كما قال تعالى : ( وَسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُلْنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الْرَّحْمَنِ آلَهَةً يَعْبُدُونَ ) [ الزخرف : ٤٥ ].

والقرآن من أوله إلى آخره ، في بيان هذا الشرك والنهي عنه ، وتقرير التوحيد ، كما قال الله تعالى : ( قل الله أَعْبُدُ مُخْلِصًا لِهِ دِينِي ، فَاعْبُدُوا مَا شَتَّمْ مِنْ دُونِهِ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسَرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ القيمة أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ ) الآيات [ الزمر : ١٤ - ٨ ].

وهذا التوحيد هو من أصولنا بحمد الله ، وكاتب الأوراق ، يقول : هذا بدعة ؟ نعم هو بدعة عند نحو القائلين : ( ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا احتراق ) [ ص : ٧ ].

فانظر كلام شيخ الإسلام رحمه الله ، الذي لا يقبل اللبس ، فإنه لما ذكر من تقدمت الإشارة إليهم ، من أرباب المقالات ، قال : وهذا إذا كان في المقالات الخفية ، فقد يقال إنه فيها مخطيء ضال ، لم تقم عليه الحجة ، لكن ذلك يقع في طوائف منهم ، في الأمور الظاهرة ، التي يعلم العامة والخاصة من المسلمين : أنها من دين الإسلام .

بل اليهود ، والنصارى ، والمشركون ، يعلمون أن محمداً ﷺ بعث بها ، وكفر من خالفها ، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ، ونهيه عن عبادة أحد سواه ، من الملائكة والنبيين ، والشمس والقمر ، والكواكب ، والأصنام وغير ذلك ، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام.

ومثل أمره بالصلوة ، وإيجابه لها ، وتعظيم شأنها ؛ ومثل معاداة اليهود والنصارى ، والمشركين والصابئين والمجوس ؛ ومثل تحريم الفواحش ، والربا والميسر ، ونحو ذلك ؛ ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع ، فكانوا مرتدين ، انتهى كلامه رحمه الله.

فتأمل قوله : ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ... إلى آخره ؛ والذين قال فيهمشيخ الإسلام : إنهم يكونون - بمخالفتهم لبعض الشرائع - مرتدين ، هو الذي نقول به ، وعليه أئمة الإسلام قاطبة ، وهو الذي ينقم منا هذا الرجل ، وأمثاله من المنحرفين عن التوحيد.

وقالشيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله تعالى : ومن اعتقاد أنه بمجرد تلفظه بالشهادة يدخل الجنة ، ولا يدخل النار ، فهو مخالف الكتاب والسنة ، والإجماع ؛ انتهى.

وذكرشيخ الإسلام : أن الفخر الرازي صنف « السر

المكتوم » في عبادة النجوم ، فصار مرتداً ، إلا أن يكون قد تاب بعد ذلك ؛ فقد كفر الرازى بعينه لما زين الشرك.

وقال : بعد أن ذكر العلة في النهى ، عن اتخاذ القبور مساجد ، والنوى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، قال : فسد الذريعة أن لا يصلى في هذه الساعة ، وإن كان المصلي لا يصلى إلا الله ، ولا يدعوا إلا الله ، لئلا يفضي إلى دعائهما والصلاحة لها .

وهذا من أسباب الشرك ، الذي ضل به كثير من الأولين والآخرين ، حتى شاع ذلك في كثير من يتتبّع إلى الإسلام ، وصنف كتاباً على مذهب المشركين ، مثل أبي معشر البلخي ، وثابت بن قرة ، وأمثالهما من دخل في الشرك ، وأمن بالجحود والطاغوت ، وهم يتتبّعون إلى الكتاب ، قال تعالى : ( ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمّنون بالجحود والطاغوت ) [ النساء : ٥١ ] انتهى .

فانظر إلى هذا الإمام ، الذي نسب عنه — من أزاغ الله قلبه — عدم تكفير المعين ، كيف ذكر عن الفخر الرازى ، وأبي معشر وغيرهما ، من المصنفين المشهورين : أنهم كفروا ، وارتدوا عن الإسلام .

وتأمل قوله : حتى شاع ذلك في كثير من يتتبّع إلى الإسلام ، لتعلم ما وقع في آخر هذه الأمة من الشرك بالله ،

وقد ذكر الفخر الرازى فى رده على المتكلمين ، وذكر تصنيفه «السر المكتوم» وقال هذه ردة صريحة باتفاق المسلمين .

وقال في «الرسالة السننية» وكل من غلا في نبي ، أو رجل صالح ، وجعل فيه نوعاً من الإلهية ، مثل أن يقول : يا سيدى فلان انصرنى ، أو أغثنى ، أو ارزقنى ، أو اجبرنى ، أو أنا في حسبك ، ونحو هذه الأقوال ؛ فكل هذا شرك وضلال ، يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل .

فإن الله إنما أرسل الرسل ، وأنزل الكتب ، ليعبد وحده ، ولا يجعل معه إله آخر ، والذين يدعون مع الله آلهة أخرى ، مثل المسيح والملائكة والأصنام ، لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق ، وتنزل المطر وتنبت النبات ، وإنما كانوا يعبدونهم ، أو يعبدون قبورهم أو صورهم ، ويقولون (ما نعبدهم إلا ليربونا إلى الله زلفى) [الزمر : ٣] (ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) [يونس : ١٨]

بعث الله رسوله ﷺ ينهى أن يدعى أحد من دون الله ، لا دعاء عبادة ولا دعاء استغاثة ، قال الله تعالى : (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلًا ، أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) الآية [الإسراء : ٥٦ ، ٥٧] قال طائفة من السلف : كان أقوام يدعون المسيح ، وعزيرًا ، والملائكة .

ثم ذكر رحمة الله آيات ، ثم قال : وعبادة الله وحده لا شريك له ، هي أصل الدين ، وهي أصل التوحيد ، الذي بعث الله به الرسل ، وأنزل به الكتب ، قال تعالى : ( ولقد بعثنا في كل أمة رسولًا أنعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ) [ النحل : ٣٦ ] وقال : ( وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ) [ الأنبياء : ٢٥ ].

وكان عَزَّلَهُ اللَّهُ يحقق التوحيد ويعلمه أمته ، حتى قال له رجل : ما شاء الله وشئت ؟ قال : « أجعلتني الله ندا ؟ بل ما شاء الله وحده » ونهى عن الحلف بغير الله ، وقال : « من حلف بغير الله فقد أشرك » وقال في مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ؛ وقال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » وقال : « لا تتخذوا قبرى عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا على حيث ما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني ». .

ولهذا اتفق أئمة الإسلام ، على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور ؛ ولا الصلاة عندها ، وذلك لأن من أكبر أسباب عبادة الأوثان: كان تعظيم القبور ؛ ولهذا اتفق العلماء : على أنه من سلم على النبي عَزَّلَهُ اللَّهُ عند قبره ، أنه لا يتمسح بحجرته ، ولا يقبلها ، لأنه إنما يكون لأركان بيت الله ، فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق.

كل هذا لتحقيق التوحيد ، الذي هو أصل الدين ، ورأسه الذي لا يقبل الله عملاً إلا به ، ويغفر لصاحبه ولا يغفر لمن تركه ، كما قال تعالى : ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً ) [ النساء : ٤٨ ] ولهذا كانت كلمة التوحيد أفضل الكلام وأعظمه ، انتهى .

قلت : فلم يبق بحمد الله لمرتاب حجة في كلام العلماء ، بعد هذا التفصيل والإيضاح والبيان ، وما أحسن ما قال العلامة ابن القيم رحمه الله شرعاً :

والعلم يدخل قلب كل موفق من غير بواب ولا استئذان  
ويرده المحروم من خذلانه لا تشقنا اللهم بالخذلان

وله رحمه الله : تفصيل حسن في « مدارج السالكين » في ذكر أجناس ما يتاب منه ، وهي اثنا عشر جنساً ، مذكورة في كتاب الله عز وجل ، الأول الكفر ، والثاني الشرك .

أنواع الكفر خمسة ، كفر تكذيب ، وكفر استكبار وإباء مع التصديق ، وكفر إعراض ، وكفر شك ، وكفر نفاق - وبين هذه الأنواع - ثم قال : وأما الشرك فهو نوعان ، أكبر وأصغر ؛ فأما الأكبر : فلا يغفره الله إلا بالتوبة منه ، وهو أن يتخذ من دون الله نداً ، يحبه كما يحب الله ، وهو الشرك الذي تضمن تسوية آلهة المشركين برب

العالمين .

ولهذا قالوا لآلهتهم في النار : ( تاله إن كنا لفي ضلال مبين ، إذ نسويكم برب العالمين ) [ الشعراة : ٩٧ ، ٩٨ ] مع إقرارهم بأن الله وحده هو خالق كل شيء ، وربه ومليكه ، وأن آلهتهم لا تخلق ولا ترزق ، ولا تحيي ولا تحيي ، وإنما كانت هذه التسويية في المحبة والتعظيم والعبادة ، كما هو حال مشركي العالم ، بل كلهم يحبون عبوداتهم ، ويعظمونها وي يولونها من دون الله .

وكثير منهم بل أكثرهم ، يحبون آلهتهم أعظم من محبة الله ، ويستبشرون بذكرهم أعظم من استبشارهم إذا ذكر الله وحده ، ويغضبون لمنتقص معبدיהם وآلهتهم ، من المشائخ ، أعظم مما يغضبون إذا استنقص أحد رب العالمين ، وإذا انتهكت حرمة من حرمات آلهتهم ومعبدיהם ، غضبوا غصب الليث إذا حَرِد ؛ وإذا انتهكت حرمات الله ، لم يغضبوا لها ، بل إذا قام المنتهك لها بإطعامهم شيئاً ، أعرضوا عنه ولم تستنكر له قلوبهم .

وقد شاهدنا هذا نحن وغيرنا منهم جهراً ، وترى أحدهم قد اتخذ ذكر إلهه ومعبده من دون الله ، على لسانه دَيْدَنَا لَهُ ، إن قام وإن قعد ، وإن عثر وإن استوحش ؟ فذكر إلهه ومعبده من دون الله ، هو الغالب على قلبه ولسانه ، وهو لا ينكر ذلك ، ويزعم : أنه باب حاجته إلى الله ،

وشفيعه عنده ووسيلته إليه ، وهكذا كان عباد الأصنام سواء.

وهذا القدر هو الذي قام بقلوبهم ، وتوارثه المشركون ، بحسب اختلاف آلهتهم ، فأولئك كانت آلهتهم من الحجر ، وغيرهم اتخذوها من البشر ، قال الله تعالى حاكياً عن أسلاف هؤلاء المشركين (والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم في ما هم فيه يختلفون ) [ الزمر : ٣ ].

ثم شهد عليهم بالكذب والكفر ، وأخبر أنه لا يهديهم ، فقال : ( إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار ) فهذا حال من اتخذ من دون الله ولياً ، يزعم : أنه يقربه إلى الله ؛ وما أعز من تخلص من هذا ، بل ما أعز من لا يعادي من أنكره ؟ والذي قام في قلوب هؤلاء المشركين وسلفهم : أن آلهتهم تشفع لهم عند الله ، وهذا عين الشرك .

وقد أنكر الله عليهم ذلك في كتابه ، وأبطله وأخبر أن الشفاعة كلها له ، وأنه لا يشفع عنده أحد إلا لمن أذن الله أن يشفع فيه ، ورضي قوله وعمله ، وهم أهل التوحيد الذين لم يتخذوا من دون الله شفاء ، فإنه يأذن سبحانه لمن يشاء في الشفاعة لهم ، حيث لم يتخذوهم شفاء من دونه ، فيكون أسعد الناس بشفاعته : من يأذن له ، وهو صاحب التوحيد ، الذي لم يتخذ شفيعاً من دون الله .

والشفاعة التي أثبّتها الله ورسوله ، هي الشفاعة الصادرة عن إذنه لمن وحده ، والشفاعة التي نفّاها ، هي الشفاعة الشركية في قلوب المشركين ، المتخذين من دون الله شفعاء ، فيعاملون بنقيض قصدهم من شفاعتهم ، ويفوز بها الموحدون .

فتتأمل قول النبي ﷺ لأبي هريرة ، وقد سأله : من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله ؟ قال : « أسعد الناس بشفاعتي ، من قال لا إله إلا الله » كيف جعل أعظم الأسباب ، التي تناول بها شفاعته ، تجريد التوحيد ؟ عكس ما عند المشركين ، أن الشفاعة تناول باتخاذهم شفعاء ، وعبادتهم ، وموالاتهم من دون الله ، فقلب النبي ﷺ ما في زعمهم الكاذب ، وأخبر أن سبب الشفاعة تجريد التوحيد ، فحينئذ يأذن الله للشافع أن يشفع .

ومن جهل المشرك : اعتقاده أن من اتّخذ ولیاً ، أو شيئاً ، أنه يشفع له وينفعه عند الله ، كما تكون خواص الملوك والولاة ، تنفع من والاهم ؛ ولم يعلموا : أن الله لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ، ولا يأذن في الشفاعة إلا لمن رضي قوله وعمله ، كما قال تعالى في الفصل الأول : ( من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ) [ البقرة : ٢٥٥ ] وفي الفصل الثاني ( ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ) [ الأنبياء : ٢٨ ] .

وبقي فصل ثالث ، وهو أنه لا يرضى من القول  
والعمل إلا التوحيد ، واتباع الرسول ﷺ ، وعن هاتين  
الكلمتين يسأل الأولون والآخرون ، كما قال أبو العالية :  
كلمتان يسأل عنهما الأولون والآخرون ، ماذا كنتم تعبدون ،  
وماذا أجبتم المرسلين<sup>(١)</sup> .

---

(١) إلى آخر كلامه رحمه الله ، انظر صفحة ٣٤١ / ج / ١ من مدارج  
السالكين . وصلى الله على محمد وآلها وصحبه وسلم .

آخر الجزء العاشر ، من الدرر السننية ، ويليه الجزء  
الحادي عشر أول مختصرات الردود

## فهرس

### الجزء العاشر من كتاب الدرر السننية في الأرجوحة النجدية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥	في غربة الدين.	لشريعة الإسلام... الخ.	
٨	إقرار الأعداء إلا بالتكفير والقتال.	٢٥	كلام ابن القيم على حديث وفد الطائف.
١٠	ما في قصة عمرو من الفوائد.	٢٩	إفقاء الشيخ بكفر شمسان وأمثاله؛ قوله إنني هادم قبور الصحابة.
١١	ما شنّع به الأعداء ٢٤ مسألة، منها ما هو حق ومنها ما هو كذب.	٣٠	معنى الإله عندهم.
١٤	معنى كلمة التوحيد.	٣١	تصريحة بكفر ابن سحيم.
١٧	من غلط في مسمى التوحيد، أو مرق منه.	٣٢	حضوره الموالد، وكتابة الحجب... الخ.
٢٠	حكم تعلم السحر وتعليمه..	٣٣	مباليته في عداوة الدين.
٢١	كلام الحنفية في النذر وغيره. وكلام المالكية.	٣٤	الأدلة على كفره من وجوده.
٢٣	كلام الشافعية في النابذين	٣٩	الأمور التي كفر بها أهل الخرج.
		٤٠	زعم ابن سحيم: أن من صلى وادعى الإسلام لا يكفر،

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٢	استدلاله بالكثرة، والرد عليه.	٨٧	الدين يكون على القلب واللسان والجوارح، والإخلال بواحدة منها كفر.
٤٦	رد ما صنفه ابن سحيم من الكفر والسب، والتهورات.	٨٨	باب حكم المرتد.
٥٠	تلبيس الطواغيت المردة على الناس وتحذيرهم ممن يدعوا إلى التوحيد.	٩٠	مسألة التكفير من كلام العلماء.
٥٣	تکفیرهم والبراءة منهم.	٩١	نواقض الإسلام العشرة.
٥٦	بيان الاشكال في الفتيا بكفرهم.	٩٢	الشك في تکفیر المعین لقول الشیخ: وقامت عليه الحجۃ.
٦١	ما يفعل عند القبور وغيرها من الشرک.	٩٥	طلب ابن سلطان الدليل على کفر من يأخذ النذور ليعرضه على العلماء.
٦٣	بيان غلط من زعم أن من عبد الأوثان لا يکفر بعینه لقول شیخ الإسلام حتى تبین له الحجۃ وسرد کثیرین ممن حکم بكفرهم.	٩٧	أرسل الله الرسل وأنزل الكتب ليعبد وحده.
٦٩	عبارة الشیخ التي لبسوا بها، وعبارات آخر.	١٠٠	الإجماع على کفر من عبد معه إله آخر.
٧٥	مسألة التکفیر، والتصریح به للمعین.	١٠١	قوله: (فاعلم أنه لا إله إلا الله).
٨٣	إنكار الكثير للتوحید؛ بيان الشرک.	١٠٣	قوله: (أحل لكم الطیبات) وحكم الذابح.
٨٤	نواقض الإسلام.	١٠٣	المرتد شر من أهل الكتاب من وجوهه.
٨٤	نواقض الإسلام.	١٠٤	وقولكم لم تکفرون من يعمل بفرايض الإسلام؟
٨٤	نواقض الإسلام.	١٠٦	وقولكم هل تعلمون دیناً إلا الإسلام؟

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٨	قولك إن المشركين الذين قاتلهم رسول الله قد أقروا بالتوحيد، فكيف لا تعادي وتکفر... الخ.	في الإنقاع في باب حكم المرتد.	١٢٩
١١٢	عَرَفْتُ بأربع مسائل: بيان التوحيد، والشرك، وتكفير من بان له، والأمر بقتالهم، وما عليه أكثر البوادي... الخ.	قولهم إنا نکفر بالذنوب.	١٣١
١١٤	قولهم نعرف حال البوادي ولكن يقولون لا إله إلا الله، وإظهار العداوة إذا كفنا من يفعل... الخ.	هل تعتقدون كفر أهل الأرض على الإطلاق؟	١٣١
١١٦	تذكرون أنني أکفر بالموالاة.	هل يستتاب من تكلم بالشرك؟	١٣٥
١١٨	إنكار التکفير، وأن الشرك لا يکفر من فعله.	قوله «الإسلام يهدم ما قبله».	١٣٦
١٢٠	وصف الاستهزاء.	هل يتفع ما عمله؟	١٣٨
١٢٢	بغض الرسول، وجعل الوسائل.	إذا أحب الدين ولم يعاد المشركين.	١٣٩
١٢٣	افتاؤهم بقتل من أنكر ذلك.	من يعتذر بالمشقة.	١٤٠
١٢٥	القول في الاستهزاء، وال فعل له.	من مات قبل هذه الدعوة، ومن أنكر الصفات.	١٤٢
١٢٦	من أطلق الشارع كفره.	من عاهد ولم يف.	١٤٣
١٢٧	إباحة الشرك، أو أنّ من لم يدخل تحت طاعتي كافر.	من لم يعادي، أو يسب الدين، وحكم أهل تلك البلد.	١٤٤
١٢٨	حضره على فهم ست مسائل	قول سيدي ومولاي.	١٤٦
		إذا أظهر الإسلام في بلده.	١٤٧
		صاحب البردة وغيره ممن يوجد الشرك في كلامه.	١٤٧
		الحلف بالنبي والتربة.	١٤٨

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٩	قوله في شاتم الرسول.	١٤٩	الفصول النافعة في المكفرات الواقعية، والسبب العامل على تأليفها.
١٨٢	قول ابن القيم في اتخاذ القبور أعياداً.	١٥١	كلام العلماء في الشرك الأكبر وتكفيرهم لأهله.
١٨٨	قوله والناس قد ابتلوا بالأنصاب والأزلام.	١٥١	كلام الشافعية، قال ابن حجر الكبيرة الأولى للكفر.
١٩٤	فصل فيما ذكره الشيخ في الرد على ابن البكري: العبادة مبنها على الاتباع... الخ.	١٥٤	كلام الحنفية، باب الكفر... الخ.
١٩٦	جاءت السنة أن يسأل الله بأسمائه وصفاته.	١٥٥	العبادة أنواع.
١٩٧	سؤال الميت أو الغائب.	١٥٨	قول الشيخ قاسم في النذر.
٢٠٠	ما يجدونه عند القبور.	١٥٩	ومن كلام الشافعية أيضاً في تخليق الحيطان.
٢٠٢	تفضيلهم حج المقابر على الحج إلى البيت.	١٦٠	قول الطرطوشي أينما وجدتم سدرة... الخ.
٢٠٥	لم يذكر الله في كتابه المشاهد وإنما ذكر المساجد... الخ.	١٦٢	كلام الحنابلة في تعظيم القبور.
٢٠٦	زعمهم إجابة الدعاء عند القبور.	١٦٤	قول الشيخ تقى الدين في الغلو... الخ.
٢٠٨	ذهبهم بالخيال إذا أصابها المغل إلى قبورهم.	١٧٠	قول ابن القيم: الشرك نوعان.
٢٠٩	ما يجري عند المشاهد.	١٧٥	قول الشيخ في الطائفة الممتنة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام.
٢١٢	تجویزهم الاستغاثة بالرسول.	١٧٨	قوله في كفر ما نهى الزكاة.
٢١٥	عمارة المشاهد وما يحصل عند السماع.		
٢١٧	الذين يجعلون دعاء الموتى		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
الخ.	أفضل من دعاء الله أنواع.	٢٤٤	أهل البدع كالخوارج
لا يكفرون وأما الجهمية فالمشهور تكفيرونهم... الخ.	خطؤه في تجويز الاستغاثة بالرسول من وجوه.	٢٤٨	سُئل عن الرافضة؛ ومن يتكلم بالشهادتين... الخ.
٢٥١	من سب الصحابة هل يُكفر... الخ؟	٢٥٢	هل يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله؟ ويبحث فيمن يستغيث بالملائكة.
٢٥٤	الأمور المبتدةعة عند القبور أنواع أبعدها من يسأل الميت.	٢٥٩	النوع الثاني: أن يسأل الله به.
٢٦٣	الجواب عن الحديثين من وجوه.	٢٦٧	أما حديث الأعمى فليس فيه اشكال.
٢٦٩	النوع الثالث أن يظن أن الدعاء عندها مستجاب.	٢٧٣	المبحث الثالث عمن مات على التوحيد وينادي ويتوسل ويتوجه بنبيه... الخ.
٢٧٦	بحث عن التنبأك وزعم ردّة لهما في الإسلام نصيب... .	٢٢٠	خطؤه في تجويز الاستغاثة بالرسول من وجوه.
	طريقته التي سلكها هي طريقة أهل البدع.	٢٢٣	احتجاجه بحديث الأعمى وغيره.
	قول هؤلاء الجهال يستلزم الردة عن الدين.	٢٢٥	بيان خطئهم في الاستغاثة بغير الله.
	قوله: فتأمل كلامه ساعة بعد ساعة... الخ.	٢٢٧	الصرصري في شعره قطعة من دعاة الرسل... الخ.
	تصريحة بكفر من فعل الشرك... الخ.	٢٢٩	فصل قال في الاقناع وشرحه «باب حكم المرتد»... الخ.
	سُئل عمن صدر منه كفر من غير قصد... الخ.	٢٣١	قال السائل سميتم الجالس بين أهله كافراً... الخ.
	الحديث: صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب... .	٢٣٤	
		٢٣٦	
		٢٣٧	
		٢٣٩	
		٢٤٠	
		٢٤٢	

الصفحة	الموضوع
الصفحة	الموضوع
كفره.	شاربه.
٣١٠ اجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة.	٢٧٧ من يردد عن الحوض وما ذكر العلماء فيهم.
٣٢٠ المقصود فساد شبهة: أن من شهد الشهادة لا يجوز قتلها وإن ترك فرائض الإسلام.	٢٧٩ سئل حمد بن معمر عن دعا نبياً واستغاث به... الخ.
٣٢٢ أقوال الفقهاء في حكم تارك الصلاة.	٢٨١ المشروع عند زيارة القبور... الخ.
٣٢٢ قول المالكية.	٢٨٣ تحريم دعاء الأموات.
٣٢٤ قول الشافعية.	٢٨٦ المشركون اليوم إذا نزلت بهم شدة... الخ.
٣٢٧ قول الحنابلة.	٢٨٦ معنا أصلان لا نعبد إلا الله،
٣٣٥ كفار زماننا هل هم مرتدون؟	٢٨٧ ولا نعبد إلا بما شرع
٣٣٧ قوله إنكم تكفرون بالمعاصي.	٢٨٧ من دعا نبياً أو وليناً فمن أعظم الشرك.
٣٣٨ حكم التصديق أو التشاؤم أن يصيبه مرض... الخ.	٢٩١ انظر إلى كلام العلماء
٣٤٥ ليس فيما بعث به الرسول سبباً للشر.	وتصريحهم بأن المشركين ما أرادوا من عبدوا إلا التقرب إلى الله.
٣٤٨ سئل الشيخ عبد الرحمن ابن حسن عن مذهب الخوارج... الخ.	٢٩٥ المقصود: بيان شرك المشركين وأن الشفاعة لله.
٣٤٩ أمر الهتيمي الذي معه الحياة وبيع سقوته.	٣٠٠ الوسائل بين الملوك والناس على أحد وجوه ثلاثة.
٣٥١ سئل الشيخ أبي بطين عن ارتكب شيئاً من المكريات.	٣٠٣ من شهد الشهادتين ولم يصل ولم يزك هل يكون مؤمناً؟
	٣٣٣ تارك الصلاة والأدلة على

الصفحة	الموضوع
٤٠٠ يُنكر، والإشارة إلى ما يفعل عند المشاهد.	٣٦٠ قول الشيخ: أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم.
٤٠١ قوله لو كان حقاً ما خفي على فلان وفلان.	٣٦٤ تكفير المعين وجواز قتله.
٤٠٢ الأدلة على تكفير المعين.	٣٦٨ لو لم نكفر إلا المعاند العارف... الخ.
٤٠٣ قول الشيخ لكن لغبة الجهل لم يمكن تكفيرهم... الخ.	٣٧٤ فسق الاعتقاد كفسيق أهل البدع.
٤٠٤ من لا يعرف الإيمان ولا معنى الكفر ويلتزم الشرائع ويبعض أهل التوحيد أو يزعم أنه لا يوجد إلا الإسلام في هذه الأمة... الخ.	٣٧٦ قولك إن الشيخ شدد في أمر المشركيين تشديداً لا مزيد عليه.
٤٠٥ الأمور الشركية التي تفعل عند القبور والأقرار بأنها شرك أو لا.	٣٧٧ قولك إن هذه الأمور المحدثة منها ما هو شرك أكبر ومنها ما هو أصغر.
٤١٥ ما يروى من كفر مسلماً فقد كفر.	٣٨٦ قولك إن الشيخ وابن القيم يقولان من فعل هذه الأشياء لا يطلق عليه الكفر حتى تقوم عليه الحجة... الخ.
٤١٦ من يرتكب شيئاً من المكريات.	٣٩٤ قولك حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من إمام أو نائبه.
٤١٧ إذا أظهر الكفر وقامت عليه الحججة.	٣٩٥ قولك إني رأيت كثيراً من هذه الأمور التي يقول إنها شرك ظاهرة في الشام والعراق
٤١٨ قول القائل إن دعاء الأموات مجاز؛ ومن يقول إن الآيات نزلت بحكم المشركيين الأولين.	٣٩٨ والحجاز ولم تسمع منكراً. إن قال قائل تقررون أن إجماع الأمة حجة وأنكرتم ما لم

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٢٩	سئلوا عن الجهمية.	٤١٨	قول: إن النبي أو غيره ينجي من عذاب الله.
٤٣١	استدلال المخالف بقوله من صلّى صلاتنا... الخ.	٤١٩	قول الصناعي إنه لا ينفع قول من فعل الشرك: أنا لا أشرك.
٤٣٥	قوله تجوز حماية الكفار أو نائبهم أوأخذ علم منهم.	٤٢٠	سئل عن الإكراه على فعل مكفر؟
٤٣٦	حكم إمامية من لا يكفر الجهمية والقبورين.	٤٢٠	ما نسب عن أحمد أنه يصل إلى خلف الجهمية.
٤٣٩	جواب الشيخ محمد بن عبد اللطيف فيما يفعل عند القبور.	٤٢٣	تكفير من أحب انتصار آل شامر على المسلمين هل له مستند؟
٤٤٣	التعريف بغير عرفة وما يفعل عند قبر هود.	٤٢٦	ما يحكم به البوادي هل يطلق عليهم به الكفر؟
٤٤٦	فيمن خصص بعض ماله بعد موته باسم المولد... الخ.	٤٢٦	إذا أكلته يده أو شهق أنه يأكل كذا، أو أكله عقبه قال إنه يحکى فيه هل هذا شرك؟
٤٤٨	الذبح عند تأسيس البناء وحرق البئر وغيره مما أهل به لغير الله.	٤٢٧	ومن يقول في الرياح هذه هبوب الثريا... الخ.
٤٤٩	سُئل الشيخ محمد بن عبد اللطيف عن من اتصف بالكفر اليوم وقام به... الخ.	٤٢٧	سُئل الشيخ حمد بن عتيق عن قول الفقهاء من قال يا فقيه يكفر؟
٤٥٢	حكم الذي باع بيته وخرج إلى البدية.	٤٢٩	سُئل الشيخ عبد الله عمن لم يكرر الدولة ومن جرّهم على المسلمين؟
٤٥٣	رسالة الشيخ سعد في الذبح عند المريض.		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٨٣	استدلاله على أنها سحر أن فلاناً قرأ عليها... الخ.	٤٥٦	الذبح للجبن واتخاذهم أولياء.
٤٨٦	تقرير الشيخ عبد الله والشيخ محمد، والشيخ سعد على رسالة الشيخ سليمان.	٤٦٠	فصل الذبح للجبن يفعله كثير.
٤٩١	ذبائح الصلب ودعوى إسلام من انتسب إلى الإسلام.	٤٦٤	فصل إذا عرفت أن الذبح عند المريض على ما وصفنا من الشرك... الخ.
٤٩٤	استدلاله بأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله... الخ.	٤٦٦	قول الشيخ عبد اللطيف في سد الذرائع: من أكبر أصول الدين.
٤٩٧	قوله من كفر مسلماً... الخ.	٤٦٨	جواب الشيخ سليمان عن قول: ماذا يعامل من ظاهره الإسلام ومن ظاهره لا إسلام ولا كفر ومن ظاهره الكفر ومن الذي تباح ذبيحته؟
٥٠٢	كلمات في بيان الطاغوت ووجوب اجتنابه.	٤٧٢	قوله: وما الإعراض الذي هو ناقض وما الذي يصدق عليه الإعراض.
٥٠٣	المقصود طاغوت الحكم وما تحكم به طواغيت البدية.	٤٧٣	قوله مما يتقاولونه بينهم أنهم مكفرون لهم
٥٠٨	فساد شبهة الشيطان يظهر بتقرير ثلاثة مقامات.	٤٧٥	السؤال عن الساعة، وهل هي سحر؟
٥١١	ردّه على من أنكر على أهل هذه الدعوة إنكار الشرك.	٤٨٠	الجواب من وجوه.
٥٢٥	الفهرس.	٤٨١	ومن الجهلة من اعترض على شرب القهوة ولبس المحارم.